ضياء الناظر

في

أحكام صلاة المسافر



بسم الله الرحمن الرحیم

ضیاء الناظر فی احکام صلاه المسافر

کاتب:

جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ضیاء الناظر فی احکام صلاه المسافر

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، - ۱۳۰۸
عنوان و نام پدیدآور : ضیاء الناظر فی احکام صلاه المسافر/ تالیف جعفر السبحانی
مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.
مشخصات ظاهری : ص ۴۶۳
شابک : ۹۶۴-۶۲۴۳-۲۰-۰۷۱۳۵۰۰ریال
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه: ص. [۴۴۱] - ۴۵۰؛ همچنین بهصورت زیرنویس
موضوع : نماز مسافر
شناسه افزوده : موسسه امام صادق(ع)
رده بندی کنگره : BP۱۸۷/۴/س۲ض۹ ۱۳۷۶
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی : م۷۷-۱۳۰۶۶

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم
الحمد للّه الذی جعلَ الصلاة علی المؤمنین کتاباً موقُوتاً، و عموداً للدّین، و قرّة عین لسیّد المرسلین، و سبباً للإقرار بربوبیته، و إظهاراً للذل و المسکنة لدیه.
اللهمّ اجعل شریف صلواتک و نوامی برکاتک علی محمد عبدک، و رسولک، الذی عبَدک حتی تورّمت قدماه، و نزل فی حقّه قولک:
(طه* مَا أَنْزَلْنَا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی* إِلَّا تَذْکِرَةً لِمَنْ یَخْشی) (طه/ ۳۱) و علی أهل بیته الطیّبین الطاهرین الّذین إن نطقوا صدَقوا و إن صَمَتوا لم یُسبَقُوا، صلاة نامیة و زاکیة. أمّا بعد:
فقد طلب منّی حضّار بحوثی الفقهیة بعد ما انتهیت عن البحث فی القضاء و الشهادة إلقاء محاضرات فی أحکام صلاة المسافر، لکثرة الابتلاء بمسائلها فنزلت عند رغبتهم، و جعلت المحور کتاب العروة الوثقی، للسید الفقیه الطباطبائی رضوان اللّه علیه مع الرجوع إلی أُمّهات الکتب و مصادر الأحکام. عسی أن ینتفع بها الإخوان. فنقول:
یقع الکلام فی فصول:
ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۷

الفصل الأوّل فی أنّ التقصیر عزیمة

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹

اختلفت کلمـة الفقهاء فی أنّ التقصیر عزیمـة أو رخصـة، و اتّفق أئمّـة أهل البیت و تبعهم فقهاؤهم علی أنّه عزیمة و الأصل فی ذلک قوله سبحانه:

(وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنَّ الْکَافِرِینَ کَانُوا لَکُمْ عَدُوًّا مُبِیناً) (النساء/ ۱۰۱).

و معنی الآیة:

«إذا سافرتم فی الأرض فلیس علیکم إثم أن تقصروا من الصلاة» و المعنی المعروف للتقصیر هو الإتیان بالرباعیات رکعتین، و هذا ما فهمه أکثر الفقهاء من أهل السنّة و عامة مشایخنا من الشیعة و هو مذهب أهل البیت. و روی عن ابن عباس أنّ المراد هو القصر فی صفة الصلاة و أنّها تصلّی إیماءً، و السجود أخفض من الرکوع، فإن لم یقدر علی ذلک فالتسبیح المخصوص کاف عن کلّ رکعة.

و هو خیرة ابن عباس و طاووس الیمانی. «۱» یلاحظ علیه بوجهین:

۱. انّها روایة شاذة مخالفة لما هو المشهور عند المسلمین.

۲. انّ القصر یقابل الطول، فطول الصلاة عبارة عن کثرة رکعاتها و أجزائها قبال القصر، و أمّا التخفیض و الإیماء مکان الرکوع و السجود فلا یُسمّی قصراً، و إنّما هو انتقال من فرد إلی فرد آخر.

---

(۱). الطبرسی: مجمع البیان: ۳/ ۱۵۳.

و بذلک یظهر ضعف التفسیر الثانی و ان اختاره الجصاص

«۱» من أهل السنّة، و المرتضی «۲» و القطب الراوندی فی فقه القرآن من الشیعة. «۳» و قبل الورود فی شرائط القصر نوضح مفاد الآیة و نذکر ما یستفاد منها فنقول:

یستفاد من الآیة و لو بضمیمة الإجماع أُمور:

۱. انّ الآیة لا تدلّ علی جواز القصر إلّا فی صورة الخوف، و تعمیم حکمها إلی غیرها ثبت بفعل النبی و سیرة المسلمین و کلمات أئمّة أهل البیت.

۲. انّ الصلاتین: التامة و المقصورة متحدتان ماهیة، و مختلفتان قلّة و کثرة، و وظیفة الضارب فی الأرض هو تقصیر نفس الصلاة المأمور بها الحاضر، بشهادة قوله: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) فما یأتیه المسافر لیس إلّا نفس ما یأتیه الحاضر من الصلاة إلّا أنّها مقصورة.

۳. انّ هنا أمراً واحداً متعلقاً بطبیعة الصلاة متوجهاً لعامة المکلّفین و لها فردان، و الحاضر مأمور بإیجادها فی الفرد التام، و المسافر مأمور بإیجادها فی غیره. و یستفاد ذلک کلّه من قوله: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)، أی قصر الصلاة المعهودة لعامة المکلّفین.

۴. انّ الأصل فی الصلاة هو التمام و القصر أمر طارئ، فلو شکّ فی مورد أنّ الوظیفة هو التمام أو القصر و کانت الشبهة حکمیة کان المرجع هو التمام إلّا أن یدلّ دلیل علی القصر.

۵. انّ الآیة لیست بصدد تشریع القصر بل هی فی مقام رفع الحظر

---

(۱). أحکام القرآن: ۲/ ۲۵۲.

(۲). الانتصار: ۵۳.

(۳). الینابیع الفقهیة: ۴/ ۵۱۶.

و الاستبعاد و إنّما دلّ على أصل الحكم شيء آخر من كلام الرسول، و عمله، نظيره قوله سبحانه:

(إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة/ ۱۵۸). كان للمشركين صنمان على جبلين فكانوا يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام استغربَ بعضُ المسلمين كون السعى من أجزاء الحج، و توهموا انّه من مبتدعات المشركين لأجل تكريم صنميهم فجاءت الآية لرفع ذلك التوهم.

روى ابن أبى عمير، عن الحسن بن على الصيرفى، عن بعض أصحابنا قال:

سئل أبو عبد اللّه عن السعى بين الصفا و المروة، فريضة أم سنّة؟ فقال: فريضة. قلت: أو ليس قد قال اللّه عزّ و جلّ: (فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما)؟ قال: كان ذلك فى عمرة القضاء. انّ رسول اللّه شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا و المروة فتشاغل رجل، ترك السعى حتى انقضت الأيّام و أُعيدت الأصنام، فجاءوا إليه فقالوا: يا رسول اللّه إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا و المروة و قد أُعيدت الأصنام. فأنزل اللّه: (فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما) أى: و عليهما الأصنام. «۱» و نظير ذلك مورد القصر حيث إنّ تقليل الركعات صار مورد استغراب و استبعاد، فنزلت الآية لرفعه، و لأجل ذلك قال النبى صلَّى الله عليه و آله و سلَّم فى روايته:

«صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته». فإن قلت:

إذا لم تكن الآية بصدد التشريع فلما ذا تجب الإعادة على من أتم فى السفر إذا كان ممن قرأت عليه آية التقصير و فسّرت كما فى صحيح محمد بن مسلم؟ «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۹، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۶. و لاحظ الكشاف: ۱/ ۲۴۷، فى تفسير الآية.

(۲). الوسائل، الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۲

قلت:

إنّ الحديث دالّ على خلاف المطلوب بقرينة انّه لم يكتف بقراءة الآية، بل أضاف عليها تفسيرها، و المراد من تفسيرها تبيين كون رفع الجناح فى الآية مثل رفع الجناح فى آية السعى بين الصفا و المروة، فلا ملازمة بين رفع الجناح و الرخصة، بل هو أعمّ من الرخصة و العزيمة، و أمّا عدم التعبير بما هو نصّ فى العزيمة، فلأجل انّها ليست بصدد بيان أصل الحكم، حتى تأتى بما هو نصّ فيه، بل هى بصدد رفع توهم الحظر الموجود فى الأذهان. و الحاصل أنّ استخدام لفظة «لا جناح»، بدل الأمر بالقصر و السعى، لأجل عدم كونهما بصدد التشريع بل لرفع توهم الحظر، و إلّا كان المتعين هو الأمر بالقصر و السعى.

و بذلك يعلم انّ الآيتين ساكتتان عن كون كلّ من القصر و السعى عزيمة أو رخصة، و إنّما يعلم حكمهما من الدليل الخارج، فليس لأحد أن يتمسك بهما فى إثبات أحد الأمرين و سيوافيك تفصيله. ۶. اختلف فقهاء أهل السنّة فى وجوب القصر و عدمه إلى أربعة أقوال:

الأوّل:

انّ القصر هو فرض المسافر المتعين عليه. ذهب إليه أبو حنيفة و أصحابه و الكوفيون بأسرهم. الثانى:

انّ القصر و الإتمام كلاهما فرض مخيّر له، كالخيار فى واجب الكفارة. و به قال بعض أصحاب الشافعى. الثالث:

انّ القصر سنّة. و به قال مالك فى أشهر الروايات عنه. الرابع:

انّ القصر رخصة، و انّ الإتمام أفضل. و به قال الشافعى فى أشهر الروايات عنه و هو المنصور عند أصحابه. و نقل هذه الأقوال ابن رشد القرطبى فى «بداية المجتهد» «۱» و ذكر

(۱). ابن رشد: بدایهٔ المجتهد: ۱/ ۱۶۱.

انّ اختلافهم ناشئ من اختلاف الأدلّهٔ، فالآیهٔ ظاهرهٔ فی الترخیص، غیر أنّ بعض الأدلّهٔ دلّت علی العزیمهٔ، أعنی:

حدیث عائشهٔ الثابت باتّفاق قالت: فرضت الصلاهٔ رکعتین رکعتین، فأقرَّتْ صلاهٔ السفر، و زید فی صلاهٔ الحضر، کما یخالفه دلیل الفعل، فإنّ المنقول انّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم کان یقصر فی کلّ أسفاره، و انّه لم یصح عنه علیه السَّلام انّه أتمّ الصلاهٔ قط.

أقول:

اتّفقت الإمامیّهٔ علی أنّ التقصیر فی السفر واجب لا غیر. قال الشیخ:

التقصیر فی السفر فرض و عزیمهٔ و الواجب من هذه الصلوات، الثلاث: الظهر و العصر و العشاء الآخرهٔ، رکعتان، فإن صلّی أربعاً مع العلم وجب علیه الإعادهٔ. «۱» و قد تضافرت الروایات عن أئمهٔ أهل البیت علیهم السَّلام علی ذلک و نذکر منها: ۱. روی عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «الصلاهٔ فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء إلّا المغرب ثلاث». «۲»

۲. روی حذیفهٔ بن منصور، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السَّلام أنّهما قالا: «الصلاهٔ فی السفر رکعتان، لیس قبلهما و لا بعدهما شیء». «۳»

۳. روی الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: صلّیت أربع رکعات و أنا فی سفر. قال: «أعد». «۴»

*** و أمّا أهل السنّهٔ فقال ابن قدامهٔ:

أمّا السنّهٔ فقد تواترت الأخبار انّ رسول

---

(۱). الطوسی: الخلاف، کتاب الصلاهٔ، المسألهٔ ۳۲۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۶ و لاحظ عامهٔ روایات الباب.

اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم کان یقصر فی أسفاره حاجّاً و معتمراً و غازیاً.

«۱» و قال ابن القیّم الجوزیّهٔ:

و التقصیر فی الرباعیهٔ فیجعلها رکعتین من حین یخرج مسافراً إلی أن یرجع إلی المدینهٔ، و لم یثبت انّه أتم الرباعیهٔ فی سفره البتهٔ. «۲»

أقول:

لقد تضافرت روایاتهم علی أنّ عمل النبی کان علی القصر و لم یُرَ منه التمام طیلهٔ عمره، و قد تبعه الخلفاء الأوّل و الثانی و حتی الثالث إلی السنهٔ السادسهٔ من خلافته، و أتمّ بعدها، فهو أوّل من أتمّ فی موضع القصر باتّفاق الفریقین. روی الکلینی بسند صحیح عن زرارهٔ، عن أبی جعفر قال:

حجّ النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فأقام بمنی ثلاثاً یصلّی رکعتین، ثمّ صنع ذلک أبو بکر، و صنع ذلک عمر، ثمّ صنع ذلک عثمان ست سنین، ثمّ أکملها عثمان أربعاً فصلی الظهر أربعاً، ثمّ تمارض لیشد (لیسد) بذلک بدعتَه، فقال للمؤذن: اذهب إلی علی علیه السَّلام فقل له: فلیصل بالناس العصرَ، فأتی المؤذن علیاً علیه السَّلام فقال له: إنّ أمیر المؤمنین عثمان یأمرک أن تصلّی بالناس العصر، فقال: إذن لا أُصلی إلّا رکعتین کما صلّی رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال علی علیه السَّلام، فقال: اذهب إلیه و قل له: إنّک لستَ من هذا فی شیء اذهب فصلّ کما تؤمر، فقال علیه السَّلام: لا و اللّه لا أفعل، فخرج عثمان فصلّی

بهم أربعاً». فلمّا كان فی خلافهٔ معاویهٔ و اجتمع الناس علیه و قُتِل أمیر المؤمنین علیه السَّلام حجَّ معاویهٔ فصلّی بالناس بمنی ركعتین الظهر، ثمّ سلّم فنظر بنو أُمیهٔ بعضهم إلی بعض و ثقیف و من كان من شیعهٔ عثمان، ثمّ قالوا:

قد قضی علی صاحبكم و خالف و أشْمتَ به عدوّه، فقاموا فدخلوا علیه فقالوا: أ تدری ما صنعتَ؟ ما زدت علی أن قضیتَ علی صاحبنا و أشمتّ به عدّوه و رغبتَ عن صنیعه و سنته،

---

(۱). ابن قدامهٔ: المغنی: ۲/ ۲۰۹.

(۲). ابن القیم: زاد المعاد: ۱/ ۱۵۸.

فقال:

ویلكم أما تعلمون أنّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم صلّی فی هذا المكان ركعتین و أبو بكر و عمر و صلّی صاحبكم ست سنین كذلك فتأمرونی أن أدع سنّهٔ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و ما صنع أبو بكر و عمر و عثمان قبل أن یُحدِث، فقالوا: لا و اللّه ما نرضی عنك إلّا بذلك، قال: فاقبلوا فإنّی متبعكم و راجع إلی سنّهٔ صاحبكم فصلّی العصر أربعاً، فلم یزل الخلفاء و الأُمراء علی ذلك إلی الیوم. «۱» و رواه مسلم، عن عبد الرحمن بن یزید یقول:

«صلّی بنا عثمان بن عفان بمنی أربع ركعات، فقیل ذلك لعبد اللّه بن مسعود فاسترجع ثمّ قال: صلیتُ مع رسول اللّه بمنی ركعتین، و صلّیتُ مع أبی بكر بمنی ركعتین، و صلّیت مع عمر بن الخطاب بمنی ركعتین، فلیت حظی من أربع ركعات، ركعتان متقبلتان. «۲» و هل استرجاع ابن مسعود إلّا للظاهرهٔ التی طرأت آنذاك أول مرّهٔ و هی عدم الاكتراث بسیرهٔ النبی، و الّتی استمر علیها الشیخان و نفس عثمان فی صدر خلافته.

ثمّ قد استدل القائل بالرخصهٔ بوجوه أتمّها أمران:

۱. ظاهر الآیهٔ: أعنی قوله سبحانه: (فَلَیْسَ عَلَیْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ...) (النساء/ ۱۰۱) فإنّ الجناح هو الإثم و هو ظاهر فی الجواز لا فی الوجوب، فتكون النتیجهُ أنّ القصر رخصهٔ، و المكلّف مخیّر بین الفعل و الترك كسائر الرخص.

یلاحظ علیه:

أنّ الآیهٔ لیست بصدد بیان انّ القصر رخصهٔ أو عزیمهٔ، بل هی بصدد بیان رفع توهم الحظر، و كأنّ المخاطب یتصور انّ القصر نقصان فی الصلاهٔ و هو أمر محظور، فنزلت الآیهٔ لدفع هذا التوهم لتطیب أنفسهم بالقصر،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۹.

(۲). مسلم: الصحیح بشرح النووی: ۵/ ۲۰۴.

و أمّا انّه واجب أو سائغ فإنّما یطلب من دلیل آخر، و الآیهٔ لا تصلح للاستدلال لواحد من القولین.

۲. ما استدل به ابن قدامهٔ من أنّ ابن أُمیهٔ قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فَلَیْسَ عَلَیْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَكُمُ الَّذِینَ كَفَرُوا) و قد أمن الناس، فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول اللّه فقال: صدقهٔ تصدق اللّه بها علیكم فأقبلوا صدقته. أخرجه مسلم «۱»، و هذا یدل علی أنّه رخصهٔ و لیس بعزیمهٔ و انّها مقصورهٔ.

یلاحظ علیه:

أنّها علی خلاف المقصود أدلّ، حیث إنّ الرسول أمر بقبول الصدقهٔ، و الأمر ظاهر فی الوجوب، فكیف تحمل الآیهٔ علی الرخصهٔ؟!

أضف إليه:

انّ قياس صدقة اللّه بصدقة الناس قياس مع الفارق، فإنّ صدقته ليست أمراً اعتباطياً، بل هى ناشئة من الحكمة البالغة الإلهية، فيصبح القبول أمراً واجباً. على أنّ الظاهر من أحاديث أئمّة أهل البيت عليهم السَّلام أنّ رد صدقته محرم حيث قال الصادق عليه السَّلام:

«إنّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم قال: إنّ اللّه عزّ و جلّ تصدّق على مرضى أُمّتى و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أ يسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن تردّ عليه». «۲» فتلخص انّ القصر عزيمة، و الإتمام فى موضع القصر غير صحيح إلّا ما خرج بالدليل.

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم أنّ لوجوب القصر شروطاً ذكرها الفقهاء فى كتبهم، و إليك بيانها.

---

(۱). ابن قدامة: المغنى: ۲/ ۲۰۹، و لاحظ صحيح مسلم بشرح النووى: ۵/ ۱۹۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۲ من أحكام صلاة المسافر، الحديث ۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۷

الفصل الثانى فى شروط القصر

اشارة

۱. المسافة و هى ثمانية فراسخ.

۲. قصد قطع المسافة.

۳. استمرار قصد المسافة.

۴. أن لا يكون من قصده إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية أو المرور على الوطن.

۵. أن لا يكون السفر حراماً.

۶. أن لا يكون ممن بيته معه.

۷. أن لا يكون ممن اتخذ السفرَ عملًا و شغلًا.

۸. الوصول إلى حدّ الترخص.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۹

الشرط الأوّل: المسافة

اشارة

اتّفق الفقهاء إلّا داود الظاهرى على أنّ مطلق السفر غير كاف فى التقصير، بل تعتبر فيه المسافة الخاصة، و اختلفوا فى حدّها.

فقالت الشيعة الإماميّة و الأوزاعى من أهل السنّة:

إنّه تكفى مرحلة واحدة، و تقدَّر بثمانية فراسخ. و قال أبو حنيفة و أصحابه:

السفر الذى تقصر فيه ثلاث مراحل التى تقدر بأربعة و عشرين فرسخاً، و روى ذلك عن ابن مسعود. و قال الشافعى:

مرحلتان، و تقدر بستة عشر فرسخاً. و قال داود الظاهرى:

أحكام السفر تتعلق بالسفر الطويل و القصير. «۱» و قد فسرت ثمانية فراسخ فى رواياتنا بالبريدين و بأربعة و عشرين ميلًا، و على ضوء ذلك فالعناوين الأربعة التالية واحدة:

۱. مرحلة واحدة

۲. ثمانیة فراسخ

۳. بریدان

۲۴. ۴ میلًا

و لنقدم شیئاً فی توضیح هذه العناوین الأربعة:

---

(۱). الطوسی: الخلاف: ۱/ ۳۲۰، صلاة المسافر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۰

[وحدة هذه العناوین الأربعة]

الأوّل: المرحلة

و هی ثمانیـة فراسـخ، و کانت القوافل بعـد نزولها علی رأس ثمانیة فراسخ یستریحون ثمّ یرحلون، و لأجل ذلک أطلقت المرحلة علی نفس المسافة.

و قد عرفت نص الشیخ الطوسی فی الخلاف علی أنّ المرحلة مصطلح فی ثمانیة فراسخ.

الثانی: الفرسخ

قال ابن منظور:

الفرسخ: ثلاثة أمیال أو سـتة أمیال سُـمِّی بذلک لأنّ صاحبه إذا مشـی قعد و استراح من ذلک کأنّه سکن، و هو واحد الفراسخ فارسی معرب. «۱» و قال الطریحی:

الفرسخ بفتح السین فارسی معرب، و قُدِّر بثلاثة أمیال. «۲» أقول:

إذا کان اللفظ فارسـیاً معرباً، فلعلّه معرب پرسـنگ أو پارسـنگ. «۳» و المراد من پارسـنگ هی الأحجار المتراکمـة بعضـها فوق بعض حتی تصیر کتلة واحدة، و تکون علامة لمقدار السیر.

و المعروف انّ کلّ فرسخ ثلاثة أمیال، و ما ذکره فی اللسان من کون کلّ فرسخ ستة أمیال فهو قول غیر مشهور.

و لعلّ کلّ میل کان یوم ذاک نصف المیل المعروف، فتصیر ستةُ أمیال مساویةً لثلاثة أمیال.

الثالث: البرید

قال فی اللسان:

البرید ما بین کلّ منزلین برید، و البرید الرّسل علی دوابِّ

---

(۱). اللسان: ۳، مادة فرسخ.

(۲). مجمع البحرین، مادة فرسخ.

(۳). انظر فرهنگ فارسی للدکتور محمد معین، ص ۷۴۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۱

البرید و الجمع بُرُد.

و فی الحدیث انّه صلّی الله علیه و آله و سلّم قال: «إذا أبردتم إلیَّ بریداً فاجعلوه حسن الوجه و حسن الاسم»، البرید: الرسول، و إبراده: ارساله، و قیل لدابهٔ البرید برید أیضاً. «۱» و علی ضوء ذلک فأصل البرید هو الرسول، ثمّ أطلق مجازاً علی ما بین المنزلتین و نفس الدابهٔ.

و یمکن أن یقال انّ البرید من البرد إمّا بمعنی النوم، أو ضدّ الحرارهٔ، و الأصل فی ذلک فی أنّ الحضارات القدیمهٔ کالمعاصرهٔ تهتم بالبرید و کان علی رأس کلّ منزل، مأمور یسمی بالبرید یستلم الرسالهٔ لیوصلها إلی منزل آخر و هکذا تتکرر العملیهٔ عند کلّ منزل حتی تصل الرسالهٔ إلی محلها، و بما انّ حامل الرسالهٔ کان ینام أو یتبرد حین وصوله بالمنزل سمی بریداً، ثمّ تطور فأطلق البرید علی مرکبه و المسافهٔ التی یقطعها.

قال ابن إدریس:

و أصل البرید انّهم کانوا ینصبون فی الطرق أعلاماً، فإذا بلغ بعضها راکبُ البرید، نزل عنه و سلّم ما معه من الکتب إلی غیره فکان ما به من الحر و التعب یبرد فی ذلک، أو ینام فیه الراکب و النوم یسمی برداً، فسمی ما بین الموضعین بریداً، و إنّما الأصل الموضع الذی، ینزل فیه الراکب، ثمّ قیل للدابهٔ برید، و إنّما کانت البرد للملوک ثمّ قیل للسیر برید. و قال مزرّد بن ضرار یمدح عرابهٔ الاوسی:

فدتک عراب الیوم نفسی و اسرتی و ناقتی الناجی إلیک بریدها

«۲» و أمّا مقدار المسافهٔ بین البریدین فقد قال الطریحی:

البرید بالفتح علی فعیل أربعهٔ فراسخ اثنا عشر میلًا، و روی فرسخین ستهٔ أمیال و المشهور الذی علیه

---

(۱). لسان العرب: ۳/ ۸۶، مادهٔ «برد».

(۲). السرائر: ج ۱، کتاب الصلاهٔ، باب صلاهٔ المسافر، ص ۳۲۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۲

العمل خلافه.

و فی الحدیث عن الصادق علیه السَّلام:

البرید ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر ذرعته بنو أُمیّهٔ ثمّ جزّءوه اثنی عشر میلًا، فکان کلّ میل ألفاً و خمسمائهٔ ذراع، و هو أربعهٔ فراسخ. «۱» و ما ذکره فی تفسیر المیل من أنّ کلّ میل ألفاً و خمسمائهٔ ذراع هو خلاف المشهور کما سیوافیک.

الرابع: المیل

قال فی اللسان:

و قیل للأعلام المبنیهٔ فی طریق مکّهٔ أمیال، لأنّها بنیت علی مقادیر مدی البصر من المیل إلی المیل و کلّ ثلاثهٔ أمیال منها فرسخ. «۲» و قال الطریحی:

المیل مسافهٔ مقدّرهٔ بمدّ البصر أو بأربعهٔ آلاف ذراع، بناء علی أنّ الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع «۳». قال ابن إدریس:

و حدّ السفر الذی یجب معه التقصیر بریدان و البرید أربعهٔ فراسخ و الفرسخ ۳ أمیال و المیل ۴۰۰۰ ذراع علی ما ذکره المسعودی فی کتاب مروج الذهب «۴»، فإنّه قال: المیل أربعهٔ آلاف ذراع بذراع الأسود، و هو الذراع التی وضعها المأمون لذرع الثیاب و مساحهٔ

البناء و قسمهٔ المنازل، و الذراع أربعهٔ و عشرون اصبعاً. «۵» بقی الکلام فی أمر خامس و هو الذراع و هو من المرفق إلی أطراف الأصابع،

(۱). مجمع البحرین: ۳/ ۱۳، مادهٔ «برد».

(۲). اللسان: ۱۱/ ۶۳۹ مادهٔ «میل».

(۳). مجمع البحرین: ۵/ ۴۷۶، مادهٔ «میل».

(۴). مروج الذهب: ۱/ ۱۰۳ ط دار الأندلس بیروت، و فی المطبوع مائهٔ مکان أربعهٔ و هو تصحیف.

(۵). السرائر: ۱/ ۳۲۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۳

و یحدد بست قبضات و القبضهٔ أربعهٔ أصابع.

«۱» قال الفیومی:

الذراع الید من کلّ حیوان، لکنّها فی الإنسان من المرفق إلی أطراف الأصابع، و ذراع القیاس ست قبضات معتدلات و یسمی ذراع العامهٔ. «۲» و علی ذلک فالمسافهٔ الشرعیهٔ هی ثمانیهٔ فراسخ أو بریدان، و کلّ برید أربعهٔ فراسخ، و کلّ فرسخ ثلاثهٔ أمیال، و کلّ میل ۴۰۰۰ ذراع. نعم یظهر من بعض الروایات انّ المیل أقلّ من

۴۰۰۰ ذراع، ففی مرسلهٔ محمد بن یحیی الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث: انّ رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلَّم لمّا نزل علیه جبرئیل بالتقصیر قال له النبی صلّی الله علیه و آله و سلَّم: فی کم ذاک؟ فقال: فی برید قال: و أیّ شیء البرید؟ فقال: ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر قال: ثمّ عبرنا زماناً ثمّ رأی بنو امیهٔ یعملون أعلاماً علی الطریق و انّهم ذکروا ما تکلم به أبو جعفر فذرعوا ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر، ثمّ جزّءوه علی اثنی عشر میلًا فکانت ثلاثهٔ آلاف و خمسمائهٔ ذراع کلّ میل. و فی مرسلهٔ الصدوق:

فذرعته بنو أُمیّهٔ، ثمّ جزّءوه علی اثنی عشر میلًا، فکان کلّ میل ألفاً و خمسمائهٔ ذراع، و هو أربعهٔ فراسخ. «۳» و قال الفیض فی الوافی: «عیر» و «وعیر» جبلان بالمدینهٔ معروفان. و إنّما قال ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر، لأنّ الفیء إنّما یطلق علی ما یحدث بعد النّور من فاء یفیء إذا رجع و لعلّ عیراً فی جانب المشرق و وعیراً فی جانب المغرب، و إنّما العبرهٔ بالظّل عند الطلوع و الغروب. «۴»

(۱). الطریحی: مجمع البحرین: ۴/ ۳۲۷، مادهٔ «ذرع».

(۲). الفیومی، المصباح المنیر، مادهٔ «ذرع».

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۳ و ۱۶.

(۴). الوافی: ۵/ ۱۲۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۴

و هاتان الروایتان مع تعارضهما فی تعیین حدّ المیل لا یعتد بهما.

و ما نقلناه من المعاجم هو الظاهر من روایات الباب.

المسافهٔ الشرعیهٔ فی لسان الأدلّهٔ

إذا عرفت ما ذکرنا، فاعلم أنّ المسافهٔ الشرعیهٔ الواردهٔ فی النصوص عبارهٔ عن الأُمور التالیهٔ:

۱. ثمانیهٔ فراسخ.

۲. البریدان.

۲۴. ۳ میلًا.

۴. مسیرهٔ یوم أو بیاض یوم.

و مرجع الجمیع واحد، فهذه العناوین مختلفهٔ مفهوماً متحدهٔ مصداقاً.

و الروایات تارهٔ تقتصـر بـذکر واحد منها، و أُخری تثّنی و تجمع بین العنوانین، و ثالثهٔ تثلّث و تذکر ثلاثهٔ منها، و إلیک نماذج من کلّ واحدهٔ.

أمّا القسم الأوّل:

أی ما یعتمد علی عنوان واحد، و هو: إمّا ثمانیهٔ فراسخ فرواها الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السَّلام فی کتابه إلی المأمون:

«و التقصیر فی ثمانیهٔ فراسخ و ما زاد، و إذا قصّرت أفطرت». «۱» أو البریدان و یدل علیهما صحیح عاصم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال:

«خرج رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إلی ذی خُشب فقصّر و أفطر» قلت: و کم ذی خشب؟ قال: «بریدان». «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۵

أو أربعهٔ و عشرون میلًا، فقد ورد فی روایهٔ عیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی حدیث قال:

«فی التقصیر، حدّه ۲۴ میلًا». «۱» أو مسیرهٔ یوم، ففی روایهٔ علی بن یقطین، قال:

سألت أبا الحسن الأوّل عن الرجل یخرج فی سفره و هو فی مسیرهٔ یوم، قال: یجب علیه التقصیر فی مسیرهٔ یوم، و إن کان یـدور فی عمله. «۲» و أمّا القسم الثانی أی ما اجتمع فیه العنوانان:

فتارهٔ جمع فی الروایات بین بریـدین مع أربعهٔ و عشـرین میلًا، و أُخری بین بریدین و بیاض یوم، ففی روایهٔ الکاهلی أنّه سـمع الصادق علیه السَّلام یقول فی التقصیر فی الصلاهٔ برید فی برید، أربعهٔ و عشرون میلًا.

«۳» و فی صحیحهٔ أبی أیّوب عن الصادق علیه السَّلام قال:

سألته عن التقصیر، قال: فقال: «فی بریدین أو بیاض یوم». «۴» و أمّا القسم الثالث أی ما اجتمع فیه العناوین الثلاثهٔ:

فتارهٔ یشتمل علی مسیرهٔ یوم و بریدین و ثمانیهٔ فراسخ، و أُخری علی مسیرهٔ یوم مع بریدین و أربعهٔ و عشرین میلًا.

ففی روایهٔ سماعهٔ قال:

سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاهٔ؟ فقال: فی مسیرهٔ یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیهٔ «۵» فراسخ. و فی مرسلهٔ الصدوق قال:

و قد سافر رسول اللّه صلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم إلی ذی خشب و هو مسیرهٔ یوم من المدینهٔ یکون إلیها بریدان، ۲۴ میلًا فقصّر و أفطر فصار سُنّهٔ. «۶» و بذلک یمکن القول بأنّ العناوین الأربعهٔ متحدهٔ مصداقاً.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۳، ۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳، ۷.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۸، ۴.

(۶). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۸، ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۶

نعم هناك روايات تعارضها و هى إمّا محمولة على التقيّة أو مؤوّلة، ففى رواية زكريا بن آدم، انّ الرضا كتب:

«التقصير فى مسير يوم و ليلة». «۱» و لعلّ الواو بمعنى

(أو) أو محمولة على من يسير ثمانية فراسخ فى يوم و ليلة. و فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام:

«لا بأس للمسافر أن يتمّ الصلاة فى سفره مسيرة يومين». «۲» و هى محمولة على التقية.

و قد عرفت انّ الشافعى يقول بشرطية المرحلتين و هما مسيرة يومين، و مع ذلك يجوّز الإتمام و لعلّه كانت لهذه الفتوى أصل قبل الشافعى.

و فى صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السَّلام فى جواب كم يقصر، فقال:

«فى ثلاثة برد» «۳» فهو محمول على التقية أيضاً. و أمّا ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال:

قال الفقيه عليه السَّلام: «التقصير فى الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائياً، و البريد ستة أميال و هو فرسخان، و التقصير فى أربعة فراسخ». «۴» فتفسير البريد بالفرسخين مخالف للمشهور، و لعلّ المراد من الفرسخ هو الفرسخ الخراسانى و هو ضِعف الشرعى، و يقرّبه انّ الراوى خراسانى.

و يؤيد ذلك انّه جعل البريد ستة أميال مع أنّ المشهور انّ البريد اثنا عشر ميلًا، و هو يقرب انّ كل ميل خراسانى ضعف الميل المشهور، و لأجل ذلك قال:

و البريد ستة أميال. فعلى من يريد أن تصير المسألة حسّية، فعليه القيام بأُمور ثلاثة على وجه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵، ۹، ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵، ۹، ۱۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵، ۹، ۱۰.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۷

مانعة الخلو:

۱. ذرع ما بين المدينة وذى خشب الذى قصّر فيه الرسول حسب ما ورد فى الرواية.

۲. ذرع ما بين الجبلين فى المدينة: «عير» و «وعير».

و يظهر من خارطة المملكة السعودية انّ المسافة بين الجبلين

۲۰ كيلومتراً و نصف، و الظاهر أنّ المحاسبة على الخط الجوى المستقيم، و هو أقصر الفواصل، و لعلّ السير كان يوم ذاك على غير الطريق المستقيم. ۳. ذرع ما بين بغداد القديمة و النهروان على ما فى بعض الروايات.

هل الموضوع هو المسافة أو السير الزمنى؟

لا شكّ انّ العناوين الثلاثة الأُول لا تختلف، فثمانية فراسخ تعادل بريدين و تعادل

۲۴ میلًا أیضاً. نعم یتصوّر الاختلاف بین التحدید بالمسافة و التحدید بالسیر الزمنی. فلو افترضنا انّه قطع فی مسیرة یوم أقلّ من بریدین، هناک احتمالات ثلاثة:

۱. أن یکون کلّ موضوعاً مستقلًا، فأیّهما تحقّق یکفی فی الحکم بالتقصیر.

۲. أن یکون الموضوع هو التحدید بالمسافة، غیر انّه لما لم توضع علامات علی کلّ الطرق، جعل السیر الزمنی أمارة علی قطع المسافة الشرعیة، ففی موارد الشکّ یتمسک بالأمارة إلّا إذا علم التخلف.

۳. عکس الثانی بأن یکون الموضوع هو السیر الزمنی غیر انّ القوافل ربما تسیر فی أوقات مختلفة فتأخذ بالسیر تارة من أوّل الفجر، و أُخری من طلوع الشمس، و ثالثة من انتشار ضوئها، فجعل التحدید بالمسافة أمارة إلی السیر

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۸

بیاض یوم.

و لا طریق للاحتمال الأوّل لأنّه علیه السّلام جعل التحدیدین موضوعاً واحداً، فعن سماعة قال:

سألته عن المسافر فی کم یقصر الصلاة؟ فقال: فی مسیرة یوم و ذلک بریدان و هما ثمانیة فراسخ. «۱» و الأمر مردّد بین الاحتمالین الأخیرین، و الأقوی هو الاحتمال الثانی، و انّ الموضوع فی الواقع هو قطع المسافة الشرعیة، و لما کان الوقوف علی مقدار المسافة أمراً متعسّراً فی الأزمنة الغابرة لعدم وجود الاعلام فی أکثر الطرق، جعل السیر الزمنی أمارة علی تحقّق المسافة الشرعیة، و ذلک بالبیان التالی:

إنّ التحدید بالمسافة تحدید حقیقی قطعی عرفاً، و هو ألیق بأن یکون موضوعاً للحکم الشرعی خلافاً للسیر الزمنی، إذ ربّ قافلة تسیر فی بیاض یوم أربعة فراسخ، و فی یوم آخر ستة فراسخ، و فی ثالث ثمانیة فراسخ، و هو یختلف حسب قصر النهار و طوله، و حسب سهولة الطریق و وعورته و حسب خروجها من أوّل الفجر، أو أوّل الطلیعة، أو بعد انتشار ضوء الشمس کما هو المشهود.

فاللائق فی مقام التحدید، هو الحد الدقیق العرفی، و أمّا السیر فی زمن خاص فیجعل طریقاً إلیه و یؤخذ بها إذا لم یعلم التخلف، کما هو الحال فی الکرّ فإنّ المقیاس هو الوزن، و المساحة طریق إلیه یؤخذ بها ما لم یخالف الأوّل. ربما یتصور بعض الجدد انّ الموضوع هو السیر بیاض یوم، و علی ذلک لا تقصر فی مثل أیّامنا هذه إلّا إذا استغرق السفر بیاض یوم بمعنی أن یسیر بیاض یوم و إن تخللت بینها قسطاً من الراحة.

یلاحظ علیه:

أنّه مبنی علی أن یکون موضوعه بیاض یوم، و قد عرفت انّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۹

الموضوع هو السیر ثمانیة فراسخ، و أمّا الترکیز علی بیاض یوم فی بعض الأحادیث فلیس لأجل کونه موضوعاً و إنّما الغرض هو رد العامة الذین لا یقصرون إلّا عند مسیر یومین

(۱۶ فرسخاً) أو ثلاثة أیام (۲۴ فرسخاً). و الإمام یردّها بأنّه إذا لم یکن السیر بیاض یوم موجباً للقصر، فلا یکون موجباً له حتی فی یومین أو ثلاثة أیّام لأنّ کلّ یوم موضوع مستقل مغایر للیوم اللاحق.

نقل الفضل بن شاذان عن الرضا انّه یقول:

«إنّما وجب التقصیر فی ثمانیة فراسخ لا- أقلّ من ذلک و لا أکثر، لأنّ ثمانیة فراسخ مسیرة یوم للعامة و القوافل و الأثقال، فوجب التقصیر فی مسیرة یوم، و لو لم یجب فی مسیرة یوم لما وجب فی مسیرة ألف سنة، و ذلک لأنّ کلّ یوم یکون بعد هذا الیوم فإنّما هو

نظیر هـذا الیوم، فلو لم یجب فی هذا الیوم فما وجب فی نظیره إذا کان نظیره مثله لا فرق بینهما». «۱» أضف إلی ذلک إنّ لازم ما ذکر هو عـدم جواز التقصیر لمن سافر من طهران إلی جدة بالطائرة، فإنّ السـفر لا یستغرق إلّا ساعتین و نصف الساعة، و لیست الطائرة من وسائل النقل النادرة، بل أصبحت وسیلة رائجة خاصة فی عصرنا هذا و هو کما تری.

و أمّا مـا یقـال انّ تشریع التقصـیر کان لأجل الحرج فی السـفر، و أمّا السـفر فی زماننا هـذا فترافقه الراحـة فی غالب الموارد، فلا وجه للقصر.

یلاحظ علیه:

أنّ ما ذکر من قبیل حکمة الحکم لا ملاکه، فکم فرق بین ملاک الحکم و حکمته، فلو قال: الخمر حرام لإسکاره، فهو ملاک الحکم، فلو تبدّل خلًا یکون طاهراً، بخلاف ما إذا قال: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ

---

(۱). وسائل الشیعة: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰

قُرُوءٍ، و علم من الخارج أو دلّ الدلیل علی أنّ سبب التربص استبراء الرحم و العلم بانّ المطلّقة حامل أو لا؟

و الشاهد علی أنّه من قبیل الحِکَم، انّه لو علم انّها لیست بحامل، أو کان الزوج غائباً طیلة سنة یجب علیها التربص.

و الحرج فی المقام من قبیل حکمـة الحکم علی أنّ عدم الحرج فی مطلق السـفر فی زماننا أمر غیر مقبول، کما انّ اشـتمال کون جمیع الأسفار علی الحرج حتی السفر القریب لیس صحیحاً.

مبدأ المسافة

إذا کان السـیر بمقـدار بریـدین موضوعاً للقصـر یقع الکلام فی مبـدأ المسافـة، فهل هو فناء الدار، أو آخر المحلة التی یقطنها، أو آخر البلدة، أو حدّ الترخیص، أو یفرق بین المدن الکبیرة و غیرها؟

ففی المدن الکبیرة یکتفی بآخر المحلة و فی الصغیرة منها بسورها وجوه و أقوال:

و قد ذکر الشهید فی الذکری الأقوال علی الشکل التالی:

قال الصدوق:

الاکتفاء بالخروج من منزله و هو قول ابن بابویه فی الرسالة، و رواه ولده مرسـلًا عن الإمام الصادق علیه السَّلام: إذا خرجت من منزلک فقصّر إلی أن تعود إلیه. و قال ابن الجنید:

إنّ المسافر فی خروجه یقصر إذا فارق منزله و انقطع عنه رؤیة أبیات قریته. «۱»

---

(۱). الذکری، کتاب الصلاة، الشرط السادس من شروط قصر الصلاة و المطبوع غیر مرقم.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۱

و لا یخفی انّ قول ابن الجنید ینطبق علی القول الأخیر و هو الوصول إلی حدّ الترخیص.

و قال الشهید فی الروضة:

و المعتبر آخر البلد المتوسط فما دون و محلته فی المتسع. «۱» و المسألة من الفقه المستنبط لا المنصوص.

فلا حاجة إلی تتبع الأقوال. فلا بدّ من استنباط الحکم من الأدلّة فنقول:

من اعتبر فناء الدار فلأجل انّه یصدق علیه السفر، و مثله من اعتبر آخر المحلة إذا کانت کبیرة.

يلاحظ عليه:

أنّ صدق السفر و المسافر أحد ركنى التقصير، و الركن الآخر كون السفر بمقدار البريدين، فيقع الكلام انّ مبدأ المسافة هل هى فناء الدار، أو آخر المحلة؟ فما لم يحرز الشرط الثانى فلا- يكفى صدق السفر أو المسافر. و أمّا القول بأنّ المعيار هو الوصول إلى حدّ الترخص، فلأنّ الشارع لم يرخص الإفطار و التقصير إلّا بعد الوصول إليه، و هو يعرب عن عدم اعتبار هذا المقدار من السير.

يلاحظ عليه:

بأنّه قياس لا نقول به، فإنّ عدم الاعتداد بهذا المقدار من السير فى عدم قصر الصلاة و إفطار الصوم لا يكون دليلًا على عدم الاعتداد به فى المسافة الشرعية. و الحقّ انّ المعتبر هو آخر المدينة و سورها و ذلك لوجهين:

الأوّل:

انّ التحديد الرائج فى جميع الأزمنة هو سور المدينة، فيقال بين بغداد و الحلة كذا فرسخ، و المقياس بين المبدأ و المنتهى هو سور المدينتين.

---

(۱). زين الدين العاملى: الروضة: ۱/ ۱۵۴.

و الشاهد عليه انّهم ينصبون الإشارات أوّل المدينة أو آخرها لا فى داخلها.

الثانى:

انّه المتبادر عند أصحاب الأئمّة و إليك بعض ما يمكن الاستئناس به. قال الصادق عليه السَّلام:

و قد سافر رسول اللّه إلى ذى خشب و هو مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة و عشرون ميلًا، فقصّر و أفطر فصار سُنة. «۱»

فالمتبادر من الحديث كون المقياس سور المدينة حتى يصل إلى ذى خُشب.

و مرسلة إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، قال:

سألت الرضا عليه السَّلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلًا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، و هى أربعة فراسخ «۲» من بغداد. فبما انّ الراوى يقول «خرج من بغداد» ثمّ يقول و هى «أربعة فراسخ من بغداد» يريد كونها كذلك من المبدأ إلى المنتهى.

و رواية أبى ولاد قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: إنّى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة إلى قصر ابن هبيرة، و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً فى الماء. «۳» و المتبادر من هذه الروايات انّ المبدأ للحد المذكور فيها هو سور البلد و نهايته.

نعم ربما يفصل بين المدن الكبيرة و غيرها بكون المبدأ هو السور فى غير المدن الكبيرة، و المحلة فى المدن الكبيرة كما قال المحقّق الهمدانى:

بأنّه لا ينبغى الاستشكال فى صدق تلبّسه بالسفر من حين خروجه من محلّته، و لا فى اندراجه فى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

إطلاقات أدلّة التقصير من مثل قوله:

«إذا ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه» فإنّ تقييد مثل هذه المطلقات بما إذا ذهب بريداً بعد خروجه من البلد خصوصاً فى مثل هذه البلاد يحتاج إلى دليل، و دعوى انّه لا يصدق عليه اسم المسافر ما لم يخرج عن البلدان فهى غير مجدية فى ارتكاب التقييد فى مثل هذه المطلقات، لأنّها مسوقة لبيان ما به يتحقّق السفر الموجب للتقصير لا ما يعتبر من المسافة بعد اندراجه فى مسمّى المسافر، فلو لم يساعد العرف أو الشرع على تسميته مسافراً إلّا بعد قطعه مقداراً معتداً به من هذه المسافة بل جميعه فليس منافياً لإطلاق هذه المطلقات. «۱» يلاحظ عليه:

أنّ الشك إنّما هو فى شمول ما أشار إليه من المطلقات لهذا النوع من السير، فإنّ قوله: «إذا ذهب بريداً و رجع بريداً» إذا ضمَّ إلى ما هو المتعارف فى ذلك الزمان من نصب الإشارات خارج البلد ينصرف إلى قطع البريدين ذهاباً و إياباً من خارج البلد فلا فرق بين المدن الكبيرة و غيرها. أضف إلى ذلك انّه يلزم أن يحكم على شخص بحكمين متغايرين، فلو افترضنا انّ المقيم فى شرق طهران إذا خرج من محلته قاصداً السوق للتجارة فهو يتم و يصوم، و لكنّه إذا خرج عازماً السفر إلى قم فهو يقصر و يفطر فى السوق حين وصوله إليها، و هو حكم لا يرتضيه الذوق الفقهى.

و بعبارة أُخرى انّ المقيم فى شرق طهران حينما يتجوّل فى شوارعها لشراء السلع لا يحكم عليه بالقصر، و لكنّه إذا عزم السفر إلى منطقة نائية يفطر و يقصر فى الشارع الذى كان بالأمس يشترى منه السلع.

نعم فرق المحقّق البروجردى بين الصورتين قائلًا:

بأنّ السير فى شوارع البلد من دون أن يكون مقدمة للخروج عن البلد لا يوجب صدق عنوان المسافر، و أمّا

---

(۱). المحقق الهمدانى: مصباح الفقيه، كتاب الصلاة، ص ۷۲۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۴

إذا وقع فى امتداد السير إلى خارج البلد كان المجموع ملاكاً لصدق عنوانه كما يشهد بذلك إطلاق العرف هذا العنوان على من خرج من منزله قاصداً للثمانية.

يلاحظ عليه:

بأنّ ما ذكره ادعاء محض، فإنّ إطلاق السفر و المسافر على المتجوّل فى شوارع البلد الكبير من باب المجاز و المشارفة خصوصاً بعد وقوفنا على أنّ السفر خلاف الحضر. و بمعنى البروز خلاف الستر، و كأنّ البلد كالمخيَّم ساتر للإنسان و الخروج منه إلى الصحراء موجب للبروز و السفور. قال الأزهرى:

و سمّى المسافر مسافراً لكشفه قناع الكنِّ عن وجهه، و منازل الحضر عن مكانه، و منزل الخفض عن نفسه، و بروزه إلى الأرض الفضاء. «۱» و معنى ذلك هو ترك البلد بتاتاً، و كأنّ البلد بمنزلة الساتر، و هو بتركه البلد يكشف الستر و يبرز، كما هو الحال فى النساء السافرات.

بقى هنا ما يستظهر منه كون المبدأ هو فناء الدار

؛ ففى حديث سليمان بن حفص المروزى «و التقصير فى أربعة فراسخ. فإذا خرج الرجل من منزله، يريد اثنى عشر ميلًا ...» «۲» و فى رواية عمار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة». «۳» و لعلّه إليهما يشير الصدوق فى «الفقيه»:

«روى عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام أنّه قال: إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه». «۴» قال الطريحى:

المنزل واحد المنازل: و هى الدور، هذا و لكن الرائج فى التعبير عن المسكن هو الدار، أو البيت، قال سبحانه: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى

(۱). اللسان، مادة سفر.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَ لَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ.

..) (النور/ ۶۱) و قال سبحانه: (تمتعوا فى داركم ثَلاثَة أيّام ذلِكَ وعدٌ غير مَكذُوب) (هود/ ۶۵) و الظاهر انّ المراد هو محل النزول المعادل للبلد، و يؤيده قوله فى صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «إنّ أهل مكة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلى منزلهم أتموا». «۱» فإنّ المقصود إذا دخلوا مكة بقرينة صدرها. أو يحمل على منازل الأعراب، حيث إنّ مفارقة البيوت فيها مفارقة للمنطقة كما لا يخفى.

ما هى الحجّة لإحراز الموضوع

إذا كان الموضوع للتقصير هو قصد المسافة المحدودة، فما هو الطريق لإحرازها؟

أقول:

إنّ هناك طرقاً لإحرازه كسائر الموضوعات. ۱. العلم بالمسافة.

۲. البيّنة: و هى حجّة لإثبات الموضوعات مطلقاً، من غير فرق بين موضوع دون موضوع، و لا- باب دون باب؛ و توهم اختصاص حجّيتها لباب التداعى و الترافع، كما هو المحكى عن صاحب الذخيرة، غير تام، لإطلاق أدلّة حجّية البيّنة، مثل قوله فى رواية مسعدة بن صدقة: «و الأشياء كلّها على هذا، حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيّنة». «۲»

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۲، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۶

و الاستبانة هى الحجّية العقلية، و البيّنة هى الحجّية الشرعية.

نعم البيّنة فى القرآن تطلق على كل ما يتبيّن به الشىء، قال سبحانه:

(لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ) (البيّنة/ ۱). و لكنّها فى لسان الصادقين، هى الشاهدان، و يدل على ذلك روايات:

منها:

انّه جاء لفظ: «الشاهدين» مكان البيّنة فى مثل الحديث السابق. قال عليه السَّلام: «كلّ شىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان انّ فيه ميتة». «۱» و منها:

ما ورد فى مورد القسامة فى صحيح بريد بن معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه إلّا الدم خاصة، فإنّ رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم، فوجدوه قتيلًا، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودى قتل صاحبنا، فقال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم للطالبين: أقيموا رجلين

عدلین من غیرکم أقیدوه برمّته، فإن لم تجدوا شاهدین، فأقیموا قسامهٔ خمسین رجلًا أقیدوه برمّته. «۲» تری أنّ الرسول صلّی الله علیه و آله و سلّم یطبق البیّنهٔ الواردهٔ فی صدر کلامه علی رجلین عدلین فی ذیل کلامه.

و منها:

ما فی مرسلهٔ یونس عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعهٔ وجوه: بشهادهٔ رجلین، فإن لم یکن رجلین فرجل و امرأتان، فإن لم تکن امرأتان فرجل و یمین المدعی، فإن لم یکن شاهد فالیمین علی المدّعی علیه. «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۷، الباب ۱۶ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم، الحدیث ۲، لاحظ فی الوقوف علی تمام الحدیث تعلیقهٔ المحقّق.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۷ من أبواب کیفیهٔ الحکم، الحدیث ۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۷

فقوله:

«البیّنهٔ للمدّعی» ضابطهٔ کلیهٔ و الروایهٔ مبینهٔ للصغری، فلاحظ. ۳. العدل الواحد: فإنّه و إن لم یکن حجّهٔ فی باب الترافع و فی مثل رؤیهٔ الهلال، لکنّه حجّهٔ فی الموضوعات، و یمکن استنباط القاعدهٔ الکلیهٔ مما ورد من حجّیهٔ العدل الواحد فی موارد مختلفهٔ و قد جمعنا ما ورد فی ذلک المجال فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال». «۱»

۴. الاطمئنان: و هو علم عرفی یسکن إلیه العقلاء فی معاشهم و حیاتهم، و جرت السیرهٔ علی العمل به و لم تردع، و هذا کاف فی حجّیته.

۵. الظن: و الأصل فی الظن و إن کان هو عدم الحجّیهٔ من غیر فرق بین الأحکام و الموضوعات، لکن قام الدلیل علی حجّیته فی المقام، و یمکن استظهارها من وجهین:

الأوّل:

روی الصدوق فی «العلل» و «العیون» عن الرضا علیه السّلام، أنّه قال: و إنّما جعل مسیر یوم، ثمانیهٔ فراسخ، لأنّ ثمانیهٔ فراسخ هو سیر الجمال و القوافل، و هو الغالب علی المسیر، و هو أعظم المسیر الذی یسیره الحمّالون و المکاریّون. و یستفاد من الحدیث أمران:

۱. انّ الموضوع الواقعی هو ثمانیهٔ فراسخ، و إنّما جعل مسیر یوم أمارهٔ علی مسیر ثمانیهٔ فراسخ، فإنّ معنی قوله: «و إنّما جعل مسیر یوم ثمانیهٔ فراسخ» هو جعل الأوّل علامهٔ للثانی و أمارهٔ له.

۲. فإنّ قوله: «و هو الغالب علی المسیر» یدل علی أنّ قسماً من الجمال و القوافل یسیرون أقلّ من ثمانیهٔ فراسخ و إن کانت قلیلهٔ، و مع هذا التخلّف جعل مسیر القوافل بیاض یوم دلیلًا علی طیّ المسافهٔ و هذا آیهٔ انّه لا یشترط العلم بطیّ

---

(۱). لاحظ ص ۱۶۰.۱۵۹.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸

المسیر بل یکفی دونه مطلقاً.

الثانی:

انّ الاشارات المنصوبهٔ فی عصر الأئمهٔ فی الطرق لم یکن علی وجه الدقهٔ و إنّما کان علی التخمین و الحدس. ۶. الشیاع: و قد حقّقنا فی باب القضاء أنّ الشیاع حجّهٔ فی موارد خاصّهٔ و لیس المورد منها. قال علیه السّلام: «خمسهٔ أشیاء یجب علی الناس أن یأخذوا فیها بظاهر الحکم: الولایات، التناکح، المواریث، الذبائح، الشهادات». «۱» إلّا أن یکون مستلزماً للظن فلا یکون أمارهٔ مستقلهٔ.

***

فی تعارض البیّنتین

: لو تعـارضت بینتـان فمقتضـی الضابطـة فی سـائر الموارد هو تقـدیم بیّنـة المثبت علی النـافی، فی جمیع الموارد، و ذلـک لأنّ المثبت یدّعی الاطلاع علی ما لم یطلع علیه النافی، و لکن الضابطة غیر منطبقة علی المقام، فانّ الظاهر انّ کلًا من البیّنتین تدعی الاثبات.

انّ احداهما تقول ذرعت و المسافة ثمانیة فراسخ، و الأُخری تقول ذرعتُه و هی أقلّ من ذلک، و علی ضوء ذلک فتسقطان، فیرجع إلی القواعـد المقررة فی بـاب التعـارض، فیـدخل فی القسم الآـتی، و هو الشـکّ فی المسافة. و لو شکّ فی مقـدار المسافـة بین المبـدأ و المنتهی، فهل علیه الجمع بین التمام و القصر، بحجّة العلم الإجمالی بوجوب أحدهما، أو یجب التمام؟

الظـاهر هو الثانی، لـدخول المقام تحت الـدلیل الاجتهادی، حیث إنّ المسـتفاد من جمع الأدلّـة هو انّه یجب التمام علی کلّ مکلّف إلّا المسافر، أو غیر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۲۲ من أبواب کیفیة الحکم، برقم ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹

المسافر علی نحو المعدولة و یمکن إحراز عنوان العام بالأصل و یتمسک بالدلیل الاجتهادی.

بیانه:

قـد تقـدم انّ الآیـة تدل علی أنّ الأصل فی الصـلاة هو التمام، و القصـر أمر طارئ، فکأنّه سـبحانه یقول: یجب علی کلّ مکلّف الإتیان بالصـلاة تماماً إلّا إذا کـان ضارباً فی الأرض و مسافراً، فالموضوع هو المکلف غیر المسافر، و من المعلوم انّ المکلّف کان علی یقین بأنّه غیر مسافر، و شک فی بقاء الموضوع، و الأصل بقاؤه علی الوصف السابق، و هذا التقریر أسـهل ممّا جاء فی مصـباح الفقیه، أو فی تقریرات سیدنا المحقّق البروجردی. هذا هو الاستصحاب الموضوعی الذی ینقح به وجود الموضوع للعام

؛ و یمکن أن یتمسک بالاستصـحاب الحکمی، و هو استصحاب وجوب التمام علی الشاک، و الأصل بقاؤه. و لکن لا تصل النوبة إلی الاستصحاب الحکمی مع وجود الأصل الموضوعی المنقّح لوجود الموضوع العام، الذی هو دلیل اجتهادی.***

هل یجب الفحص عن مقدار المسافة؟

ثمّ إنّه یقع الکلام فی أنّه هل یجب الفحص عن مقدار المسافة أو لا؟

ربّمـا یقـال بعـدمه، تمسـکاً بمـا هو المشـهور منـذ عصـر الشـیخ الأنصـاری من عـدم وجوب الفحص عن الموضوعـات، فی الشـبهات التحریمیة، و الوجوبیة، إلّا فی موارد ثلاثة کالدماء، و الأعراض، و الأموال.

یلاحظ علیه:

أنّه علی خلاف السـیرة، فلو شکّ فی انّه مسـتطیع أو لا، أو فی انّ ما یجب فیه الزکاة بلغ حـدّ النصاب أو لا؟ قـد أفتوا بوجوب الفحص إذا لم

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۰

یکن حرجیّاً، و سیرة العقلاء تـدعمه، و لأجـل ذلـک ذهبنـا إلی وجـوب الفحص عنـد الشـکّ فی وجـود الموضوع للحکم الشـرعی الإلزامی، إلّا إذا کان مستلزماً للحرج.

و فی نهایة المطاف نقول:

لو صلّی اعتماداً علی الدلیل، فظهر الخلاف، فالأقوی هو الإجزاء من غیر فرق بین کون الدلیل هو الأصل العملی، أو الأمارهٔ، لما قلنا فی محلّه من أنّ معنی الأمر بالأصل و الأمارهٔ فی تشخیص الوظیفهٔ یلازم عرفاً باکتفاء المولی فی تحصیل أغراضه بما یؤدی إلیه الدلیل. و ما یقال من أنّ حجّیهٔ البیّنهٔ أو الأمارهٔ من باب الطریقیهٔ، و هذا یدل علی أنّ الملاک هو الواقع، فإذا تخلّف عن الواقع تجب علیه الإعادهٔ أو القضاء، غیر تام، لأنّ معنی اعتبارها من باب الطریقیهٔ، لیس إلّا انّ الشارع لاحظ انّها تطابق الواقع فی أغلب الموارد و تخالفها فی أقلّها، فصار ذلک سبباً للاعتبار علی وجه الإطلاق و الاقتصار فی تحصل الأغراض، بالأغلب مطابقهٔ، و صرف النظر عن بعث المکلف إلی تحصیل العلم لما فیه من الحرج، و قد أشبعنا الکلام فی باب الاجزاء من علم الأُصول.

فی المسافهٔ التلفیقیهٔ

لا شکّ فی وجوب التقصیر إذا کانت المسافهٔ ثمانیهٔ فراسخ فما فوقها، إنّما الکلام فیما إذا کانت المسافهٔ دون الثمانیهٔ فراسخ و إن کان المجموع ذهاباً و إیاباً ثمانیهٔ فراسخ أو أزید، و لنذکر صور المسألهٔ و الأقوال فیها:

الأُولی:

أن یکون کلّ من الذهاب و الإیاب أربعهٔ فراسخ. الثانیهٔ:

أن یکون الذهاب خمسهٔ فراسخ و الإیاب ثلاثهٔ فراسخ. الثالثهٔ:

أن یکون الذهاب ثلاثهٔ فراسخ و الإیاب خمسهٔ فراسخ. و علی جمیع التقادیر فإمّا أن یکون الذهاب و الإیاب فی یوم واحد أو لیلهٔ

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۱

واحدهٔ أو الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه و عدم قطعه بمبیت لیلهٔ فصاعداً فی الأثناء، أو یکون الذهاب فی یوم و الإیاب بعد المبیت.

و اعلم أنّ اشباع جمیع الصور یتوقف علی الکلام فی مقامین:

الأوّل:

فیما إذا لم یکن کلّ من الذهاب و الإیاب أقلّ من أربعهٔ فراسخ. الثانی:

فیما إذا کان أحدهما أقلّ من أربعهٔ فراسخ و لکن المجموع لا یقل عن ثمانیهٔ فراسخ. فإلیک الکلام فی المقام الأوّل، فقد اختلفت فیه کلمهٔ الأصحاب إلی أقوال أنهاها بعضهم إلی سبعهٔ:

الأوّل:

تعیّن الاتمام مطلقاً. و قد نسب إلی الحلبی فی «الکافی»، و المرتضی فی «الانتصار»، و ابن زهرهٔ فی الغنیهٔ. قال الحلبی:

و فرض التمام یختص الحاضر، و المسافر فی معصیهٔ، و المسافر للّعب و النزههٔ، و المسافر أقلّ من بریدین و هما أربعهٔ و عشرون میلًا. «۱» و قال المرتضی فی «الانتصار»:

و ممّا انفردت به الإمامیهٔ تحدیدهم السفر بالذی یجب فیه التقصیر فی الصلاهٔ ببریدین، و البرید أربع فراسخ، و الفرسخ ثلاثهٔ أمیال، فکانت المسافهٔ أربعهٔ و عشرون میلًا. «۲» و قال ابن زهرهٔ فی «الغنیهٔ» عند البحث عمّن یجب علیه التمام:

أو کان فی سفره أقلّ من بریدین و هما ثمانیهٔ فراسخ. «۳» و لا یخفی دلالهٔ العبائر الثلاث علی وجوب التمام فی المسافهٔ التلفیقیهٔ لأجل

---

(۱). الحلبی: الکافی: ۱۱۶.

(۲). المرتضی: الانتصار: ۵۰.

(۳). ابن زهرهٔ: الغنیهٔ: ۷۳.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۲

تخصيص القصر بالمسافة الامتدادية و هى قابلة للتأمل، لأنّها منصرفة إلى الامتدادية.

الثانى:

تعيّن القصر مطلقاً سواء قصد الرجوع أم لم يقصد فتكون نفس الأربعة تمام الموضوع لتعين القصر. نسب هذا القول إلى الكلينى لأنّه اقتصر فى مقام بيان المسافة على ما تدل على أربعة فراسخ و لم يذكر مما يدل على اعتبار الثمانية. «۱» و هو عجيب جدّاً. و قال فى «الحدائق»:

حكى ذلك بعض مشايخنا من متأخرى المتأخرين. «۲» الثالث:

تعيّن القصر إذا أراد الرجوع سواء رجع فى يومه أو بعده و هو خيرة الصدوق فى «المقنع»، قال: و الحدّ الذى يجب فيه التقصير مسيرة بريدين ذاهباً و جائياً و هو مسيرة يوم. «۳» و هو أيضاً خيرة السيد الطباطبائى فى «العروة الوثقى».

«۴» الرابع:

التقصير إذا أراد الرجوع ليومه و الإتمام فيما إذا لم يرد و هو خيرة ابن إدريس فى «السرائر» و المحقّق فى «الشرائع». قال ابن إدريس:

و إن كانت قدر المسافة أربعة فراسخ للمارّ إليها و نوى، و أراد الرجوع من يومه عند الخروج من منزله لزمه أيضاً التقصير، فإن لم ينو الرجوع من يومه و لا أراده وجب عليه التمام و لا يجوز له التقصير. «۵» و قال المحقّق:

و لو كانت المسافة أربعة فراسخ و أراد العود ليومه فقد كمل

---

(۱). الكافى: ۳/ ۴۳۲.

(۲). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۳۱۶.

(۳). الصدوق: المقنع: ۱۲۵.

(۴). العروة الوثقى، فصل فى صلاة المسافر.

(۵). ابن إدريس: السرائر: ۱/ ۳۲۹.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳

مسير يوم و وجب التقصير.

«۱» الخامس:

التقصير إذا أراد الرجوع ليومه و التخيير بين القصر و الإتمام إذا لم يرد الرجوع نسبه المحقّق البروجردى إلى المشهور بين القدماء من أصحابنا «۲» نقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا و قال يكون مخيراً بين الإتمام و التقصير فى الصوم و الصلاة و هو مذهب شيخنا المفيد. «۳» و قال الشيخ:

فمتى ما كانت المسافة أربعة فراسخ و أراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير و من لم يرد الرجوع فهو بالخيار فى التقصير و الإتمام. «۴» و قال سلّار:

فإن كانت المسافة أربعة فراسخ و كان راجعاً من يومه قصر واجباً و إن كان راجعاً من غده فهو مخير بين التقصير و الإتمام. «۵» و عليه «فقه الرضا»، و الصدوق فى «أماليه». قال فى الأوّل:

«فإن كان سفرك بريداً واحداً و أردتَ أن ترجع فى يومك قصّرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان» ... «فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار إن شئت تممت و إن شئت قصرت». «۶» و قال الصدوق فى «الأمالى»:

من انّ المسافة إن كانت أربعة فراسخ و لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم و إن شاء قصّر و لو كانت أربعة فراسخ و أراد

الرجوع لیومه وجب القصر فانّه من دین الإمامیة. «۷»

---

(۱). المحقّق الحلی: الشرائع: ۱/ ۱۰۱، منشورات الاستقلال.

(۲). البدر الزاهر: ۷۰.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۲۹.

(۴). النهایة: ۱۲۲.

(۵). ابن سلار: المراسم: ۷۵.

(۶). المستدرک: الجزء ۶، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۷). الصدوق: الأمالی: ۳۸۳، الطبعة الحجریة.

السادس:

التخییر مطلقاً سواء رجع أو لم یرجع نسب إلی الشیخ فی التهذیب. «۱» السابع:

تعیّن القصر لمن أراد الرجوع قبل العشرة و تعیّن الإتمام لغیره. نقل عن ابن أبی عقیل کما فی المختلف «۲» و الوسائل «۳». و أظنّ انّ هذا القول نفس القول بتعین التقصیر مطلقاً سواء رجع فی یومه أو لا و لیس شیئاً مغایراً له، فتکون الأقوال ستة لا سبعة.

إذا علمت ذلک فاعلم أنّ الروایات فی المقام علی طوائف ثلاث:

الطائفة الأُولی:

ما تدل علی کون المسافة ثمانیة فراسخ. الطائفة الثانیة:

ما تدل علی کفایة أربعة فراسخ. الطائفة الثالثة:

ما تدل علی کفایة کون الذهاب و الإیاب ثمانیة فراسخ.

فإلیک عرض الروایات

الطائفة الأُولی:

ما تدل علی أنّ القصر إنّما هو فی ثمانیة فراسخ أو بریدین أو بیاض یوم أو مسیرة یوم أو أربع و عشرین میلًا علی اختلاف التعبیرات، و قد قلنا انّ مآل الجمیع واحد و هی بصدد بیان المسافة الواقعة بین المبدأ و المقصد، و قد تعرّفت علی الروایات فلا حاجة للتکرار، و الهدف الأساسی للأئمّة من نقل فعل رسول اللّه من أنّه قصر عند مسیره إلی ذی خُشب. «۴» أو بین الجبلین، أو جعل حد

---

(۱). الطوسی، التهذیب، ج ۳، الباب ۲۳ من أبواب الصلاة فی السفر ذیل الحدیث ۳، ص ۲۰۸ و مختاره فی هذا الکتاب یغایر مختاره فی النهایة.

(۲). العلّامة: المختلف: ۳/ ۱۰۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، ص ۵۰۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

الأمیال من ظل عیر إلی فیء وعیر

«۱» إنّما هو ردّ ما اشتهر بین العامة فی ذلک الزمان حیث کانوا یشترطون المرحلتین کما علیه الشافعی، أو ثلاث مراحل کما علیه أبو حنیفة فالإمام یرد فتاواهم بأنّ رسول اللّه قصر فی مسافة أقلّ ممّا اعتبروه. «۲» و بما انّ النزاع بین أئمة أهل البیت و سائر الفقهاء کان فی مورد السفر الامتدادی دون التلفیقی فلا تکون ناظرة إلی السفر التلفیقی.

الطائفة الثانیة:

ما تدل علی التقصیر فی أربعة فراسخ أو برید من دون تقیید بالذهاب و الإیاب علی وجه لو أخذ بإطلاقها لکانت معارضة للطائفة الأُولی و هی کثیرة. ۱. صحیحة زرارة، عن أبی جعفر علیه السَّلام، قال: «التقصیر فی برید، و البرید أربعة فراسخ». «۳»

۲. صحیحة زید الشحام قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السَّلام یقول: «یقصّر الرجل فی مسیرة اثنی عشر میلًا». «۴»

۳. صحیحة إسماعیل بن الفضیل قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن التقصیر قال: «فی أربعة فراسخ». «۵»

۴. صحیحة أبی أیوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: أدنی ما یقصر فیه المسافر؟ قال: «برید». «۶»

۵. موثقة عبد اللّه بن بکیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن القادسیة أخرج إلیها أُتم أم أُقصر؟ قال: «و کم هی؟» قلت: هی التی رأیت، قال: «قصّر». «۷»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۳۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۳، ۷، ۶، ۱۲، ۱۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۳، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۳، ۵.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۳، ۵.

(۶). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۱، ۷.

(۷). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۱، ۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۶

و القادسیة موضع بینه و بین الکوفة خمسة عشر میلًا.

۶. روایة أبی الجارود قال: قلت لأبی جعفر: فی کم التقصیر؟ قال: «فی برید». «۱»

و هذه الروایات بظاهرها تنافی الطائفة الأُولی حیث إنّ الأُولی تدل علی أنّ المسافة المرخصة للقصر هی ثمانیة و هذه الطائفة تدل علی أنّها أربعة، فلولا الطائفة الثالثة التالیة لبقی التعارض إلّا أنّه یعالج بالطائفة الثالثة و هی الآتیة.

الطائفة الثالثة:

ما تدل علی التحدید بأربعة فراسخ مع التقید بأنّ ذلک لأجل ضم الإیاب إلی الذهاب حتی تحصل منها جمیعاً ثمانیة فراسخ و هی: ۱. صحیحة معاویة بن وهب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام أدنی ما یقصّر فیه المسافر الصلاة؟ قال: «برید ذاهباً و برید جائیاً». «۲»

۲. صحیحة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن التقصیر فقال: «برید ذاهب و برید جائی».

و کان رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إذا أتی ذباباً قصر، و «ذباب» علی برید، و إنّما فعل ذلک، لأنّه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیة فراسخ».

«۳» ۳. موثقة محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: سألته عن التقصیر، قال: «فی برید» قلت: برید؟ قال: «إنّه إذا «۴» ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه».

۴. روایة سلیمان بن حفص المروزی قال: قال الفقیه علیه السَّلام: «التقصیر فی الصلاة بریدان، أو برید ذاهباً و جائیاً». «۵»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۱۴ و ۱۵، ۹، ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۱۴ و ۱۵، ۹، ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۱۴ و ۱۵، ۹، ۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۱۴ و ۱۵، ۹، ۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۷

۵. روایة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السَّلام فی کتابه إلی المأمون قال: «إنّما وجبت الجمعة علی من یکون علی رأس فرسخین لا أکثر من ذلک، لأنّ ما تقصر فیه الصلاة بریدان ذاهباً، أو برید ذاهباً و برید جائیاً، و البرید أربعة فراسخ». «۱»

۶. مرسل «تحف العقول» عن الرضا علیه السَّلام فی کتابه إلی المأمون قال: «و التقصیر فی أربعة فراسخ برید ذاهباً و برید جائیاً اثنی عشر میلًا، و إذا قصّرت أفطرت». «۲»

۷. خبر صفوان عن الرضا فی حدیث انّه سأل عن رجل خرج من بغداد، فبلغ النهروان و هی أربعة فراسخ من بغداد، قال: «لو انّه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً و الإفطار. فإن هو أصبح و لم ینو السفر فبدا له بعد أن أصبح فی السفر قصّر و لم یفطر یومه ذلک». «۳»

۸. روایة محمد بن أسلم: هل تدری کیف صار هکذا؟ قلت: لا، قال: لأنّ التقصیر فی بریدین و لا یکون التقصیر فی أقلّ من ذلک، فإذا کانوا قد ساروا بریداً و أرادوا أن ینصرفوا کانوا قد سافروا سفر التقصیر، و إن کانوا ساروا أقلّ من ذلک، لم یکن لهم إلّا إتمام الصلاة. «۴»

أقول:

لا شکّ فی وجود التنافی بین الطائفتین: الأُولی و الثانیة حیث ترکِّز الأُولی علی ثمانیة فراسخ، و الثانیة علی کفایة أربعة فراسخ، غیر انّ الذی یرفع التعارض و یوجد الوفق بینهما هو الطائفة الثالثة حیث تدل علی أنّ المقصود من الثمانیة فراسخ، هو الأعمّ من الامتدادیة و التلفیقیة و الاکتفاء بالبرید، لأجل انّه مع الرجوع یکون ثمانیة. إذا عرفت ذلک یقع الکلام فی مقامین:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۸، ۱۹، ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۸، ۱۹، ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۸، ۱۹، ۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۸

[إذا عرفت ذلک یقع الکلام فی مقامین]

المقام الأوّل: فی عدم اشتراط قصد الرجوع فی یومه فی المسافة التلفیقیة

اشارة

لا_ يشترط فی طی المسافة الامتدادیة وقوع السیر فی یوم واحد، بل یکفی وقوعه فی یومین أو أکثر ما لم یخرج عن کونه مسافراً و ضارباً فی الأرض، کما إذا سافر کلّ یوم کیلومتراً واحداً للتنزه، و حینئذ یقع الکلام فی طی المسافة التلفیقیة، هل یشترط قصد وقوعها فی یوم واحد أو لا؟

و بعبارة أُخری:

یقع الکلام فی شمول الروایات الدالة علی کفایة کون الذهاب و الإیاب ثمانیة فراسخ لمن لم یرد الرجوع لیومه، أو اختصاصها بما إذا قصد الرجوع فی یومه؟ و التحقیق عدم الاشتراط و ذلک لوجوه:

الأوّل:

إطلاق ما تضافر عنهم علیهم السَّلام من أنّه یکفی بریدان ذاهباً و جائیاً من دون تقیید للرجوع فی یومه، و إلیک بعض النصوص: ۱. روایة زرارة: برید ذاهب و برید جائی. «۱»

۲. روایة الفضل بن شاذان: لأنّ ما تقصر فیه الصلاة بریدان ذاهباً أو برید ذاهباً و برید جائیاً. «۲»

۳. روایة معاویة بن وهب: برید ذاهباً و برید جائیاً. «۳»

۴. روایة سلیمان بن حفص المروزی: بریدان ذاهباً، أو برید ذاهباً و جائیاً. «۴»

فلو کان الرجوع شرطاً لزم التعرض به مع کثرة الابتلاء، فإنّ المسافر تارة یبیت فی المقصد و أُخری یرجع.

مضافاً إلی ما سیوافیک من روایة إسحاق بن عمّار

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۸، ۲، ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۸، ۲، ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۸، ۲، ۴.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۴، ۱۸، ۲، ۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۹

من إطلاقها للراجع فی یومه و عدمه فی الوجه الثالث.

الثانی:

ما یدل علی أنّ أهل مکة علیهم التقصیر إذا خرجوا إلی عرفات. ۱. ففی صحیحة معاویة بن عمار المرویة فی کتب المشایخ الثلاثة بالاسانید الصحیحة انّه قال لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: إنّ أهل مکة یتمون الصلاة بعرفات، فقال: «ویلهم أو ویحهم و أی سفر أشد منه، لا تتم». «۱»

۲. موثقة معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: فی کم أقصر الصلاة؟ فقال: «فی برید أ لا تری انّ أهل مکة إذا خرجوا إلی عرفة کان علیهم التقصیر». «۲»

۳. خبر إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام فی کم التقصیر؟ فقال: «فی برید، ویحهم کأنّهم لم یحجّوا مع رسول اللّه، فقصَّروا». «۳» و المراد أهل مکة بقرینة الروایة السابقة.

۴. صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «إنّ أهل مکة إذا خرجوا حجاجاً قصّروا، و إذا زاروا و رجعوا إلی منزلهم أتمّوا». «۴» و المراد من منزلهم هو بلدهم.

۵. صحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «من قدم قبل الترویة بعشرة أیام وجب علیه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مکة، فإذا

خرج إلى عرفات (منى ن ل) وجب عليه التقصير» «۵» و الرواية عند المشايخ دليل على أنّ الإقامة قاطعة لموضوع السفر لا قاطعة لحكمه بشهادة انّ الإمام نزّل المقيم منزلة أهل مكة، و سيوافيك الكلام فيه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۵، ۶، ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۵، ۶، ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۵، ۶، ۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۵، ۶، ۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۰

۶. و فى رواية معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم، ثمّ رجعوا إلى منى أتموا الصلاة، و إن لم يدخلوا منازلهم قصّروا». «۱»

وجه ذلك انّه إذا لم يدخلوا منازلهم فهم مسافرون، لأنّهم خرجوا يوم التروية للوقوف فى عرفات و لما ذهبوا إلى منى و رجعوا يوم العاشر لأداء مناسك الحجّ فقد دخلوا أوطانهم، فإذا خرجوا إلى منى للبيتوتة فى ليلة الحادى عشر فقد خرجوا إلى ما دون المسافة.

إنّ دلالة هذه الطائفة من الروايات لفظية بخلاف دلالة الطائفة الأُولى فإنّها بالإطلاق، و لذلك لو دلّ شيء على اشتراط قصد الرجوع ليومه يمكن تقييد الطائفة الأُولى بخلاف الطائفة الثانية فلا يمكن تقييدها، بل يقع التعارض بينها و بين الطائفة الثانية.

الثالث:

الروايات المنزلة للمسافة التلفيقية مكان الامتدادية. إنّ الروايات المنزلة للمسافة التلفيقية منزلة الامتدادية توجب وحدة الحكم فى كلا الموردين.

بيان ذلك:

انّ القسم الأوّل من الروايات، أعني: ما دلت على اشتراط قصد ثمانية فراسخ، أو بريدين، أو أربعة و عشرين ميلًا، أو بياض يوم، ظاهر فى المسافة الامتدادية. و لا يتبادر منه التلفيق بين الذهاب و الإياب غير انّ الطائفة الثالثة كشفت عن مصداق كان خفياً على العرف، و هو انّه إذا بلغ الذهاب و الإياب ثمانية فراسخ، فهو أيضاً من مصاديق الطائفة الأُولى، و هذا ما نسمّيه بالحكومة.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۱

روى الصدوق، عن زرارة بن أعين، قال:

قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التقصير، فقال: «بريد ذاهب و بريد جائى». قال:

و كان رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم إذا أتى ذباباً قصر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل ذلك، لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ». «۱» إنّ لسان الحديث لسان الحكومة حيث يعلل بأنّه إذا رجع يكون سفره من مصاديق الموضوع الواقعى (بريدان أو ثمانية فراسخ). و على ضوء ذلك فالمسافة التلفيقية و الامتدادية مصداقان لموضوع واحد، و كأنّ الموضوع هو السير ثمانية فراسخ بأىّ وجه اتّفق، أو بياض يوم كذلك، و لهما مصداقان:

أحدهما:

أن يسير ثمانية فراسخ امتداداً، و الثانى: أن يذهب أربعة و يرجع أربعة، و عند ذلك يتّحد المصداقان فى الحكم، فكما انّه لا يشترط

فی کون السیر مستغرقاً لبیاض یوم بل یمکن أن یستغرق أیّاماً، فکذلک الفرد الثانی لهذا الموضوع لا یشترط فیه الرجوع لیومه أیضاً. و مثل روایهٔ زرارهٔ خبر إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عن قوم خرجوا فی سفر فلما انتهوا إلی الموضع الذی یجب علیهم فیه التقصیر قصّروا من الصلاهٔ، فلمّا صاروا علی فرسخین أو علی ثلاثهٔ فراسخ أو علی أربعهٔ تخلّف عنهم رجل لا یستقیم لهم سفرهم إلّا به ... قال: «إن کانوا بلغوا مسیرهٔ أربعهٔ فراسخ فلیقیموا علی تقصیرهم أقاموا أم انصرفوا، و إن کانوا ساروا أقلّ من أربعهٔ فراسخ فلیتموا الصلاهٔ قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فلیقصروا ثمّ قال: هل تدری کیف صار هکذا؟» قلتُ: لا، قال: «لأنّ التقصیر فی بریدین و لا یکون التقصیر أقلّ من

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۴ و ۱۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۵۲

ذلک، فإذا کانوا قد ساروا بریداً و أرادوا أن ینصرفوا کانوا قد سافروا سفر التقصیر».

«۱» و دلالتها علی التنزیل واضحهٔ مضافاً إلی إطلاق قوله «أم انصرفوا» الشامل للراجع من یومه و عدمه، کما أوعزنا إلیه فی الوجه الأوّل. و مثله مرسل إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا علیه السَّلام فی حدیث:

«لو أنّه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً و الإفطار». «۲» و الاستدلال لأجل التنزیل. نعم فی سند روایهٔ إسحاق بن عمار:

محمد بن أسلم حیث لم یوثق. فتلخص من جمیع ما ذکرنا انّ الأقوی هو القصر من غیر فرق بین قصد الرجوع و عدمه.

دلیل من اشترط قصد الرجوع

استدل علی شرطیهٔ الرجوع و عدم تخلل الفصل بوجهین:

۱. موثقهٔ محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: سألته عن التقصیر، قال: «فی برید»، قلت: برید؟ قال: «إنّه إذا ذهب بریداً و رجع بریداً فقد شغل یومه». «۳»

فإنّ المتبادر من الحدیث هو شغل الیوم و هو یتوقف علی عدم الفصل بین الذهاب و الإیاب غیر المتعارف.

و حاصل الاستدلال انّ هنا ظهورین ظهور لصدرها و ظهور لذیلها.

أمّا الصدر، أعنی قوله:

«إذا ذهب بریداً و رجع بریداً»، فهو شامل لمطلق الرجوع أی رجع فی یومه أو بعده. و أمّا الذیل فإنّ قوله: فقد شغل یومه فله فردان، الشغل الشأنی و الشغل الفعلی إلّا انّ الظاهر هو الثانی، فیتعارض الظهوران فیقدم ظهور الذیل علی ظهور الصدر لکونه من متمماته.

یلاحظ علیه:

مضافاً إلی أنّه لا یتجاوز عن حدّ الإشعار بأنّ الروایهٔ بصدد دفع تعجب الراوی من افتاء الإمام بکفایهٔ البرید الواحد مع أنّ الضابطهٔ عندهم علیهم السَّلام هو البریدان، أو مسیرهٔ یوم، فأجاب الإمام علیه السَّلام بأنّ إیجاب التقصیر هنا لا ینافی الضابطهٔ السابقهٔ، لأنّه إذا رجع یکون سیره بریدین أو مقدار مسیرهٔ یوم.

فالروایهٔ بصدد دفع التعجب و انّ المورد غیر خارج عن الضابطهٔ و أمّا کون السیر متصلًا أو منفصلًا فلیست ناظرهٔ له.

و إن شئت قلت:

إنّ قوله: «فقد شغل یومه» بصدد إدخال المورد إمّا تحت البریدین، أو بیاض یوم، فقوله: «إذا ذهب بریداً

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۹.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۳

و رجع بريداً» بصدد إدخاله تحت البريدين و قوله:

«فقد شغل يومه» بصدد بيان انّه داخل تحت بياض يوم و مسيرته، من دون نظر إلى كون السير متصلًا أو منفصلًا، لأنّهما ليسا مطروحين للمتكلم في المقام، حتى نأخذ بأحدهما. و عند ذلك لا وجه لحمل الشغل، إلى الشغل الفعلى، و لا وجه للقول بكونه ظاهراً فيه لما عرفت من أنّ مصب الرواية شيء آخر.

و بعبارة أُخرى يريد الإمام بيان انّ المشقة الموجودة في السير الامتدادى موجودة في السير التلفيقى، و أمّا شرطية الاتصال و عدمه فليس بصدد بيانه.

و لأجل ما ذكرنا نقل عن السيد السند في «المدارك» إلى أنّها غير صريحة في المدعى، بل ربّما لاح منها انّ التعليل بكونه إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغل يومه، إنّما وقع على سبيل التقريب إلى الافهام.

تبريزى، جعفر سبحانى، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، در يك جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر؛ ص: ۵۴

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۴

الثاني:

ما ورد في «الفقه الرضوي»: فإن كان سفرك بريداً واحداً و أردت أن ترجع من يومك قصرت، لأنّ ذهابك و مجيئك بريدان. «۱» و يلاحظ عليه:

أنّ «الفقه الرضوى» ليس كتاباً حديثياً، و إنّما هو كتاب فتوى لأحد العلماء السابقين، و هو مردّد بين كتاب التكليف للشلمغاني، أو كتاب الشرائع لوالد الصدوق. و بذلك تبيّن قوة القول المختار و ضعف بقية الأقوال.

أمّا القول بتعيّن القصر مطلقاً سواء أراد الرجوع أم لم يرد، فهو منسوب إلى الكليني، لأنّه اكتفى برواية البريد و لم يذكر من الثمانية شيئاً.

و لا أظن انّ الكليني يفتي بذلك، فانّه لم يقل به أحد من علماء الإمامية. و أمّا انّه لم يذكر من روايات الثمانية شيئاً، فلم أقف على وجهه.

و أمّا القول بتعيّن القصر مطلقاً بشرط قصد الرجوع، سواء رجع من يومه أو بعده، فهو القول المختار، و قد عرفت دليله القاطع، و عليه مشايخنا العظام.

و أمّا التفصيل بين الرجوع في يومه فيقصر و الإتمام إذا لم يرجع فقد استند إلى رواية محمد بن مسلم و الفقه الرضوى، و قد عرفت عدم دلالة الأُولى و عدم حجّية الثانية.

و أمّا القول بالتخيير مطلقاً سواء رجع في يومه أو لا، فهو الظاهر من الشيخ في كتابي التهذيب و الاستبصار، و لعلّ وجهه انّه قدَّس سرَّه وجد الروايات متعارضة فأفتى بالتخيير بين القصر و الإتمام عند قصد الرجوع سواء رجع ليومه أو بعده، فالتخيير، تخيير في المسألة الأُصولية لا في المسألة الفقهية و إن كان ينتهي إليها أيضاً.

و لكن التعارض فرع عدم الجمع الدلالى، و قد عرفت بإمكان الجمع بين الروايات.

---

(۱). مستدرک الوسائل: الجزء ۶، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۵

و أمّا القول بالقصر عند الرجوع فى يومه و التخيير إذا رجع بعده، فلعلّ القائل استظهر ملائمة الروايات للراجع من يومه و اختلافها للراجع بعده فأفتى بالتخيير.

يلاحظ عليه:

إمكان الجمع بين الروايات فى كافة الصور. و أمّا القول المنسوب إلى ابن أبى عقيل فهو ليس قولًا مغايراً للمختار، و قد أفتى بالقصر إذا لم يقصد الإقامة فى المقصد، و معنى ذلك انّه إذا رجع فى ضمن عشرة أيّام يجب عليه القصر.

هذا كلّه حول عدم اشتراط قصد الرجوع فى المسافة التلفيقية، و إليك الكلام فى المقام الثانى:

المقام الثانى: فيما إذا كان واحد منهما أقلّ من أربعة

اشارة

إذا كان الإياب أو الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ مع بلوغ الكلّ ثمانية فراسخ، فهل يحكم بالتقصير أو بالإتمام، كما إذا كان الذهاب خمسة فراسخ و الإياب ثلاثة، أو بالعكس، و هذا يتفق فيما إذا كان للبلد طريقان أحدهما أقرب من الآخر؟

فهنا أقوال:

۱. التقصير مطلقاً. اختاره العلّامة الطباطبائى فى العروة و إن كان الأحوط استحباباً عند ما كان الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية فراسخ الجمع. و نقل عن الشيخ الأعظم فى صلاته «۱» لو لم يقم إجماع على خلافه.

۲. القول بالإتمام. و هو الظاهر من شيخ مشايخنا العلّامة الحائرى فى

---

(۱). لاحظ صلاة الشيخ: ۳۱۸، الطبعة الحجرية. و ليس فى عبارته ما حكى عنه صريحاً.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۵۶

صلاته،

«۱» و هو الظاهر أيضاً من تعليقة السيد الحكيم و السيد الگلپايگانى على العروة، حيث قال: بل الأقوى اعتبار كل من الذهاب و الإياب أربعة. ۳. التفصيل بين كون الذهاب أكثر من بريد و الإياب أقلّ منه و عكسه، فيقصر فى الأوّل دون الثانى. و هو خيرة سيدنا المحقّق البروجردى فى تعليقته على العروة.

۴. الجمع بين القصر و التمام. و هو خيرة الفقيه الهمدانى، قال: فالإنصاف انّ الحكم موقع تردّد، فلا ينبغى ترک الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى جميع الموارد التلفيقية الذى يكون ذهابه أو إيابه أقلّ من أربعة فراسخ و إن رجع ليومه. «۲»

أمّا القول الأوّل، فتدل عليه التعليلات الواردة فى الروايات.

ألف.

التعليل الوارد فى مرسلة الصدوق: «و كان رسول اللّه صلّى الله عليه و آله و سلّم إذا أتى ذباباً قصّر، و ذباب على بريد، و إنّما فعل

ذلک لانّه إذا رجع کان سفره بریدین ثمانیهٔ فراسخ». «۳» و مورد النص و إن کان کلّ من الذهاب و الإیاب أربعهٔ فراسخ، لکن التعلیل دلّ علی أنّ الموضوع للتقصیر واقعاً هو کون السفر بریدین، و هو متحقّق فی کلتا الصورتین. ب.

التعلیل الوارد فی موثقهٔ محمد بن مسلم عن أبی جعفر، قال: سألته عن التقصیر، قال: «فی برید». قلت: برید؟ قال: «إنّه ذهب بریداً و رجع بریداً، فقد شغل یومه». «۴»

---

(۱). کتاب الصلاهٔ: ۴۰۳.

(۲). مصباح الفقیه: ۷۳۰، کتاب الصلاهٔ.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۵، و لو کان الحدیث متحداً مع ما ورد تحت رقم ۱۴ ینتهی الحدیث إلی زرارهٔ، و هو موضع تأمّل.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۹.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۵۷

و کیفیهٔ الاستدلال مثل ما سبق و انّ المعیار هو کونه سائراً بیاض یوم، و هو حاصل بالفعل فی کلتا الصورتین إذا رجع من یومه و بالتقدیر إذا رجع من غده.

نعم لا نقول بمطلق الشغل حتی الفعلی إذا لم یرافق سیر بریدین، کما إذا سار فرسخین فی یوم واحد.

ج.

التعلیل الوارد فی روایهٔ إسحاق بن عمار التی رواها الصدوق فی العلل التی مضی لفظها. «۱» لا شکّ انّ ظاهر هذه التعلیلات تقودنا إلی القول بالقصر فی کلتا الصورتین، لکن الذی یصدنا عن الاستناد إلیها هو انّها وردت لعلاج التنافی بین المیزانین:

بریدین و برید، فدلت علی أنّ المدار هو الثمانیهٔ الأعمّ من الامتدادیهٔ أو التلفیقیهٔ. و أمّا کونها بصدد بیان أزید من ذلک و انّ المقیاس هو سیر بریدین بأیّ نحو کان و إن کان الذهاب أو الایاب أقلّ من برید و إن کان المجموع بریدین فغیر معلوم.

و الحاصل انّ التعلیلات لیست بصدد إعطاء الضابطهٔ لجمیع الموارد، بل انّها بصدد بیان أمر خاص و هو رفع استبعاد أصحابهم من کون البرید موجباً للقصر.

و ذلک لأنّه إذا ضمّ الإیاب إلی الذهاب یکون بریدین. و أمّا بیان حکم أقسام التلفیق فلیست بصدده. و أمّا القول الثانی، أی الحکم بالاتمام مطلقاً فلوجوه:

۱. انّه الأصل فی الصلاهٔ، و التقصیر یحتاج إلی دلیل و حاصل العمومات و الإطلاقات انّه یجب التمام علی کلّ مکلّف غیر المسافر الشرعی، و قد کان

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۵۸

مصداقاً لهذا العام فیستصحب کونه کذلک و لیس بمثبت، لکون المستصحب علی مفاد کان الناقصهٔ کان متحقّقاً فیه قبل الذهاب و الأصل بقاؤه.

۲. صحیحهٔ معاویهٔ بن وهب: قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: أدنی ما یقصر فیه المسافر الصلاهٔ قال: «برید ذاهباً و برید جائیاً». «۱»

یلاحظ علیه:

أنّه محمول علی الغالب، لأنّ الغایهٔ مساواهٔ الذهاب و الرجوع فی مقدار المسافهٔ فلأجل ذلک قال: برید ذاهباً و برید جائیاً، و لو لا هذه

الغلبة کان من المحتمل أن یقول ثمانیة فراسخ ذاهباً و جائیاً. ۳. وجود العنایة بالبرید بحیث یستظهر من الروایات انّه ملحوظ فی مقام الموضوعیة.

ففی مرسلة الخزاز انّ رسول اللّه لما نزل علیه جبرئیل بالقصر، قال له النبی:

فی کم ذاک؟ فقال: فی برید، قال: و أیّ شیء البرید؟ فقال: ما بین ظل عیر إلی فیء وعیر. «۲» و فی روایة الفضل ممّا کتبه الرضا إلی المأمون، قال:

«إنّما وجبت الجمعة علی من یکون علی رأس فرسخین لا أکثر من ذلک، لأنّ ما تقصر فیه الصلاة بریدان ذاهباً أو برید ذاهباً و جائیاً، و البرید أربعة فراسخ». «۳» و فیه انّه لا یتجاوز عن حدّ الاشعار، و لا یمکن أن یکون مثله دلیلًا علی الحکم بوجه قاطع.

و المضمون محمول علی الغالب. و أمّا القول الثالث، أی القول بالتفصیل أی التقصیر فیما إذا کان الذهاب مشتملًا علی البرید دون العکس، فقد استدل علیه المحقّق البروجردی بما هذا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۳ و ۱۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۳ و ۱۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۵۹

حاصله:

إنّ هناک طوائف ثلاث من الروایات:

۱. اخبار الثمانیة.

۲. اخبار البرید الواحد.

۳. اخبار التلفیق الرافع للتعارض بین الطائفتین الأوّلیتین.

إنّ الطائفة الأُولی دلّت علی کون الحدّ للتقصیر هو کون المسافة ثمانیة فراسخ امتدادیة، لکن رفعنا الید عن الامتدادیة لأجل اخبار التلفیق و بقی أصل الثمانیة محفوظاً.

إنّ الطائفة الثانیة دلّت علی کون الحدّ هو الأربعة الامتدادیة، فرفعنا الید عن کون الملاک هو الأربعة، بواسطة اخبار التلفیق و بقی کونها امتدادیة بلا معارض.

«۱» و حاصله:

انّ الطائفة الثانیة من الروایات دلت علی أنّ الحدّ هو الأربعة الامتدادیة، و لما کان المدلول الأوّل (الأربعة) مخالفاً لأخبار التلفیق رفعنا الید عن کفایة کون السیر أربعة و التزمنا بثمانیة فراسخ، و أمّا المدلول الثانی (کون المسافة امتدادیة) فلا تخالفها اخبار التلفیق فنأخذ بها. ثمّ أورد علی نفسه بأنّ أخبار التلفیق متضمنة للذهاب و الإیاب، فلو کان الامتداد شرطاً فی الذهاب فلیکن کذلک فی الإیاب، و هو مخالف للتفصیل المختار.

فأجاب عنه ما هذا حاصله:

أنّ الکلام لیس فی اخبار التلفیق بل فی اخبار البرید، فهو قبل حکومة اخبار التلفیق علیه دالّ علی أمرین:

---

(۱). البدر الزاهر: ۸۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۶۰

١. كفاية كون السير أربعة.

٢. أدنى البعد و الامتداد بين المبدأ هو الأربعة.

أمّا المدلول الأوّل فقد رفعنا اليد عنه باخبار التلفيق، فلو لم نأخذ بالمدلول الثانى و قلنا بكفاية الأقلّ من الأربعة فى الذهاب إذا بلغ المجموع ثمانية فراسخ، لم يبق للطائفة الثانية من الروايات أىّ محمل صحيح.

«١» يلاحظ عليه أوّلًا:

أنّ معنى ذلك انّ الطائفة الثانية من الروايات وردت لإفادة شرطية كون السير امتدادياً فقط. فلو كانت الغاية هذه، فلما ذا يعبر عن ذلك المعنى بلفظ غير ظاهر فيه، و هل يصح لنا أن نقول إنّ أبا جعفر عليه السَّلام يريد من قوله: «التقصير فى بريد» أو إنّ أبا عبد اللّه عليه السَّلام يريد من قوله: «التقصير فى أربعة فراسخ» انّه يشترط أن يكون السير فى هذا الحدّ امتدادياً مع انّ هذا المعنى لا يتحمله اللفظ. و ثانياً:

قد تقدم منّا انّ الطائفة الثالثة مفسِّرة للطائفة الأُولى، و معنى ذلك انّ قول أبى جعفر عليه السَّلام: «التقصير فى بريد» بمعنى أنّ التقصير فى بريد ذاهباً و جائياً، و عندئذ يكون حكم الطائفة الثانية كحكم الطائفة الثالثة فى ظهور كون كلّ من الذهاب و الإياب امتدادياً، فلا وجه لأخذ الظهور فى الامتداد فى مورد الذهاب دون الإياب. و أمّا القول الرابع، أى القول بالاحتياط فللشكّ فى كون المورد من مصاديق الطائفة الثالثة.

يلاحظ عليه:

لا وجه للاحتياط بعد شمول العام للمورد و هو وجوب التمام على كلّ مكلّف غير المسافر.

---

(١). البدر الزاهر: ٨٢.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٦١

و قد عرفت انّ عنوان العام مركب من جزءين أحدهما محرز وجداناً أى المكلّف، و الآخر بالأصل، و المستصحب هو النسبة الناقصة أى «المكلّف غير المسافر» و قد كان موصوفاً به و الأصل بقاؤه فى كلتا الصورتين، فلو لم يكن دليل على القصر فالاتمام هو المحكم.

فتلخص انّ القول الثانى هو الموافق لظاهر الأدلّة إلّا انّه يمكن دعم القول بالقصر. إنّ الأصحاب يتعاملون مع الروايات المشيرة إلى التقصير معاملة العبادة، فكما انّها أُمور توقيفية لا يمكن التجاوز عنها إلّا بالسماع عن الصادقين، فهكذا تلك الروايات.

و لكن الناظر فى تلك الروايات يقف على أنّ الإسلام أراد تذليل الصعاب على المسافر الذى سار ثمانية فراسخ مستغرقاً بياض يوم، و كان هذا منّة من اللّه سبحانه لعباده.

فعن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال:

«قال رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم: إنّ اللّه عزّ و جلّ تصدّق على مرضى أُمّتى و مسافريها بالتقصير و الإفطار، أيسر أحدكم إذا تصدّق بصدقة أن ترد عليه». «١» و عنه عليه السَّلام فى حديث عن رسول اللّه صلَّى الله عليه و آله و سلَّم:

«إنّ اللّه أهدى إلىَّ و إلى أُمّتى هدية لم يهدها إلى أحد من الأُمم كرامة من اللّه لنا، قالوا: و ما ذاك يا رسول اللّه؟ قال: الإفطار فى السفر، و التقصير فى الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّ و جلّ هديته». «٢» فهذا التعليل الوارد فى الروايتين، و ما ورد فى سائر الروايات من التحديد ببياض يوم أو مسيرة يوم أو ثمانية فراسخ أو بريدين أو

٢۴ ميلًا يشرف الفقيه على

---

(١). الوسائل: الجزء ۵، الباب ٢٢، أبواب أحكام المسافر، الحديث ٧ و ١١.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۲، أبواب أحکام المسافر، الحدیث ۷ و ۱۱.

القطع بأنّ المناط هو قطع الطریق فی هذا الحد دون فرق بین کون الذهاب و الإیاب أربعة فراسخ، أو کون الذهاب أکثر و الإیاب أقلّ، أو بالعکس.

نعم هذه هی الضابطة فیخرج منها ما دلّ الدلیل علی الخروج، کما إذا سافر فی یومین نصف البرید و رجع أو تردد بعد اجتیاحه حد الترخص فی فرسخ ذهاباً و إیاباً حتی بلغ المجموع ثمانیة فراسخ.

فلو کان ما ذکرنا من الوجه مقنعاً للفقیه و موجباً للافتاء بالقصر فی جمیع الصور فنعم المطلوب، و إلّا فالأصل هو التمام فی کلتا الصورتین عملًا بمفاد الآیة و الضابطة المنتزعة من العمومات، و هی انّه یجب التمام علی کلّ مکلّف لیس بمسافر و کان الحکم بالتمام ثابتاً قبل الأخذ بالسفر و الأصل بقاؤه علی ما کان کما مرّ سابقاً.

حکم المسافة المستدیرة

هل تلحق المسافة المستدیرة بالمسافة الامتدادیة، أو تلحق بالمسافة التلفیقیة، أو یفصل بین صورها؟

فإنّ لها صورتین:

الأولی:

تفرز الحرکة مستدیرة علی البلد. الثانی:

تفرز مستدیرة علی جانب منه بحیث یلاصق البلد نقطة منها فتکون مع البلد شبه الدائرتین المتلاصقتین، و ربما یقال لا ینبغی التأمل فی وجوب القصر فی الثانیة لإطلاق النصوص و الفتاوی و صدق السفر معه و یشهد به ما ذکروه فی البلد إنّما الکلام فی الأولی. «۱» و أوّل من تطرق إلی هذه المسألة بین الأصحاب هو شیخنا الشهید الثانی فی

---

(۱). السید الحکیم: المستمسک: ۸/ ۲۳.

المسالک

«۱» و بسط الشیخ الأعظم الکلام فیه فی کتاب الصلاة. «۲» و حقّق أحکام صورها شیخ الشریعة الاصفهانی علی ما فی تقریراته. «۳» ثمّ إنّ الحرکة المستدیرة تارة تفرض حول البلد بحیث یکون البلد داخل الدائرة، و أُخری تفرض من آخر البلد، علی وجه یکون البلد خارج الدائرة، و تکون الحرکة المستدیرة بالنسبة إلی البلد کدائرتین متلاصقتین فی نقطة واحدة و هی مبدأ الحرکة، و محل الکلام هو الصورة الثانیة بأن تأخذ بالحرکة من جانب البلد و یکون هو نقطة الالتقاء ثمّ یدور فی دائرة خارج البلد، و إلیک أحکام الصور بوجه موجز:

الأُولی:

إذا لم یقصد بالسیر إلّا طی المسافة الشرعیة کما لو تعلق غرضه بمعرفة خصوصیات الأرض لغایة البناء حولها، قال فی المصباح: ففی هذه الصورة حیث لم یتعلق غرضه بالسیر إلی موضع خاص، بحیث یقال: سار إلیه و رجع عنه، بل کل جزء من أجزائها علی حدّ سواء من کونه مقصوداً بالسیر و التعدی عنده تبعاً لمقصده الأصلی الذی هو الإحاطة بمجموعها من السیر فقد یقوی النظر بکونها ملحقة بالمسافة الامتدادیة فی الحکم، فیجب التقصیر فیها إذا بلغ مجموعها ثمانیة فراسخ و إن لم یرجع لیومه سواء اعتبرنا الرجوع من یومه

فی الملفقـة أم لا، إذ لیس لها رجوع مسـتقل بملاحظة العرف کی یسـتقل عندهم بحدّ، بل مجموعها عرفاً و عقلًا مسافة واحدة محددة بثمانیة فراسخ تشملها الروایات الدالة علی وجوب التقصیر فی الثمانیة أو بریدین أو بیاض یوم، و انصرافها إلی المسافة الممتدة إن سلم فبدوی منشؤه غلبة الوجود. «۴» و لکنّ فی المقام إشکالًا و هو انّه إذا فرضنا انّ محیط المسافة المستدیرة ثمانیة

---

(۱). زین الدین: مسالک الافهام: ۱/ ۲۴۰.

(۲). الأنصاری: کتاب الصلاة: ۴۱۳.

(۳). محمد حسین السبحانی: أحکام الصلاة: ۲۴۲۲۳۸.

(۴). مصباح الفقیه: ۷۳۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۶۴

فراسخ فیکون قطر الدائرة أکثر من فرسـخین و نصف و أقلّ من ثلاثة فراسخ، فلو فرضـنا انّه بدأ بالسیر فی مجموع الدائرة، فکلما تقدم فیها حتی وصل إلی النقطة المسامتة لشروع الحرکة تکون الفاصلة بین بلده و النقطة المسامتة أقل من ثلاثة فراسخ.

فیقع الکلام فی أنّ الموضوع هل هو السـیر ثمانیـة فراسـخ أو الابتعاد عن البلـد بمقـدار المسافـة الشـرعیة، فلو کان الموضوع هو الثانی یجب علیه التمام فی جمیع الصور.

نعم إذا کانت المسافـة المسـتدیرة أکثر بحیث تکون نقطـة المسامتة من الدائرة بالنسـبة إلی مبدأ الحرکة أربعة فراسخ أو أزید کما إذا کان محیط الدائرة اثنی عشر فرسخاً یتم ما ذکر

«۱» و هذا الإشکال جار فی هذه الصورة و فی الصور التالیة. الثانیة:

أن یقصـد قوسـاً من المسافـة المسـتدیرة لأجل وجود ضـیعة له علی رأس ذلک القوس، فإذا کانت مسافـة الـدائرة ثمانیـة تکون مسافة القوس أربعة، فعندئذ یحتسب ما قطعه ذهاباً و الباقی إیاباً، و یأتی فیه ما سـبق استلزامه من البعد من البلد، أقل من أربعة فراسخ و ما مرّ فی المسافة التلفیقیة من اشتراط الرجوع لیومه أو لا. الثالثة:

أن یقصد أقواساً متعددة من المسافة المستدیرة لوجود مقاصد متعددة له علی رءوسها، فالظاهر انّ منتهی الذهاب آخر المقاصد فیکون حکمها حکم المقصـد الواحد. هذا إذا کانت الحرکة المسـتدیرة، لا علی البلد، و أمّا إذا کانت حوله و فوق حدّ الترخّص فربما یدعی انصـراف النصوص و الفتاوی عن هـذه الصورة، و فیه تأمّل خصوصاً إذا کان الابتعاد عن البلـد بمقدار الأربعة و سـیوافیک الکلام فیها فانتظر.

---

(۱). کما لو کانت المسافة المستدیرة ۱۲ فرسخاً فستکون الفاصلة بین نقطة المسامتة إلی مبدأ الحرکة أربعة فراسخ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۶۵

الشرط الثانی: قصد قطع المسافة

اشارة

المراد من هـذا الشـرط هو انّ قطع المسافـة بما هو هو بأی صورة تحقّقت لیس تمام الموضوع، فلو قصـد ما دون المسافـة ثمّ تمادی به السیر إلی أن کملت المسافة لم یقصِّر مع انّه قطع المسافة لکن لا عن قصد.

و بذلک یعلم انّ الشرط الأوّل

(اعتبار المسافة) لا یغنی من الشرط الثانی، و أمّا العکس فهو أیضاً کذلک، فلو افترضت انّه قصد مسافة بزعم انّها ثمانیة ثمّ بان خلافه، فلا یقصِّر لعدم قطع المسافة و إن قصد الثمانیة، و هذا یدل علی لزوم اعتبار کلا الشرطین. فإن قلت:

فلو کان الشرط مرکباً من قطع المسافة مع قصدها یلزم عدم جواز التقصیر و الإفطار إلّا بقطعها مع أنّهما یجوزان عند حدّ الترخص، فکیف یمکن أن یقال بکون طی المسافة شرطاً وراء قصدها؟ قلت:

هاهنا جوابان: الأوّل:

انّ مقتضی القاعدة عدم جوازهما إلّا بعد طی المسافة خرج منها جوازهما عند الوصول لحدّ الترخّص، فیکون جوازهما علی خلاف مقتضی الشرطین. الثانی:

انّ الجواز فی حدّ الترخص مشروط بطی المسافة علی نحو الشرط المتأخر، و لأجل ذلک لو صلّی أو أفطر بعد حدّ الترخص و قبل قطع المسافة ثمّ بدا

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۶۶

له الرجوع یجب علیه إعادة الصلاة و قضاء الصوم، و تدلّ علیه صحیحة أبی ولاد

«۱» و خبر المروزی. «۲» ربما یقال بأنّ الروایتین معرض عنهما، و سیوافیک الکلام فیهما.

و یدل علی اعتبار قصد المسافة مرسلة إبراهیم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان قال:

سألت الرضا علیه السَّلام عن رجل خرج من بغداد یرید أن یلحق رجلًا علی رأس میل، فلم یزل یتبعه حتی بلغ النهروان و هی أربعة فراسخ من بغداد، أ یفطر إذا أراد الرجوع و یقصر؟ قال: «لا یقصر و لا یفطر، لأنّه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیة فراسخ، إنّما خرج یرید أن یلحق صاحبه فی بعض الطریق فتمادی به السیر إلی الموضع الذی بلغه، و لو انّه خرج من منزله یرید النهروان ذاهباً و جائیاً لکان علیه أن ینوی من اللیل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ینوِ السفر فبدا له بعد أن أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک». «۳» و علیه یحمل ما رواه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال:

سألته عن الرجل یخرج فی حاجة فیسیر خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، و یأتی قریة فینزل فیها، ثمّ یخرج منها فیسیر خمسة فراسخ أُخری أو ستة فراسخ لا یجوز ذلک، ثمّ ینزل فی ذلک الموضع، قال: «لا یکون مسافراً حتی یسیر من منزله أو قریته ثمانیة فراسخ فلیتم الصلاة». «۴» و قوله:

فلیتم الصلاة، أی ذلک الموضع، أی رأس الاثنی عشر فرسخاً ما دام هناک إلّا إذا أنشأ السفر منه إلی بیته.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۳. و قوله: لا یجوز ذلک یرید لا یتجاوزه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۶۷

و أمّا روایته الأُخری، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن الرجل یخرج فی حاجة له و هو لا یرید السفر، فیمضی فی ذلک فتمادی به المضی حتی تمضی به ثمانیة فراسخ کیف یصنع فی صلاته؟ قال: «یقصّر و لا یتم الصلاة حتی یرجع إلی منزله». «۱» فلعلّ المراد انّه یقصر فی الرجوع لأنّ المفروض انّ المسافة ثمانیة.

و علی ضوء ذلک تبیّن حکم الفرعین اللّذین ذکرهما المحقّق.

۱. لو قصد ما دون المسافة، ثمّ تجدد له رأى فقصد أَخرى لم يقصر و لو زاد المجموع على مسافة التقصير، فإن عاد و قد كملت المسافة فما زاد قصر.

أمّا عدم القصر فى الذهاب و إن زادت عن الثمانية فلأجل عدم القصد.

و أمّا القصر فى الرجوع فلبلوغ المسافة ثمانية.

و كذا لو طلب دابة شردت له أو غريماً أو آبقاً و قد علم وجهه فى الفرع السابق.

۲. و لو خرج ينتظر رفقة إن يسيروا سافر معهم فإن كان على حدّ مسافة قصر فى سفر و موضع توقفه، و إن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة و يسافر.

أقول:

إنّ لهذا الفرع صوراً أُشير إليها فى المسالك: أ.

إذا كان منتظر الرفقة على رأس المسافة فصاعداً فهو يقصر، لأنّه قطع المسافة إلى محلّ الانتظار عن قصد. ب.

إذا كان على ما دون المسافة و قد وصل حدّ الترخص، فإن علم مجيئهم أو جزم بالسفر من دونهم على تقدير عدم مجيئهم فيقصر، لأنّه لم يعدل عن قصده. ج.

ما لو غلب على ظنّه مجيئهم أتم و ذلك لعدم الجزم بالسفر.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۶۸

فروع

اشارة

قد ذكر السيد الطباطبائى تبعاً لغيره فروعاً لا بأس بالتطرق إليها

۱. لا يعتبر قصد المسافة

إذا قصد المسافة فلا يعتبر اتصال السير فيقصر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية فى أيّام من غير فرق بين كونه مختاراً فى هذا العمل، أو مضطراً لأجل عدو أو برد أو انتظار رفقة أو نحو ذلك.

و الدليل على ذلك إطلاق الأدلّة من غير تقيد ببطء الحركة أو سرعتها، إنّما الكلام فيما إذا قطع كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزه.

فقد ذهب السيد إلى الجمع فى هذه الصورة على الأحوط.

يلاحظ عليه:

أنّ الملاك كونه ضارباً فى الأرض و كون السفر للتنزه أو للتجارة أو لغير ذلك أو كون السير سريعاً أو بطيئاً لا مدخلية له فى القصر فيصدق عليه السفر كما يصدق عليه انّه مسافر فيقصر. ۲. كما يتحقّق القصد مستقلًا كذلك يتحقّق تبعاً كالعبد و الزوجة إذا قصد المتابعة و علما بقطع المتبوع مسافة و إن لم يُعْلِمِ المتبوعُ ذلك و الدليل إطلاق الأدلّة الشامل للقصد الاستقلالى و التبعى.

و لا فرق بين أن تكون التبعية لأجل الوجوب الشرعى كما فى المثالين أو للاضطرار العرفى أو للإكراه، و ذلك لانّ المضطر و المكره من أقسام الفاعل المريد غير انّ الإرادة ربما تكون نابعة من صميم الذات كما هو الحال فى المريد المختار و ربما تكون نابعة لضغط

خارجى كالاضطرار و الإكراه، و لأجل ذلك ذهبنا إلى صحّة بيع المضطر و المكره

(بالفتح) إذا رضيا فهما مريدان و إن لم يكونا مختارين

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۶۹

بالأصالة.

«۱» فيدخل فى ذلك الخادم و الأسير و المكره (بالفتح) مع العلم بقصد المتبوع. نعم لو كان التابع فاقداً للإرادة الأصلية و التبعية كمن أُلقى فى سفينة أو أُركب على دابة من دون إرادة فهل وظيفته التمام أو القصر؟ وجهان مبنيان على أنّ الموضوع هو قصد المسافة و إن كان تبعياً أو العلم بطى المسافة الشرعية و إن لم يقصد.

و الظاهر انّ الموضوع هو الأوّل لأنّ قصد المسافة أُخذ شرطاً فيه، قال السيد الطباطبائى:

«ففى وجوب القصر، مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال و إن كان لا يخلو عن قوة» و قد قوّاه بعض المعلقين على العروة و لم يعلم وجهه، و سيوافيك بيانه. و هل يجب على التابع الاستخبار مع الإمكان، أو لا؟ الظاهر عدم الوجوب و إن قلنا بوجوب الفحص عن الشبهات الموضوعية التحريمية أو الوجوبية و ذلك للفرق الواضح بين المقام و الفحص عند الشبهة.

و ذلك لأنّه إذا كان الحكم مترتباً على الموضوع الواقعى كحرمة الخمر و كان العلم و الظن طريقين إليه، ففى ظرف الشكّ يجب عليه الفحص عن الموضوع لئلّا يخالف الحكم الواقعى المنجز على القول بلزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية.

و أمّا إذا كان هنا حكمان مترتبان على موضوعين لكل حكمه، أعنى: ۱. قاصد المسافة يُقصِّر.

۲. غير القاصدُ يتم.

فهو بما انّه غير واقف على قصد المتبوع لا يتمشّى منه قصدُ المسافة فيدخل فى الموضوع الثانى و لا دليل على لزوم اخراج نفسه عن ذلك الموضوع المتحقّق

---

(۱). هذا القيد لإفادة انّهما مختارين بالتبع و ذلك لانّه يرجح تبعية المكرِه، على الضرر الذى يتوجه إليه عند عدم التبعية فيختار ما يريده المكره لكن اختياراً بالتبع لا بالأصالة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۷۰

بالفعل و ادخالها تحت الموضوع الآخر، و لذا لا يجب عليه الاستخبار، فإذا لم يجب الاستخبار لا يجب الجواب

۲. طروء المانع عن المتابعة

قال السيد الطباطبائى:

«إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفقة بقى على التمام، بل و لو ظنّ ذلك فكذلك. نعم لو شكّ فى ذلك فالظاهر القصر خصوصاً إذا ظنّ العدم.

لكن الأحوط فى صورة الظنّ بالمفارقة و الشكّ فيها، الجمع». الفرق بين هذه المسألة، و المسألة التالية هو انّ جهة البحث هو طرو مانع علماً أو ظنّاً أو شكّاً أو ظنّاً بالعدم، يمنع عن التبعية كعروض المرض و الخوف على نفس التابع و ماله.

مع بقاء ملاك التبعية كالزوجية و الرقية قطعاً، بخلاف المسألة الآتية، فإنّ متعلّق العلم و الظن و الشك بقاء نفس ملاك التبعية قبل قطع المسافة الشرعية و لو ملفقة، كالزوجية بالطلاق و الرقية بالعتق، و غير ذلك. و أمّا أحكام الصور المذكورة فى المسألة:

إمّا مع العلم بالمفارقة أو الظنّ بها فيُتم، لعدم إمكان قصد المسافة معهما، فلأجل ذلك قال بقى على التمام.

إنّما الكلام فى الفقرة الثانية من كلامه حيث قال:

«نعم لو شکّ فی ذلک فالظاهر القصـر خصوصاً إذا ظن العدم». و ذلک لأنّ مقتضـی القاعدهٔ، هو التمام لأنّ الشکّ إذا کان أمراً معتداً به عنـد العقلاـء، یمنع عن انعقـاد القصـد، فکان علیه أن یقول یبنی علی التمام دون أن یقول: «الظاهر القصـر» إلّا أن یحمل کلامه إلی الشکّ غیر المعتـد به عنـد العقلاء کما فسّـِره به السـید المحقّق البروجردی قـدَّس سـرَّه فإنّ أکثر الأسـفار غیر خالیـهٔ عن هذا النوع من الشکّ، و منه یظهر حال الظن بالعدم

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۷۱

الذی عطفه علی الشک و أفتی فیه أیضاً بالتقصیر، فلو کان المراد، مجرّد الرجحان فهو کالشکّ المعتد به عند العقلاء فیبنی علی التمام و إن کان المراد هو المرتبهٔ الخاصهٔ منه الذی یُعبّر عنه بالاطمئنان الذی هو علم عرفی، بعدم المفارقهٔ فالحکم بالتقصیر فی محله

۳. فی زوال سبب المتابعهٔ

إذا کان التابع عازماً علی المفارقهٔ مهما أمکنه، أو کانت المفارقهٔ معلقهٔ علی حصول أمر کالعتق و الطلاق و نحوهما، فهنا صور: ألف.

العلم بعدم الإمکان أو عدم حصول المعلّق علیه. ب.

إذا ظنّ إمکان المفارقهٔ أو حصول المعلّق علیه. ج.

إذا احتملهما احتمالًا معتداً به عند العقلاء. د.

إذا احتملهمـا احتمالًا بعیـداً لا یعتـدّ به عنـدهم. فقـد أفتی السید فی الصور الثلاث الأُول، بالتمام، و هو الموافق للقاعـدهٔ لعـدم تمشّـی القصد فیها، و لذلک لا أری وجهاً لقوله:

«و أمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع». و أمّا الصورهٔ الرابعهٔ:

فیُتم لأنّ المفروض کون الاحتمال غیر معتـدّ به خصوصاً انّ أغلب الأسـفار لا یفارق مثل هـذا الاحتمال، و عندئـذ لا وجه لقوله: «و مع ذلک أیضاً لا یترک الجمع». و الحاصل انّ الاحتیاط بالجمع فی ثانیهٔ الصور و رابعتها لا وجه له

۴. فیما إذا خالف اعتقادُ التابع مع المتبوع

إذا اعتقد التابع انّ متبوعه لم یقصد المسافهٔ أو شکّ فی ذلک و فی الأثناء علم

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۷۲

انّه قاصـد لها فقـد أفتی السـید بوجوب القصـر علیه و إن لم یکن الباقی مسافهٔ، و علّله بأنّه إذا قَصَدَ ما قَصَده متبوعه فقد قصد المسافهٔ واقعاً، و هو کما لو قصد بلداً معیناً و اعتقد عدم بلوغه مسافهٔ فبان فی الأثناء انّها مسافهٔ فیکفی ذلک فی القصر.

و أورد علیه شـیخ مشایخنا العلّامـهٔ الحائری قـدَّس سـرَّه بأنّ مجرّد قصد المصاحبهٔ و عدم مفارقهٔ المتبوع، مع اعتقاده تفصـیلًا بأنّ قصـد المتبوع دون المسافهٔ لا یوجب القصر، و إلّا لوجب القصر علی طالب الآبق، لو علم فی الأثناء أنّ ما بقی من سیره بانضمام ما مضی منه یکون بمقـدار المسافـهٔ، فـإنّه قاصـد من أوّل الأـمر إجمالًا إلی السیر إلی أن یصل إلیه، و تنظیره بمن قصـد بلـداً معیناً یعتقـد انّه دون المسافـهٔ فبان انّه بمقـدارها فی غیر محلّه، فإنّ من قصـد ذلک، فقـد قصـد مسافـهٔ تبلُغ ثمانیـهٔ فراسـخ، و إن لم یقصد عنوان الثمانیهٔ، و الظاهر من الأدلّـهٔ اعتبار قصـد المسافـهٔ الواقعیـهٔ، التی تکون ثمانیـهٔ فراسخ فی نفس الأمر، و فیما نحن فیه قصد واقعاً السیر إلی مادون المسافهٔ واقعاً، لاعتقاده بانتهاء سیر المتبوع إلیه، و کذا الکلام فیما لو شکّ التابع فی مقدار سیر المتبوع، مع کونه قاصداً للمتابعهٔ.

«۱» و وافقه السید الحکیم قدّس سرَّه، و نزّل المقام بمن تردد عنده مکان الضالهٔ بین بلاد کثیرهٔ مختلفهٔ بالقرب و البعد.

و قال السید الاصفهانی، فی الفرق بین المقام و المثال الوارد فی کلام السید الطباطبائی:

بأنّه فرق بین أن یکون المقصود معیّناً و بلوغه مقدار المسافهٔ مجهولًا، و بین أن یکون المقصود مجهولًا، و مجرّد کون مقصود المتبوع فی الواقع معیّناً لا یفید، لصدق تعیین قصد التابع. «۲»

---

(۱). الحائری: الصلاهٔ: ۵۹۶.

(۲). صلاهٔ المسافر: ۵۷.

و فصل بعض المعلقین علی العروهٔ بین ما إذا علم التابع بأنّ مقصد المتبوع و منتهی سیره المکان المعین الکذائی، و لکنّه اعتقد کونه أقلّ من المسافهٔ، أو شکّ فی کونه مسافهٔ، ثمّ تبین کونه مسافهٔ فیقصر، و بین ما إذا اعتقد انّ منتهی سیره المکان المعین، الذی لم یکن مسافهٔ واقعاً، ثمّ بان أنّ المتبوع أراد مکاناً آخر أزید من ذلک المکان ممّا یکون مسافهٔ، أو شکّ فی منتهی سیره ثمّ بان کونه مسافهٔ، فیتم.

و مع أنّ جلّ من تأخر عن السید الطباطبائی خالفوه و أفتوا بالاتمام إذ لم یکن الباقی مسافهٔ شرعیهٔ، لکن الحقّ التقصیر، و له نظائر فی الفقه، و کلّها من باب کفایهٔ القصد الإجمالی إذا کان أصیلًا.

۱. حجّ النبیّ صلَّی الله علیه و آله و سلَّم حجّهٔ الوداع، فلما فرغ عن السعی أمر الناس أن یُحلّوا، إلّا سائق هدی، و قد ساق صلَّی الله علیه و آله و سلَّم الهدیَ و قد ورد علی علیه السَّلام من الیمن علی رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و هو بمکهٔ، فقال: یا رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إنّی رأیت فاطمهٔ قد أحلّت، علیها ثیاب مصبوغهٔ، فقال الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: أنا أمرت الناس بذلک، و أنت یا علی بما أهللت؟ قال قلت: یا رسول اللّه إهلالًا کإهلال النبی، فقال له رسول اللّه: کُنْ علی احرامک مثلی، و أنت شریکی هدیی. «۱»

فقد اکتفی فی نیّته، بنیهٔ النبی الأکرم فجعل نیته صلَّی الله علیه و آله و سلَّم مرآهٔ لنیته واقعاً و لأجله أمره صلَّی الله علیه و آله و سلَّم بعدم الاحلال، و أن یبقی علی إحرامه و لما لم یکن معه هَدْی جعله شریکاً فی هدیه.

۲. إذا اقتدی بالإمام الحاضر، و زعم انّه زید فبان انّه عمرو صحت صلاته، لأنّ المقصود بالذات هو الإمام الحاضر، و تخیّل کونه عمرواً لا زید لا یضر، بعد کون الأصیل هی النیّهٔ الأُولی فإنّ الثانیهٔ من باب الخطأ فی التطبیق.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۲، من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

۳. لو صلّی المسافر بنیّهٔ التمام غافلًا عن کونه مسافراً و سلّم فی الثانیهٔ غفلهٔ أو بزعم انّها الرابعهٔ صحّت صلاته، لأنّه لم یقم إلی الصلاهٔ إلّا لامتثال أمرها فهو لدی الافتتاح قصد امتثال الأمر الواقعی، لکنّه لأجل الغفلهٔ عن حاله تخیل انّ الأمر الواقعی هو الأمر بالتمام علی وجه لو زالت الغفلهٔ لما صلّی إلّا قصراً.

و أمّا المقام فالتابع بحکم انّه تابع، قاصد بالذات السفر إلی ما قصده المتبوع، و هذا القصد مرکوز فی ذهنه، لا ینفک عنه، لکنّه لما تصور انّ مقصد المتبوع دون المسافهٔ لم یقصد المسافهٔ، و لکنّه قاصد لها بنیهٔ إجمالیهٔ، و الحاصل أنّ فی ذهن التابع إرادهٔ و علم.

أمّا الأُولی فقد تعلقت بالسفر إلی ما یریده متبوعه بلا إشکال، و أمّا الثانی و هو انّ المسافهٔ ثلاثهٔ فراسخ و هذا العلم و إن کان یستعقب الإرادهٔ، لکنّها لیست أصیلهٔ، بل الأصیل هی الأُولی.

و بذلک یظهر الفرق بین مقامنا و من قصد غریمه أو عبده الآبق و هو لا یعلم مکانه، لأنّه فاقد للقصد إلی المسافهٔ الشرعیهٔ لعدم وجود

طريق إليه كنية المتبوع فى المقام فلا يقال انّه قاصد إلى ثمانية فراسخ، و هذا بخلاف المقام، فلو سئل التابع إلى أين تذهب؟ يقول: إلى المكان الـذى يذهب إليه المتبوع. و بذلك يعلم أنّ التفصـيل بين من علم مقصد المتبوع و زعم انّه دون المسافة و من لم يعلم أو زعم الخلاف فيقصـر فى الأوّل و يتم فى الثانى ليس بوجيه، لأنّه لو كان الموضوع هو قصد المسافة الشرعية بعنوانه التفصيلى فلا يقصر فى الأوّل أيضاً، و إن كان الموضوع هو الأعم من التفصيلى و الإجمالى، فهو موجود فى كلتا الصورتين

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۷۵

۵. فى حكم المجبور

قال السيد الطباطبائى:

إذا أُركب على دابة، أو أُلقى فى سفينة من غير اختيار بأن لم يكن له حركة اختيارية، ففى وجوب القصـر و لو مع العلم بالايصال إلى المسافـة إشـكال، و إن كان لا يخلو من قوّة. الوجهان مبنيان على أنّ الموضوع هو الابتعاد عن البلد بمقدار المسافة الشـرعية، أو قطعها مع الإرادة، و يمكن استظهار الوجه الثانى من قوله:

«ليس يريد السفر ثمانية» «۱» و قوله عليه السَّلام: «لكان عليه أن ينوى من الليل سـفراً». «۲» و ظهور قوله: «إنّه ذهب بريـداً و رجع بريداً فقد شغل يومه». «۳» فى الفعـل الاختيارى. و أمّا الوجه الأوّل فلا وجه سوى التمسك بما ورد من الروايات من انّه تخفيف و هديـة من اللّه إلى عباده لتقليل المشقة.

«۴» و هو موجود فى مطلق الابتعاد من البلـد و لو بالعنف و الاركاب و الـذهاب به فى النوم، و لعلّه ليس ببعيـد. اسـتدل السـيد الحكيم على القصر برواية إسحاق بن عمار الواردة فى قوم خرجوا فى سفر و تخلف منهم واحد قال عليه السَّلام:

«بلى إنّما قصّـروا فى ذلك الموضع، لأنّهم لم يشـكّوا فى مسيرهـم، و انّ السير يجدّ بهم». «۵» فإنّه يدل على أنّ تمام الموضوع للتقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ. يلاحظ عليه:

أنّ الموضوع فى الروايـة هو كونهم غير شاكين فى السـفر مع الإرادة، فالتجاوز عنه إلى مطلق من لا يشك فى كون المسافـة ثمانية من غير قصد يحتاج إلى دليل. «۶»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۷ و ۱۱ و ۱۲.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۱.

(۶). المستمسك: ۸/ ۳۵.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۷۶

الشرط الثالث: استمرار قصد المسافة

اشارة

من شـرائط التقصـير، قصد المسافة، حدوثاً و بقاءً، ابتداء و اسـتمراراً، و قد اكتفى المحقّق بالشرط الثانى عن هذا الشرط، فلو عدل عن

قصده أو تردد بحیث لم یبق فی نفسه قصد مسیر ثمانیهٔ فراسخ و لو بانضمام الإیاب، أتم.
و نقل السید الحکیم عن الحدائق نسبته إلی الأصحاب أوّلًا و ادّعی اتّفاقهم علیه. و لکن ظاهر عبارهٔ الحدائق غیر ذلک قال: و العجب من جملهٔ من الأصحاب و منهم صاحب المدارک حیث إنّهم ذکروا هذا الشرط و لم یوردوا علیه دلیلًا حتی قال الفاضل الخراسانی فی الذخیرهٔ بعد نقل ذلک من الأصحاب: و حجتهم عندی غیر واضحهٔ. «۱» و تدل علیه روایهٔ إسحاق بن عمار فی منتظر الرفقهٔ:
«و إن کانوا ساروا أقلّ من أربعهٔ فراسخ فلیتموا الصلاهٔ قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فلیقصّروا». «۲» و معنی «قاموا» أی ما برحوا فی تلک الأرض، أو انصرفوا إلی بلدهم، و ذلک لعروض الشکّ فی القصد لأجل تخلف الرفقهٔ، فلم تکن المسافهٔ مسافهٔ شرعیهٔ مطلقاً، حتی تعمّ صورهٔ الانصراف.
و فی نقل آخر لتلک الروایهٔ من العلل:
«و إن کانوا ساروا أقلّ من ذلک لم یکن لهم إلّا إتمام الصلاهٔ، قلت: أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه

---

(۱). البحرانی: الحدائق: ۱۱/ ۳۳۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۷۷

أذان مصرهم الذی خرجوا منه؟ قال:
بلی إنّما قصّروا فی ذلک الموضع لأنّهم لم یشکوا فی مسیرهم و انّ السیر یجدّ بهم، فلمّا جاءت العلهٔ (الشک) فی مقامهم دون البرید صاروا هکذا». «۱» و الروایهٔ مرویهٔ عن طریق البرقی عن محمد بن أسلم، عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار.
قال النجاشی: محمد بن أسلم هو الطبری الجبلی من بلاد الدیالمهٔ، أصله کوفی کان یتجر إلی طبرستان یقال انّه کان غالیاً فاسد الحدیث، روی عن الرضا. «۲» و الظاهر انّ القائل هو الغضائری و هو حاک عن عدم جزمه بما نقله، مضافاً إلی أنّ اتقان الحدیث یجبر ضعف السند. و أمّا صباح الحذاء، فهو أخو إسحاق بن عمار و هو من الثقات. و فی صحیح أبی ولاد:
«و إن کنت لم تسر فی یومک الذی خرجت فیه بریداً، فإنّ علیک أن تقضی کلّ صلاهٔ صلیتها فی یومک ذلک بالتقصیر بتمام من قبل أن تؤمّ من مکانک ذلک، لأنّک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر حتی رجعت، فوجب علیک قضاء ما قصّرت و علیک إذا رجعت أن تتمّ الصلاهٔ حتی تصیر إلی منزلک» «۳» فانّ الحکم بقضاء ما صلّاه قصراً یدل بالأولویهٔ علی وجوب الاتمام لو صلّی أداء کما دلّت علی وجوب الاتمام عند الانصراف. نعم الصحیحهٔ مشتملهٔ علی أمرین أعرض عنهما الأصحاب:
۱. المضایقهٔ فی قضاء الصلوات حیث قال: «من قبل أن تؤمّ من مکانک ذلک». و الأصحاب إلّا من شذّ کابن إدریس علی المواسعهٔ.
۲. بطلان ما صلّاها قصراً عند عدم طروء الشک، و سیوافیک الکلام فیه،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۱.

(۲). النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۰۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۷۸

و علی کلّ تقدیر لا یمنع عدم العمل ببعض أجزاء الروایهٔ، عن العمل بغیرها.
فإذا کان التردد، هادماً للموضوع، فإنّ هناک صوراً أُشیر إلیها فی العروهٔ، و إلیک بیانها:
۱. إذا عدل قبل بلوغ الأربعهٔ أو تردد.

۲. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان عازماً على عدم العود.

۳. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان متردداً فى أصل العود و عدمه.

۴. إذا كان بعد بلوغ الأربعة و كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام. فيتمّ فى هذه الصور جميعها لعدم بلوغ المسافة، الحدّ الشرعى منها، إمّا لأنّه لم يقطع الأربعة، أو قطعها لكن بما انّه عازم على عدم العود، أو شاكّ أو عازم بعد إقامة العشرة. فلا يكون المجموع داخلًا فى المسافة التلفيقية.

نعم يجب القصر فى الصورة التالية:

۵. بعد بلوغ الأربعة، صار عازماً للعود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام، من غير فرق بين رجوعه ليومه أو غده بل و إن بقى متردداً إلى ثلاثين مع الجزم بالعود فما دام لم يتجاوز الثلاثين يقصر.

۶. تلك الحالة لكنّه تجاوز الثلاثين، فهو يتم كما هو واضح.

بقيت هنا فروع نشير إليها:

[فروع]

الفرع الأوّل: كفاية بقاء نوع القصد

يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص، ثمّ عدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۷۹

مسافة، و المخالف هو الشهيد فى روض الجنان حيث قال بأنّ المدار هو المسافة الشخصية.

«۱» و يكفى فى الدليل، رواية إسحاق، حيث قال: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا» «۲» فأوجب القصر عند العدول من الامتدادية إلى التلفيقية. و مثله رواية أبى ولاد: «إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّى بالتقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك». «۳» مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على التقصير فى ثمانية فراسخ، أو فى بريدين أو بياض يوم، فإنّه شامل للثمانية الشخصية و غيرها، و ليس الموضوع للتقصير أمراً عبادياً يتوقف فى تحديده، بل هو أمر عرفى، فإنّ الموضوع هو السفر إلى ثمانية فراسخ، سواء كان بقى على قصده الشخصىّ أو عدل منه إلى آخر.

الفرع الثانى: فيما لو تردد فى الأثناء

لو تردد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم، فهنا صور أربع:

۱ و ۲. عاد إلى الجزم و كان الباقى مسافة شرعية سواء قطع شيئاً من الطريق أو لا، و ذلك لأنّ المفروض انّ الباقى مسافة شرعية، فهو موضوع للتقصير سواء صحّ ضمُّ السابق إلى الباقى أو لا، إنّما الكلام فى الصورتين الباقيتين:

۳. عاد إلى الجزم و لم يكن الباقى مسافة شرعية لا امتدادية و لا ملفقة، و لم يقطع شيئاً من المسافة

---

(۱). روض الجنان: ۳۸۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۸۰

حال الترديد.

۴. عاد إلى الجزم و لم يكن الباقى مسافة شرعية، و قد قطع شيئاً من المسافة حال الترديد.

فالكلام فى صحّة ضمّ اللاحق إلى السابق حتى يصير المجموع مسافة شرعية.

أمّا الصورة الأُولى فالظاهر البقاء على التقصير، فإن قصد المسافة و إن زال حسب الدقة لكنّه عاد ثانياً بنظر العرف، و يدلّ عليه إطلاق رواية إسحاق بن عمّار الواردة فى منتظرى الرفيق الذى لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به حيث صاروا مردّدين بين المضى و الانصراف، فقال:

«و إن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتموا قاموا أو انصرفوا، فإذا مضوا فليقصّروا» و محلّ الشاهد هو قوله: «فإذا مضوا فليقصّروا» و ادعاء انصرافه إلى ما إذا كان الباقى مسافة بلا وجه. و العجب من شيخ مشايخنا العلّامة الحائرى حيث فسّر قوله:

«فإذا مضوا فليقصروا» بأنّ الكلام مسوق لبيان انّ ما مضى لا يضم بالباقى لانقطاعه بالترديد فالسير الذى يحسب من السفر بشرائطه هو السير وقت المضى. «۱» فبذلك يعلم عدم الوجه للاحتياط، كما فى تعبير السيد الطباطبائى:

و كذا إن لم يكن مسافة فى وجه لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط. و أمّا ما ربما يقال انّ حكم ما قطعه أوّلًا زال من جهة العزم على العدم أو التردد، فلو عزم على الذهاب ثانياً يكون هذا سفراً جديداً لا بدّ أن يكون بنفسه مسافة، غير تام، فإنّه حسب الدقة الفلسفية سفر جديد، و أمّا بلحاظ الدقة العرفية فهو امتداد للسفر الواحد بنية واحدة، و الظاهر انّ القائل تعامل مع الموضوع معاملة سفر المعصية، حيث إنّه لو رجع عن المعصية يجب أن يكون الباقى مسافة، أو معاملة الصوم حيث إنّ التردد فى المضىّ يبطل، مع أنّ المقام يفارق الموضوعين، للفرق بينه و بين سفر المعصية حيث أُنشئ و لم يكن جزءاً

---

(۱). الحائرى: الصلاة: ۴۱۲. و العبارة بعدُ لا تخلو من إجمال.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۸۱

للسفر الشرعى بخلاف المقام، كما انّه يفارق الصوم حيث إنّه يجب الإمساك مع النية فى جميع الآنات دون المقام.

أمّا الصورة الثانية أى إذا قطع شيئاً فى حال التردد أو العزم بالعدم، ثمّ عاد إلى الجزم مع عدم كون الباقى مسافة شرعية و لو ملفقة ففيه وجوه:

۱. القصر مطلقاً.

۲. التمام مطلقاً.

۳. التفصيل بين ما يكون ما قطعه أوّلًا حال الجزم مع ما يقطع بعد العود إلى الجزم مسافة بعد إسقاط ما تخلل بينهما فيقصر و إلّا فيتم.

أمّا وجه الأوّل فلعود ما كان سبباً للقصر، فيكفى فى تحقّق المسافة مجموع ما مضى و ما بقى و ما تخلل.

يلاحظ عليه:

أنّ الموضوع ليس قطع المسافة بما هو هو بل مع القصد و معه كيف يلحق به المتخلّلُ الفاقد للقصد إلّا أن يكون شيئاً لا يذكر قابلًا للتسامح فى نظر العرف، على تأمّل. أمّا وجه الثانى:

فقد استظهره شيخ مشايخنا الحائرى من رواية عمّار «۱» و صفوان «۲» انّ المسافة المحدودة يعتبر فيها أن تكون مقرونة بالقصد بأجمعها فى حال السير و عدمه و احتمال أن يكون القصد معتبراً فى حال السير خلاف الظاهر من أُسلوب الكلام. «۳» و لو صحّ ما ذكره لزم الإتمام فيما إذا لم يتخلل بينهما سير بلا قصد و هو كما ترى.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

(۳). الحائری: الصلاهٔ: ۴۱۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۸۲

و أمّا الثالث أی القصر إذا بلغ ما بقی مع ما سبق بإسقاط ما سار فی حال التردد أو العزم علی العدم ثمانیهٔ فراسخ و إلّا فالإتمام.

فیقال انّه أشبه ببیع صاع من صبرهٔ بصورهٔ الکلی من المعیّن، فالواجب علیه تسلیم صاع من هذه الصبرهٔ بین الأصوعهٔ المختلفهٔ، و علی هذا فالموضوع سیر ثمانیهٔ فراسخ مع القصد، و المفروض انّه منطبق علی الملفق ممّا مضی و ما بقی بعد حذف المتخلل.

یلاحظ علیه:

وجود الفرق بین المقام و الکلی فی المعیّن حیث إنّ نسبهٔ جمیع الأصوعهٔ متساویهٔ إلی المبیع و کلّ صاع یصلح أن یکون مصداقاً له، بخلاف المقام فإنّ هنا مصداقین للموضوع، قطع ثمانیهٔ فراسخ علی وجه لا- یتخلل بینها سیر بلا قصد، و قطعها مع تخلله و لیس المصداقان متساویی النسبهٔ إلی الموضوع فی الوضوح و الخفاء. و الحقّ هو الإتمام بدعوی قصور شمول إطلاقات الثمانیهٔ فراسخ بما إذا تخلّل بینهما شیء و هذا هو الوجه للإتمام، لا اعتبار القصد فی جمیع آنات السفر حتی یصح الموضوع کالصوم، بل و الأحوط هو الجمع.

الفرع الثالث: فیما إذا صلّی قصراً ثمّ عدل

اشارهٔ

إذا صلّی قصراً ثمّ عدل عن قصده فهل تجب اعادهٔ ما صلّاه قصراً بصورهٔ التمام أو لا؟ و مثلها القضاء.

قال فی الحدائق: المشهور هو الثانی. «۱» أفتی به الشیخ فی «النهایهٔ»، و ابن إدریس فی «السرائر»، و ابن سعید فی «الجامع» قال الشیخ:

فإن خرج بنیهٔ السفر ثمّ بدا له و کان قد صلّی علی التقصیر فلیس علیه شیء. «۲»

---

(۱). البحرانی: الحدائق: ۱۱/ ۳۳۵.

(۲). النهایهٔ: ۱۲۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۸۳

و قال ابن إدریس:

فإن خرج بنیّهٔ السفر ثمّ بدا له قبل أن یبلغ مسافهٔ التقصیر و کان قد صلّی قصراً، فلیس علیه شیء و لا قضاء و لا إعادهٔ. «۱» و قال ابن سعید:

و إذا نوی المسافهٔ و خرج ثمّ بدا له عن السفر فإن کان قطع أربعهٔ فراسخ فعلی تقصیره ما لم ینو المقام عشراً، و إن کان دونها تمّم، و کذلک لو لبث فی طریقه ینتظر رفقهٔ و لا یعید ما صلی. «۲» و یدل علیه من النصوص:

صحیحهٔ زرارهٔ قال سألت أبا عبد اللّه عن الرجل یخرج (مع القوم) فی سفر یریده فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریهٔ علی فرسخین فصلّوا و انصرفوا و انصرف بعضهم فی حاجهٔ له فلم یقض له الخروج، ما یصنع بالصلاهٔ التی کان صلّاها رکعتین، قال: تمت صلاته و لا یعید. و قال فی الحدائق:

إنّ فی الوافی فی ذیل هذا الخبر «یشبه أن یکون قد سقط لفظ «مع القوم» بعد «یخرج» کما فی الفقیه کذلک». «۳» و علی کلّ تقدیر فالضمیر فی «تمت صلاته و لا یعید» راجع إلی البعض الذی انصرف فلم یُقض له الخروج، و احتمال أنّ الجملة راجعة إلی الباقی علی القصد و لم یبد له العود کما علیه شیخ مشایخنا الحائری، ضعیف جدّاً «۴» إذ أیّ شبهة فی صحّة صلاته کی یسأل عنها. و الصحّة موافقة للقاعدة أیضاً لأنّه صلّی صلاة مأموراً بها و امتثال الأمر یقتضی الإجزاء.

و المهم اثبات انّه مأمور به:

فهناک احتمالان:

---

(۱). السرائر: ۱/ ۳۴۱.

(۲). الجامع للشرائع: ۹۳.

(۳). الصدوق: الفقیه: ۱/ ۲۸۱. و فی الوسائل مثله.

(۴). کتاب الصلاة: ۴۱۰. و قد ذکر فی ذیل کلامه وجهاً للسؤال عن صحّة کلامه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۸۴

ألف.

الموضوع هو قصد المسافة مع قطعها و إن کان علی نحو الشرط المتأخّر، فلو صلّاها فی الطریق و قطع المسافة الشرعیة، تمت صلاته لحصول الشرط فی محلّه، و لو لم یقطع کشف عن عدم الموضوع. ب.

الموضوع هو قصد المسافة و عدم الشک فی قطعها حال الصلاة سواء قطعها بعدها أم لم یقطعها. فلو کان الموضوع هو الأوّل، فعلیه الإعادة لعدم الأمر، بانتفاء الشرط

(قطع المسافة) فی محلّه، بخلاف ما لو کان الموضوع هو الثانی. و یمکن استظهار الوجه الثانی من روایة إسحاق بن عمّار الواردة فی غیر هذا المقام لکن یمکن استنباط حکم المقام منها أعنی:

«أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه، قال: بلی إنّما قصروا فی ذلک الموضع، لأنّهم لم یشکوا فی مسیرهم و انّ السیر یجدّ بهم، فلما جاءت العلّة فی مقامهم دون البرید صاروا هکذا». «۱» توضیحه:

أنّه سئل الإمام عمّن بدا له فی أثناء السفر، فأجاب الإمام بأنّ للمسألة صورتین: ۱. بدا له بعد قطع المسافة الشرعیة و هذا یقصر و لا یضره البداء.

۲. بدا له قبل قطع المسافة، و هذا یُتمّ فی موضع عروض الشک و بعده، و عندئذ عاد السائل و قال: ما الفرق بین هذه الصورة التی حکمتم فیها بالاتمام و من قصّر قبل قطع المسافة الشرعیة کما إذا قصر عند خفاء أذان مصره؟ فأجاب الإمام بالفرق بین الموردین، بإذعانه و یقینه باستمراره فی السفر، فی المقیس علیه و طروء الشک علیه فی المقیس.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۸۵

هذا هو توضیح مفاد الروایة.

و أمّا استنباط حکم المقام منها فنقول:

إنّ قوله:

«إنّهم لم یشکوا فی مسیرهم» یحتمل أحد الأمرین: ألف.

انّ الموضوع هو الجزم حال الصلاة، مع قطع المسافة الشرعية و لو بعدها. ب.

انّ الموضوع هو نفس الجزم حال الصلاة سواء قطع المسافة بعدها أو لا، فعلى الأوّل يكون الأمر فى المقام تخيّليّاً، و على الثانى يكون الأمر واقعياً و الرواية و إن كانت ظاهرة فى الثانى، و لكن مورد التعليل يشتمل وراء القصد على قطع المسافة، و الاستدلال بالتعليل الوارد فى الجازم مع قطعها، على الجازم حال الصلاة مع عدم قطعها بعدُ كما هو المفروض، لا يخلو عن إشكال.

دليل من قال بالإعادة

استدل من قال بالإعادة مطلقاً فى الوقت و خارجه بروايتين:

١. خبر حفص المروزى: «و إن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين و أراد المقام «١» فعليه التمام، و إن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة». «٢»

و الفرسخ الخراسانى يعادل فرسخين فى غيرها، وجه التمام انّه و إن قطع أربعة فراسخ، لكنّه ليس بمسافة شرعية امتدادية و لا تلفيقيّة، لأنّه قصد إقامة عشرة أيّام قبل الرجوع.

---

(١). إقامة عشرة أيّام و بذلك تخرج قطع أربعة فراسخ عن كونها مسافة شرعية لكون الاقامة من قواطع السفر.

(٢). الوسائل: الجزء ۵، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۸۶

٢. صحيحة أبى ولّاد فى حديث: ... و إن كنت لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً، فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضعَ الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعتَ فوجب عليك قضاء ما قصّرت. «١»

و هل هناك جمع دلالى، أو ينتهى الأمر إلى الترجيح بالمرجح؟ يظهر من الشيخ فى «الاستبصار» وجود الجمع الدلالى و هو حمل روايتى المروزى و أبى ولاد على داخل الوقت، و الصحيحة على خارجه.

«٢» و هو غير تام فى كلا الطرفين أمّا فى صحيح زرارة فقد جاء فيها: «تمت صلاته و لا يعيد» و الإعادة ظاهرة فى الفعل داخل الوقت، إلّا أن يقال انّه كذلك فى مصطلح الفقهاء دون مصطلح الأئمّة، فهى عندهم أعمّ من الوقت و خارجه. و أمّا فى صحيحة أبى ولاد فالمفروض انّه بدا له الرجوع إلى الكوفة، و قد صلّى الظهرين قصراً بشهادة قوله:

«فسرت يومى ذلك أقصر الصلاة ثمّ بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفة» فالقضاء فى قوله: «فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها ...» محمول على معناه المصطلح. و هناك جمع دلالى آخر و هو حمل الإعادة على الاستحباب لكون صحيح زرارة نصاً فى عدم الوجوب، لكنّه يتم فى رواية حفص، حيث قال:

«اعاد الصلاة» فيقال أعادها استحباباً، لا فى رواية أبى ولاد و قد جاء فيها: «فإنّ عليك أن تقضى كلّ صلاة صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك ذلك» فإنّ لحن الحديث لا يلائم الاستحباب، على أنّه من المحتمل أن تكون العبارة بمعنى البطلان الوضعى، فكيف يحمل على الاستحباب؟

---

(١). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الطوسى: الاستبصار: ١/ ٢٢٨.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۸۷

هذا إذا قلنا بوجود الجمع الدلالی بینهما و لو أنکرنا ذلک کما عرفت فالترجیح لصحیحهٔ زرارهٔ لکونها المشهورهٔ، و الترجیح بالشهرهٔ مقدم علی سائر المرجحات، حتی الترجیح بالتعلیل الوارد فی روایهٔ أبی ولاد، أعنی قوله:

«لأنّک لم تبلغ الموضع الذی یجوز فیه التقصیر» و لو قلنا بعدم وجود الشهرهٔ و انّها لیست بمثابهٔ تسلب الحجّیهٔ عن الأُخری، فالمرجع هو قاعدهٔ الاجزاء، لأنّه صلّی و قد انطبق علیه عنوان الصلاهٔ قطعاً من دون توقف علی قطع المسافهٔ، فیسقط أمره لاتّفاق العلماء علی عدم وجوب الصلاتین علی مکلّف فی یوم واحد. و أمّا کون المرجع هو استصحاب التمام، فلیس بتمام، لتخلل الیقین بالقصر بین زمان الیقین بالتمام و زمان الشک فیه کما لا یخفی.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۸۸

الشرط الرابع: عدم قصد قطع السفر بالقواطع

اشارهٔ

إنّ قواطع السفر ثلاثهٔ:

۱. المرور علی الوطن.

۲. اقامهٔ عشرهٔ أیام فی مکان.

۳. إقامهٔ ثلاثین یوماً متردّداً، فیتمّ فی الیوم الواحد و الثلاثین.

ثمّ إنّ هذا الشرط یذکر فی مقامین:

الأوّل:

فی هذا المقام، أعنی: تحدید السفر الموجب للقصر، فیکون شرطاً لأصل مشروعیهٔ القصر. الثانی:

فی باب القواطع أی ما یقطع السفر و یزیل حکمه بعد تحقّقه و إیجابه القصر فیکون شرطاً لاستمراره. ثمّ إنّ المذکور فی مبحث القواطع عبارهٔ عن کون نفس المرور، أو إقامهٔ العشرهٔ، أو الإقامهٔ فی مکان واحد ثلاثین متردداً قاطعاً للسفر موضوعاً کما فی الأوّل، أو حکماً کما فی الأخیرین علی اختلاف فی الإقامهٔ کما سیأتی.

فیکون اشتراط عدم هذه الشروط الثلاثهٔ شرطاً لاستمرار القصر. و أمّا المذکور فی المقام هو انّ قصد أحد القواطع من أوّل الأمر شرط لأصل

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۸۹

الحکم بالتقصیر، لا لاستمراره فمن یقصد الثمانیهٔ، لکن بقصد المرور علی الوطن فی أثناء قطعها، یُتمّ من أول الأمر، لفقدان شرط أصل الحکم بالتقصیر.

و لیعلم انّ ما یمکن أن یکون عدمه شرطاً فی المقام هو الأمران الأوّلان، لا الثالث، لبداههٔ عدم معنی لقولنا:

«شرطیهٔ عدم قصد الإقامهٔ فی محل متردداً ثلاثین یوماً» إذ لا یعقل أن تکون الإقامهٔ المترددهٔ، مقصوداً للإنسان من بدو السفر حتی یشترط عدمه. إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم انّ هنا صورتین:

الأُولی:

إذا انشأ السفر مع قصد أحد القاطعین من المرور علی الوطن، أو إقامهٔ عشرهٔ أیّام، فمرّ علیه أو أقام فی مکان عشرهٔ أیّام، فلا شکّ انّه یتم فیهما، و أمّا حکم الباقی من المسافهٔ فیتبع وجود المسافهٔ الشرعیهٔ الامتدادیهٔ أو التلفیقیهٔ بصورها المختلفهٔ و عدمه اتّفاقاً لدی

الجميع فانّه ليس بموضع بحث و نقاش حتى عند القائل بعدم الشرطية كصاحب الذخيرة، و شيخ الشريعة قدّس سرّهما «۱» لأنّ روح هذه عبارة عن إيجاد القاطع المسلم عند الكل. الثانية:

إذا انشأ السفر مع نية أحد القاطعين لكن عدل بعد ذلك عن قصده، فهذه الصورة هى التى تظهر فيها ثمرة النزاع فالقائل بالشرطية، لا يحسب ما قطعه مع هذه النية من المسافة الشرعية و إنّما يحسب المسافة منذ عدل عن نيّته، فإن بلغ الباقى الحدّ الشرعى، يُقصِّر و إلّا فلا، و أمّا القائل بعدم الشرطية كصاحب الذخيرة و شيخ الشريعة قدّس سرّهما فنيّة القاطع لم تكن مخلّة من بدء الأمر، حتى يكون العدول عنه مفيداً، فلو كان المجموع من بداية السفر إلى نهايته مسافة شرعية يُقصِّر و إلّا فلاـ و بذلك يعلم انّ ما ذكره السيد الطباطبائى فى المسألة الخامسة و العشرين

---

(۱). على ما فى تقريرات الوالد.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۹۰

هو موضع ظهور الثمرة بين القولين، أعنى:

ما إذا نوى أحد القاطعين، ثمّ عدل، لا ما إذا نوى و حقق إذ ليس فيه أىّ شك فى انّه يتم إلّا إذا كان الباقى على مقدار المسافة. و يمكن الاستدلال على الشرطية بالأُمور التالية بعد تسليم كون الوطن و الإقامة قاطعين للسفر موضوعاً.

۱. انّ الشرطية نتيجة الجمع بين أدلّة قصد المسافة الشرعية، و أدلّة كون المرور على الوطن أو الإقامة فى مكان عشرة أيّام من قواطع السفر موضوعاً، و هذا ما يسمّى بدلالة الإشارة نظير استفادة كون أقلّ الحمل، ستة أشهر من الآيتين المباركتين. «۱»

توضيحه:

أنّ المرور على الوطن قاطع لموضوع السفر عرفاً و شرعاً، فلا يصدق على المجتاز و المارّ عليه مسافراً إلّا بالعناية و المجاز، لأنّ السفر هو التغرب عن الأوطان، فلا يجامع مع التواجد فيه، و فى الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام:

تغرب عن الأوطان فى طلب العلى فسافر ففى الأسفار خمس فوائد

تفرّج هَمّ و اكتسابُ معيشة و علم و آداب و صحبة ماجد

و مثله الإقامة فى مكان عشرة أيام، فإنّه قاطع لموضوع السفر شرعاً، و إن لم يكن كذلك عرفاً لكن الشارع نزّله منزلة الوطن، و قد ورد فى رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السَّلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة ...». «۲» و بذلك يعلم، انّ المسافر فى نظر العرف هو خلاف الحاضر فى الوطن فقط،

---

(۱). البقرة/ ۲۳۳؛ الأحقاف/ ۱۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۰.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۹۱

و أمّا فى لسان الشارع فهو خلاف الحاضر و المقيم فالأخير غير مسافر، بحكم رواية زرارة و غيرها ممّا سيوافيك فى فصل قواطع السفر.

و يمكن استفادته من قوله سبحانه:

(وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ) (النحل/ ۸۰) و الظعن هى الحركة و هى كناية عن السفر، فعدت الإقامة مقابلًا للظعن. «۱» إذا تبيّن ذلك فمن جانب دلّ الدليل على أنّ

المتواجد فی الوطن، أو المقیم فی مکان لیس بمسافر، و من جانب دل الدلیل علی لزوم قصد المسافة و إرادة السفر ثمانیة فراسخ کما فی مرسلة صفوان:

«لأنّه خرج من منزله و لیس یرید السفر ثمانیة فراسخ» «۲» و معنی ذلک، انّه یجب علیه أن یکون قاصداً للسفر الشرعی من زمن إنشائه إلی نهایته، و هذا لا یجتمع مع جزمه بأنّه یمر علی الوطن أثناء السفر أو یقیم فیه عشرة أیّام، لأنّ هذا القصد حتّی و إن لم یتحقّق یمنع عن قصد المسافة الشرعیة غیر المتخلّلة بینها شیء آخر إذ کیف یمکن له أن یقصد السفر بقطع ثمانیة فراسخ مع أنّه یعلم بأنّه لیس بمسافر فی أثنائها عند ما مرّ علی الوطن أو أقام، فی مکان فضم أدلّة الحکمین ینتج هذا الشرط الرابع. و إن شئت قلت:

إذا کان عنوان المسافر علی طرف النقیض من المتواجد فی الوطن أو المقیم فی محل، و معه کیف یصحّ لمنشئ السفر أن یقصد السفر الشرعی، مع انّه یعلم انّه فی الأثناء یخرج عن کونه مسافراً و یکون إمّا حاضراً أو مقیماً؟ و مثل هذا یمنع عن تمشی القصد عن بدء الأمر.

---

(۱). یقول العلّامة الشیخ مصطفی التبریزی المجتهدی (۱۲۹۸- ۱۳۳۸):

أناخت علی قلبی الکآبةُ و الکربُ عشیَّةَ زمَّ العیس للظعنِ الرکبُ

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۲

و ربما یستدل لها تارة بانصراف أدلّة القصر عن مثل هذا الفرد، و أُخری باستصحاب التمام «۱». أقول:

ادعاء الانصراف فیما إذا تحقّق المرور أو الإقامة فصحیح، و أمّا إذا لم یتحقق کما إذا نوی فی بدء السفر ثمّ بدا، فلا نسلم عدم شمول أدلة القصر له. و أمّا الاستصحاب فهو أشبه بتبدل الموضوع، لأنّه صار مسافراً و إنّما بدا له المرور أو الاقامة فکیف یستصحب حکم التمام المنقوض بقصد السفر قبل البداء و قد عرفت انّ الثمرة بین القولین تظهر فیما إذا بدا له المرور و لکن لم یتحقق لا فیما إذا تحقق، فإنّ الإتمام فیه ممّا لا غبار علیه إلّا إذا کان الباقی علی حدّ المسافة الشرعیة. ثمّ إنّ المخالف هو صاحب الذخیرة و هو یفسر عبارة العلّامة فی إرشاد الأذهان بالنحو التالی:

إنّ من شرط وجوب القصر أن ینوی مسافة لا یعزم علی إقامة العشرة فی أثنائها، فلو نوی مثلًا قطع ثمانیة فراسخ، لکن یعزم علی أن یقیم عشرة فی أثنائها لم یجب التقصیر لا فی موضع الإقامة و لا فی طریقه، و قد صرح الأصحاب کالمصنف و غیره بهذا الحکم، و لا أعرف فیه خلافاً، لکن إقامة حجّة واضحة علیه لا یخلو من إشکال، فإنّ النصوص مختصة بالحکم الأوّل (أی من سافر و قطع) لا من نوی القطع ثمّ بدا له. «۲»

فروع

الأوّل: لو کان متردّداً فی نیة الإقامة أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة

قال السید الطباطبائی: یتم، و أضاف: نعم لو لم یکن ذلک من قصده و لا متردداً إلّا أنّه یحتمل عروض مقتض لذلک فی الأثناء لم یناف عزمه علی المسافة.

---

(۱). النراقی: المستند: ۸/ ۲۲۴، الطبعة الحدیثة.

(۲). السبزواری: الذخیرة: ۴۰۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۳

أقول:

إنّ إخلال التردد فی المرور أو الإقامة لأجل انّهما یخلّان بالجزم بالسفر ثمانیة فراسخ کالعلم، و أمّا قوله: «إلّا انّه یحتمل عروض مقتض لذلک ...»، فلا بدّ من حمله علی احتمال عروض مانع عن تأثیر المقتضی کمواجهة اللص أو العدو، و کان الاحتمال بمنزلة لا یعتنی به العقلاء، و قد مرّ نظیره أیضاً. «۱»

الثانی: لو کان حین الشروع فی السفر «أو فی أثنائه» «۲» قاصداً للإقامة

أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیة لکن عدل بعد ذلک عن قصده أو کان متردّداً فی ذلک و عدل عن تردیده إلی الجزم لعدم الأمرین. «۳» أقول:

هذا الفرع هو محلّ ظهور الثمرة بین القولین: اشتراط عدم نیة القاطع و عدم اشتراطه، فعلی القول الثانی یقصر و علی الأوّل، یأتی ما أفاده السید من التفصیل. ۱. إن کان ما بقی بعد العدول مسافة فی نفسه (أو مع التلفیق بضمّ الإیاب إلی الذهاب) فیقصر، لکونه انشاء سفر جدید.

۲. لو کان ما بقی بعد العدول إلی المقصد أربع فراسخ و کان عازماً علی العود، قصّر لکون المجموع ثمانیة فراسخ، و قد عرفت عدم شرطیة العود من یومه.

۳. لو کان أقلّ من أربعة بل و لو کان فرسخاً یقصر إذا کان الباقی مع العود ثمانیة، و قد تقدم عدم شرطیة کون الذهاب أربعة بل یکفی إذا کان المجموع ثمانیة.

الثالث: لو لم یکن من نیته فی أوّل السفر الإقامة أو المرور علی الوطن و قطع مقداراً من المسافة

، ثمّ بدا له قبل بلوغ الثمانیة ثمّ عدل عمّا له بدا، و عزم علی عدم

---

(۱). لاحظ المسألة ۱۸، قوله: «نعم لو شکّ فی ذلک فالظاهر هو القصر».

(۲). الأولی ترکه لأنّه یأتی فی المسألة التالیة.

(۳). کان علیه أن یترک هذا القسم، لأنّه نفس الفرع الثالث.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۴

الأمرین، فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عمّا بدا له، مسافة؟

و قد مرّ نظیر المسألة فی الشرط الثالث

«۱» و مناط الحکم فی کلا الموردین واحد، و هو إذا قطع شیئاً من المسافة بین العزم المخل، و العزم المصحح، فلا یلحق الباقی بالسابق، بخلاف ما إذا لم یقطع فیکون السیر، أمراً واحداً و لیس السفر کالصوم حتی تعتبر فیه النیة فی جمیع الآنات حتی فی غیر حال القطع.

---

(۱). لاحظ المسألة ۲۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۵

الشرط الخامس: أن یکون السفر سائغاً

اشارة

یشترط فی وجوب التقصیر کون السفر سائغاً، و المراد منه عدم کونه محرماً، سواء أ کان واجباً أم مستحباً أم مباحاً أم مکروهاً، و یقابله السفر المحرم.

ثمّ إنّ المراد منه أحد الأمرین:

۱. أن یکون نفس السفر بعنوانه محرماً، کما إذا نهی المولی عن السفر بما هو هو.

۲. أن یکون السفر محقّقاً لما هو المحرم کالفرار من الزحف، و نشوز الزوجة، و عقوق الوالد، و الإضرار بالبدن، فإنّ هذه العناوین تتحقّق بنفس السفر، فإنّ المحرم فی لسان الأدلّة شیء، و السفر شیء آخر، لکن السفر محقق لتلک العناوین حتی فیما إذا نذر عدم السفر إذا کان فی ترکه رجحان، فإنّ الواجب فیه هو الوفاء بالنذر و المحرم هو نقیضه و هو متحقّق بالسفر.

و بذلک یعلم الضعف فی کثیر من الکلمات حیث یمثلون لکون السفر حراماً بالفرار عن الزحف و إباق العبد، و سفر الزوجة بدون إذن الزوج، و سفر الولد مع نهی الوالدین، فی غیر الواجب و السفر المضر، مع أنّ المحرم بالذات لیس نفس السفر، غایة الأمر یکون السفر محققاً له.

۳. أو کانت غایته أمراً محرماً، کما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلک.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۶

۴. أو کانت غایته أمراً محللًا، کالتجارة، و لکن ربما یتفق فی أثنائه أمر محرم کالغیبة، أو ترک الواجب، و هل الشرط هو خلوه من القسمین الأولین أو یعم الثالث أیضاً؟ احتمالات و لنذکر بعض الکلمات:

قال الشیخ الطوسی:

و لا یجوز التقصیر إلّا لمن کان سفره طاعة للّه أو فی سفر مباح و إن کان سفره معصیة أو اتباعاً لسلطان جائر لم یجز له التقصیر، و کذلک إن کان سفره إلی صید لهو أو بطر لم یجز له التقصیر. «۱» و قال أیضاً:

المسافر فی معصیة لا یجوز له أن یقصر، مثل أن یخرج لقطع طریق، أو لسعایة بمسلم، أو معاهد، أو قاصداً لفجور، أو عبد آبق من مولاه، أو زوجة هربت من زوجها أو رجل هرب من غریمه مع القدرة علی أداء حقّه، و لا یجوز له أن یفطر، و لا أن یأکل میتة (إذا اضطرّ). و به قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق، و زادوا، المنع من الصلاة علی الراحلة و المسح علی الخفین ثلاثاً و الجمع بین الصلاتین. و قال قوم:

سفر المعصیة کسفر الطاعة فی جواز التقصیر سواء. ذهب إلیه الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفة و أصحابه. «۲» و قال ابن البراج:

و أمّا المباح فهو مثل سفر التجارة و طلب الأرباح لذلک و طلب القوت لأنفسهم و لأهلیهم، و أمّا القبیح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً، و من هو باغ، أو عاد، أو یسعی فی قطع الطریق، و ما أشبه ذلک، و من طلب الصید للّهو و البطر. «۳» قال ابن إدریس:

السفر علی أربعة أقسام: ... و الرابع سفر المعصیة، مثل

---

(۱). الطوسی: النهایة: ۱۲۲.

(۲). الطوسی: الخلاف: ۱/ ۵۸۷ برقم ۳۴۹.

(۳). ابن البراج: المهذب: ۱/ ۱۶۰.

سفر الباغی و العادی، أو سعایهٔ، أو قطع طریق، أو اباق عبد من مولاه، أو نشوز زوج من زوجها، أو اتباع سلطان جائر فی معونته و طاعته مختاراً، أو طلب صیداً للّهو و البطر، فإنّ جمیع ذلک لا یجوز فیه التقصیر لا فی الصوم و لا فی الصلاهٔ.

«۱» و قال ابن سعید:

و یتم العاصی بسفره کاتباع السلطان الجائر لطاعته، و الصائد لهواً و بطراً. «۲» و قال المحقّق:

الشرط الرابع أن یکون السفر سائغاً واجباً، کان کحجّهٔ الإسلام، أو مندوباً کزیارهٔ النبیّ صلَّی الله علیه و آله و سلَّم، أو مباحاً کالأسفار للمتاجر. و لو کان معصیهٔ لم یقصر، کاتباع الجائر، و صید اللهو. «۳» هذه کلمات الأصحاب و آراء المذاهب الفقهیهٔ.

لا إشکال فی دخول القسم الثالث فی مورد الروایات، فإنّ الأمثلهٔ الواردهٔ فیها من هذا القبیل، کالسارق فی روایهٔ حماد بن عثمان، و السعایهٔ أو الضرر علی المسلمین فی روایهٔ عمّار بن مروان، و قصد السلطان الجائر فی روایهٔ أبی سعید الخراسانی

«۴»، إلّا أنّ الکلام فی دخول القسمین الأوّلین اللّذین عدهما المشهور قسماً واحداً و إن جعلناه قسمین، فیمکن الاستدلال علی دخولها تحت الروایات بوجهین: الأوّل:

الأولویهٔ فإذا وجب التمام فیما هو مباح ذاتاً، محرم غایهٔ فأولی أن یتم إذا کان بنفسه حراماً. الثانی:

شمول إطلاق قوله: «أو فی معصیهٔ اللّه» فی روایهٔ عمّار بن مروان لهما.

---

(۱). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۲۷.

(۲). ابن سعید الحلی: الجامع: ۹۱.

(۳). نجم الدین الحلی: الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

(۴). ستوافیک الروایات فانتظر.

و بذلک یعلم عدم تمامیهٔ ما ذکره الشهید الثانی فی روض الجنان فی شرح إرشاد الأذهان، قال:

و قد عدّ الأصحاب من العاصی بسفره مطلق الآبق، و الناشز، و تارک الجمعهٔ بعد وجوبها، و وقوف عرفهٔ کذلک، و الفارّ من الزحف، و من سلک طریقاً مخوفاً یغلب معه ظنّ التلف علی النفس، أو علی ماله المُجحف، و إدخال هذه الأفراد یقتضی المنع من ترخص کلّ تارک للواجب بسفره لاشتراکهما فی العلّهٔ الموجبهٔ لعدم الترخص، إذ الغایهٔ مباحهٔ فإنّه المفروض و إنّما عرض العصیان بسبب ترک الواجب فلا فرق حینئذ بین استلزام سفر التجارهٔ ترک صلاهٔ الجمعهٔ و نحوها و بین استلزامه ترک غیرها کتعلّم العلم الواجب عیناً أو کفایهٔ بل الأمر فی هذا الوجوب أقوی. «۱» و سیوافیک بیان الحال فی هذه الموارد. نعم، السفر المباح الذی ربما یترتب علیه العصیان، کالغیبهٔ، و الکذب و غیره فخارج عن مصب الروایات، و إلّا فلو قلنا بدخولها فی الأدلّهٔ، لم یرخص إلّا للأوحدی إذ قلّما یتّفق لمکلّف عادی أن یخلو فی السفر عن العصیان.

و علی أیّ حال فاللازم دراسهٔ الأحادیث الواردهٔ فی ذلک المجال حتی نقف علی ما هو الموضوع بحده:

۱. روی ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: «لا یفطر الرجل فی شهر رمضان إلّا فی سبیل حق». «۲»

۲. و فی خبر حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ)* قال: الباغی: باغی الصید «۳»، و العادی: السارق و لیس لهما أن یأکلا المیتهٔ إذا اضطرا إلیها، و هی علیهما حرام لیس هی علیهما کما هی علی

(۱). زین الدین: روض الجنان: ۳۸۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۳). و فی الوسائل المطبوعة «الباغی الصید» و فیه سقط، و نقلنا الروایة عن نفس الکافی.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۹۹

المسلمین، و لیس لهما أن یقصرا فی الصلاة.

«۱» ۳. و فی صحیحة عمّار بن مروان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: سمعته یقول: «من سافر قصّر و أفطر إلّا أن یکون رجلًا سفره إلی صید، أو فی معصیة اللّه، أو رسولًا «۲» لمن یعصی اللّه، أو فی طلب عدو أو شحناء، أو سعایة، أو ضرر علی قوم من المسلمین».

و الروایة حسب نقل الصدوق ینتهی سندها إلی عمّار بن مروان، و علی نقل الکلینی ینتهی سندها إلی محمد بن مروان، و عمار بن مروان ثقة و لکن محمد بن مروان لم یوثق.

و الظاهر صحّة ما فی الفقیه، و انّ الخلط تسرب إلی الکافی المطبوع بشهادة انّ الفیض نقله عن الکافی عن عمّار بن مروان.

کما نقله الشیخ فی التهذیب عن عمّار بن مروان، و نقله فی الحدائق عن الکافی عن عمّار بن مروان.

«۳» ۴. روی سماعة قال: سألته عن المسافر، قال: و من سافر فقصر الصلاة و أفطر إلّا أن یکون رجلًا مشیعاً لسلطان جائر أو خرج إلی صید .... «۴»

۵. و عن إسماعیل بن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه، قال: «سبعة لا یقصرون الصلاة ... و الرجل یطلب الصید یرید به لهو الدنیا و المحارب الذی یقطع السبیل». «۵»

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

(۲). و فی الوسائل المطبوعة الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر «أو رسول» و هو مصحف.

(۳). لاحظ المصادر التالیة، الفقیه، ج ۲، کتاب الصیام، ص ۹۲، برقم ۹۴؛ الکافی: ۴/ ۱۲۹، کتاب الصیام برقم ۳؛ الوافی: ۷/ ۱۷۳، الباب التاسع، باب من کان سفره باطلًا؛ التهذیب: ۴/ ۲۱۹، برقم ۶۴۰؛ الحدائق: ۱۱/ ۳۸۰.

(۴). الوسائل، الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴ و ۵.

(۵). الوسائل، الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴ و ۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۰۰

۶. و عن أبی سعید الخراسانی، قال: دخل رجلان علی أبی الحسن الرضا علیه السّلام بخراسان فسألاه عن التقصیر، فقال لأحدهما: «وجب علیک التقصیر لأنّک قصدتنی، و قال للآخر: وجب علیک التمام لأنّک قصدت السلطان». «۱»

لا شکّ فی شمول الروایات للسفر الذی یکون ذا غایة محرمة، و قد ورد فیه فیه نماذج من هذا القسم، أعنی:

۱. السارق، ۲. طلب العدوان، ۳. طلب الشحناء، ۴. السعایة، ۵. ضرر علی قوم من المسلمین، ۶. المحارب الذی یقطع السبیل، ۷. قصد السلطان الجائر.

و أمّا القسمان الأوّلان فهما داخلان قطعاً لوجهین:

الأوّل:

انّ مانعیة القسم الثانی یوجب مانعیة القسمین الأوّلین بطریق أولی. الثانی:

قوله: مشیّعاً لسلطان جائر، فانّ المحرم هناک نفس السفر لا الغایة، فربما لا تلازم المشایعة مع الأمر الحرام، لکن نفس المشایعة حرام

بنفسه، أو لكونه محقّقاً لعنوان الإعانة أضف إلى ذلك انّ قوله فى معصية اللّه يعم القسمين الأوّلين أيضاً. و أمّا القسم الرابع أى ما يكون محلّلا غايةً، و لكن ربما يشتمل على الحرام، كما إذا سافر للتنزه أو الزيارة، و لكنّه يغتاب فى أثناء السفر أو يكذب، فهذا القسم خارج عن مصبّ الروايات لعدم انطباق أحد العناوين السابقة على هذا القسم، و لو كان مثل هذا مانعاً لاختص التقصير بالأوحدى من الناس.

بقى هنا بعض الأقسام:

الأوّل:

إذا سافر للفرار عن الدين أو لترك صلاة الجمعة بعد وجوبها، أو

---

(۱). الوسائل، الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۶.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۰۱

لترك الوقوف بعرفات ففيه وجوه و احتمالات:

۱. يتم مطلقاً و ذلك لأحد وجهين:

الأوّل:

انّ أحد الضدين مقدمة لترك الآخر فيكون السفر مقدمة لترك أداء الدين المحرم، فيكون محرماً لأجل المقدمية. يلاحظ عليه:

مضافاً إلى أنّ السفر، يلازم ترك الواجب و ليس مقدمة و لا دليل على وحدة المتلازمين فى الحكم، انّ المتبادر من قوله: «فى معصية اللّه» أن يكون السفر محرماً نفسياً و لو لغاية محرّمة لا مقدمياً. الثانى:

انّه و إن لم يكن مقدمة واقعاً، لكنّه فى نظر العرف مقدمة و إن لم يكن كذلك فى الواقع فيصدق كون السفر فى معصية اللّه حسب ما ورد فى صحيحة عمّار بن مروان. يلاحظ عليه:

بما عرفت من ظهور الروايات فى الحرمة النفسية و أقصى ما يترتب عليه انّه يكون حراماً مقدمياً. ۲. التفصيل بين كون السفر، مقدمة منحصرة للأمر المحرم بحيث لو كان فى الوطن، لأدّى الدين و لو خوفاً على عرضه و أتى بالواجب، و عدمها، بحيث لو لم يسافر أيضاً لأخلّ بالواجب فيتم فى الأوّل لكون السفر مقدمة محرمة دون الآخر إذ عندئذ يكون، ملازماً للحرام و لا وجه لاتحاد المتلازمين فى الحكم.

يلاحظ عليه:

بأنّ المتبادر من الروايات هو كون السفر حراماً نفسياً، لا حراماً مقدمياً. ۳. التفصيل بين كون الغاية من السفر، هو الأمر المحرم كترك أداء الدين و عدمه، فيكون السفر فى الأوّل حراماً نفسياً لا مقدّمياً، كما إذا أراد أن يتوصل بالسفر إلى ذلك الأمر المحرم فيكون المورد من مصاديق السفر لغاية محرمة، دون ما

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۰۲

لم يرد بل يكفى نفس الالتفات بأنّه يترتب عليه ذلك، فما فى العروة من التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن ففى الأوّل يجب التمام دون الثانى، ناظر إلى إدخال السفر، تحت الأسفار ذات الغاية المحرّمة فذكر قصد التوصل، أو الالتفات للإشارة إلى القسمين و إلّا فالمعيار كون السفر، ذا غاية محرمة و التوصل و الالتفات طريقان إلى العلم بكونه كذلك.

و على ذلك لا وجه للاحتياط بالجمع فى الثانى، حيث لا يكون السفر عنده محرماً.

***

السفر بالدابة المغصوبة

إذا کان السفر مباحاً، لکن رکب دابة غصبیة أو مشی فی أرض مغصوبة فهل هو یقصّر، أو یُتم، الظاهر التفصیل بین الأوّل فیقصر و الثانی فیتم.

أمّا الأوّل:

فهو یقصر و لا تزاحمه غصبیة الدابة، لأنّ المقیاس فی المنع عن التقصیر کون نفس السفر محرماً و لو لأجل غایة محرمة لا ما إذا اتحد مع عنوان محرم أو صار ملازماً معه کما فی المقام، فإنّ نفس السفر لیس بحرام أی لیس من الأقسام الثلاثة الأُوَل، و إنّما الحرام هو الاستیلاء علی الدابة و هو متحد مع السفر أو ملازم معه، و هذا نظیر ما إذا سافر مع لباس مغصوب. و أمّا الثانی:

فلأنّه لا ـ یشترط فی إیجاب التمام کون نفس السفر بعنوانه محرماً و إلّا لزم وجوب التقصیر فی القسم الثانی من الأقسام الأربعة، فإنّ المحرم بالذات فیها هو عبارة عن الفرار عن الزحف، أو عقوق الوالدین، أو نشوز الزوج، أو الإضرار بالبدن، لا السفر بل یکفی کون السفر محقّقاً و ممثّلًا لما هو المحرم، و مثله المقام فإنّ الغصب و التصرف العدوانی، یتحقق بالسیر علی الأرض المغصوبة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۰۳

و بذلک یظهر الفرق بین هذا و السفر بلباس مغصوب، فانّ الغصب فی الثانی یتحقّق باللبس سواء کان هناک سفر أو لا و لیس السفر دخیلًا فی تحقّق ذلک العنوان بخلاف السیر فی الأرض المغصوبة فإنّه محقّق للغصب.

و اللّه العالم.***

فی بیان حکم التابع

و اعلم أنّ التابع للجائر، تارة یسافر معه، و أُخری یسافر وحده لکن بأمره، فهناک بحثان:

الأوّل:

إذا سافر التابع مع الجائر، فإمّا أن یکون مجبوراً فی التبعیّة بحیث لولاه لانهارت معیشته و لم یکن هناک ما یزیل به علّته، أو مکرهاً، أو قاصداً لدفع المظلمة عن المضطهدین بحیث تکون التبعیّة لأجل الأغراض الصحیحة، ففی جمیع تلک الصور یقصِّر لعدم حرمة السفر.

و أمّا إذا لم یکن کذلک، بأن اختار التبعیّة طمعاً فی مال الدنیا، قال السید الطباطبائی:

«و کانت تبعیته إعانة الجائر فی جوره وجب علیه التمام» و کان علیه أن یعطف علیه أو کونه سبباً لعدّه من أعوان الظلمة، و إن کان نفس العمل حلالًا کالکتابة و المحاسبة، أو موجباً لتقویة شوکته، لکونه من ذوی الجاه، ففی جمیع الصور یتم لکون السفر محرماً، و قد مرّ قوله علیه السَّلام: «أو مشیّعاً لسلطان» فی روایة عمّار بن مروان الیشکری. و ربما یختلف حکم التابع عن المتبوع، فالثانی یقصر إذا کان سفره مباحاً لکونه قاصداً الزیارة فهو یقصر و التابع یتم، لکون سفره معصیة لکونه إعانة للظالم.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۰۴

الثانی:

فی حکم التابع إذا لم یسافر مع الجائر. إذا کان التابع موظفاً فی دائرة الجائر و إن کان للخدمة أو الکتابة و المحاسبة فأمره بالسفر. یأتی فیه التفصیل السالف الذکر فی الأمر الأوّل فإن کان سفره إعانة للظالم فی ظلمه، کما إذا سافر لإبلاغ رسالته إلی بلد خاص و تحمّلت الرسالة حکماً جائراً علی خلاف الکتاب و السنّة فیتم بلا إشکال، لأنّ السفر محرَّماً، بحرمة غایته، و ما جاء فی العروة الوثقی من انّ الأحوط الجمع لا وجه له. و أمّا إذا لم یعد سفره إعانة للظالم کما إذا استأجره للحج عنه، أو لأمر مباح، فالواجب القصر.

***

السفر للصید

اشارة

إذا سافر للصيد فله أقسام:

۱. سافر لقوته و قوت عياله.

۲. سافر للتجارة.

۳. سافر لهواً و بطراً، و المراد من اللهو، لهو الاشتغال بما لا ينفع. و البطر، هو العمل الحاكى عن الطغيان.

و هذه المسألة ممّا انفردت بها الإمامية، و أمّا المذاهب الأربعة، فقد اتّفقوا على جواز القصر فى الصيد مطلقاً.

و إليك كلماتهم:

قال المفيد:

و من كان سفره فى معصية اللّه جلّ و عزّ، أو صيد لهو و بطر، أو

كان تابعاً لسلطان الجور فى المعونة له عليه، فهو داخل فى حكم المسافر فى العصيان.

«۱» قال الشيخ:

أو طلب صيد للّهو و البطر، فانّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا فى الصوم و لا فى الصلاة، فأمّا الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا انّه يتم الصلاة و يفطر الصوم. «۲» و قال أيضاً:

و كذلك إن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر لم يجز له التقصير، و إن كان الصيد لقوته و قوت عياله وجب أيضاً التقصير، و إن كان صيده للتجارة وجب عليه التمام فى الصلاة و التقصير فى الصوم. «۳» و قال أيضاً:

إذا سافر للصيد بطراً أو لهواً لا يجوز له التقصير و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. «۴» و قال الحلبى:

و فرض التمام يختص المسافر فى معصية، و المسافر للّعب و النزهة. «۵» و قال ابن البراج:

و أمّا السفر القبيح فهو مثل سفر متبع السلطان الجائر مختاراً و من هو باغ أو عاد أو يسعى فى قطع الطريق، و ما أشبه ذلك و من طلب الصيد للّهو و البطر ... و من كان سفره فى طلب صيد التجارة لا لقوته و قوت عياله و أهله. «۶»

---

(۱). المفيد: المقنعة: كتاب الصوم، ص ۳۴۹.

(۲). الطوسى: المبسوط: ۱/ ۱۳۶.

(۳). الطوسى: النهاية: ۱۲۲.

(۴). الطوسى: الخلاف: ۱/ ۵۸۸، المسألة ۳۵۰.

(۵). الحلبى: الكافى: ۱۱۶.

(۶). ابن البراج: المهذب: ۱/ ۱۰۶.

و قال ابن إدريس:

أو طلب صيد للّهو و البطر، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا فى الصوم و لا فى الصلاة. فأمّا الصيد الذى لقوته و قوت عياله، فإنّه يجب فيه التقصير فى الصوم و الصلاة.

فأمّا إن كان الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت، روى أصحابنا بأجمعهم انّه يتم الصلاة و يفطر الصوم.

و کلّ سفر أوجب التقصیر فی الصلاهٔ أوجب التقصیر فی الصوم، و کلّ سفر أوجب التقصیر فی الصوم أوجب تقصیر الصلاهٔ إلّا هذه المسألهٔ فحسب للإجماع علیها، فصار سفر الصید علی ثلاثهٔ أضرب، و کلّ ضرب منها یخالف الآخر و یباینه.

فصید اللّهو و البطر، یجب فیه تمام الصلاهٔ و الصوم

؛ و صید القوت للعیال و النفس، یجب فیه تقصیر الصلاهٔ و الصوم، بالعکس من الأوّل؛ و صید التجارهٔ یجب فیه تمام الصلاهٔ و تقصیر الصوم. «۱» و قال ابن سعید:

التقصیر فی السفر فرض إذا کان طاعهٔ أو مباحاً و الصید للقوت من ذلک، فإن صاد للتجارهٔ أتم صلاته و قصّر صومه، و یتم العاصی بسفره کاتباع السلطان الجائر لطاعته و الصائد لهواً و بطراً. «۲» و قال المحقّق فی الشرائع:

لو کان السفر معصیهٔ لم یقصر کاتباع الجائر و صید اللهو، و لو کان الصید لقوته و قوت عیاله قصر، و لو کان للتجارهٔ قیل یقصر

---

(۱). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۲۸.

(۲). ابن سعید: الجامع للشرائع: ۹۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۰۷

الصوم دون الصلاهٔ، و فیه تردّد.

«۱» حاصل الأقوال:

۱. انّه یقصر و یفطر إذا کان لقوته و قوت عیاله.

تبریزی، جعفر سبحانی، ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر؛ ص: ۱۰۷

۲. لا یقصر و لا یفطر إذا کان للّهو و البطر.

۳. و أمّا إذا کان للتجارهٔ ففیه قولان:

ألف.

یقصر و یفطر و هو الظاهر من المحقّق و ممن اقتصر بإخراج الصید لغایهٔ اللهو و البطر و لم یذکر الآخرین؛ کالمفید فی المقنعهٔ، و الشیخ فی الخلاف، و الحلبی فی الکافی، و ابن البراج فی المهذب. ب.

یتم الصلاهٔ و یفطر الصوم، و علیه الشیخ فی المبسوط و النهایهٔ، و ابن إدریس فی السرائر، و ابن سعید فی جامعه، و ما قیل من الملازمهٔ بین الإفطار و القصر، صحیح لکنّه خرج المورد بدلیل. و هل السفر للصید اللهوی و البطری حرام فیکون کلّ الاتمام و الصوم موافقاً للقاعدهٔ، أو السفر مانع، لأنّ مطلق اللهو لیس بحرام إلّا ما استثنی من القمار و المزمار، و لیس الصید کذلک بحرام بشهادهٔ کونه جائزاً فی الوطن، فلا یکون السفر للصید لأجل اللّهو حراماً فالحکم تعبدیّ.

فلندرس الروایات الواردهٔ فی المقام لتنقیح الموضوع جلیّاً.

---

(۱). نجم الدین الحلی، الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۰۸

أقول:

یقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل: حکم الصلاهٔ و الصوم فی الموارد الثلاثهٔ:

اشارهٔ

فنقول:

إنّ الروایات الواردهٔ علی طوائف ثلاث:

الطائفهٔ الأُولی: ما یدل علی أنّ السفر للصید لا یوجب القصر:

۱. خبر حماد بن عثمان «۱» فی قوله اللّه عزّ و جلّ: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ)*. «۲»
قال:
الباغی: باغی الصید، و العادی: السارق «۳» و المراد من الباغی، أی طالب الصید، فلا یجوز له أکل المیتهٔ إذا اضطرّ. ۲. صحیح عمار بن مروان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سمعته یقول: من سافر قصر و أفطر، إلّا أن یکون رجلًا سفره إلی صید. «۴»
۳. ما رواه الصدوق فی الخصال، عن أبی الحسن الأوّل، قال: «قال رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم: أربعهٔ یفسدن القلب و یُنبتن النفاق فی القلب کما ینبت الماء الشجر: اللهو، و البذاء، و إتیان باب السلطان، و طلب الصید». «۵» و دلالته علی عدم جواز القصر، لأجل کونه من مصادیق سفر المعصیهٔ فیتم للضابطهٔ.

---

(۱). رواه الکلینی عن شیخه «الحسین بن محمد»، و هو الحسین بن محمد بن عمران الأشعری الثقهٔ، لکن فی السند معلی بن محمد و هو لم یوثق، و أمّا الوشاء فی السند، فهو الحسن بن علی بن زیاد الوشاء من وجوه الطائفهٔ.
(۲). البقرهٔ/ ۱۷۳.
(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۳.
(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۳.
(۵). المصدر نفسه: الباب ۹ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۹.

الطائفهٔ الثانیهٔ: ما یدل علی عدم الفرق بین سفر الصید، و غیره:

۱. روی الصدوق، عن العیص بن القاسم؛ و الشیخ، عن عبد اللّه بن سنان، انّهما سألا الصادق علیه السَّلام عن الرجل یتصیّد فقال: «إن کان یدور حوله فلا یقصر، و إن کان تجاوز الوقت فلیقصر». «۱»
و لعلّ الوقت کنایهٔ عن الحدّ، فالدائر حول البلد، لا یقصر، و المتجاوز عنه یقصر.
و قال فی الوسائل: «الفرض هنا اشتراط المسافهٔ». ۲. صحیح الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «لیس علی صاحب الصید تقصیر ثلاثهٔ أیام، و إذا جاوز الثلاثهٔ لزمه». «۲»
و التفصیل بین الثلاثهٔ و غیرها محمول علی فتوی أبی حنیفهٔ، حیث اشترط قطع مراحل ثلاث فی ثلاثهٔ أیّام.

الطائفة الثالثة: الروايات المفصِّلة بين اللهو و غيره

۱. ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصّر؟. قال: «إنّما خرج في لهو لا يقصر». «۳»

۲. سألته عن الرجل يشيّع أخاه اليوم و اليومين في شهر رمضان، قال: «يفطر و يقصّر، فإنّ ذلك حقّ عليه». «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲، ۸.

(۲). المصدر نفسه: الحديث ۳، ۱.

(۳). المصدر نفسه: الحديث ۳، ۱.

(۴). المصدر نفسه: الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۱۰

۳. موثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن الرجل يخرج إلى الصيد أ يقصّر أو يتم؟ قال: «يتم لأنّه ليس بمسير حق». «۱» و المراد بقرينة الرواية السابقة هو اللهو، لأنّ الصيد لطلب القوت ليس على خلاف الحقّ قطعاً.

۴. روى الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران القمي «۲»، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّه عليه السَّلام قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ فقال: «إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة».

و هل المراد من طلب الفضول، فضول المال، فيعم الصيد للتجارة، أو يراد منه اللهو كناية؟ و على كلّ تقدير،

«۳» فلو عمّ التجارة، فقد أعرض عنها الأصحاب في مورد الصوم، لاتّفاقهم على كونه يفطر. و أمّا ما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السياري، عن بعض أهل العسكر، قال:

خرج عن أبي الحسن عليه السَّلام انّ صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر. «۴» فالسياري ضعيف للغاية، فحديثه ساقط بلا حاجة لتأويله و إن أوّله صاحب الوسائل بوجه بعيد. و على كلّ تقدير فبفضل الطائفة الثالثة، يعالج التعارض بينها بحمل كلّ من الروايات المانعة و المجوزة على موردهما من اللهو، و تحصيل القوت.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۲). الأشعري، الثقة.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵، ۶.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵، ۶.

ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۱۱

بقي الكلام في سفر الصيد للتجارة به

: فهناك قولان و لكن الاحتمالات ثلاثة:

۱. التقصير و الإفطار، ۲. الإتمام و الإفطار، ۳. الإتمام في الصلاة و الصيام.

و الظاهر هو الأوّل أي بقاؤه تحت عمومات القصر، و لم يدل دليل قطعي على خروجه عنها، لأنّ ما ورد في الطائفة الثانية عبارة عن العناوين التالية:

أ.

خرج فی لهو. ب.

لیس بمسیر حق. ج.

خرج لطلب الفضول فلا و لا کرامـة. و من المعلوم عدم شـمول الأوّلین للصـید من أجل التجارة، و إنّما الکلام فی قوله لطلب الفضول فهو بظاهره و إن کان شاملًا للتجارة بأن یکون المراد طلب الزیادة، و لکن الروایة مرسلة أوّلًا، و ضعیفة الدلالة ثانیاً، حیث قال:

فلاـ و لاـ کرامـة؛ و لـذلک لاـ یمکن تخصیصـها بمثل هـذه الروایـة. و أمّا القول الثانی فلیس له مصـدر سوی ما نقلناه عن الشـیخ فی المبسوط و ابن إدریس فی السرائر حیث قالا:

روی أصحابنا انّه یتم الصلاة و یفطر الصوم مع أنّه غیر موجود فی جوامعنا الحدیثیة و هناک احتمالان: الأوّل:

استنباط التفصیل باعتبارات عقلیة ممّا بین أیدینا من الروایات. الثانی:

وجود روایة وصلت إلیهم و لم تصل إلینا، و قد استقرب الثانی سید مشایخنا البروجردی لحسن ظنه بالقدماء، و یؤیده ما فی فقه الرضا علیه السَّلام قـال: و من خرج إلی صـید فعلیه التمـام إذا کـان صـیده بطراً و شـرهاً، و إذا کان صـیده للتجارة فعلیه التمام فی الصـلاة و التقصیر فی الصوم، و إذا کان صیده اضطراراً لیعوده علی

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۲

عیاله، فعلیه التقصیر فی الصلاة و الصوم.

«۱» أنّ فقه الرضا لیس کتاباً روائیاً، بل هو کتاب فتوی ألّفه عالم خبیر بالروایات و جمع فیه لبّ ما جاء فیها بعـد تقییـد العام بخاصّـِة، و المطلق بمقیده و هو یکشف عن وجود الروایة، و مع ذلک لا یمکن الاعتماد علی مثله لعدم احراز حجّیته.

و أمّا الثالث فهو احتمال، إذ لا قائل فی الصلاة و الصیام إذا کان الصید للتجارة لکنّه ورد فی روایة زید النرسی، و جاء فیها:

و إن کـان ممّن یطلبه للتجارة و لیست له حرفـة إلّا من طلب الصـید، فإنّ سـعیه «۲» حقّ و علیه التمام فی الصـلاة و الصـیام، لأنّ ذلک تجارته فهو بمنزلـة صاحب الدور الذی یدور الأسواق فی طلب التجارة. و الالتزام بکلّ من القول الثانی و الاحتمال الثالث مشکل، أمّا ما فی الفقه الرضوی، فإنّه یخالف الضابطة الواردة فی صحیحة معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال:

«إذا قصـرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت». «۳» و أمّا ما فی روایة زید النرسـی منقولًا عن أصـله فرفع الید بها عن عمومات التقصیر فی الصلاة و الصوم مع کون التجارة أمراً مرغوباً أمر مشکل، و الأقوی کون الصید لطلب التجارة حلالًا تکلیفاً، و الصائد یقصر و یفطر.

المقام الثانی: فی حکم السفر اللهوی تکلیفاً

قد عرفت اتّفاق الروایات و الفتاوی علی الإتمام و الصیام فی السفر للصید اللهوی.

---

(۱). جامع الأحادیث: ۷/ ۶۱، برقم ۶۰۹۱ و ۶۰۹۰.

(۲). جامع الأحادیث: ۷/ ۶۱، برقم ۶۰۹۱ و ۶۰۹۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۳

إنّمـا الکلاـم فی کون العمـل حلالًا تکلیفاً و انّ عـدم جواز القصـر و الإفطار حکم تعبـدی، أو هو فعل محرم و عـدم الجواز علی وفاق القاعدة لأنّه من أقسام سفر المعصیة.

أمّا الفتاوی فلا تظهر القول بالحرمة من القدماء، إلّا ابن البراج

«۱» فإنّه جعله من قبیل السفر القبیح کما تقدم، و أمّا الشیخ فقد جعل السفر للصید اللهوی قسماً لسفر المعصیة، قال: فإن کان سفره معصیة، أو اتباعاً لسلطان جائر، لم یجز له التقصیر، و لذلک (أی کونه سفر معصیة) إن کان سفره إلی صید لهو و بطر لم یجز له التقصیر. «۲» و أمّا الخلاف، فقد عقد الشیخ فیه مسألتین، خصّص إحداهما بمسألة سفر المعصیة، و الأُخری بسفر الصید.

«۳» و قال ابن إدریس:

و المسافر فی طاعة إذا مال إلی الصید لهواً و بطراً، وجب علیه التمام. «۴» و قال ابن سعید:

فإن عدل فی طریقه إلی صید لهو و بطر أتمّ. «۵» و أوّل من صرّح بالحرمة التکلیفیة هو المحقّق فی الشرائع، و تبعه غیره

؛ إنّما المهم دراسة الأدلّة. و یمکن استظهار الحرمة من روایة حماد بن عثمان، حیث قال فی تفسیر قوله:

(فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ)* «۶» الباغی باغی الصید و العادی السارق،

---

(۱). المهذب: ۱/ ۱۰۶.

(۲). النهایة: ۱۲۲.

(۳). الطوسی: الخلاف: ج ۱، کتاب صلاة المسافر، المسألة ۳۱ و ۳۲.

(۴). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۴۳.

(۵). ابن سعید: الجامع ۱/ ۹۲.

(۶). البقرة: ۱۷۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۴

و لیس لهما أن یأکلا المیتة إذا اضطرا إلیها، هی علیهما حرام لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، و لیس لهما أن یقصرا الصلاة.

«۱» وجه الدلالة، انّه جعله عِدْل السارق.

و أمّا النهی عن أکل المیتة بالنسبة إلیهما، فهو راجع إلی بعض الحالات، کما إذا هجم علیهما الجوع، بحیث لو لم یأکلا لزم الحرج الشدید، ففی هذه الحالة لا یجوز لهما أکل المیتة، ما یجوز لسائر المسلمین، و أمّا إذا کان هناک خوف علی النفس بالموت جوعاً فهو جائز قطعاً، من غیر فرق بین الصائد و السارق و غیرهما.

و یمکن استظهار الحرمة من قوله:

«لأنّه لیس بمسیر حق». «۲» و قوله: «إنّ التصیّد مسیر باطل» «۳» و قوله: «أربعة یفسدن القلب و ینبتن النفاق فی القلب کما ینبت الماء الشجر: اللهو و البذاء و إتیان باب السلطان و طلب الصید». «۴» فإنّ المراد من الباطل فی المقام لیس الباطل الوضعی، لأنّ المفروض انّ الصائد یتملک إذا کان صیده للّهو، فیرجع البطلان إلی العمل و یساوق الحرمة.

نعم الذی یبعد الحرمة هو کثرة الابتلاء بالصید اللهوی، مع عدم ورود روایة صریحة علی حرمته، و لأجل ذلک فالأحوط ترکه.

نعم لا فرق بین صید البر و البحر، لإطلاق الأدلّة، و ما ورد فی روایة زرارة «من الصقورة و البزاة و الکلاب»

«۵» لا یدل علی الاختصاص بعد إطلاق الأدلّة. کما لا فرق بعد فرض کونه سفراً، بین کونه دائراً حول البلد، و بین ابتعاده عنه، لإطلاق الأدلّة.

کما لا فرق بین استمراره ثلاثة أیام و عدمه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴، ۷، ۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴، ۷، ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴، ۷، ۹.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

و ما ورد فى خبر أبى بصير لا مجال للعمل به. «۱»

الرجوع عن سفر المعصية

إذا كان السفر سفر معصية لا يُقصر فيه الصلاة، فهل الرجوع عنه بحكم الذهاب أو لا، أو فيه تفصيل؟ فهناك صور:

۱. إذا رجع عن سفره بعد ارتكاب المعصية و بعد تخلّل إحدى القواطع كالإقامة أو المرور على الموطن أو غيرهما، فلا شكّ انّ الرجوع يكون موضوعاً مستقلًا يتّبع حكمُه واقعية السفر الثانى من كونه سفراً سائغاً أو غير سائغ و لما كان المفروض انّه سائغ يقصر.

۲. إذا تاب بعد ارتكاب المعصية و هو بصدد الرجوع، فالظاهر انّ السفر الثانى موضوع مستقل لا- يدخل تحت روايات الباب، كصحيحة عمّار بن مروان من قوله: «أو فى معصية اللّه» أو قوله: «لأنّه ليس بمسير حق» أو قوله: «و مسير باطل» خصوصاً إذا كان الرجوع لأجل تحصيل القوت لنفسه و لعياله، و ذلك لأنّ تخلل التوبة فصل الإياب عن الذهاب موضوعاً، فقد كان عاصياً حين الذهاب و أصبح طائعاً و تائباً حين الإياب.

۳. إذا لم يتب من عصيانه عند الإياب فهل يقصر أو لا؟ فيه وجوه:

أ.

انّ الإتمام و القصر يتبعان كون السفر سفر معصية أو طاعة و المفروض انّ الإياب ليس داخلًا فى الأوّل و هو يكفى فى القصر، لأنّ المقتضى و هو طىّ المسافة موجود، و المانع و هو العصيان مفقود، فيؤثّر المقتضى. ب.

انّ الاياب يعدُّ من توابع الذهاب، فالعرف يعدّ كلًا من الذهاب

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

و الإياب سفراً واحداً محكوماً بالحرمة دون جعل فاصل بينهما.

يلاحظ عليه:

أنّ الموضوع ليس هو السفر الواحد حتى يقال بأنّ الإياب جزء من الذهاب بل هو السفر الواحد الذى ينطبق عليه ابتداءً و انتهاءً انّه سفر معصية، و المفروض انّه ينطبق على الذهاب فقط دون الإياب. ج.

التفصيل بين عدِّ الإياب جزءاً من السفر عرفاً أو سفراً مستقلًا و عليه أكثر المعلّقين على العروة. يلاحظ عليه:

بما ذكرناه من الملاحظة السابقة، فانّ الموضوع عبارة عن السفر الواحد المنطبق عليه عنوان المعصية، و هو غير حاصل فى المقام و الدليل عليه انّ الغاية هى السبب لوصف السفر بالعصيان فما دامت الغاية المترتبة عليه غير حاصلة بعدُ يُوصف السفر بالعصيان و الحرمة، فإذا حصلت الغاية و تمّ الأمر فلا يوصف الجزء الآتى بعدَ الغاية بالحرمة و العصيان، لأنّ الغاية المحرمة المترتبة يوجب كون السفر المترتبة عليه الغاية معصية لا الغاية المتحقّقة التى يعقبها سفر آخر. فالأقوى انّ الإياب موضوع للسفر المباح، فيقصر إذا كان مسافة شرعية.

شرطیة إباحة السفر ابتداء و استدامة

اشارة

لا شکّ انّه إذا کان تمام السفر لغایة مباحة، یُقصّر فیه الصلاة، کما انّه إذا کان تمامه لغایة محرّمة یتم فیه الصلاة، إنّما الکلام إذا کان السفر مباحاً ابتداءً فقصد المعصیة فی الأثناء، أو کان سفره ابتداءً معصیة فعدل فی الأثناء إلی الطاعة، و قد خصّ السید الطباطبائی المسألة الثالثة و الثلاثین لبیان حکم هذین الفرعین مع بعض شقوقهما.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۷

و قبل دراسة أحکام بعض الشقوق و أدلّة الباب، نذکر ما هو المحتمل فی هاتین الصورتین، و إن کان التصدیق الفقهی یتوقف علی الإمعان فی الأدلّة، فنقول:

فیهما احتمالات ثلاثة: ۱. الأخذ بإطلاق أدلّة الترخیص غایة الأمر خرج عنه ما إذا کان المجموع سفراً محرماً، لا بعضه.

۲. الأخذ بإطلاق أدلّة الباب، و انّ وزانها بالنسبة إلی الأدلّة المرخصة وزان المخصص أو المقید، فیکون موضوع أدلّة المرخصة، المسافر غیر العاصی بسفره، و السفر الواحد إذا کان بعض أجزائه سفراً محرماً، یصدق علیه انّه عاص بسفره، أو انّ سفره فی غیر مسیر الحق أو مسیر الباطل.

۳. انّ الحکم من حیث القصر و الإتمام یختلف حسب اختلاف حالات المکلّف من حیث الطاعة و العصیان، ففی السفر الواحد سواء کان علی حدّ المسافة الشرعیة أو أزید یُقصِّر فی حالة الطاعة، و یتمّ فی حالة العصیان، کما هو الحال عند اختلاف حال المکلّف بالنسبة إلی الحضر و السفر، فإن صلّی الظهر فی أوّل الوقت فی الحضر، أتم و إن سافر بعده، کما انّه إن صلاها فی السفر یُقصِّر و إن حضر بعد الصلاة و کان الوقت باقیاً.

هذه هی المحتملات قبل دراسة الأدلّة، و إلیک تحلیل المسألة مع شقوقها الواردة فی العروة بتقدیم و تأخیر.

و المهمّ فی المقام، هو تبیین أنّ المرجع هل هو الأدلّة المرخصة، أو روایات الباب فقط فنقول: إنّ العدول یتصور علی وجهین:

الأوّل: لو عدل فی الأثناء إلی المعصیة

اشارة

لو کان فی ابتداء سفره مطیعاً و صار فی أثنائه عاصیاً، فله صورتان:

الأُولی:

لو سافر بنیة سائغة ثمّ عدل إلی المعصیة قبل قطع المسافة انقطع

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۸

ترخّصه و وجب علیه الإتمام فیما بعد، و أمّا ما صلاه قصراً قبل العدول، فمقتضی القاعدة هو الصحّة نظیر من صلّی و عدل عن السفر قبل قطعها حیث قلنا بأنّه لا تجب إعادتُها، فهنا دعویان:

إحداهما:

أنّه یتم فیما بعد، لأنّ المرجع هو روایات الباب لا الأدلّة المرخصة، لأنّ موردها ما إذا قطع مسافة بنیّة الطاعة، لا ما إذا قطعها ملفقة بنیّتین. ثانیهما:

صحّة ما صلّی قصراً لما عرفتَ أنّ الصحّة مقتضی القاعدة سواء أ کان هناک نصّ أم لا، لأنّه أتی ما أتی، بأمر الشارع و قد انطبق علیه عنوان الفریضة و قام الإجماع علی عدم وجوب صلاتین من فریضة واحدة فی یوم واحد، تکون النتیجة هی الإجزاء. غایة الأمر النص موجود فی المسألة السابقة (عدل عن أصل السفر) دون المقام و هو غیر مؤثِّر. ثمّ إنّ المحقّق الخوئی قدَّس سرَّه استشکل علی الصحّة و حاصل ما أفاده:

انّ ظاهر الأدلّة کون الموضوع قطع البریدین عن قصد لا مجرّد القصد فقط و إن لم یقطع المسافة و لیس المقام مثل الإقامة التی یکفی فیها مجرّد قصدها، و إن عدل بعد القصد عن الإقامة عشرة أیّام إذا صلّی بعد القصد و قبل العدول رباعیة. یلاحظ علیه:

نحن نفترض انّ الموضوع هو قطع المسافة عن قصد، فلا یکفی أحد الجزءین، لکن تجویز الشارع أداء الصلاة فی حدّ الترخص قبل العدول عن القصد یدل بالدلالة الالتزامیة علی انّه اقتنع فی امتثال تکالیفه بما أتی لکونه وافیاً بملاک الواجب الواقعی، و إلّا لما أمر. أضف إلی ذلک انّه من المحتمل أن یکون الموضوع لصحّة الصلاة قبل قطع المسافة هو نفس القصد و إن تعقبه العدول، نعم الموضوع بعد القطع هو البریدان عن قصد.

الثانیة:

إذا قطع مسافة شرعیة بنیّة الطاعة ثمّ عدل إلی قصد المعصیة لسفره

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۱۹

و کان الباقی مسافة شرعیة لکن لم یکن سفراً مستقلًا

(کما إذا ابتدأ به بعد المرور علی الوطن أو بعد الإقامة عشرة أیام و إلّا فالتمام متعین بلا إشکال) بل کان الباقی استمراراً لما ابتدأ به من السفر بنیة سائغة، فهل العدول إلی المعصیة یوجب التمام أو لا؟ فیه احتمالات ثلاثة ماضیة. و الأقرب إلی الاعتبار هو الإتمام لما علمت انّ التقصیر هدیة إلهیّة و إرفاق منه سبحانه للمسافر، و هو یناسب المطیعَ فی سفره، فإذا کان السفر مختوماً بالشر و العصیان، فالمناسبة المزبورة تقتضی کونه محکوماً بالإتمام، و لا یکفی وجوده (قصد السفر بنیّة الطاعة) الحدوثی، و کفایته فی بعض الأحیان کما فی مورد الإقامة علی ما مرّ لا یکون دلیلًا علی المقام، نعم هو صحیح فی مورد المحدود و السارق و القاتل، و معنی ذلک کون الطاعة شرطاً ابتداء و استدامة. و الحاصل هل المرجع فی المقام هو أدلّة الباب، أو الأدلة المرخّصة للتقصیر؟ و الظاهر هو الأوّل لأنّ المناسبة بین الموضوع و الحکم تقتضی کون الطاعة شرطاً فی الابتداء و الاستدامة.

و الظاهر من الشیخ الأعظم فی تعلیقته علی نجاة العباد، هو التقصیر

«۱» و المرجع عنده هو إطلاق الأدلّة المرخّصة الشاملة للمقام، و قد خرج منها ما إذا کان مجموع السفر معصیة للّه تبارک و تعالی. توضیحه:

أنّ الأدلّة المرخّصة قبل انضمام روایات الباب (سفر المعصیة) مطلقة یعم جمیع أقسام السفر سائغه و محرمه، و أمّا روایات الباب، فقد قیدت الموضوع و جعلته أمراً مرکباً من قطع الثمانیة بشرط أن لا یکون المسیر باطلًا، أو

(۱). قال صاحب الجواهر فی نجاة العباد (ص ۱۰۰): «فلو کان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصیة فی الأثناء انقطع ترخصه و إن کان قد قطع مسافات» و علق علیه الشیخ بقوله: فیه تأمّل مع قطع المسافة الموجبة للقصر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۰

یکون المسیر حقّاً، أو فی غیر معصیة اللّه من دون أن تتصرف فی إطلاق الحکم، و کأنّه قال:

«المسافر فی سبیل الحقّ أو فی غیر سبیل الباطل یقصّر». و المفروض تحقّق الموضوع مع قطع الثمانیة فراسخ بنیّة سائغة، و عند ذاک یکون محکوماً بالقصر علی وجه الإطلاق ما دام مسافراً و إن کان القطع بعدها فی غیر سبیل الحقّ. و الحاصل انّ روایات الباب لم

تتصرف فی إطلاق الحکم، و إنّما تصرفت فی الموضوع، و المفروض تحقّق الموضوع فی الفترة الأولی و هو کاف فی کونه محکوماً بالقصر علی وجه الإطلاق ما دام مسافراً. یلاحظ علیه أوّلًا:

أنّ الالتزام بذلک علی إطلاقه مشکل، فلو افترضنا انّه قصد مائة فرسخ، و قد قطع ثمانیة فراسخ بنیّة الطاعة ثمّ عدل إلی نیّة المعصیة، فالالتزام بالقصر فی بقیة المسافة بعید جدّاً و هل العاصی بسفره یستحقّ الإرفاق؟! ثانیاً:

أنّ مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی کونه قیداً لجمیع أجزاء السیر لا بالمقدار المحصل للموضوع علی الوجه الأقل لکونه ارفاقاً منه سبحانه للطائع لا للعاصی و تصور کونه مطیعاً فی فترة من الزمن سبب للارفاق دائماً و إن انقلب إلی ضدّه بعید عن الأذهان. ثالثاً:

انّ ما ذکره من الوجه، احتمال فی مقابل احتمال آخر فکما یحتمل أن یکون قیداً للموضوع یحتمل أن یکون قیداً لإطلاق الحکم، نعم لو قصرت ید الاجتهاد عن الدلیل الاجتهادی و لم یعلم کون المرجع هو روایات الباب أو الأدلّة المرخصة، فالمرجع هو الأصل العملی و مقتضاه هو القصر.

تقریب للمحقّق الخوئی

ثمّ إنّ المحقّق الخوئی قدَّس سرَّه ذکر وجهاً آخر، للقول بالتقصیر، و حاصله:

أنّ السفر بنیّة سائغة مقتض للقصر مطلقاً ما لم یتقطع بقاطع مقتض للتمام، و أمّا

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۱

سفر المعصیة فهو لیس بمقتض للتمام، فانّه لا یقتضی القصر و لیس هو کالمرور علی الوطن المقتضی للتمام، و علی ذلک فاللازم العمل بمقتضی القصر ما لم ینقطع بمقتضی التمام.

«۱» إنّ الظاهر من الأدلّة، انّ سفر المعصیة من قبیل المانع لاقتضاء السفر للقصر، فلو تمّ الإطلاق فی ناحیة المانع، فلا یکون فرق بین الحدوث و البقاء، لا أقول إنّ سفر المعصیة مقتض للتمام و إنّما هو مانع عن تأثیر المقتضی للقصر، فالمرجع بعد ممنوعیة المقتضی للقصر، هو أدلّة التمام فإنّه الأصل فی الصلاة، و غیره یحتاج إلی الدلیل.

***

الثانی: لو عدل فی الأثناء إلی الطاعة

هذا هو الفرع الثانی الذی عقدت المسألة لبیانه و حاصله:

أنّه لو سافر بنیة المعصیة فعدل عنها فی الأثناء إلی الطاعة، فإن کان الباقی مسافة فلا إشکال فی القصر سواء کانت المسافة امتدادیة أو تلفیقیة، و سواء کان الذهاب أربعة أو أقل علی ما مرّ. إنّما الکلام فی مورد آخر و هو ما إذا لم یکن الباقی مسافة امتدادیة و لا تلفیقیة، فقد أفتی السید الطباطبائی بالقصر و إن احتاط بالجمع بین القصر و التمام احتیاطاً استحبابیاً.

وجهه ما ذکره بقوله:

فإنّ المدار علی حال العصیان و الطاعة، فما دام عاصیاً یُتمّ، و ما دام مطیعاً یقصر من غیر نظر إلی کون البقیة مسافة أو لا.

---

(۱). مستند العروة: ۸/ ۱۲۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۲

توضیحه:

أنّ أدلّة الترخيص لها إطلاق إفرادى و إطلاق أحوالى، فما دلّ على الإتمام فى سفر المعصية أخرجه عن تحت الإطلاق الأحوالى لا عن الإطلاق الافرادى، فعلى ذلك فالعاصى فى سفره فى الابتداء لم يخرج عن تحت عمومات القصر خروجاً موضوعياً، و إنّما خرج عن إطلاقه الأحوالى فقط بمعنى انّ المسافر فى حال الطاعة يقصر و فى حال العصيان يتم، فإذا كان كذلك فالمسافر بنية العصيان لم يخرج موضوعياً و إنّما خرج أحوالياً، فإذا زال العصيان و عادت الطاعة يشمله الدليل موضوعياً و أحوالياً. و إن شئت قلت:

إنّ الموضوع حَسَبَ الأدلّة هو من قصد الثمانية سواء كان بنية الطاعة أو بنية العصيان، و هذا هو مقتضى الإطلاق الأحوالى. ثمّ إنّ أدلّة الباب خصصت الأدلّة المرخصة فى جانب الإطلاق الأحوالى من دون أن تمس كرامة الموضوع فمن كان فى ابتداء سفره عاصياً فقد بقى تحت الأدلّة المرخصة و إنّما خرج عن تحت إطلاقه الأحوالى، أعنى قولنا:

سواء كان بنية الطاعة أو بنية العصيان، فما دام كونه عاصياً لا يشمله إطلاق الحكم و إن كان باقياً تحت الموضوع، فإذا عاد إلى الطاعة يشمله الدليل المرخص موضوعاً و حكماً. يلاحظ عليه:

أنّ هذه الفروض، فروض ذهنية لا يمكن الاعتماد عليها و الشاهد عليه انّه اسْتُظهِر «۱» فى مسألة واحدة تارة انّ إباحة السفر مأخوذ فى الموضوع و قيد له، و أُخرى انّه قيد للحكم و تقييد لإطلاقه غير مأخوذ فى الموضوع. ففى الصورة الأُولى، أعنى:

ما إذا كان فى ابتداء سفره مطيعاً و قد قطع ثمانية فراسخ بها ثمّ عاد إلى العصيان، جعل الشيخ الأعظم نيّة الإباحة قيداً للموضوع، و لأجل ذلك حكم بالقصر فى حالة العصيان احتجاجاً بتحقّق الموضوع فى فترة

(۱). و إن كان المستظهر شخصين، فالاستظهار لمن حاول المستظهر من دعم نظرية الشيخ فى الفرع السابق و المستظهر الثانى هو السيّد الطباطبائى فى هذا الفرع.

خاصة، و هو يكفى فى بقاء الحكم حتى فى حالة العصيان.

و فى الصورة الثانية، أى فيما إذا كان عاصياً فى ابتداء السفر و مطيعاً فى منتهاه، و كان المجموع بمقدار المسافة جعل السيد الطباطبائى نية الإباحة قيداً للحكم و مقيداً لإطلاقه لا قيداً للموضوع من دون أن يخرج العاصى فى ابتداء السفر عن تحت الأدلّة المرخّصة، و إنّما خرج عن تحت إطلاق الحكم، فبما انّ العاصى فى أوّل سفره و المطيع فى آخره باق تحت الأدلّة المرخّصة، فما دام عاصياً يتم، و إذا عدل إلى الطاعة يقصر.

كلّ ذلك يعرب عن أنّ تلك الاستظهارات لا تعتمد على أصل صالح للاحتجاج، و إنّما هى ذوقيات فوق مستوى الأفهام العرفية، فالذى يمكن أن يقال انّ مناسبة الحكم و الموضوع و مقتضى انّه هدية إلهية انّ نيّة الإباحة قيد لجميع أجزاء السفر الواحد.

و بما انّ قسماً منه كان بنيّة المعصية لا تشمله الأدلّة المرخّصة و لو قصرت يد الاجتهاد عن الدليل الاجتهادى فمقتضى الأصل العملى هو التمام.

مسألة: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية

لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة و المعصية فلها صور:

۱. أن يكون كلّ من الداعيين مستقلين بحيث لو فُقد أحدهما كفى الآخر فى البعث.

۲. أن يكون داعى المعصية مستقلًا بلا حاجة إلى ضميمة بخلاف داعى الطاعة.

۳. أن يكون داعى الطاعة مستقلًا بلا حاجة فى بعثه إلى ضميمة

بخلاف داعی المعصیة.

۴. أن یکون کلّ منهما جزءاً للباعث بحیث لو لم یکن الآخر لما حصل الانبعاث.

لا إشکال فی وجوب الإتمام فی الصورة الأُولی و الثانیة، لأنّ المسیر عندئذ لیس بمسیر حق، و إنّما هو مسیر باطل و سفر معصیة.

و ربما یحتمل أنّ المستفاد من الأدلّة:

انّ السفر الذی یجب فیه التمام هو السفر الذی یتحقّق بداعی المعصیة محضاً، ففی الصورة الأُولی یجب القصر لعدم تحقّق السفر بداعیه لأنّه مستند إلی الداعیین و إن کان کلّ واحد کافیاً فی البعث إلّا انّه لما اجتمعا یکون السفر مستنداً إلی کلیهما. «۱» یلاحظ علیه:

انّ ما ذکره مجرّد احتمال و لیس علیه دلیل فی الروایات و إنّما المیزان کون السفر، سفر معصیة و المسیر باطلًا أو علی خلاف الحقّ، و هذه العناوین صادقة علی مثل هذا السفر. أمّا الثالثة أعنی:

إذا کان قصد المعصیة تبعاً بحیث لم یکن له أثر فی ایجاد الداعی إلی السفر فی نفس المسافر، فالظاهر انّ التکلیف هو القصر لعدم صدق عنوان «سفر المعصیة»، فلیس السفر بنفسه و لا بغایته محرماً. و إن شئت قلت:

إذا کان أحد الداعیین شدیداً و الآخر ضعیفاً، فالسفر فی نظر العرف یستند إلی الداعی القوی و إن کان للضعیف أیضاً تأثیر بحسب الدقة العقلیة، و لأجل ذلک یکون الحکم فی الصورة الثالثة علی خلاف الصورة الثانیة. فالعرف یُسند السفر فی الثانیة إلی قصد المعصیة و فی الثالثة إلی قصد الطاعة. ثمّ إنّ المحقّق الخوئی قد مثل لهذا القسم بما یقع فی سفر المسافر من باب

---

(۱). الحائری: الصلاة: ۴۱۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۵

الصدقة و الاتفاق کالکذب و السبِّ و الغیبة و النمیمة و شرب الخمر و نحوها ممّا یقع فی الطریق أو المقصد.

«۱» و الظاهر خروج هذا النوع من المعاصی الصادرة فی أثناء السفر من دون أن تکون مقصودة فی بدء السفر و داعیة إلیه، بل المراد هو الداعی الموجود فی نفس المسافر عند الحرکة و لکن داعیاً ضعیفاً بحیث لا تأثیر له لا فی حال الوحدة و لا فی حال الجمع إلّا بالدقة العقلیة و أمّا ما یتّفق فی أثناء السفر أو المقصد من المحرمات غیر المقصودة عند انشاء السفر، و المقصودة عند الفعل، فهو خارج عن محلّ النزاع، إلّا أن یکون داعیاً من بدء الأمر و هو نادر فیما مثل به.

و أمّا الرابعة:

و هو ما إذا کانت کلّ من الغایتین غیر صالحتین للبعث و إنّما یتأتی البعث من کلیهما معاً، ففیه وجهان: أ.

القصر لأنّ القدر المتیقن من أدلّة الباب ما إذا کان داعی المعصیة صالحاً للبعث بالاستقلال و هو لیس کذلک، لأنّ المفروض انّ کلًا من الداعیین لا یوجب البعث إلی المطلوب حلالًا کان أو حراماً. ب.

الإتمام و ذلک لأنّ المراد من سفر المعصیة ما یکون للحرام فیه دخل و المفروض انّ له سهماً من التأثیر. و الحقّ أن یقال إذا کان الملاک هو صدق سفر المعصیة فهو یقصر، و إن کان الملاک کون السفر علی مسیر الحقّ أو علی عدم مسیر الباطل، فالظاهر انّه من مصادیق المسیر الباطل.

و إن شئت قلت:

إنّ کون المسیر باطلًا و غیر مرضی لا یتوقف علی أن یکون الداعی إلیه الغایة المحرمة محضاً بل قد یکون السیر باطلًا مع عدم قصد غایة

---

(۱). مستند العروهٔ الوثقی: ۱۳۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۲۶

محرمهٔ أصلًا کما إذا علم انّه إذا سافر و مشی إلی محل خاص یضطر إلی ارتکاب الحرام، و علیه فهذا المسیر باطل و إن لم یکن بداعی الحرام.

***

مسألهٔ: إذا شکّ فی کون السفر معصیهٔ أو لا؟

إذا شکّ فی کون السفر معصیهٔ أو لا؟

فإن کانت الشبههٔ حکمیهٔ، فاللازم هو الفحص و النظر فی الأدلّهٔ هذا إذا کان مجتهداً، و أمّا المقلّد فیرجع إلی مقلَّده أو یعمل بالاحتیاط.

و أمّا إذا کانت موضوعیهٔ، فالمرجع أصالهٔ الحل إلّا أن یکون هناک أصل موضوعی ینقح موضوع الدلیل الاجتهادی الدال علی الحرمهٔ، کما إذا استأذن العبدُ المولی فی السفر أو الزوجهٔ من الزوج، فلم یأذنا، ثمّ شکّ فی بقاء المنع، فاستصحاب عدم الإذن ینقح الموضوع للدلیل الاجتهادی الدال علی حرمهٔ سفر العبد و الزوجهٔ بلا إذن المولی و الزوج.

مسألهٔ: ما هو المدار فی حلیهٔ السفر و حرمته؟

اشارهٔ

ما هو المدار فی وصف السفر بالحلیهٔ و الحرمهٔ، فهل المدار هو الواقع أو ما یقابله؟

ثمّ إنّ ما یقابل الواقع إمّا الاعتقاد بالخلاف

(القطع المخالف للواقع) أو الأصل العملی المخالف فیقع الکلام فی مقامین: الأوّل:

ما هو المدار فی الوصف بالحلیهٔ و الحرمهٔ، هل الواقع أو الاعتقاد المخالف للواقع؟ و تظهر الثمرهٔ فی الموردین التالیین:

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۲۷

أ.

لو سافر لقتل إنسان معتقداً بأنّه محقون الدم فأتم صلاته فبانَ کونه مهدور الدم، فلو کان المدار هو الواقع، وجبت علیه إعادهٔ صلاته لأنّه لم یکن سفر معصیهٔ فی الواقع، فکان واجبُه هو القصر و قد أتم، و لو لم یصل و فاتته، یقضیها قصراً و هذا بخلاف ما لو کان المیزان هو الاعتقاد، فلا یُعید ما صلّاها تماماً و یقضی ما فات تماماً، لا قصراً، لافتراض کونه معتقداً بکونه حراماً و انّ وظیفهٔ مثله هی التمام داخل الوقت و خارجه، و بما انّه کان فی الواقع سفر حلال و إنّما اعتقد حرمته یعدُّ عمله تجریاً فلو قلنا بعدم حرمته، تظهر الثمرهٔ بین القولین کما بیناها. و أمّا لو قلنا بحرمهٔ التجرّی و أنّ من اعتقد کونَ فعل حراماً و لم یکن فی الواقع محکوماً بالحرمهٔ، یکون الفعل و الحال هذه محکوماً بالحرمهٔ، فلا یظهر أثر بین القولین:

الواقع و الاعتقاد، لأنّ التجری موضوع و حکمه الواقعی هو الحرمهٔ، فیکون السفر حراماً واقعاً. و بما أنّ التجری علی القول بقبحه یشارک المعصیهٔ فی استحقاق العقاب، لا فی سریان الحرمهٔ إلی المتجری به، تترتب علی القولین ثمرهٔ.

ب.

ینعکس الحکم فی عکس الصورهٔ، فإذا اعتقد انّ رجلًا مهدور الدم و سافر لقتله فقصر و بان انّه محقونه، فلو کان المیزان هو الواقع،

یعید ما صلّاها قصراً، تماماً، و لو لم یصلّ حتی خرج الوقت یقضیها تماماً، بخلاف ما لو کان المیزان هو الاعتقاد، فلا یعید ما صلاها قصراً، و أمّا القضاء، فیقضی ما فات، قصراً، و لا موضوع للتجری لأنّه تحرک وفق علمه و قطعه هذا إذا کان مقابل الواقع هو الاعتقاد، و أمّا إذا کان مقابله هو الأصل العملی، فإلیک بیانه فی المورد الثانی. الثانی:

إذا کان مقتضی الأصل مخالفاً للواقع فهل المدار فی الوصف هو الواقع أو مقتضی الأصل کما إذا کان مقتضی الأصل العملی الحرمة و کان الواقع

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۸

خلافه، مثل ما إذا کانت الزوجة ممنوعة السفر من جانب زوجها فترة لکنّه عدل عن المنع من دون اعلام لها، فسافرت و معها استصحاب المنع، فهل المدار هو الواقع أو مقتضی الأصل؟

فلو کان المقیاس هو الواقع صحّت صلاتها قصراً لا تماماً، و لو کان المقیاس هو الأصل فبما انّ مقتضی الاستصحاب بقاء منع الزوج، صحّت صلاتها تماماً لا قصراً، و منه یعلم حال من سافر لقتل إنسان

فلنرجع إلی الکلام فی المقامین

: الأوّل: هل المدار الواقع أو الاعتقاد؟

فربما یقال انّ المدار هو الاعتقاد لا الواقع، لأنّ الموضوع للحرمة فی روایة عمّار بن مروان هو «أو فی معصیة اللّه» و من المعلوم انّ مخالفة الواقع بما هو هو، لا یُضفی علی الفعل وصفَ العصیان ما لم یتنجز بالعلم، و التنجز فرع العلم بالحرمة، فیکون هو المدار، لا الواقع.

یلاحظ علیه:

أنّ هذا الشرط کسائر الشرائط من کون المسافة بریدین من الشرائط الواقعیة. نعم ماهیة الشرط علی وجه یتوقف تنجزه علی المکلّف علی العلم، و علی ذلک یکون الشرط هو الواقع المنجز فلا- یکفی وجوده الواقعی من دون تنجزه علی المکلّف، کما لا یکفی مجرّد الاعتقاد، و هذا بخلاف البریدین، فإنّه شرط تکوینی لا دخل للعلم و الجهل فیه. و علی ذلک یأتی التفصیل الآتی:

أ.

إذا اعتقد حرمة الشیء أو حلّیته، و کان الواقع وِفْقَ اعتقاده. فیتم فی الأوّل، و یقصر فی الثانی. ب.

إذا کان السفر حراماً فی الواقع، و لکنّه اعتقد حلیته یقصر صلاته

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۲۹

و یفطر صومه، و ذلک لأنّ الأدلّة المرخصة تعمّ ذلک المورد، و أمّا روایات الباب فبما انّ الواقع لم یکن منجزاً علیه فیبقی المورد تحت العمومات المرخِّصة فلا یتصف السفر بالباطل أو بکونه فی معصیة اللّه أو انّه علی مسیر غیر الحقّ.

ج.

إذا کان السفر حلالًا فی الواقع و اعتقد حرمته کما لو سافر لقتل شخص بتخیل انّه محقون الدم فبان کونه مهدور الدم، فیقصر صلاته و یفطر صومه (إذا لم نقل بحرمة التجری و انّه معصیة بالعنوان الثانوی)، لأنّ الأدلّة المرخصة شاملة لهذا المورد و روایات الباب غیر منطبقة علیه، لأنّه لیس فی الواقع تحریم حتی یتنجّز علیه. فالإتمام و الصیام مختصان بصورة واحدة، و هو ما إذا کان سفره حراماً فی الواقع و کان المکلّف عالماً به، و أمّا إذا کان حراماً فی الواقع من دون علم فالواقع غیر منجز لعدم العلم، کما انّه إذا کان حلالًا فی

الواقع و اعتقد حرمته، فليس هناك حرمة حتى يتنجز.
هذا كلّه حول المقام الأوّل.

المقام الثانى: هل المدار هو الواقع أو الأمارة الشرعية و الأُصول العملية؟

و فى هذا تأتى الصور السابقة.
۱. إذا كان السفر حراماً فى الواقع و قامت الأمارة و الأصل على وفق الواقع، يتم و يصوم.
۲. إذا كان السفر حراماً فى الواقع، و قامت الأمارة أو الأصل على حلّيته، يُقصر و يفطر لعدم تنجز الواقع بالجهل به و إن كان مستنداً إلى الأمارة و الأصل
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۳۰
العملى، فتشمله الروايات المرخصة، دون روايات الباب.
۳. إذا كان السفر حلالًا فى الواقع و قامت الأمارة و الأصل على حرمته، فهل المدار على الواقع، أو على الأمارة و الأصل فقد عرفت انّ المدار فى مثل هذه الصورة من المقام الثانى على الواقع، إذ لا أمر شرعى فى مورد العلم المخالف للواقع حتى يكون امتثاله موجباً للإجزاء، و أمّا المقام فيمكن أن يقال انّ المدار على الأمارة و الأُصول فلو تحرك على وفقهما يجزى ما دام الموضوع (أى الجهل بالواقع) موجوداً، فلو صلّى تماماً أو صام يصحّ دون ما قصر و أفطر، نعم لو لم يصل حتى انكشف الواقع يقضيها قصراً.
فإن قلت:
إنّ الحكم الظاهرى المنكشف خلافه لا يغير الواقع، و لا يوجب قلبه عمّا هو عليه، هو سفر حقّ و إن جهل به المسافر. قلت:
الحكم بصحّة صلاته إذا صلّى تماماً أو صام، ليس لأجل كون الأمارة أو الأصل المخالف للواقع يغيّر الواقع، بل لأجل الملازمة بين الأمر بالأمارة أو الأصل، و الاكتفاء فى امتثال الأوامر بما أدّى إليه لكونه وافياً بالمصلحة الواقعية.***

مسألة: إذا كانت الغاية فى أثناء الطريق

إذا كانت الغاية المحرمة فى أثناء الطريق لكن كان السفر إليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فقد أفتى السيد الطباطبائى بالتفصيل بينما إذا كان بين السفرين استلزام، فيُعدّ المجموع سفر معصية و ما لم يكن ملازمة، فلا يكون جزءاً له.
مثلًا إذا كانت محطة القطار التى ينزل فيها الركاب أبعد بميل من الغاية المحرمة التى يرتكب فيها المعصية، فعليه بعد النزول فى المحطة، الرجوعُ إلى الغاية
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۳۱
بالسيارة، فلا شكّ انّ المجموع يعد سفراً واحداً و جزء منه، بل مقدمة للغاية المحرّمة.
و هذا بخلاف ما إذا لم يكن السفر الثانى ملازماً للسفر الأوّل عقلًا، لكن يتبعه سفر آخر عادة، كما إذا سافر إلى نقطة خاصة لعمل محرم، و لكن العادة جرت انّ من سافر إليها، ربما يسافر إلى مصايفها للتنزّه و التفرج، و من المعلوم انّ السفر الثانى، سفر مستقل، لا يعدّ جزءاً من السفر الأوّل.

السفر بقصد التنزه ليس بحرام و لا يوجب التمام

إنّ إطلاقات الأدلّة المرخصة تعم السفر السائغ و الحرام، خرج عنه الثانى و بقى السائغ بعامة أقسامه، و السفر لغاية التنزه، سفر لغاية

محلّلة.

قال علی علیه السَّلام: للمؤمن ثلاث ساعات: فساعة یناجی فیها ربّه، وساعة یرُمُّ معاشَه، وساعة یخلِّی بین نفسه و بین لَذَّتها. «۱» و المسألة مورد اتّفاق.

إذا نذر إتمام الصلاة فی یوم

قال السید الطباطبائی:

إذا نذر أن یتمّ الصلاة فی یوم معین أو یصوم یوماً معیّناً وجب علیه الإقامة، و لو سافر، وجب علیه القصر علی ما مرّ من أنّ السفر المستلزم لترک واجب لا یوجب التمام إلّا إذا کان بقصد التوصل إلی ترک الواجب، و الأحوط الجمع. أقول:

یقع الکلام فی اُمور: ۱. هل یصحّ النذر المذکور أو لا؟

---

(۱). نهج البلاغة: قسم الحکم، رقم ۳۹۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۳۲

۲. إذا فرضنا صحّة النذر، هل تجب الإقامة أو لا؟

۳. إذا سافر فهل السفر، سفرُ معصیة لیکون المرجع روایات الباب، أو لیس بسفر معصیة، لیکون المرجع الأدلّة المرخِّصة، أو سفر معصیة و لکن المرجع هو الأدلّة المرخصة أیضاً کما سیوافیک بیانه.

۴. و علی جمیع التقادیر، هل ورد نصّ علی خلاف القواعد أو لا؟

و إلیک البیان:

أمّا الأوّل:

فصحّة نذر التمام غیر واضح لعدم وجود رجحان فی التمام علی القصر إذ کلاهما صلاتان تامتان، نعم یصحّ نذر الصوم فی مقابل الإفطار، ففیه الرجحان علی مقابله. أمّا الثانی:

فلو قلنا بوجوب المقدمة، تجب الاقامة إذا کان غیر حاضر فی البلد، و قد حُقِّق فی محلِّه عدم وجوبها وجوباً شرعیاً بل الوجوب عقلی.

أمّا الثالث:

فیمکن تقریب حرمة السفر بوجوه: أ.

إنّ السفر حرام لکونه مقدمة لترک الواجب أی التمام و الصیام، و ترک الواجب حرام فتکون مقدمته حراماً أیضاً. یلاحظ علیه:

أنّ منصرف روایات الباب کون السفر حراماً نفسیّاً لا مقدمیاً. ب.

انّ السفر حرام، لأنّ نذر التمام ینحلّ إلی نذرین: نذر التمام و نذر ترک السفر، فإذا کان ترکه واجباً یکون فعله حراماً نفسیّاً. یلاحظ علیه:

أنّ الناذر ربما یکون غافلًا عن النذر الثانی، أضف إلی ذلک انّ النذر یتوقف علی الانشاء و لا یکفی الملازمة العقلیة و الشاهد علیه، عدم تعدد الکفّارة لو خالف و سافر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۳۳

ج.

السفر حرام لا لکونه مقدمة للحرام (ترک الواجب) بل لوجود التضاد بینه و بین الواجب، نظیر السفر مع مطالبة الدیّان، و امکان الأداء فی الحضر دون السفر، فعند ذلک یأتی فی التفصیل الماضی فی المسألة السابعة و العشرین و هو انّ الاستلزام إنّما یکون سبباً لحرمة

الملازمهٔ إذ أتی به لغایهٔ التوصل إلی ترک الواجب فیکون نفسُ السفر حراماً لکون الغایهٔ محرمهٔ دون ما لم یکن لتلک الغایهٔ. فإن قلت:

ما ذکر من التفصیل یختصّ إذا کان بین السفر و الواجب، تضاد ذاتی، کما فی مورد السفر و أداء الدین، لا فی المقام إذ لیس هنا تضاد بین السفر، و التمام إلّا کون ترک السفر مقدمهٔ للواجب و قد حقّقنا فی الأُصول بأنّها غیر واجبهٔ. قلت:

إن أُرید من نفی التضاد، هو التضاد التکوینی فمسلّم، و إن أُرید الأعم منه و من التشریعی فالتضاد بین السفر و التمام متحقق، و هو کاف فی صیرورهٔ السفر، سفرَ معصیهٔ إذا سافر، لغایهٔ ترک الواجب، و هذا الوجه هو المتعین، و قد اعتمد علیه السید الطباطبائی قدَّس سرَّه. و مع الاعتراف بحرمهٔ السفر إذا کان لغایهٔ الفرار عن الواجب، لکن شمول روایات الباب لهذا المورد غیر واضح، بل المقام داخل تحت الأدلّهٔ المرخِّصهٔ، و ذلک لانّه یلزم من شمول روایات الباب للمقام، عدم شمولها و من الحکم بالاتمام، عدم کونه عاصیاً الملازم لارتفاع حکم الإتمام، و ذلک لانّا لو قلنا بأنّ السفر، سفر معصیهٔ و لو للفرار عن الواجب، فلو حکم بالقصر فلا یتوجه أیّ إشکال غایهٔ الأمر یلزم ورود تخصیص علی روایات الباب، أی یتم العاصی بسفره إلّا هذا المورد.

و أمّا لو حکمنا علیه بالإتمام یترتب علیه:

انّه بالإتمام یکون وافیاً بنذره، فیخرج عن کونه عاصیاً مع أنّه فرض عاصیاً، و مع خروجه عن کونه عاصیاً، ینتفی الحکم بالإتمام، فهذا هو الذی دعانا،

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۳۴

للتفریق بین العصیان و الإتمام، و قلنا انّه یعصی بسفره، و لکنّه یقصر هذا کلّه حسب القواعد.

هذا و لکن الظاهر من النصوص عدم وجوب الإقامهٔ عند نذر الصوم و تُعْطَف علیه الصلاهٔ و انّ الصوم المنذور لیس بآکد من شهر رمضان، حیث إنّه لا تجب الاقامهٔ بل من شَهِدَ الشهرَ یصوم، دون من لم یشهد.

روی عبد اللّه بن جندب، قال:

سمعت من زرارهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام انّه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذر صوم یصوم فمضی فیه فحضرته نیهٔ فی زیارهٔ أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «۱» «یخرج و لا یصوم فی الطریق، فإذا رجع قضی ذلک». و روی القاسم بن أبی القاسم الصیقل قال:

کتبت إلیه: یا سیدی رجل نذر أن یصوم کلّ یوم جمعهٔ دائماً ما بقی، فوافق ذلک الیوم یومَ عید فطر أو أضحی أو أیّام تشریق، أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه، أو کیف یصنع یا سیّدی؟ فکتب إلیه: «قد وضع اللّه عنک الصیام فی هذه الأیّام کلّها، و یصوم یوماً بَدَل یوم إن شاء اللّه تعالی». «۲»***

فی قصد الغایهٔ المحرمهٔ فی خارج الجادهٔ

إذا سافر لغرض مباح فی المقصد، و لکنّه یقصد أیضاً الغایهٔ المحرمهٔ فی حاشیهٔ الجادهٔ کالسرقهٔ من بستان، و نحوها فله صورتان:

الأُولی:

أن یکون له من بدء السفر غرضان أحدهما فی المقصد و الآخر فی أثناء السفر.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵؛ و لاحظ روایات الباب.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲؛ و لاحظ روایات الباب.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۳۵

الثانیهٔ:

أن یعرض له قصد ذلک فی الأثناء و إنّما خرج عن البلد، لغایة مباحة. أمّا الأولی:

فلا شکّ انّه یُتم، لما عرفت من أنّ الغایة الملفقة من الطاعة و العصیان، یوجب کونَ السفر سیراً فی غیر طریق الحقّ، فلو قام بما قصد، ثمّ رجع إلی الجادة یکون منشأ للسفر الجدید فلا یقصر إلّا أن یکون الباقی علی حدّ المسافة و لو ملفّقة، لما عرفت من انّ من حکم علیه بالتمام، لا یحکم علیه بالقصر إلّا بانشاء السفر الشرعی. و أمّا الثانیة:

فلو کان خروجه عن الجادة قلیلًا بحیث لا یعدُّ جزء للسفر، کأن یدخل البستان الواقع علی حاشیة الجادة و یتصرف فیه عدواناً، و یخرج فیقصر لکون السفر سفراً مباحاً و لا یضرّ الخروج القلیل المحرّم لوحدتها. و لو خرج عن الجادة و سار مسافة کثیرة و عدّ سیره حاشیتها جزءاً من سفره، فیقع الکلام فی حکم صلاته ما دام خارجاً عن الجادة ذهاباً و إیاباً، و فی حکمها بعد الرجوع إلی الجادة إلی وصول المقصد.

أمّا حکم صلاته فی خارج الجادة فإن کان ما قطعه بنیة سائغة أقلَّ من المسافة الشرعیة فیتمُّ فی الحاشیة قطعاً و أمّا إذا کان ما قطعه مسافة شرعیة ثمّ عدل إلی النیّة الجدیدة فقد عرفت انّ الشیخ الأعظم تأمّل فی الحکم بالتمام فی حاشیته علی نجاة العباد، بتصور أنّه تحقّق الموضوع الشرعی، بسیر ثمانیة فراسخ سائغة و صار المسافر محکوماً بالقصر مطلقاً و إن رجع بعده إلی المعصیة، و بعبارة انّ الطاعة قید للموضوع لا للحکم و المفروض انّه قد تحقّق و لحوق السیر بنیّة العصیان به لا یضرّ تحقّقه المقتضی للحکم بالقصر مطلقاً سار علی نیّة الطاعة أم علی نیّة العصیان، نعم لو کان القید، قید للحکم، یجب علیه التمام.

یلاحظ علیه:

الظاهر انّه قید للسیر سواء کان علی حدّ المسافة أو أوسع

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۳۶

منها، و ذلک لأنّه هدیة للمطیع بسیره لا للعاصی به، فلازم ذلک کونه معتبراً ابتداء و استدامة فالأشبه هو ما فی العروة من قوله: «فما دام خارجاً عن الجادة یتم». و أمّا صلاته بعد ما رجع إلی الجادة فبما انّه حصل الانقطاع بین السفرین فإن کان الباقی مسافة یقصر فیها، و أمّا إذا لم یکن فهل یکفی ضمّ ما قبل العصیان إلی ما بعده؟ التحقیق لا، لما عرفت من انصراف الأدلّة المرخصة إلی ما لم یتخلل بینهما سیر بلا قصد أو سیر مع قصد العصیان فمعه یکون السیر الثانی موضوعاً جدیداً لا یقصر فیه إلّا إذا کان علی حدّ المسافة و لو ملفقاً.

و بالجملة من حکم علیه بالتمام لا ینقلب إلی القصر ما لم یقصد مسافة جدیدة.***

فی قصد الغایة المحلّلة فی أثناء الجادّة

هذا کلّه إذا عرض له قصد العصیان فی الأثناء، و أمّا لو انعکس بأن کان سفره من بدء الأمر لغایة محرمة ثمّ خرج عن الجادة و قطع مسافة لغرض صحیح، فما هو حکم صلاته عند الخروج عن الجادة ذهاباً و إیاباً؟

أمّا ذهاباً فقد أفتی السید الطباطبائی بأنّه یقصر ما دام خارجاً مطلقاً بلغ الذهاب حدّ المسافة أو لا، أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثانی فالأقوی فیه التمام لأنّه موضوع مستقل و المفروض کونه أقلّ من المسافة الشرعیة.

***

حکم الصلاة فی المقصد بعد العصیان

إذا قصد الغایة المحرمة و وصل إلی المقصد، فیقع الکلام فی حکم صلاته قبل الارتکاب و بعده ما دام فی المقصد و حکم صلاته عند الرجوع.

لا کلام فی أنّه

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۳۷

یتم فی الأوّل، و یقصر فی الثالث إذا قلنا بأنّ الرجوع سفر مستقل لا صلة له بالسفر السابق کما مرّ إنّما الکلام فی الثانی، فقال السید الطباطبائی:

حاله حال العود عن سفر المعصیة فی أنّه لو تاب یقصر، و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام بعدّ المجموع سفراً واحداً و الأحوط الجمع هنا، و إن قلنا بوجوب القصر فی العود بدعوی عدم عدّه مسافراً قبل أن یشرع فی العود. الظاهر انّ المقام داخل تحت الضابطة الکلیة فی أنّ کلّ من حکم علیه بالتمام، لا یقصر ما لم ینشأ للسفر و المقام کذلک مضافاً إلی عدّه من جزء السفر.

***

إذا قطع بعض أجزاء المسافة بنیّة محرّمة

إذا کان السفر لغایة محللة، لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً إلی الغرض الأوّل.

الفرق بین هذه المسألة و المسألة المتقدّمة واضح، فإن قطع مقدار من حاشیة الجادة بنیة العصیان کان خارجاً عن المسافة الامتدادیة، و لم یکن جزء منها، بخلاف المقام، فإنّ المفروض قطع جزء من المسافة الامتدادیة بنیة محرمة و أمّا حکم هذا المقدار الذی یقطعه المسافر بغایتین فقد عرفت لزوم الإتمام فی جمیع الصور، إلّا إذا کان العصیان تبعاً محضاً و بذلک یعلم عدم الوجه للاحتیاط فیما إذا لم یکن الباقی مسافة کما فی العروة، إذ لا خصوصیة لکون الباقی مسافة أو عدم مسافة.

نعم إنّما ینفع الاحتیاط فی نفس المسافة الباقیة غیر البالغة حدّ المسافة، فانّه علی القول بضمها إلی القطعة السابقة، فالأقوی القصر إن کان مسافة، و الأحوط الجمع إذا لم تکن بنفسها مسافة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۳۸

إذا قصد العاصی الصوم ثمّ عدل إلی الطاعة

إذا کان السفر فی الابتداء سفر معصیة و قصد الصوم ثمّ عدل فی الأثناء إلی الطاعة فله صورتان:

۱. أن یکون العدول قبلَ الزوال.

۲. أن یکون العدول بعد الزوال.

و المسألة غیر منصوصة فلا بدّ من استنباط حکمها من إدخالها تحت أحد العناوین المنصوص حکمها، و الذی یمکن أن یقال:

هو انّ الأُولی کالخروج من البلد بنیّة سائغة قبل الزوال فیفطر. و الثانیة کالخروج من البلد بنیّة سائغة بعد الزوال فلا یفطر.

هذه هی روح المسألة و دلیلها و إلیک الشرح:

أمّا الأُولی:

فقال السید الطباطبائی: وجب الإفطار، لما حقّق فی محلّه من لزوم الإفطار لمن سافر بنیّة سائغة قبل الزوال. و ما ذکره صحیح بشرط أن یکون الباقی مسافة و لو ملفقة و إنّما لم یقید لأنّه جعل الطاعة من قیود الحکم لا الموضوع، و المفروض تحقّق الموضوع حتی فی صورة العصیان، و إنّما منع من شمول الحکم فقدان قیده، فإذا ارتفع المانع یشمله الحکم فلا یشترط کون الباقی مسافة، و لکنّک عرفت انّ الإباحة قید لاجزاء السیر جمیعاً و هو غیر متحقّق، فلا محیص فی الحکم بالافطار من کون الباقی مسافة شرعیة.

و أمّا الثانیة:

ففیها وجهان مبنیان علی شمول النصّ لمثل المقام أو لا. ففی صحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام انّه سئل عن الرجل یخرج

من

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۳۹

بیته و هو یرید السفر و هو صائم قال:

فقال: «إن خرج من قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتم یومه». «۱» فإن قلنا بأنّ النصّ و إن ورد فیمن خرج عن البلد بعد الزوال لکن المناط لیس هو الخروج بل من صحّ صومه إلی الزوال و إن کان وجه صحّته کونه عاصیاً لا کونه فی البلد، فیکون الحکم فیه الاستمرار علی الصوم و عدم الافطار.

و أمّا لو قلنا باختصاص روایات الباب لمن سافر ابتداءً بعد الزوال بحیث یکون سیره بعد الزوال فلا یشمل المقام، لأنّ السیر هناک لم یکن بعد الزوال و إنّما کان السیر فی کلتا الصورتین قبل الزوال غیر انّ العدول ربما یکون قبله کما فی أُولاهما أو بعده کما فی الثانیهٔ.

و یمکن أن یقال انّ للوجهین منشأ آخر و هو انّه مبنی علی الاختلاف بین مبنی الشیخ الأعظم و السید الطباطبائی فی کون الاباحهٔ من قیود السفر الموجب للترخص أو من قیود الحکم.

فلو قلنا بالأوّل فلم یتحقّق الموضوع المرخص للسفر إلّا بعد الظهر و من المعلوم انّ السفر بعده لا یوجب الافطار فیصدق فی حقّه کأنّه خرج بعد الظهر و أمّا خروجه قبل الظهر فهو کالعدم.

و هذا بخلاف ما قلناه بأنّه قید للحکم فقد تحقّق الموضوع أی الخروج من البلد قبل الظهر غایهٔ الأمر کان العصیان مانعاً عن شمول الحکم مع وجود الموضوع، فإذا ارتفع شمله الحکم و لأجل ذلک قال السید:

ففیه وجهان. و بذلک یعلم أنّه لو قلنا بأنّ المقام من قبیل فقد الموضوع، یختص النزاع بما إذا کان هناک مسافهٔ بعد العدول حتی یکون له شأنیهٔ الإفطار و إن لم یکن فعلیته

---

(۱). الوسائل: ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۴۰

لکونه کالخروج بعد الزوال، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأنّه من قیود الحکم فلا یلزم إلّا أن یکون المجموع

(قبل العدول و بعده) مسافهٔ حتی یکون کالخارج قبل الزوال و لکن الأقوی هو الأوّل لما عرفت من أنّ الإباحهٔ شرط لأجزاء السیر جمیعاً.***

إذا کان الصائم مطیعاً فی البدء و عدل إلی المعصیهٔ فی الأثناء

هذا هو الشقّ الثانی للمسألهٔ السابقهٔ، و حاصله:

إذا کان الصائم مطیعاً فی ابتداء السفر و عدل إلی المعصیهٔ فی الأثناء، فهل یصحّ صومه؟ نقول:

هنا أیضاً صورتان: ۱. أن یکون العدول قبل الزوال.

۲. أن یکون العدول بعد الزوال.

و لقد کان مفتاح الحل فی الفرع السابق هو إدخال الفرع بالخارج عن البلد قبل الظهر أو بعده، و لکن مفتاحه هنا هو جعله من قبیل من یدخل البلد قبل الظهر أو بعده و لم یفطر فی کلیهما.

و الأوّل یصوم دون الثانی و إنّما علیه الإمساک تأدّباً. إذا علمت ذلک فلنرجع إلی حکم الصورتین:

فهل العدول إلی المعصیهٔ بعد قطع المسافهٔ الشرعیهٔ قبل الزوال کالداخل إلی الوطن قبل الزوال أو لیس مثله فلا یصحّ صومه؟ و الوجهان مبنیان بما ذکر فی الفرع السابق من اختصاص النصّ بالمسافر الداخل إلی الوطن قبل الظهر، لا مطلق من صحّ صومه إلی ما

قبل الزوال و لو بالعصيان.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۴۱

و الثانى أى العدول بعد قطع المسافة الشرعية بعد الزوال فهل هو كمن دخل بعد الزوال فى البلد فيبطل صومه أو ليس كذلك؟ لأنّ النصّ يختص بمن يدخل البلد و هو غير مفطر لا من صحّ صومه إلى ما بعد الزوال و إن لم يدخل البلد، و الأحوط فى كلا الفرعين الجمع بين الصوم و القضاء.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۴۲

الشرط السادس: أن لا يكون بيته معه

اشارة

من شرائط وجوب القصر و الإفطار أن لا يكون بيتُه معه، كأهل البوادى من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّناً بل يدورون فى البرارى

«۱» و ينزلون فى محلّ العُشب و الكلأ و مواضع القطر و اجتماع الماء. هذا.

و يقع الكلام فى أُمور:

۱. ما هو الفرق بين هذا الشرط، و الشرط السابع؟

المقصود من الشرط السابع هو أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملًا و شغلًا له، كالمكارى و الجمّال، و الظاهر من القدماء جعلهما شرطاً واحداً، نعم حدث التعدد بين المتأخرين.

الجواب:

انّ خروج من يكون بيته معه عن آية التقصير، خروج موضوعى و بنحو التخصّص، و خروج من اتخذ السفر عملًا و شغلًا له، خروج حكمى و بنحو التخصيص. توضيحه:

أنّ آية التقصير تخاطب من يريد الضرب فى الأرض، و معناه انّ من له استقرار فى مكان، إذا ضرب فى الأرض فله أن يُقصّر، و أمّا من ليس له أىّ استقرار فى مكان و من حاله التنقل مستمراً فهو خارج من مفاد الآية و موضوعها، مثل أهل البوادى غير المستقرين فى مكان، و أمّا من اتخذ السفر عملًا، و كان سفره

---

(۱). جمع البرّيّة: الصحراء.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۴۳

أكثر من الحضر فله استقرار فى مكان خاص مع أهله و عياله و لو أيّاماً قليلة و إن كان يتركه كثيراً للسفر بمقتضى شغله و إن شئت قلت:

إنّ الآية تخاطب من له حضر و سفر، لا من ليس له إلّا حالة واحدة. و بعبارة ثالثة:

الآية تخاطب المسافر، و هو من برز و خرج من البلد أو القرية إلى الصحراء، فلا يطلق على من له البروز طول السنة، بخلاف من له بلد و قرية و له بروز و خروج و إن كان بروزه أكثر من خلافه كمن اتخذ السفر شغلًا.

۲. ما هو الدلیل علی الحکم؟

و یدل علی الحکم روایتان إحداهما صحیحة مضمرة، و الأُخری صحیحة فی آخرها إرسال.

۱. روی إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحین و الأعراب هل علیهم تقصیر؟ قال: «لا، بیوتُهم معهم» «۱» و الإضمار لجلالة عمّار غیر مضرّ.

۲. ما رواه سلیمان بن جعفر الجعفری کلاهما ثقتان عمّن ذکره، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «الأعراب لا یقصرون، و ذلک انّ منازلهم معهم». «۲»

ثمّ إنّ المراد من الملّاحین، من تکون بیوتهم فی السفینة، و أمّا الساکنون فی البنادر و لکن یسافرون و یرجعون إلی منازلهم، فغیر داخل فی هذا الصنف، و سیأتی فی الشرط السابع بعض الروایات التی تدل علی ذلک.

«۳» ثمّ إنّ حکم المسألة مورد اتّفاق علی وجه الإجمال، إنّما الکلام فی جزئیاتها:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۵ و ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۵ و ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۴۴

۳. هل یشترط أن لا یکون له مسکن؟

وصف السید الطباطبائی الموضوع ب «الذین لا مسکن لهم معیناً» و لکنّه غیر ظاهر لامکان أن یکون له مسکن فی بعض الفصول دون البعض، کأهل المواشی من أهل العراق، فربما یکون لهم بیوت معمورة علی جانبی الفرات و دجلة یسکنونها فی الصیف، فإذا أقبل الشتاء ینتقلون إلی موضع آخر، فهؤلاء یتمون صلاتهم فی کلتا الحالتین لکن بملاکین، یتمون إذا نزلوا جانب الفرات و دجلة لأجل النزول فی أوطانهم، و یتمون عند الخروج إلی البادیة، لأنّ بیوتهم معهم، لیس لهم استقرار فی مکان و لو فی فترة من السنة.

۴. ما هو حکمهم إذا سافروا لمقصد آخر؟

ما هو حکمهم إذا سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زیارة أو نحوهما، أو سافر أحدهم لاختیار منزل، أو لطلب محل القطْر و العُشْب و کان مسافة؟

أفتی السید الطباطبائی بالقصر فی الأوّل، و قال بالجمع بین القصر و التمام احتیاطاً فی الثانی و قیّد أکثر المعلّقین علی العروة علی القصر إذا لم یکن بیته معه، و إلّا فیتم قالوا:

«و الأظهر وجوب التمام علیه إذا کان بیته معه و إلّا وجب القصر» و کأنّ الحکم دائر مدار العلّة وجوداً و عدماً، و الظاهر انّه یتم فی کلتا الحالتین، لأنّ التعلیل لیس علّة حقیقیة بل عنوان مشیر إلی عدم کونه مستقراً فی نقطة خاصة، و لیس لهم حضر و سفر، فإذا کان هذا هو الملاک فهو موجود فی السفر للزیارة أو للاختیار. و الحاصل انّ هؤلاء بما انّهم لا حضر لهم، فیتمون مطلقاً، من غیر فرق، بین تنقلهم مع جمیع دوابّهم و مواشیهم، أو ترکها فی مکان، و التنقل ببعضها إلی الحج و الاختبار ثمّ الرجوع إلی البادیة و إن کان الأحوط الجمع فی کلا الموردین. و أمّا عشائر إیران، فبما انّ لهم رحلة الشتاء و الصیف فلهم وطنان، و یختلفون مع أهل المواشی فی العراق الذین لهم وطن فی الصیف، دون الشتاء، و لکن لهؤلاء أمکنة معیّنة فی کلا الفصلین.

و اللّه العالم.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۴۵

الشرط السابع: أن لا یکون ممّن اتّخذ السفر عملًا و شغلًا له

اشارهٔ

اختلفت کلمهٔ الأصحاب فی التعبیر عن هذا الشرط و إلیک عناوینهم:

۱. أن لا یکون سفره أکثر من حضره.

۲. عدم زیادهٔ سفره علی حضره.

و هذان العنوانان هما المعروفان بین القدماء و المتأخّرین حتی المحقّق فی الشرائع.

۳. أن لا یکون ممن یلزمه الاتمام سفراً، و قد عبّر به المحقّق فی «المعتبر» و رجّحه علی العنوانین المتقدمین قال: و یلزم علی قولهم انّه لو أقام فی بلده عشرهٔ و سافر عشرین یوماً أن یلزم الإتمام، و هذا لم یقل به أحد.

و یرد علی عنوان المحقّق

(مع أنّه أعمّ من هذا الشرط لأنّه یصدق علی العاصی و المسافر بلا قصد إلی غیر ذلک) انّه لا یرجع إلی محصل لانّه فی مقام بیان الشرط الموجب للاتمام، و لم یأت به و إنّما أتی بالحکم الواضح. ۴. عدم کون حضره أقلّ من سفره.

۵. أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشراً، ثلاثهٔ متوالیهٔ.

۶. عدم کونه کثیر السفر.

۷. عدم کون السفر عمله أو شغلًا له.

۸. عدم کون السفر شغلًا له أو عدم کون شغله فی السفر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۴۶

۹. أن یکون السفر عمله و من کان منزله فی بیته، و هو الذی نقله السید العاملی فی مفتاح الکرامهٔ عن أُستاذه بحر العلوم.

۱۰. الاقتصار علی بعض العناوین الواردهٔ فی الروایات أو أکثرها، و علیه الصدوق فی الهدایهٔ.

و لو أدرج الثانی فی الأوّل و السابع فی السادس تکون العناوین الواردهٔ فی کلماتهم ثمانیهٔ.

و لأجل أن یکون القارئ علی بصیرهٔ من العناوین التی اعتمد علیها الأصحاب نأتی بنصوص بعضهم:

۱. قال الصدوق: فأمّا الذی یجب علیه التمام فی الصلاهٔ و الصوم فی السفر: المکاری، و الکریّ، و البرید، و الراعی، و الملّاح، لأنّه عملهم. «۱»

۲. قال المفید: و من کان سفره أکثر من حضره، فعلیه الإتمام فی الصوم و الصلاهٔ معاً، لأنّه لیس بحکم الحاضر الذی یرجع إلی وطنه فیقضی الصیام. «۲»

۳. قال الشیخ: و لا یجوز التقصیر للمکاری و الملّاح و الراعی و البدوی، إذا طلب القطْر و النبْت و الذی یدور فی جبایته، و الذی یدور فی أمارته، و من یدور فی التجارهٔ من سوق إلی سوق، و من کان سفره أکثر من حضره، هؤلاء کلّهم لا یجوز لهم التقصیر ما لم یکن لهم فی بلدهم مقام عشرهٔ أیّام. «۳»

۴. و قال سلار: و الملاح و الجمّال و من معیشته فی السفر، و من سفره أکثر من

(۱). الصدوق: الهدایهٔ: ۳۳.

(۲). المفید: المقنعهٔ: ۳۴۹، کتاب الصوم، باب حکم المسافر فی الصیام. لم یـذکر الشیخ المفید أحکام المسافر فی کتاب الصلاهٔ إلّا بوجه موجز لاحظ ص ۹۱. و لکن بسط الکلام فی کتاب الصوم علی خلاف ما هو الدارج.

(۳). الطوسی: النهایهٔ: ۱۲۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۴۷

حضره.

«۱» ۵. و قال ابن البراج: و جمیع من کان سـفره أکثر من حضره مثل الملاح، و المکاری، و الجمّال، و البدوی إذا طلب القطر و النبت، و الرعاهٔ و الأُمراء الـذین یـدورون فی إماراتهم، و الجباهٔ الـذین یسعون فی جبایاتهم، و من یـدور من سوق إلی سوق فی تجارته، فإنّ الإتمام لازم لهم. «۲»

۶. و قال الحلبی: و لا کان حضره أقل من سفره. «۳»

۷. و قال ابن حمزهٔ: و الذی یکون سفره فی حکم الحضر، ثمانیهٔ رهط، المُکاری و الملّاح، و الراعی و البدوی، و البرید، و الذی یدور فی إمارته، أو جبایته، أو تجارته من سوق إلی سوق. «۴»

۸. و قـال ابن زهرهٔ: الظهر أربع رکعـات ... هـذا فی حقّ الحاضـر أهله بلاـ خلاـف، و فی حـقّ من کـان حکمه حکم الحاضـرین من المسافرین، و هو من کان سفره أکثر من حضره، کالجمّال، و المکاری، و البادی. «۵»

۹. و قال ابن إدریس: و لا یجوز التقصیر للمکاری و الملّاح و الراعی و البدوی إذا طلب القطْر و النبت، فإن أقام فی موضع عشـرهٔ أیام فهـذا یجب علیه التقصیر إذا سافر عن موضـعه سـفراً یوجب التقصـیر ... و لا یجوز التقصـیر للـذی یـدور فی جبایته، و الذی یدور فی إمارته، و من یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و البرید، ثمّ ذکر الکری و الاشتقان، و حاول تفسیر معناهما. «۶»

---

(۱). سلار: المراسم: ۷۵.

(۲). ابن البراج: المهذب: ۱/ ۱۰۶.

(۳). علاء الدین الحلبی: إشارهٔ السبق: ۸۷.

(۴). ابن حمزهٔ: الوسیلهٔ: ۱۰۸-۱۰۹.

(۵). ابن زهرهٔ: الغنیهٔ: ۷۳.

(۶). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۳۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۴۸

۱۰. و قال الکیـدری: المکاری و الملاح و الراعی و البریـد و البـدوی، و الـذی لم یکن له دار مقام، و الوالی الذی یدور فی ولایته، و الـذی یـدور فی جبایته، و الدائر فی تجارته من سوق إلی سوق و من کان سـفره أکثر من حضـره لا یجوز لهؤلاء التقصـیر إلّا إذا کان لهم فی بلدهم مقام عشرهٔ أیام. «۱»

۱۱. و قـال المحقّق: أن لاـ یکون سـفره أکثر من حضـره، کالبـدوی الـذی یطلب القطْر، و المکـاری، و الملاـح، و التاجر الـذی یطلب الأسواق، و البرید. «۲» و قد عرفت نصّ المعتبر فلا نعید.

۱۲. و قال أیضاً: أن لا یقیم فی بلده عشرهٔ أیّام، و لو أقام فی بلده أو غیر بلده قصر. «۳»

۱۳. و قال العلّامـهٔ: من الشـرائط، عـدم زیادهٔ السـفر علی الحضـر کالمکاری، و الملاح، و طالب النبت و القطر، و الأسواق، و البرید، و الضابط أن لا یقیم فی بلده عشرهٔ أیّام، فإن أقام أحدهم عشرهٔ قصر، و إلّا أتم لیلًا و نهاراً. «۴»

۱۴. و قال الشهید: و أن لا یکثر سفره، کالمکاری، و الملّاح، و الأجیر، و البرید. «۵»

إلی غیر ذلک من التعابیر التی لا تخرج عن العناوین الماضیهٔ.

ثمّ إنّ بعض الأصحاب ذکروا الکری تبعاً للنص مع المکاری، و نقل ابن إدریس عن رسالهٔ ابن بابویه:

إنّ الکری هو المکاری، فاللفظ مختلف و إن کان

---

(۱). الکیدری: الإصباح: ۹۲.

(۲). نجم الدین الحلی: الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

(۳). المختصر النافع: ۵۱.

(۴). ابن المطهر: الإرشاد: ۱/ ۲۷۵.

(۵). الروضهٔ البهیهٔ: ۱/ ۱۵۴، طبعهٔ عبد الرحیم.

المعنی واحداً.

قال عذافر الکندی:

لو شاء ربّی لم أکن کریّا و لم أسق بشعفر المطیّا

و الشعفر اسم امرأهٔ من العرب.

و الکریّ من الأضداد قد ذکره أبو بکر الأنباری فی کتاب الأضداد، یکون بمعنی المکاری، و یکون بمعنی المکتری.

و احتمل السید المحقّق البروجردی أن یکون معناه من یُکری نفسه، و عندئذ یتحد مع البرید.

و قال ابن إدریس:

ذکروا أیضاً: «الاشتقان» و قال ابن بابویه: لم یبین المشایخ معناه لنا. و وجدت فی کتاب الحیوان للجاحظ ما یدلّ علی أنّ الاشتقان، الأمین الذی یبعثه السلطان علی حفاظ البیادر، قال الجاحظ: و کان أبو عبّاد النمیری أتی بابَ بعض العمال یسأله شیئاً من عمل السلطان فبعثه أشتقاناً فسرقوا کلّ شیء فی البیدر، و هو لا یشعر فعاتبه فی ذلک، و أظنّ انّ الکلمهٔ أعجمیهٔ غیر عربیهٔ. «۱» أقول: لعلّها معرب «دشتبان». إذا عرفت الأقوال و العناوین فإلیک، دراسهٔ النصوص، و هی عشرهٔ و إن کانت تتراءی أنّها أکثر، و إلیک ما رواه صاحب الوسائل فی البابین

۱۱ و ۱۲ من أبواب صلاهٔ المسافر. ۱. روی الکلینی بسند صحیح، عن هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «المکاری و الجمّال الذی یختلف، و لیس له مقام یُتم الصلاهٔ، و یصوم شهر رمضان». و هو نفس ما رواه فی الوسائل عن الشیخ باسناده عن السندی بن الربیع قال: فی المکاری و الجمّال الذی یختلف و لیس له مقام، یتم الصلاهٔ، و یصوم

---

(۱). السرائر: ۱/ ۳۳۷.

شهر رمضان.

«۱» ۲. ما رواه الکلینی بسند صحیح عن زرارهٔ قال، قال أبو جعفر علیه السَّلام: «أربعهٔ قد یجب علیهم التمام فی سفر کانوا أو حضر: المکاری، و الکری، و الراعی، و الاشتقان، لأنّه عملهم». و هو نفس ما رواه عن الصدوق، أعنی: قال الصدوق: و روی الملاح، و الاشتقان البرید «۲» و الظاهر انّ قوله: «و الاشتقان هو البرید» من کلام الصدوق، و لیست الروایهٔ إلّا قوله: «و روی الملاح».

۳. روی الکلینی بسند صحیح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهما السَّلام قال: «لیس علی الملّاحین فی سفینتهم تقصیر، و لا علی المکاری و الجمّال». و هو نفس ما رواه عن الشیخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السَّلام قال: «لیس علی الملّاحین فی سفینتهم تقصیر، و لا علی المکارین، و لا علی الجمالین». «۳»

۴. روی الکلینی، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الملّاحین و الأعراب، هل علیهم تقصیر؟ قال: «لا، بیوتهم معهم». «۴»

۵. روی الکلینی بسند صحیح إلی سلیمان بن جعفر الجعفری، عمّن ذکره، عن أبی عبد

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱ و ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴ و ۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۵۱

اللّه علیه السَّلام قال:

«الأعراب لا یقصّرون، و ذلک انّ منازلهم معهم». و هو متحد مع ما رواه البرقی فی المحاسن بنفس السند. «۱» ۶. روی الشیخ عن علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیهما السَّلام، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «أصحاب السفن یتمون الصلاهٔ فی سُفنهم». «۲»

۷. روی الشیخ عن إسماعیل بن أبی زیاد، عن جعفر، عن أبیه قال: «سبعهٔ لا یقصرون الصلاهٔ: الجابی الذی یدور فی جبایته، و الأمیر الذی یدور فی إمارته، و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و الراعی، و البدویّ الذی یطلب مواضع القطْر و منبت الشجر، و الرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا، و المحارب الذی یقطع السبیل». «۳»

۸. روی الصدوق بسنده إلی ابن أبی عمیر رفعه عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «خمسهٔ یتمون فی سفر کانوا أو حضر: المکاری و الکری و الاشتقان، و هو البرید، و الراعی، و الملّاح، لأنّه عملهم». «۴» و تفسیر الاشتقان بالبرید مخالف لما نقلناه عن ابن إدریس، عن الجاحظ، و لعلّه کان بعد لفظ «الکری» و کان تفسیراً له.

۹. إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهیم عن الذین یکرون الدواب یختلفون کلّ الأیّام أ علیهم التقصیر إذا کانوا فی سفر؟ قال: «نعم». و هو متحد مع ما بعده فی الوسائل. «۵»

۱۰. روی الشیخ عن محمد بن جزک قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السَّلام انّ لی جمّالًا ولی قوام علیها، و لست أخرج فیها إلّا فی طریق مکهٔ لرغبتی فی الحج أو فی الندرهٔ إلی بعض المواضع فما یجب علیّ إذا أنا خرجتُ معهم، أن أعمل، أ یجب علیّ التقصیر فی الصلاهٔ و الصیام فی السفر أو التمام؟ فوقّع علیه السَّلام: «إذا کنت لا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۶ و ۱۱. و قد عدّهما السید المحقّق البروجردی قدَّس سرَّه متغایرین.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۲.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲ و ۳. و ذکر الحدیث لأجل العنوان الوارد فیه، و سیوافیک توضیح المضمون فانتظر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۵۲

تلزمها، و لا تخرج معها فی کلّ سفر إلّا إلی مکة، فعلیک تقصیر و إفطار».

«۱» و هذه هی الروایات الواردة فی أصل الموضوع دون ما یتعلق ببعض جزئیاته و لیس فیها عن قولهم

: «أن لا ـ یکون سفره أکثر من حضره» عین و لا ـ أثر، و مع کونه غیر مذکور فی الروایات، جاء مذکوراً فی الکتب الفقهیة الملتزمة بالفتوی بالمنصوص کالمقنعة للمفید، و لعلّهم استنبطوه من الروایات. ثمّ إنّ الّذی یمکن أن یکون مصدراً للحکم عبارة عن العناوین الکلیة، و العناوین الخاصة، و إلیک الأُولی.

۱. الذی یختلف و لیس له مقام (الحدیث الأوّل).

۲. لأنّه عملهم (الحدیث الثانی، و الثانی عشر).

۳. لا، بیوتهم معهم (الحدیث الخامس).

۴. انّ منازلهم معهم (الحدیث السادس).

۵. فإنّه فی بیت و هو یتردد (الحدیث الحادی عشر).

و أمّا العناوین الخاصة فهی عبارة عن:

۱. المکاری، ۲. الجمال، ۳. الکری، ۴. الراعی، ۵. الاشتقان، ۶. الملّاح، ۷. الأعراب، ۸. أصحاب السفن، ۹. الجابی الذی یدور فی جبایته، ۱۰. الأمیر الذی یدور فی إمارته، ۱۱. التاجر الذی یدور فی تجارته، ۱۲. البدوی، ۱۳. البرید.

و لکن یمکن تقلیل العناوین الواقعیة إلی الأقل، و ذلک لأنّ «الأعراب و البدوی» و إن کانا مفهومین مختلفین، و لکنّهما متحدان مصداقاً، مضافاً إلی احتمال انّ المراد من البرید هو الکری فتکون العناوین الواقعیة الواردة فی المسألتین أحد عشر عنواناً، و بما انّ عنوانی «الأعراب»، و «البدوی» راجعان إلی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۵۳

المسألة السابقة، فتبقی لمسألتنا هذه تسعة عناوین و هی التالیة:

۱. المکاری، ۲. الجمال، ۳. الملاح، ۴. الکری، ۵. الراعی، ۶. الاشتقان، ۷. الجابی الذی یدور فی جبایته، ۸. الأمیر الذی یدور فی إمارته، ۹. التاجر الذی یدور فی تجارته.

کما انّ ما یرجع من الضابطة إلی المقام عبارة عن العناوین التالیة:

۱. لأنّه عملهم، و قد ورد فی الحدیث الثانی و الثامن.

۲. الذی یختلف و لیس له مقام و قد مرّ فی الحدیث الأوّل.

۳. یختلفون کلّ الأیام.

فتحقیق الموضوع یتوقف علی البحث فی أمرین:

۱. تحلیل العناوین التسعة المذکورة، فنقول:

إنّ العناوین الخاصة علی قسمین:

قسم منها یکون السفر مقوماً لمفهومه و یعدّ بمنزلة الجنس له، و لا یتصور و لا یتحقّق بدونه، کالمکاری و الجمّال و الملّاح؛ و قسم آخر لا ـ یکون السفر مقوماً لمفهومه بل یصح تصوره بدونه و إن کان بعض أقسامه یلازم السفر کما فی التاجر الذی یرید البیع فی خارج بلدته، و مثله الأمیر الذی یتجول فی إمارته، أو الجابی الذی یدور فی جبایته و هکذا ففی هذه الأمثلة لیس السفر مقوماً لنوع

هذه المفاهیم، و إنّما یلازم وجودَ بعض الأصناف. إذا علمت ذلک فنقول:

لا إشکال فی عدم شرطیة کون اتخاذ هذه العناوین مهنة لطلب الرزق أو جلب المال، بل یعم ما إذا کان عاریاً عنهما کما إذا افترضنا انّ الجمال یعمل فی سبیل اللّه، أو یحمل الجنود و العتاد إلی جبهات القتال، فکلا الصنفین داخلان تحت الضابطة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۵۴

کما لا إشکال فی عدم خصوصیة للمِهَن الواردة فیها، فلو افترضنا انّ نجّاراً، أو حداداً، أو مهندساً فنیاً، أو طبیباً یتجول خارجَ بلدته مثل تجول البرید، أو افترضنا انّ موظفاً للدولة، استخدم للعمل خارج بلده بشکل مستمر یتجول فی المسافة الشرعیة من مکان إلی مکان، و هو یرجع إلی بلده فی کلّ شهر أیّاماً قلائل، فالعرف یلغی الخصوصیة و یراها داخلة تحت ضابطة واحدة.

و العجب من العلّامة الحلّی حیث تردّد فی هذا الأمر و قال:

هل یُعتبر هذا الحکم فی غیرهم حتی لو کان غیر هؤلاء یتردد فی السفر اعتبر فیه ضابطة الاقامة عشرة، أو لا؟ اشکال ینشأ من الوقوف علی مورد النص و من المشارکة فی المعنی. إلی هنا تبین انّه لا خصوصیة للمِهن الواردة فی النصوص، و قد علمت أنّه علی قسمین: قسم یکون نفس السفر مهنة له، کما فی الجمّال و المکاری و الملّاح. و تارة تکون المِهْنة شیئاً و السفر شیئاً آخر، لکنّه حسب ظروفه اختار مهنته فی السفر، و علی ذلک یکون المقیاس أحد الأمرین: ۱. أن یکون السفر شغله کما فی الثلاثة، و نضیف إلیها السائق و الطیار و من یعمل معهما.

۲. أو أن یکون شغله فی السفر، کما فی الجابی و الأمیر و التاجر المتجولین من مکان إلی آخر.

و مع ذلک کلّه بقی هناک أمر آخر، و هو هل یعتبر أن یکون السفر له مهنة بأحد المعنیین، أو یکفی نفس التحول و التردد بین البلد و خارجه علی حدّ مسافة شرعیة من دون أن یتخذه مهنة، کما إذا زار الأمکنة المقدسة کلّ أُسبوع مرّتین، أو زار والدیه کذلک؟ فالظاهر من مشایخنا المتأخرین اعتبار ذلک کما سیوافیک نصّهم فی تحلیل الضابطتین الواردتین فی المقام.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۵۵

و بعبارة أُخری هل الموضوع ما إذا کان السفر مهنة إمّا بالذات أو بالعرض، أو هو أعمّ من ذلک و یعمّ ما إذا کثرت أسفار الرجل، و تردده إلی البلد و خارجه، من دون أن یکون شغله بأحد الصورتین؟ وجهان، أکثر المشایخ علی الوجه الأوّل، و الثانی غیر بعید کما سیظهر.

و حصیلة البحث أنّه لو کنا نحن و قولهم علیهم السَّلام:

«لأنّ السفر عملهم» اقتصرنا بما إذا کان السفر، شغله الأساسی، کالمکاری و الملّاح و الجمّال، و یلحق بهم الکری إذا فسر بمن یکری نفسه للخدمة فی السفر لإصلاح وضع الدوابّ و تعلیفها، أو تصلیح السیارة، و رفع حوائج المسافرین، و لا نتجاوز عن هؤلاء إلّا انّ التمثیل له بالراعی و الجابی و الاشتقان، و الأمیر الدوّار، صار قرینة علی أنّ المراد منه لیس معناه اللغوی، بل معناه العرفی الصادق علی من کان شغله شیئاً غیر السفر، کالتجارة و الإمارة فی السفر، فإنّ شغلهم بالدقة العقلیة و إن لم یکن سفراً لکن یصدق علیهم عرفاً انّ شغلهم السفر باعتبار أنّهم یمارسون شغلهم الأصلی فی السفر، لا فی الحضر، و علی ذلک فیصح توسیع الحکم لکلّ أصحاب المهن الذین یمارسونها غالباً فی خارج البلد، کالطبیب و الطالب اللّذین یسافران کلّ یوم للطبابة و التحصیل إلی غیرهما من أصحاب الأشغال و المهن، إذ أیّ فرق بین الراعی الذی یذهب کلّ یوم لرعی غنمه و یرجع، و الطبیب الذی یمارس مثل ذلک و الحکم بالتمام فی الجمیع إنّما هو لصدق العلة حسب ما لها من المفهوم العرفی. و کان الموضوع هو الأعم من کان شغله السفر أو شغله فی السفر. نعم الظاهر من السید الأُستاذ، تخصیص الحکم بما کان السفر متن شغله کالمکاری و الساعی و أصحاب السیارات و نحوهم، و منهم أصحاب السفن و الملّاح.

و أمّا الإتمام فی القسم الثانی (من شغله فی السفر) فیقتصر فیه علی مورد النص قال: «ممن شغله السفر الراعی الذی کان الرعی عمله

سواء كان له مكان

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۵۶

مخصوص أو لا و التاجر الذى يدور فى تجارته».

«۱» و لكن الظاهر انّ العرف يساعد تعميم الحكم بكلّ من يكون شغله فى السفر، كالموظف الدولى و الطبيب السيّار، و إن كانا خارجين عن النص.

إنّما الكلام فى توسيع الحكم لمن يذهب و يرجع لغاية الزيارة، و السياحة، و اشتراء ما يحتاج إليه من الخبز و اللحم كلّ يوم إلى أربعة فراسخ، أو المراجعة إلى الطبيب فى كلّ أُسبوع مرّتين إلى غير ذلك من الغايات، و قد توقّف المشايخ فى الإلحاق، قائلين بأنّه لا يصدق على مثل ذلك، كون السفر شغله فليست الزيارة المتكررة شغله، و لا شغله فى السفر و بذلك تكون فتوى القدماء، فتوى بلا دليل.

و مع ذلك كلّه يمكن تقريب اللحوق بالوجه التالى:

۱. انّ الوارد فى النصوص كون السفر عمله، لا شغله و مهنته، فكما يصدق التعبير على من كان السفر مقدمة لشغله الأصلى، فكذا يصدق لمن يزاول السفر فى كلّ أُسبوع أو شهر، بكثرة فيقال، السفر عمله، و هذا واضح لمن تتبع موارد استعمال تلك التراكيب. قال سبحانه حاكياً عن امرأة فرعون: (وَ نَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ) (التحريم/ ۱۱) و: (أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ) (محمد/ ۱۴)، (كَذلِكَ زَيَّنّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ) (الأنعام/ ۱۰۸) و المراد من العمل المضاف إلى الضمير هو الفعل المتكرر، بقرينة قوله: (زُيِّنَ) كما انّ المراد من قوله: (مِنْ فِرْعَوْنَ وَ عَمَلِهِ) أى عمله المستمر، و عندئذ فالمرجع هو عموم التعليل، لا خصوصية الموارد.

۲. انّ القدماء بصفاء ذهنهم، فهموا انّ الأمثلة الواردة فى الروايات، رمز لكثرة السفر، و إشارة إليه، و انّ الإنسان الممارس للسفر كثيراً يشبه بمن بيته معه، فحضره لقلته، مندرج فى سفره، فاللازم فى مثله الاتمام.

---

(۱). تحرير الوسيلة: ۱/ ۲۳۰، لاحظ الشرط السابع و المسألة ۲۵، تحت ذلك العنوان.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۵۷

۳. انّ قيد الاختلاف الوارد من غير واحد من الروايات بمعنى الإياب و الذهاب و قد ورد فى مواضع نأتى بمورد واحد، له صلة بالمقام، أعنى: حديث السندى بن الربيع: قال فى المكارى و الجمّال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة. «۱» فإنّ فى قوله: «يختلف» دلالة على أنّ الميزان ليس كونه مكارياً، بل الميزان كونه يختلف و يذهب و يجىء، و ليس له مقام عشرة أيام فى أثنائها، و لو كتب التمام على المكارى فانّما هو لأجل انّه يختلف و ليس له مقام، و هذا أيضاً موجود فيمن يعيش على نحو يختلف ليس له مقام.

و لعلّ هذه الوجوه الثلاثة كافية فى تبيين ما هو المعروف بين القدماء من أنّ الموضوع هو كثرة السفر و قلّته، لكن القدر المتيقن، ما إذا صار السفر له أمراً عادياً، و كان له استمرار غير محدد، أو كان محدداً لكن بدرجة عالية حتى يعدّله عملًا، شبيهاً للقسمين الأوّلين، و أمّا من اتفق له لعارض أسفار عديدة من دون أن يستمر بل يكون محدداً، فالمرجع فيه هو القصر.

و من هنا يعلم انّ ما أفاده السيد الطباطبائى فى مسألة الخمسين ليس بصحيح على إطلاقه، بل لا بدّ من تقييده بما إذا كان محدداً.

قال فيها:

إذا لم يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى، و أراد أن يجلبه إلى البلد، فسافر ثلاث مرّات، أو أزيد بدوابه، أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان، إلى مكان

فاحتاج إلی أسفار متعددهٔ فی حمل أثقاله و أحماله. «۲»

(۱). الوسائل، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۰.

(۲). العروهٔ الوثقی: ۳۳۵، المسألهٔ ۵۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۵۸

لا شکّ انّه یقصر فی هذه الموارد، لکون السفر الثانی أو الثالث إمّا اتّفاقیاً أو کون السفر من أول الأمر محدداً بثلاث أو أربع أسفار و مثلها لا یلحق بالقسمین الواردین فی الروایات، و الکلام فیما إذا قام بعمل إلی مدّهٔ غیر محددهٔ، یستلزم الاختلاف إلی البلد و خارجه یوماً بعد یوم أو فی کلّ أُسبوع مرتین أو ثلاث غیر محدد بأسابیع، أو کان محدداً لکن علی صعید یراه العرف من مصادیق من یکون السفر عمله و إن لم یکن مهنته.

نعم ذهب السید الأُستاذ إلی القصر فی هذه الصورهٔ قال:

«لو لم یکن شغله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفاراً عدیدهٔ یقصر، کما لو کان له شغل فی بلد و قد احتاج إلی التردد إلیه مرّات «۱» عدیدهٔ، بل و کذا فیما إذا کان منزله إلی الحائر الحسینی مسافهٔ، و نذر أو بنی علی أن یزوره کلّ لیلهٔ جمعهٔ، و کذا فیما إذا کان منزله إلی بلد کان شغله فیه مسافهٔ و یأتی إلیه کلّ یوم بأنّ الظاهر انّ علیه القصر فی السفر و البلد الذی لیس وطنه. یلاحظ علیه: مضافاً إلی أنّ المورد الأخیر من القسم الثانی، و الکلام فی القسم الثالث، بما عرفت من أنّ عمل السفر إذا کان مستمراً آخذاً من أوقات المسافر شیئاً کثیراً فی حدّ نفسه، فهو داخل فی کبری المسألهٔ کما عرفت. و بذلک ظهر أیضاً انّ المراد لیس الأکثریهٔ الزمانیهٔ بأن یکون اغترابه عن الوطن فی کلّ شهر أکثر من حضوره فیه، و لا العددیهٔ، بأن یکون عدد الأسفار أکثر من عدد الحضور، بل المراد، صیرورهٔ السفر لأجل الکثرهٔ و الاستمرار کالعادهٔ، من غیر فرق بین کون شغله السفر، أو شغله فی السفر، أو صیرورهٔ السفر حسب الاستمرار عملًا شأنیاً له فی نظر العرف لا أمراً نادراً.

***

(۱). تحریر الوسیلهٔ: ۱/ ۲۳۱، المسألهٔ ۲۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۵۹

لو کان سائقاً فی البلد و أطرافه القریبهٔ فسافر

لا شکّ انّ منصرف قوله:

«لأنّه عملهم» هو السفر البالغ حدّ المسافهٔ بحیث لو لا العملیهٔ لکان مقتضیاً للتقصیر، و علی هذا فمن کان سائقاً فی داخل البلد أو خارجه لکن فی شعاع غیر بالغ حدّ المسافهٔ الشرعیهٔ، فهو و إن کان من مصادیق المکاری لغهٔ، لکنّه خارج عن تحت الأدلّهٔ المرخصهٔ، و علی هذا إن اتّفق أن حمل مسافراً إلی خارج البلد البالغ حدّ المسافهٔ الشرعیهٔ فهل هو یتم أو یقصر؟ الظاهر هو الثانی، لأنّ المراد من کون السفر عمله، هو کون السفر الشرعی عمله و المفروض خلافه، لأنّ عمله هو السیاحهٔ فی نفس البلد و ما دون المسافهٔ، و أمّا غیرهما فإنّما هو أمر اتّفاقی لا یصدق انّه عمله. و یمکن الاستدلال له بما روی عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهیم علیه السَّلام عن الذین یکرون الدواب یختلفون کلّ الأیام أ علیهم التقصیر إذا کانوا علی سفر؟ قال: «نعم». «۱» و عنه أیضاً، عن أبی إبراهیم قال: سألته عن المکارین الذین یکرون الدواب و قلت: یختلفون کلّ أیام کلّما جاءهم شیء اختلفوا؟ فقال: «علیهم التقصیر إذا سافروا». «۲»

فإنّ المراد من قوله:

«يختلفون كلّ الأيام»، هو اختلافهم فيما دون المسافة، بقرينة قوله بعده فى كلا الحديثين: «إذا سافروا». و بذلك نستغنى عن حمل الحديثين على ما إذا تخلّلت الإقامة بين الأسفار، كما عليه صاحب الوسائل

؛ أو حملهما على من أنشأ سفراً غير السفر الذى هو عادته، و هو ما يختلفون كلّ الأيام، كالمكارى مثلًا لو سافر للحج، أو إلى أحد البلدان فى أمر غير ما هو الذى يتكرر فيه دائماً، كما حمل عليه المحدّث

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲ و ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲ و ۳.

البحرانى.

«۱»

لا فرق بين من جدّ فى سفر و من لم يكن كذلك

وردت عدّة روايات

«۲» بعضها صحيحة، من أنّ المكارى و الجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصروا، و فسره الكلينى بمن جعله المنزلتين منزلًا واحداً «۳» و لكن الظاهر عدم الاختصاص بما فسره، بل هو مطلق السرعة و الجد فى السير؛ و الروايات الفارقة بين من جدّ، و لم يجد، بالتقصير فى الأوّل دون الثانى، لم يعمل بها الأصحاب و أعرضوا عنها، و لم يُفْتِ على وفقها أحد منهم، فهى غير معمولة، معرض عنها إلى زمان صاحب المدارك، و لذلك يرد علمها إليهم. حتى انّ السيد الخوئى مع أنّه يعمل بصحاح الروايات و إن أعرض الأصحاب عن العمل بها، لم يعمل بها فى المقام، و اعتذر عنه بما لا يخلو من تأمل.

شرطية تكرّر السفر

إذا كان الموضوع هو اتّخاذ السفر عملًا، فهل يتوقف صدق هذا العنوان على تكرّر السفر مرّتين أو ثلاث مرّات، أو لا هذا، و لا ذاك، و إنّما الموضوع صدقُ هذا العنوانِ عرفاً و لو بسفرة واحدة؟ وجوه و أقوال:

ذهب الشهيدُ إلى الأوّل، و قال فى الذكرى:

و ذلك يحصل غالباً بالسفرة الثالثة الّتى لم تتخلّلها إقامة عشرة. «۴»

---

(۱). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۳۹۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۳ من أبواب صلاة المسافر، و ما فسر به الكلينى ورد تحت رقم الحديث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۳ من أبواب صلاة المسافر، و ما فسر به الكلينى ورد تحت رقم الحديث ۴.

(۴). ابن مكى: الذكرى، فى ضمن الشرط الخامس من شروط القصر، و المطبوع غير مرقم.

و ذهب العلّامة الحلّى إلى الثانى و قال بالإتمام فى الدفعة الثانية ممّن جعل السفر عادته.

«۱» و ذهب صاحب الحدائق و تبعه أكثر المتأخرين إلى الوجه الثالث و قال:

الواجب بالنظر إلى الاخبار، مراعاة صدق الاسم و كون السفر عمله فانّه هو المستفاد منها، و لا دلالة لها على ما ذكروه من اعتبار

الکثرة فضلًا عن صدقها بالمرتین أو الثلاث «۲» و علیه الفقیه الهمدانی فی المصباح و السید الطباطبائی فی العروة. فقال الأوّل:
إنّ المدار فی وجوب الإتمام لیس علی صدق عنوان کثیر السفر و لا علی إطلاق اسم المکاری أو الجمّال، بل علی أن یصدق علیه انّ السفر عمله و لا یتوقف صدقه و لا صدق اسم المکاری و شبهه علی أن یکون مسبوقاً بتکرر صدور الفعل منه مرّة بعد أُخری، بل علی اتخاذه حرفة له بتهیئة أسبابه و تلبّسه، بالفعل بمقدار یعتدّ به عرفاً. «۳» و قال السید الطباطبائی:

تبریزی، جعفر سبحانی، ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر؛ ص: ۱۶۱
و المدار علی صدق اتّخاذ السفر عملًا له عرفاً و لو کان فی سفرة واحدة لطولها، و تکرر ذلک منه من مکان غیر بلده إلی مکان آخر فلا یعتبر تحقق الکثرة بتعدّد السفر «۴» ثلاث مرات أو مرّتین، فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضاً یلحق الحکم و هو وجوب الإتمام، نعم إذا لم یتحقق الصدق إلّا بالتعدد یعتبر ذلک. ما ذکراه إنّما یصحّ فی القسم الأوّل دون القسم الثانی، و ما ألحقنا به من

---

(۱). ابن المطهر: المختلف: ۳/ ۱۰۹.

(۲). البحرانی: الحدائق: ۱۱/ ۳۹۵.

(۳). مصباح الفقیه: ۷۴۸.

(۴). العروة: ۳۳۴، ذیل الشرط السابع للقصر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۶۲
القسم الثالث، فإنّ عدّ السفر له عملًا فی هذین القسمین، إنّما بالعنایة و المجاز و المسوّغ له، هو کثرة المزاولة و الممارسة بالجبایة و التجارة فی السفر إلی حدّ صار السفر شغلًا و عملًا له، و إلّا فلا یعد عملًا له، بمجرّد القصد و الممارسة مرّة واحدة فلو کان الملاک هو الصدق العرفی فصدقها فی أقل من ثلاث مرات، محل تردید، و لو شکّ لأجل الشک فی سعة مفهوم المخصص و ضیقه فهل المرجع هو التمسک بعمومات الأدلّة المرخصة أو عمومات التمام وجهان، و لو وصلت النوبة إلی الأُصول العملیة فالمرجع هو استصحاب القصر کما لا یخفی.
إنّما الکلام فی أمثال المکاری و الجمّال و الملّاح و الکری التی یعد السفر جنساً لها، فهل الصدق العرفی رهن التعدّد أو لا؟
ربما یقال:
بأنّ الظاهر تحقّق الصدق العرفی بمجرّد التلبس بالسفر علی أنّه عمله، و لا یتوقف علی طول السفر و لا علی تکرره، و قد عرفت انّه خیرة الأعلام الثلاثة، و نقل صاحب الجواهر عن المقدس البغدادی تحقّق وصف المکاری و نحوه بأوّل سفرة إذا تبعَ الدوابَّ، و سعی معها سعی المکارین و وصفه بقوله: لا- یخلو من وجه. و لکن لا یخلو عن بعد فیما إذا کان السفر قصیراً و لم ینتقل من مکان إلی مکان، و من بلد إلی بلد، و من فندق إلی فندق، و التحقیق أن یقال انّ العناوین الکلیة الواردة فی المقام ثلاثة:
۱. المکاری و الجمّال و الملّاح.
۲. لأنّه عملهم.
۳. الذی یختلف لیس له مقام.
و لیس المراد من المکاری و ما عطف علیه، المعنی اللغوی أی من یُکری
ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۶۳
دابته أو سیارته الذی یصدق إذا أکری مرّة واحدة، بل أصحاب الحرف و المهن الذی یتوقف صدقها علی وجود تدریب و تمرین، و

مزاولهٔ و ممارسهٔ و استمرار العمل.

و بذلک خرج من کانت له سیارهٔ فإکراها لا بقصد الاستمرار، بل للمرهٔ الأُولی، ثمّ اتّفق أیضاً کراها کذلک، و هکذا، فإنّ البناء علی الاستمرار شرط فی صدق هذه العناوین.

و مثله ما إذا أکراها، مع البناء علی الاستمرار لکن کان السفر قصیراً، کالسفر من قم إلی طهران، فلا یتصف بها إلّا بالتعدد و لا یبعد صدقها فی المرهٔ الثالثهٔ، و یحتاط بالجمع فی الثانیهٔ.

نعم إذا کان السفر طویلًا، موجباً للانتقال من مکان إلی مکان، و بلد إلی بلد، بحیث یعد الانتقال من بعض الأمکنهٔ إلی غیرها انشاء سفر جدید و اختلافاً، فلا یبعد، صدق العناوین العامهٔ، حتی التعلیل و الاختلاف الواردین فی صحیحهٔ هشام بن الحکم «۱»، أیضاً فما عن السید المحقّق البروجردی من «انّ وجوب القصر فی السفر الأوّل مطلقاً لا یخلو من قوّهٔ»، لا یخلو من تأمّل. فإن قلت: إنّ اقامهٔ العشرهٔ قاطع لموضوع السفر، عند جمع، و رافع لأثره عند جمع آخر، فلو أقام المکاری عشرهٔ أیّام فهو یقصر فی سفره الأوّل، و إذا کان کذلک فی أثناء التلبس فأولی أن یکون کذلک قبل التلبس، و معه کیف یقصر فی سفره الأوّل و إن کان طویلًا؟! قلت: إنّ السفر الأوّل إذا کان قصیراً، لا یؤثر شیئاً و إنّما یؤثّر إذا کان طویلًا موجباً للانتقال من مکان إلی مکان، و من بلد إلی بلد، علی وجه یعدّ الانتقال کالأسفار المتعددهٔ کما کان الحال کذلک فی عهد السفر بالدواب، فلو

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۶۴

صدق ذلک مع السفر بالسیارهٔ فهو و إلّا فیتوقف علی نیّهٔ الاستمرار و تعدد الممارسهٔ.

لو أنشأ المکاری سفراً للحج و الزیارهٔ

إذا أنشأ المکاری سفراً للحج و الزیارهٔ فهو علی قسمین:

الأوّل:

أن یکون عمله استمراراً لعمله السابق، کما إذا کان یحمل الناس أو أثقالهم من بلد إلی بلد، فاتّفق حملهم إلی بیت اللّه الحرام أو إلی مشهد الرضا علیه السّلام، بحیث تکون حقیقهٔ واحدهٔ و إن کانت الصورهٔ مختلفهٔ، فلا شکّ انّه یتم. الثانی:

إذا أعرض عن عمله المکاراهٔ و أراد أن یحجّ بیت اللّه الحرام بنفسه أو مع أهل بیته، بسیارته أو سیارهٔ الغیر، فهل یتم أیضاً أو یقصّر؟ فالمشهور انّه یُقصّر اقتصاراً فی تقیید الأدلّهٔ علی المتیقن، لأنّه لا یعدّ من عملهم الذی کانوا یختلفون فیه. «۱» و إن شئت قلت: العلّهٔ تعمِّم و تخصص و هی فی المقام مخصِّص، إذ لیس السفر إلی الحج أو الزیارهٔ عمله، و إنّما عمله المکاراهٔ التی ترکها موقتاً. و مع ذلک فالظاهر الاتمام، لأنّ الضمیر لا یرجع إلی المکاری و الجمال، و لا إلی السفر، الموجود فیهما بل إلی مطلق السفر، فعندئذ یکون الموضوع کون السفر عمله، أی کان السفر لأجل کثرهٔ المزاولهٔ و الممارسهٔ عملًا و عادهٔ، و علیه، فلا فرق بین انشاء السفر لأجل المکاراهٔ أو للحج و الزیارهٔ بعد کون السفر أمراً عادیاً و عملًا یومیاً له.

حکم الحملداریهٔ

الحملداریهٔ مصطلح یطلق علی مرافق الحجاج و مرشدهم فی الطریق

---

(۱). الجواهر: ۱۴/ ۲۷۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۶۵

و المقصد، إلی کلّ ما یحتاجون إلیه و الرائج منها الیوم غیر ما کان فی السابق و لها صور:

الأُولی:

ما کان رائجاً فی عصر صاحب الجواهر أو قبله فی البلاد النائیة حیث کان الحملدار یحمل الحجاج من بلادهم و یرجع بهم إلیها، علی نحو تستغرق کلّ حجّة، عامة الحول إلّا قلیلًا. فلا شکّ انّه یتمّ لأنّ السفر عمله، و لبثه فی بلاده شهرین أو ثلاثة أشهر، لا یخرجه عن کون السفر عملًا، و هذا النوع من الحملداریة کان رائجاً فی البلاد النائیة کالتّبت و غیرها و قد انقضی زمنها.

الثانیة:

ما کان رائجاً فی إیران و العراق حیث إنّ الحملدار یشتغل بعمله فی أشهر الحج و یرجع إلی بلده مع حجاجه فی نهایتها، و هذا هو الذی ذهب السید الطباطبائی فیه إلی وجوب القصر حیث قال: الظاهر وجوب القصر علی الحملداریة الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحجّ، و لعلّ وجهه هو انّ الفصل الزمنی کثمانیة أشهر بین السفرین یؤثر فی خروجهم عن التعلیل فلا یقال انّ السفر عملهم. هذا و لکن الظاهر هو التمام لما قلنا من انّ السفر لو کان طویلًا و موجباً للانتقال من بلد إلی بلد یکون موجباً للتمام، و الفرق بین الحاج و الحملدار هو انّ الأوّل یسافر مرّة واحدة، و الحملدار یسافر کلّ سنة، فلیس من البعید القول بالاتمام وفاقاً للسید الخوئی حیث قال:

هذا فیما کان زمان سفرهم قلیلًا «۱» کما هو الغالب فیمن یسافر جوّاً و إلّا ففی وجوبه إشکال، و الاحتیاط بالجمع لا یترک. و العجب انّ القائلین بالقصر فی هذه المسألة کالسید الطباطبائی یقول بالتمام فی مسألة أُخری تقرب ممّا نحن فیه، أعنی:

ما إذا کان شغله المکاراة فی

---

(۱). هذا هو القسم الثالث الرائج الیوم، فلا شکّ انّهم یقصرون.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۶۶

الصیف دون الشتاء أو بالعکس مع أنّه لا فرق بین المسألتین، و هم یقولون فیهما بالتمام و سیوافیک دلیله، فإنّه أشبه بالجابی و الاشتقان.

ثمّ لو شککنا فی صدق التعلیل علی الحملداریة و کان الشکّ شبهة حکمیة مفهومیة ناشئة من إجمال النص، فهل المرجع بعد إجمال المخصص هو الإطلاقات و أدلّة التمام الأدلّة المرخّصة أی ما یدل علی أنّ المسافر یقصر إلّا إذا کان السفر عمله؟

فإن قلنا انّ مرجع الشک إلی التخصیص الزائد مثلًا نعلم أنّ من یسافر طوال السنة أو أکثرها خرج من العام و إنّما الشک فی خروج من یسافر خصوص أشهر الحجّ، فلا شکّ انّ المرجع عموم الأدلّة المرخصة أی انّ المسافر یقصر.

و أمّا إذا قلنا بأنّ مرجع الشکّ لیس إلی التخصیص الزائد و دوران الأمر بین الأقل و الأکثر، و ذلک لانّه لو خرج الزائد فإنّما یخرج بعنوان واحد لا بعنوانین، فخروج الزائد و عدم خروجه لا یؤثر فی قلّة التخصیص و أکثره.

فالمرجع هو الإطلاقات و أدلّة التمام، لأنّ إجمال المخصص یسری إلی الأدلّة المرخصة فلا یکون مرجعاً و لا حجّة فیرجع إلی العام فوق العام أی أدلّة التمام.

نعم قال السید الخوئی بأنّ المرجع عندئذ هو إطلاق لفظ المکاری مع أنّ الحملدار ربما لا یکون مکاریاً بل یکون مرشداً و منظماً للأُمور، علی أنّک عرفت أنّ الموضوع عملیة السفر، لا تلک العناوین.

***

من کان شغله المکاراة فی الصیف فقط

من اشتغل بالمكاراهٔ فی الصيف دون الشتاء أو بالعكس قال السيد الطباطبائی:
الظاهر وجوب التمام عليه، و لكن الأحوط الجمع. و الظاهر هو
ضياء الناظر فی أحكام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۶۷
الأوّل.
و الذی يدل علی ذلک أی عدم اشتراط الاستمرار، ما ورد من انّ الاشتقان و الجابی
«۱» يُتمّان مع أنّ السفر عمل لهما فی فصل خاص لا دائماً. و حصيلهٔ البحث:
انّه إذا كان تمام الموضوع هو كون السفر عملًا له، كما هو الحال فی صحيحهٔ زرارهٔ، فلا فرق بين استغراقه تمام أيّام السنهٔ أو بعضها.***

إذا كان شغله السفر إلی دون المسافهٔ

إذا كان التردد إلی ما دون المسافهٔ عملًا له كالسائق و نحوه، قصّر إذا سافر إلی حدِّ المسافهٔ و لو للسياقهٔ، لأنّ السفر إلی ما دون المسافهٔ ليس موضوعاً للحكم، فهو يتم لأنّه كالحاضر عند الشرع، و علی هذا فلو كثر سفره إلی ما دون المسافهٔ، فهو مثل من لم يسافر، فيكون سفره إلی المسافهٔ الشرعيهٔ، سفراً ابتدائياً و إن كان فی الظاهر استمراراً لها، و لا اعتبار للوحدهٔ الصوريهٔ و قد مرّ انّ السائق يقصر فی سفره الأوّل إلّا إذا كان طويلًا يقوم مقام الأسفار العديدهٔ.
و ما احتمله فی العروهٔ:
«من انّه إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً و إن لم يكن بحد المسافهٔ الشرعيهٔ، فانّه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه، إذا سافر بحدّ المسافهٔ» لا يمكن المساعدهٔ معه، لأنّ الموضوع هو المسافر الشرعی، لا العرفی، و المراد من الكثرهٔ، هی التی لولاها لكان عليه التقصير، و كلاهما غير موجودين فی المقام كما لا يخفی.***

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحديث ۲، ۹، ۱۲.
ضياء الناظر فی أحكام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۶۸

شرطيهٔ عدم إقامته عشرهٔ أيام

ثمّ إنّهم ذكروا تبعاً للشيخ فی النهايهٔ شرطيهٔ عدم إقامته عشرهٔ أيّام، و سوف يوافيك انّ إقامهٔ العشرهٔ قاطع لموضوع السفر أو حكمه فی فصل قواطع السفر، و إنّما البحث فی المقام فی كونه قاطعاً لحكم عمليهٔ السفر و انّه يرجع إلی القصر.
و بعبارهٔ أُخری أنّ إقامهٔ العشرهٔ تؤثر فی حقّ المسافر فی أيّامها، و لكن الإقامهٔ فی حقّ السائق مثلًا تؤثر إذا أخذ بالسفر بعدها، و إلّا فهو مطلقاً يتم، أقام أو لا، فلا تأثير لها فيها. فيقع الكلام فی الأُمور التاليهٔ: ۱. أقوال العلماء فی أصل المسألهٔ، و ستعرف أنّ المسألهٔ ليست بإجماعيهٔ عند القدماء و المتأخرين بل قطع صاحب الحدائق بالعدم.
۲. ما هو دليل الحكم؟
۳. هل تختص القاطعيهٔ بالسفرهٔ الأُولی أو لا؟
۴. هل الحكم مختص بالمكاری أو يعم سائر الأقسام؟
۵. إذا أقام أقل من عشرهٔ أيّام كما إذا أقام خمسهٔ أيّام، فما هو حكمه؟

۶. هل هناک فرق بین بلده، و غیر بلده؟

۷. هل یشترط أن تکون الإقامهٔ منویهٔ، فی بلده أو فی غیر بلده؟

۸. و هل تلحق بها إقامهٔ ثلاثین یوماً متردّداً بحکم انّها یوجب الإتمام فی حقّ المسافر بعده مثل الإقامهٔ أو لا؟

و لنأخذ بدراسهٔ المواضیع، فنقول:

۱. أقوال العلماء

ذکره من القدماء الشیخ فی نهایته، و ابن البراج فی مهذبه، و ابن حمزهٔ فی

وسیلته.

۱. قال الشیخ: فإن کان لهم فی بلدهم مقام عشرهٔ أیام وجب علیهم التقصیر، و إن کان مقامهم فی بلدهم خمسهٔ أیّام قصّروا بالنهار و تمموا الصلاهٔ باللیل. «۱»

۲. قال ابن البرّاج: و لا یجوز لأحد منهم التقصیر إلّا أن یقیم فی بلدهٔ عشرهٔ أیّام، فإن أقام ذلک قصر، و إن کان مقامه خمسهٔ أیّام قصّر بالنهار و تمم باللیل. «۲»

۳. و قال ابن حمزهٔ: فإن کان سفره فی حکم الحضر لم یخل امّا کان له دار إقامهٔ أو لم یکن، فإن کان له دار إقامهٔ یکون له فیها مقام عشرهٔ أیّام کان حکمه حکم غیره من المسافرین، و إن کان له فیها مقام خمسهٔ أیّام قصّر بالنهار و أتم باللیل و إن لم یکن له دار إقامهٔ، أتم علی کلّ حال. «۳»

۴. و قد خالفهم ابن إدریس فانّه بعد ما ذکر عبارهٔ الشیخ فی النهایهٔ قال: و هذا غیر واضح و لا یجوز العمل به، بل یجب علیهم التمام بالنهار و اللیل بغیر خلاف، و لا یُرجع عن المذهب بأخبار الآحاد، إلی آخر ما ذکره ثمّ قال: و قد اعتذرنا لشیخنا أبی جعفر الطوسی رضی اللّه عنه فیما یوجد فی کتاب النهایهٔ فقلنا أورده إیراداً لا اعتقاداً، و قد اعتذر هو فی خطبهٔ مبسوطه عن هذا الکتاب یعنی النهایهٔ بما قدمنا ذکره. «۴»

۵. و قال الکیدری: لا یجوز لهؤلاء التقصیر إلّا إذا کان لهم فی بلدهم مقام عشرهٔ أیّام فحینئذ یجب التقصیر، و إن کان مقامهم فی بلدهم خمسهٔ أیّام قصّروا

---

(۱). الطوسی: النهایهٔ: ۱۲۲.

(۲). ابن البراج: المهذب: ۱/ ۱۰۶.

(۳). ابن حمزهٔ: الوسیلهٔ: ۱۰۸.

(۴). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۴۱.

الصلاهٔ بالنهار و تمموها باللیل.

«۱» نعم لم یذکره أکثر القدماء کابن أبی عقیل، و الصدوق فی المقنع و الهدایهٔ، و المفید فی مقنعته، و المرتضی فی الانتصار، و سلّار فی مراسمه، و الحلبی فی کافیه، و ابن زهرهٔ فی غنیته.

نعم ذکره کثیر من المتأخرین من عصر المحقّق إلی یومنا هذا قال المحقّق:

و ضابطه أن لا یقیم فی بلده عشرهٔ أیّام، فلو أقام أحدهم عشرهٔ ثمّ أنشأ سفراً قصّر و قیل یختص ذلک بالمکاری فیدخل فی جملته الملّاح و الأجیر، و الأوّل أظهر و لو أقام خمسهٔ قیل یُتم، و قیل یقصر نهاراً صلاته دون صومه و یتم لیلًا، و الأوّل أشبه. «۲» و قال العلّامهٔ

فى الإرشاد:

و الضابط أن لا يقيم فى بلده عشرة أيّام، فإن أقام أحدهم عشرة فصاعداً قصر، و إلّا أتم ليلًا و نهاراً على رأى. «۳» و نقل المحقّق فى المعتبر عن بعضهم انّ اشتراط

(عدم) إقامة عشرة أيام مجمع عليه و خمسة أيام خبر واحد، و ردّ عليه المحقّق بأنّ دعوى الإجماع فى مثل هذه الأُمور غلط. «۴» نعم ناقش المحقّق الأردبيلى فى سند الروايات الثلاث التى استدل بها و دلالتها و قال:

«و بالجملة ضابط كثرة السفر، و جعلها حاصلة فى الثالثة كما هو مذهب البعض، أو الثانية كما اختاره فى المختلف، و القطع بإقامة عشرة فى بلده مطلقاً و فى غيره مع النية، ممّا لا نجد عليه دليلًا. «۵» و تبعه صاحب المدارك، و أفتى

---

(۱). الكيدرى: إصباح الشيعة: ۹۲.

(۲). نجم الدين الحلى: الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

(۳). ابن المطهّر: إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۵.

(۴). نجم الدين الحلى: المعتبر: ۲۵۳.

(۵). الأردبيلى: مجمع الفائدة: ۳/ ۳۹۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۷۱

صاحب الحدائق بوجوب الاتمام مطلقاً، قائلًا بأنّ الأخبار الصحاح قد استفاضت لوجوب الإتمام على المكارى، و الخروج عنها بهذين الخبرين

(إشارة إلى أخبار المسألة) مع ما عرفت من الإشكالات المتقدمة فيهما مشكل. «۱»***

۲. ما هو دليل الحكم؟

إذا عرفت آراء الأصحاب فيها، فاللازم دراسة دليلها، و هى روايات ثلاث، و يمكن توحيدها لوحدة سندها، و إن كان بينها اختلاف فى المتن.

الأُولى:

صحيحة هشام بن الحكم: عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المكارى و الجمّال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان «۲» و الاستدلال مبنى على كون المراد من قوله: «و ليس له مقام» هو عدم إقامة العشرة و لكن يحتمل أن يكون قوله هذا تفسيراً لقوله: «يختلف» و عطف تفسير له. و معه لا يصح الاستدلال. الثانية:

ما رواه الشيخ بسنده عن: ۱. محمد بن أحمد بن يحيى (مؤلف نوادر الحكمة)، ۲. عن إبراهيم بن هاشم، ۳. عن إسماعيل بن مرّار، ۴. عن يونس بن عبد الرحمن، ۵. عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام. قال: سألته عن حدّ المكارى الذى يصوم و يتم، قال: «أيّما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام وجب عليه الصيام و التمام أبداً، و إن كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير و الإفطار. «۳»

---

(۱). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۳۹۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۷۲

نقد الروایهٔ سنداً و متناً

و قد وقعت الروایهٔ مورد النقد من کلا الجانبین:

أمّا الأوّل، فبوجهین أشار إلیهما الأردبیلی و قال:

و فی سنده إرسال و إضمار، مع أنّ إسماعیل بن مرّار مجهول. «۱» و حاصله أمران: ۱. فی آخر السند ارسال.

۲. إسماعیل بن مرّار مجهول.

و یمکن دفع الأوّل، بأنّ المراد من البعض فی آخر السند، هو عبد اللّه بن سنان، بشهادهٔ انّ الشیخ نقل هذه الروایهٔ بنفس السند، عن یونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان

«۲» و لو کان اختلاف، فإنّما هو فی صدر السند، فقد نقل الشیخ الأُولی عن کتاب نوادر الحکمهٔ، و الثانیهٔ عن کتاب سعد بن عبد اللّه القمی، و کلاهما رویا عن إبراهیم بن هاشم، و الاختلاف فی المتن و اشتمال أحدهما علی زیادهٔ، لا- یجعلهما روایتین لاحتمال السقوط من إحداهما. و أمّا کون إسماعیل بن مرّار مجهولًا، ممنوع، بل هو مهمل لا مجهول، فإنّ المجهول من حکم علیه أهل الرجال بالجهالهٔ، لا من عنون و عرف و لم یوثق، فانّه مهمل، أهمل أهل الرجال توثیقه، فقد عنونه الشیخ فی رجاله، و قال:

إسماعیل بن مرار روی عن یونس بن عبد الرحمن، و روی عنه إبراهیم بن هاشم. «۳» و یمکن إحراز وثاقته من الأُمور التالیهٔ:

۱. کثرهٔ روایاته عن یونس، قال السید الخوئی: إنّ إسماعیل بن مرّار تبلغ

---

(۱). الأردبیلی: مجمع الفائدهٔ: ۳/ ۳۹۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۶.

(۳). الطوسی: الرجال: فیمن لم یرو عن الأئمهٔ، ص ۴۴۷، برقم ۳۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۷۳

روایاته عن یونس، أو یونس بن عبد الرحمن مائتین و زیادهٔ، فالظاهر انّ روایاته هی من کتب یونس.

«۱» ۲. انّ إبراهیم بن هاشم أوّل من نشر حدیث الکوفیین بقم، و جلالهٔ إبراهیم بن هاشم تمنع عن الروایهٔ عن المجهول بکثرهٔ، و إن کانت لا تمنع عن القلهٔ، فإنّ الثقهٔ یروی عن غیر الثقهٔ قلیلًا لا کثیراً.

۳. قال أبو جعفر ابن بابویه: سمعت ابن الولید رحمه اللّه یقول: کتب یونس بن عبد الرحمن التی هی بالروایات کلّها صحیحهٔ یعتمد علیها، إلّا ما ینفرد به محمد ابن عیسی بن عبید، عن یونس، و لم یروه غیره فانّه لا یعتمد علیه و لا یفتی به. «۲»

و هذا الکلام یدل علی أنّ الروایهٔ ممّا صحّحها ابن الولید، و لیس له طریق لتصحیحها، إلّا وثاقهٔ الراوی و أورد علیه بأنّه یمکن أن یکون تصحیحه علی أصل رائج بین القدماء، و هو انّ الأصل فی الراوی هو الوثاقهٔ، فالجرح یحتاج إلی الدلیل.

یلاحظ علیه:

بأنّ الظاهر من کلام الشیخ الصدوق فی حقّ أُستاذه ابن الولید، انّه کان نقّاداً للرجال، عارفاً بهم حیث، إنّه یتبع فی التصحیح و التجریح أثر أُستاذه، فیصحح ما صححه، و کل ما لم یصححه فهو عندنا متروک غیر صحیح. «۳» و من کان هذا شأنه فهو یتبع فی التصحیح و التجریح الدلیل لا علی الأصل، و إلّا فلو کان الأصل أساس التصحیح فهو أیضاً کان موجوداً لدی الصدوق، فلا وجه لأن یعتمد علیه فی کلا الموردین، بل یتبع فی الجرح المستلزم للتحقیق.

---

(۱). معجم رجال الحدیث: ۳/ ۱۸۳، برقم ۱۴۳۰.

(۲). الطوسی: الفهرست: برقم ۸۱۰.

(۳). لاحظ کلیات فی علم الرجال، و قد أوضحنا الموضوع بتفصیل.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهْ المسافر، ص: ۱۷۴

أضف إلی ذلک انّ الشیخ أخرجه من کتاب نوادر الحکمهْ، لمحمد بن أحمد ابن یحیی، و قد استثنی ابن الولید من رواته قرابهْ سبعهْ و عشرین شخصاً، و لم یستثن إسماعیل بن مرار.

«۱» فهذه الوجوه تشرف الفقیه علی الاطمئنان بصدور الحدیث.

و أمّا الاعتماد فی إحراز وثاقته علی وقوعه فی أسناد تفسیر علی بن إبراهیم، أو کتاب کامل الزیارات

«۲» لابن قولویه، فغیر صحیح، و قد أوضحنا حاله فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال» «۳». هذا کلّه حول المناقشهْ فی السند، و أمّا المناقشهْ فی دلالته فهی عبارهْ:

۱. انّ الظاهر من الروایهْ انّ اقامهْ العشرهْ فی البلد الذی یدخله، شرط متأخر، للإتمام فی السفر المتقدم، و إن کان شرطاً مقارناً للقصر و الإتمام فی السفر المتأخر.

یلاحظ علیه:

انّه ظهور بدئی، یرتفع بملاحظهْ الروایات الثلاث، فانّ الظاهر انّ الکلّ بصدد بیان حکم صلاهْ المکاری بعد الإقامهْ لا قبلها. ۲. الظاهر انّ الشرط فی الروایهْ هو الإقامهْ أکثر من عشرهْ أیام، مع أنّ الفتوی علی کفایهْ العشرهْ.

یلاحظ علیه:

أنّ المراد هو العشرهْ، و ما زاد مثل قوله سبحانه: (فَإِنْ کُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثٰا مٰا تَرَکَ) (النساء/ ۱۱) و من المعلوم انّ الثلثین لبنتین و ما فوقهما، و لعلّه کان اصطلاحاً رائجاً.

---

(۱). رجال النجاشی: برقم ۹۴۰. و لکن الظاهر انّ الاستثناء راجع إلی من یروی عنه بلا واسطهْ لا کل من یقع فی سند الحدیث.

(۲). مستند العروهْ: ۸/ ۱۷۶؛ معجم رجال الحدیث: ۳/ ۱۸۳، برقم ۱۴۳۰.

(۳). راجع کلیات فی علم الرجال: ۳۴۵۲۹۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهْ المسافر، ص: ۱۷۵

الثالثهْ:

ما رواه الشیخ عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «المکاری إذا لم یستقر فی منزله إلّا خمسهْ أیّام أو أقلّ قصّر فی سفره بالنهار، و أتم صلاهْ اللیل و علیه صیام شهر رمضان، فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرهْ أیّام أو أکثر، قصّر فی سفره و أفطر». «۱» و السند نقیّ عن الإشکال لکن المتن لا یخلو من مناقشات:

۱. اشتماله علی ما لیس فی الروایهْ الثانیهْ من أنّ الإقامهْ فی المنزل بمقدار الخمسهْ یوجب التقصیر فی الصلوات النهاریهْ دون اللیلیهْ و دون صیام شهر رمضان.

یلاحظ علیه:

أنّه لیس بإشکال، غایهْ الأمر انّها مشتملهْ علی ما لم تشتمل علیه الثانیهْ. ۲. انقطاع الکثرهْ بأقلّ من خمسهْ خلاف الإجماع.

یلاحظ علیه:

أنّ المراد هو الأقل من العشرهْ، لا الخمسهْ و یؤید ما جاء فی مقابله، العشرهْ و ما فوقها، فیکون مقابله الخمسهْ و ما فوقها ممّا هو أقلّ من العشرهْ. ۳. انّ الظاهر انّ الإقامهْ فی البلد الذی یذهب إلیه موجب للقصر فی السفر المتقدم علیه.

یلاحظ علیه:

أنّ الظهور بدئیّ خصوصاً بملاحظة انّ الشرطیة الثانیة فی مقابل الشرطیة الأُولی و بما انّ المراد من قوله فی الشرطیة الأُولی: «قصر فی سفره بالنهار» هو السفر من البلد الذی أقام فیه خمسة أیّام یکون المراد من قوله: «قصر فی سفره» هو السفر الذی ینشئه بعد الإقامة فیه.

۴. انّ الصدوق رواه فی الفقیه بزیادة فی آخر الحدیث أعنی: «و ینصرف إلی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۲ من صلاة المسافر، فی ضمن الحدیث ۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۷۶

منزله و یکون له مقام عشرة أیّام أو أکثر، قصر فی سفره و أفطر»

«۱» و مقتضی الزیادة ترتب القصر علی الإقامتین، إقامة فی منزله، و إقامة فی بلد الإقامة و هو ممّا لم یقل به أحد. و لعلّ کلّا من الإقامتین ناظر إلی مورد خاص، الإقامة فی المنزل لمن یرید الخروج من البلد، و الإقامة فی الأثناء لمن یرید الرجوع و لم یکن له إقامة فی المنزل.

و لعلّ المجموع کاف فی الحکم بأصل الانقطاع بالعشرة إجمالًا.

۳. هل الحکم مختص بالسفر الأوّل؟

هل الحکم بالتقصیر مختص بالسفرة الأُولی و یرجع فی الثانیة فضلًا عن الثالثة إلی التمام أو یعمّ الثانیة و الثالثة أیضاً؟

ذهب المحقّق إلی القول الأوّل علی ما حکاه عنه تلمیذه الفاضل الآبی فی کشف الرموز، و أمّا التعمیم إلی الثانیة و الثالثة، فمبنی علی الاختلاف السابق، من انّ المدار فی اتخاذ السفر عملًا علی العرف، أو علی القول بحصول الکثرة بمرّتین أو بثلاث مرّات و قد ذهب الشهید فیها إلی القول بتحققه بالثالثة، و لأجل ذلک قال فی المقام بأنّ اسم المکاری زال عنه فعوده یتوقف علی تکرر السفر ثلاثاً.

«۲» و الحقّ هو اختصاص الحکم بالسفرة الأُولی، و یمکن الاستدلال علیه بوجوه:

۱. قوله علیه السَّلام فی ذیل مرسلة «یونس»: «و إن کان مقامه فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أکثر من عشرة أیّام فعلیه التقصیر» فهو إمّا راجع إلی السفرة الأُولی

---

(۱). المصدر السابق، الحدیث ۵.

(۲). الذکری: مرّ مصدره.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۷۷

فهو المطلوب أو راجع إلی جمیع الأسفار إلی آخر العمر فهو باطل بالإجماع، أو راجع إلی الثانی و الثالث فهو یتوقف علی البیان و المفروض عدمه.

یلاحظ علیه:

أنّ الاستدلال فرع کون المتکلم فی مقام البیان من الجهة المبحوث عنها و هو غیر محرز، بل هو بصدد بیان أصل الحکم و انّه یقصر، و أمّا فی أی سفر من أسفاره فی أُولاها أو ثانیها أیضاً أو أکثر فلیس بصدد بیانه. ۲. انّ قوله علیه السَّلام فی صحیحة عبد اللّه بن سنان: «فإن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشرة أیّام أو أکثر قصر فی سفره و أفطر» ظاهر فی السفرة الواقعة عقیب إقامة العشرة لا کلّ سفرة «۱» و معنی ذلک انّ الدلیل المخصص فی المقام قاصر فیرجع فی السفرة الثانیة إلی عموم ما دلّ علی أنّ من اتخذ السفر شغلًا یتم و یصوم و الحاصل انّه إذا کان المخصص مجملًا دائراً أمره بین الأقل و الأکثر و کان منفصلًا یرجع فی مورد الشکّ إلی العموم، کما إذا ورد: أکرم العلماء و ورد لا- تکرم الفساق منهم، و دار أمر الفاسق بین کونه مرتکباً للکبیرة فقط أو یعمها و الصغیرة

فالمرجع هو عموم العام. و هو فی المقام عموم ما دلّ علی وظیفهٔ من اتخذ السفر شغلًا هو التمام.

و ربما یؤید التمام باستصحابه و ذلک لأنّه بعد ما أقام العشرهٔ فی بلده ثمّ سافر وجب علیه القصر، و إذا دخل البلد وجب علیه التمام، فلو فرضنا انشاء السفرهٔ الثانیهٔ قبل العشرهٔ کما هو المفروض، یستصحب حکم التمام المفروض علیه قبل انشاء سفره.

و لا یخفی انّ القضیتین مختلفتان، فالقضیهٔ المتیقنهٔ من فرض علیه التمام بما انّه مقیم فی بلده و غیر مسافر و لو بقی فیکون مفروضاً علیه بما انّه مسافر و السفر عمله و معه کیف یمکن اسراء حکم أحدهما إلی الآخر مع الاختلاف فی الموضوع؟

---

(۱). مستند العروهٔ: ۸/ ۱۷۹.

من غیر فرق بین کون المستصحب حکماً کلیاً، أو حکماً جزئیاً مفروضاً علی الشخص أمّا الأوّل فلا شکّ انّ الموضوع مختلف فأین قوله:

«یجب التمام علی الحاضر»، من قوله: «یجب التمام علی المسافر الذی اتخذ السفر شغلًا»؟ و أمّا الثانی فبأن یقال: کان الواجب علی هذا الفرد المقیم فی بلده هو التمام لحضوره فالأصل بقاؤه، و لو بعد ما غاب بالسفر، و کان السفر عمله، فانّ اختلاف الحیثیات، تؤثر فی تغایر المتیقن و المشکوک. و علی کلّ تقدیر فالسفرهٔ الأُولی هی الفرد المتیقن و لکن إذا کان سفراً قصیراً و أمّا إذا کان طویلًا، منتقلًا من بلد إلی بلد، بحیث یقوم السفر الواحد مکان الأسفار المتعددهٔ فالظاهر، التمام.

و یظهر ممّا ذکرنا انّ إقامهٔ العشرهٔ، لا تخرج المکاری عن کونه مکاریاً، و لا عن کون السفر عمله، فالحکم بالقصر بعد الإقامهٔ (إذا کان فی غیر بلده) فی السفرهٔ الأُولی حکم تعبدی، یقتصر علی مورد الیقین کما لا یخفی.

لا فرق بین المکاری و الملّاح و الساعی

هل الحکم مختص بالمکاری و لا یعم غیره حتی الملاح، کما هو خیرهٔ المحقّق الخوئی فی تعلیقته علی العروهٔ، أو یعم الملّاح و الأجیر (أجیر الملاح و المکاری) کما حکاه المحقّق و لم یذکر ناقله «۱» أو یعمّ کلّ من حکم علیه بالتمام لأجل عملیهٔ السفر کما هو خیرهٔ المحقّق، وجوه ثلاثهٔ: أمّا الأوّل فهو مقتضی الجمود علی ظاهر النص، أخذاً بالقدر المتیقن فی تخصیص المخصص حیث إنّ مقتضی الأدلّهٔ الأوّلیهٔ انّ المسافر یقصر، خرج عنه

---

(۱). نجم الدین الحلی: الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

مَنْ عمله السفر، فهو یتم و یصوم، و قد ورد علیه التخصیص فی مورد المکاری فی أنّه إذا أقام عشراً، فهو یقصر و یصوم و مقتضی الجمود علی النص، الاقتصار علی مورد النص.

یلاحظ علیه:

أنّه خلاف السیرهٔ المستمرهٔ بین الفقهاء من حمل أمثال المورد علی المثال، و العرف یساعد علی إلغاء الخصوصیهٔ فی مثل الملاح الذی هو أیضاً مکار لکن فی البحر. و بذلک تظهر قوهٔ الوجه الثالث من عمومیهٔ الحکم لکلّ من یتم و یصوم لعملیهٔ السفر سواء کان لأجل کون السفر شغله أو کون شغله فی السفر، أو لأجل کثرهٔ السفر علی وجه یوصف بأنّ السفر عمله.

إذا أقام أقل من عشرهٔ أیّام

إذا أقام فی بلده أو غیره خمسهٔ أیّام فهل هو یؤثر فی تقصیر صلاته أو لا؟ ذهب الشیخ فی نهایته، و ابن البراج فی مهذبه، و ابن حمزهٔ فی وسیلته، و الکیدری فی اصباحه

«۱» إلی أنّه قصر نهاراً و أتمّ لیلًا و خالفهم ابن إدریس و قال: إنّ الشیخ ذکره إیراداً لا اعتقاداً. مقتضی مرسلهٔ یونس انّ المدار هو إقامهٔ عشرهٔ أیّام، لا الأقل، نعم مقتضی صحیحهٔ ابن سنان، تأثیر الأقلّ من خمسهٔ أیّام حیث قال:

«إلّا خمسهٔ أیّام أو أقلّ» و لا یمکن العمل به لوجهین: ۱. عدم الافتاء علی وفقها حتی الشیخ حیث عرفت أنّ الوارد فی کلامه و کلام من بعده هو الخمسهٔ.

---

(۱). مرّت نصوصهم فی صدر البحث.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۸۰

۲. التفکیک بین الصلوات النهاریهٔ و اللیلیهٔ أمر بعید.

۳. دلّت النصوص علی الملازمهٔ بین التقصیر و الإفطار و التفکیک بینهما علی خلاف القاعدهٔ حیث قال: «و علیه صیام شهر رمضان».

فإمّا أن تؤوّل بحمل التقصیر فی النهار علی إرادهٔ النوافل، أو یرد علمها إلیهم علیهم السّلام و قد احتاط السید الطباطبائی و قال:

و إن کان الأحوط مع إقامهٔ الخمسهٔ الجمع و ظاهره الجمع نهاراً و لیلًا، مع أنّ مورد النص هو التقصیر نهاراً لا لیلًا و لو احتاط فإنّما یحتاط فی خصوص الصلوات النهاریهٔ.

لا فرق بین الإقامهٔ فی بلده و غیره

لا فرق فی الإقامهٔ بین بلده و غیره لوروده فی النصوص ففی مرسلهٔ یونس:

أیّما مکار أقام فی منزله أو فی البلد الذی یدخله أقلّ من مقام عشرهٔ أیّام. و مثله صحیح عبد اللّه بن سنان فلاحظ.

اعتبار القصد فی الإقامتین و عدمه

هل تکفی فی قاطعیهٔ الإقامهٔ نفس تحققها بلا نیّهٔ فی کلا الموردین، أو یتوقف علی اقترانها بها، أو یفصل بین الإقامهٔ فی البلد فیکفی نفس الحضور، و الإقامهٔ فی غیره فیعتبر کونها عن قصد ونیهٔ؟

أمّا الأوّل فهو مقتضی إطلاق النصوص، حیث إنّ المذکور فیه انّه أقام فی منزله أو فی البلد الذی یدخله و لیس فیه شیء من کونها ناشئهٔ عن القصد و النیّهٔ.

و لیس هنا دلیل صالح لتقیید الإطلاق و لا سیّما انّ النیّهٔ لا دخل لها فی منافاهٔ الإقامهٔ عشرهٔ لعملیهٔ السفر أصلًا. «۱»

---

(۱). الحکیم: المستمسک: ۸/ ۸۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۸۱

یلاحظ علیه:

أنّه یتم إذا لم یکن دلیل من خارج مقیّد للإطلاق کما سیوافیک. أمّا الثانی:

فانّ اعتبار القصد فی الإقامهٔ فی غیر البلد عند الأصحاب یستلزم اعتباره فی الإقامهٔ فی البلد، لوحدهٔ لسان الدلیل فی الإقامتین. یلاحظ علیه:

أنّه إنّما یتم لو کان القول باعتبار القصد فی الإقامهٔ فی غیر البلد مستنداً إلی نصوص المسألهٔ، و أمّا إذا کان الاستظهار مستنداً إلی دلیل

خارجى فالقول بوحدة لسان الدليل غير نافع إذا كان مقتضى الدليل هو التفصيل كما سيوافيك. و أمّا وجه التفصيل فيمكن تقريبه بوجهين:

١. انّ حضور المسافر فى الوطن، يخرجه عن كونه مسافراً و يصير حاضراً، فانّ السفر عبارة عن التغرب عن الوطن و المفروض انّه حاضر غير غارب، سواء نوى الإقامة أو لا، غير انّ الشارع حدّد القاطع بالعشرة لا بالأقل، فلو لبث فيه بالمقدار المحدَّد، حصل القاطع فالحضور الحقيقى فى الوطن بأىّ نحو كان يوجب خروجه عن كونه مسافراً.

و أمّا الإقامة فى غير الوطن عشرة أيّام، فهو لا يخرج الإنسان عن كونه مسافراً، أقام مع النيّة أو لا، لتغرّبه عن البلد و الوطن، لكن الشارع تلقى الإقامة عشرة حضوراً تعبدياً لا واقعياً و المناسب لكونه عدلًا للحضور الحقيقى، هو اقترانها بالنية لا بدونها.

و الحاصل انّ مناسبة الحكم و الموضوع انّ كون الإقامة قاطعاً للسفر موضوعاً، تقتضى لبثه فى غير الوطن مقروناً بالنيّة، لا بدونها، و لأجل ذلك يرى الشارع اللبثَ ثلاثين يوماً متردّداً قاطعاً للسفر فى غير هذا المورد، فكيف يمكن أن يكون قاطعاً له، و إن كان بمقدار ثُلثه.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٢

٢. إذا قورن ما ورد فى الباب مع ما ورد فى باب قاطعية الإقامة لسفر المسافر، تستأنس وحدة الموضوع فى كلا الموردين غاية الأمر انّ الإقامة فى المقام قاطع لسفر من اتخذ السفر شغلًا، و هناك قاطع لسفر مطلق المسافر، فبما انّ الموضوع هناك ليس مطلق اللبث بل المقارن مع القصد فهكذا المقام.

و الأولى تلقى هذا الوجه مؤيداً لا دليلًا، لاحتمال اختلاف الموردين من بعض الجهات.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدّس سرّه اعتمد فى القول بالتفصيل على وجه آخر و قال:

إنّ الوجه فى ذلك استفادته من نفس صحيحة ابن سنان حيث عبّر فى صدرها عن المكث بالمنزل، بالاستقرار فيعلم انّ المدار فيه مطلق الاستقرار و البقاء الصادق مع النية و بدونها. و أمّا بالاضافة إلى البلد الذى يذهب إليه فقد عبّر بلفظ المقام قال: «فإن كان له مقام ... و المقام مشروب فى مفهومه القصد حيث إنّه من باب الإفعال من «اقام» «يقيم» و معناه اتخاذه محلًا و الاتخاذ لا يتحقّق إلّا مع القصد و النية. «١» يلاحظ عليه:

أنّه لا جامع و لا مانع، فقد عبر فى مرسلة يونس عن الاقامة فى البلد، بلفظ «اقام» مع انّه لا يقول فيه باعتبار القصد فيه، و جاء «المقام» فى القرآن بمعنى مطلق اللبث، قال سبحانه: (وَ إِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) (الأحزاب/ ١٣). و الوجه فى التفصيل ما ذكرناه.

فى اختلاف كيفيات السفر

لا يشترط فيمن شغله السفر اتحادَ كيفيات و خصوصيات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشغل فلو كان ملّاحاً،

---

(١). مستند العروة: ٨/ ١٨۵.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ١٨٣

فصار مكارياً أو بالعكس.

قال السيد الطباطبائى: إذا كان شغله المكاراة فاتفق انّه ركب السفينة للزيارة، يقصر لأنّه سفر فى غير عمله. يلاحظ عليه:

بما ذكرناه من أنّ المراد من العمل الوارد فى الرواية ليس بمعنى الحرفة و المهنة بل بمعنى ما يمارسه الإنسان و يلازمه فى غالب

الأيّام، و إن لم يكن حرفته، فلو ركب المكارى السفينة فقد مارسَ ما كان يمارسه فلم يتركه و الظاهر من الفرض انّه ركب السفينة بما انّه أحد المسافرين، و لم يَسُقْها و إلّا، لكان عمله الجديد، من سنخ عمله الماضى. مسألة:

قال السيد الطباطبائى: السائح فى الأرض، الذى لم يتخذ وطناً منها يتم و الأحوط الجمع. أقول:

الغالب على السائح انّه يخرج من وطنه قاصداً السياحة فى قطر أو أقطار من الأرض ثمّ يرجع إلى وطنه، و هذا يُقصِّر و إن طال، و أمّا إذا ترك وطنَه و أخذ بالسير فى أقطار العالم، فهو يُتم مطلقاً لأنّ القصر من شأن من يخرج عن الوطن ثمّ يرجع إليه و هذا، ليس له حضر، فليس له سفر فى مقابله. و الغالب على مثله، هو التصميم على عدم اتخاذ الوطن، أو التردد فى الأخذ و عدمه، نعم لو كان بانياً على اتخاذ الوطن فهو من أقسام ما ذكره السيد فى المسألة

۵۵، و إليك نصّه: «من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتخذ وطناً غيره يقصِّر» مع كونه قاصداً له يقصر لأنّ له سفراً، و حضراً بالقوة لكونه على عتبة أخذ الوطن، و أكثرُ من يترك الوطنَ و يريد التوطن فى نقطة أُخرى من مصاديق هذا الفرع، لأنّ أكثر الناس يشتكون من أوطانهم، فيتركونها طالبين التوطن فى نقطة أُخرى فهو مسافر إلى أن يستقر باتخاذ الوطن، قال حجّة الإسلام التبريزى:

لو كانَ للمرء مِنْ عِزّ وَ مَكْرُمَة فى دارِهِ لَمْ يُهاجِرْ سيّدُ الرّسلِ

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۸۴

من كان فى أرض واسعة

من كان فى أرض واسعة قد اتخذها مقرّاً إلّا انّه فى كل سَنَة مثلًا فى مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

و ذلك إذا كان فى العراق و له علائق بالمشاهد الأربعة النجف، و كربلاء و الكاظمية و سامراء على ساكنيها آلاف التحية و السلام، فيَسْكُن فى كلّ سنة واحدة منها، فلو قلنا بأنّ له أوطاناً أربعة، فلا إشكال فى وجوب القصر إذا خرج، و لو قلنا باعتبار الدوام فى الوطن و لا يكفى توطن سنة فى صدق الوطن فكذلك أيضاً، لأنّه يصير كلّ بلد محلّ الإقامة فإذا خرج يقصر.

إذا شكّ فى الإقامة

إذا شكّ فى أنّه أقام فى منزله أو بلد آخر العشرة أو أقلّ بقى على التمام، للاستصحاب.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۸۵

الشرط الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص

اشارة

اتّفقت كلمة الفقهاء إلّا من شذّ على أنّه لا يجوز القصر إلّا بعد الضرب فى الأرض و الشروع فى السفر تبعاً لقوله سبحانه:

(وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) (النساء/ ۱۰۱). نعم نقل عن عطاء أنّه قال:

إذا نوى السفر جاز له القصر و إن لم يفارق موضعه «۱» و نقل العلّامة فى المختلف عن علىّ بن بابويه أنّه قال: «و إذا خرجتَ من منزلك فقصِّر إلى أن تعود إليه». «۲» و القولان شاذان و إن كان على مضمون الأخير رواية. «۳» أمّا ما هو حدّ الترخّص الذى يجوز القصر عند الوصول إليه فقال أهل السنّة:

إنّ الحدّ مفارقة البنيان، قال الشيخ: إذا فارق بنيان البلد جاز له القصر، و به قال جميع الفقهاء. «۴» و يكفى فى تحقّقه، التجاوز عن البلد بأقدام يسيرة و المعروف عند أصحابنا، هو خفاء الأذان و الجدران كما سيوافيك نصوصهم، و بذلك يعلم انّ ما ذكره الشيخ فى

الخلاف فی مورد من انّه: «إذا نوی السفر لا یجوز أن یقصر حتی یغیب عنه البنیان، و یخفی عنه أذان مصره، أو جدران بلده.

(۱). الخلاف: ۱/ ۵۷۳ المسألة ۳۲۴.

(۲). مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹ و الروایة مرسلة.

(۴). الخلاف: ۱/ ۵۷۳، المسألة ۳۲۵.

و به قال جمیع الفقهاء».

«۱» یحتاج إلی توضیح، فإن أراد ب «غیبة البنیان»، خفاؤها فینطبق علی فتوی الأصحاب و لکن لا یصحّ قوله: «و به قال جمیع الفقهاء» لأنّه کلّما أطلقه أراد به فقهاء العامة لا الخاصّة، و إن أراد به مفارقة البنیان، فهو ینطبق علی فتوی العامة لکنّهم یقتصرون بمجرّد المفارقة، و لا یرون لزوم خفاء الأذان و الجدران إلّا أن یرید علی خلاف الغالب من قوله: «جمیع الفقهاء» فقهاء الفریقین، و یکون الحدّ الأوّل لفقهائهم، و الخفاءان لفقهائنا. و لقد أحسن العلّامة فی التعبیر عن المذاهب فی التذکرة فقال معبراً عن رأی الطائفتین: «إنّما یباح القصر فی الصلاة و الصوم إذا تواری عنه جدران البلد أو خفی عنه أذانه إلی أن قال: و قال الشافعی: لا یجوز القصر حتی یفارقَ البلد الذی هو فیه و منازله، و لم یشترط خفاء الجدران و الأذان. و به قال أبو حنیفة و مالک و أحمد و إسحاق، لأنّ بنیان بلده یقطع استدامةَ سفره فکذا یمنع الابتداء. «۲» إذا عرفت ما ذکرنا فلنذکر شیئاً من نصوص الأصحاب. ۱. قال ابن أبی عقیل: علی من سافر عند آل الرسول علیهم السَّلام إذا خلف حیطان مصره أو قریته وراء ظهره و غاب عنه صوت الأذان أن یصلّی صلاة السفر رکعتین. «۳»

۲. و قال الصدوق: و یجب التقصیر علی الرجل إذا تواری من البیوت. «۴»

۳. و قال المفید: فلا یجوز له فعل التقصیر فی الصلاة و الافطار حتی یغیب عنه أذان مصره علی ما جاء به الآثار. «۵»

(۱). المصدر نفسه، رقم المسألة ۳۲۴.

(۲). التذکرة: ۴/ ۳۷۸.

(۳). مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۰۱۰۹.

(۴). مختلف الشیعة: ۳/ ۱۱۰۱۰۹.

(۵). المقنعة: ۳۵۰.

۴. و قال السید المرتضی: ابتداء وجوب التقصیر علیه من حین یغیب عنه أذان مصره و یتواری عنه بنیان مدینته. «۱»

۵. و قال الشیخ فی النهایة: و لا یجوز التقصیر للمسافر إلّا إذا تواری عنه جدران بلده و خفی علیه أذان مصره. «۲»

۶. و قال سلّار: ابتداء وجوب التقصیر من حیث یغیب عنه أذان مصره. «۳»

۷. و قال ابن البراج: و من سافر سفراً یلزمه فیه التقصیر فلا یجوز له ذلک حتی یخفی علیه أذان مصره أو یتواری علیه جدران مدینته. «۴»

۸. و قال ابن إدریس: و ابتداء وجوب التقصیر علی المسافر من حیث یغیب عنه أذان مصره المتوسط أو یتواری عنه جدران مدینته. و الاعتماد عندی علی الأذان المتوسط دون الجدران. «۵»

۹. و قال المحقّق: لا یجوز للمسافر التقصیر حتی یتواری جدران البلد الذی یخرج منه أو یخفی علیه الأذان. «۶»

۱۰. و قال ابن سعيد: و يتم المسافر ما إذا سمع أذان مصره أو كان فى بنيانه و إن طال و يقصر إذا غاب عنه الأذان، فإذا قدم من سفره فمثل ذلك. «۷»

هذه كلمات فقهائنا من القرن الرابع إلى القرن السابع و هم:

---

(۱). مختلف الشيعة: ۳/ ۱۱۰۱۰۹.

(۲). النهاية: ۱۲۳.

(۳). المراسم: ۷۵.

(۴). المهذب: ۱/ ۱۰۶.

(۵). السرائر: ۱/ ۳۳۱.

(۶). الشرائع: ۱/ ۱۰۲.

(۷). الجامع: ۹۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۸۸

بين مقتصر على خفاء الأذان فقط كابن أبى عقيل، و المفيد، و سلار، و ابن إدريس، و ابن سعيد.

إلى مشترط خفاء الأمرين معاً كالمرتضى، و الشيخ.

إلى ثالث قائل بكفاية خفاء أحد الأمرين كالمحقّق فى الشرائع.

إلى رابع، قائل بشرطية خفاء المسافر عن البيوت.

فتلزم دراسة الروايات، و هى لا تتجاوز عن ثلاث و غيرها إمّا مؤوّلة أو محمولة على التقية. ۱. صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت». «۱»

و ظاهر الحديث شرطية خفاء المسافر عن البيوت و أهلها، لا العكس كما هو الوارد فى كلمات الأصحاب.

۲. صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم، و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و إذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك». «۲» و الوارد فيه هو خفاء الأذان فقط من دون إيعاز إلى خفاء الجدران.

۳. صحيح حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا سُمِعَ الأذان أتم المسافر. «۳» و مفهومه: انّه إذا لم يسمع فلا يتم.

فالأُولى تركز على خفاء المسافر عن البيوت، و الأخيرتان تركزان على خفاء الأذان، فليس هنا دليل على شرطية خفاء الجدران، و لو اقتصرنا بظاهر النصوص تكون النسبة بين الضابطتين، هو التساوى غالباً، فلو كان الحد، هو خفاء المسافر، فهو بما انّه جسم صغير، يغيب عن أبصار أهل البيوت بأدنى ابتعاد يقارن خفاؤه

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۳ و ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۳ و ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۳ و ۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۸۹

خفاء الأذان و هذا بخلاف ما لو قلنا بشرطية خفاء الجدران عن عيون المسافر، فانّ الجدران، لأجل كبرها و ارتفاعها، لا تغيب عن العيون عند خفاء الأذان، بل يخفى الأذان، من دون أن تتوارى الجدران.

و بما انّ النص هو توارى المسافر عن أهل البيوت، فيقارن خفاؤه خفاءَ الأذان.

و تكون النسبة بين الضابطتين هى التساوى و لو كان هناك تخلّف فهو نادر سيوافيك حكمه.

نعم يقع الكلام فى سبب عدول الأصحاب عن لفظ النص إلى غيره، فيمكن أن يقال انّ الموضوع الواقعى لوجوب التقصير هو الابتعاد الخاص عن البلد، الذى ينطبق عليه خفاء المسافر عن أهل البيوت و خفاء الأذان للمسافر و لما كان الوقوف على خفائه عن أهل البلد، أمراً متعذراً عدلوا إلى خفاء البيوت عليه، ليسهل للمسافر اختباره و يقف من خفائها على خفائه على أهل البيوت حيث إنّ خفاء البيوت على المسافر يلازم خفاءه عليهم.

و هناك وجه آخر ذكره سيدنا المحقّق البروجردى، و هو أنّ المراد من البيوت هو البيوت الرائجة فى عصر صدور الرواية من بيوت الأعراب و خيمهم التى لم يكن ارتفاعها أزيد من ارتفاع قامة الإنسان بكثير فيلازم خفاؤها المسبب عن البعد، مع توارى المسافر عنها إذ المؤثر فى سرعة الخفاء و بطئه هو طول الارتفاع و قصره و لا دخالة لعرض الشيء فى ذلك كما لا يخفى.

«۱» غير انّ المهم ثبوت كون البيوت فى عصر صدور الروايات كان على طول قامة الإنسان أو أرفع بقليل، مع أنّ وضع الأبنية فى البلاد كان غير وضعها فى

---

(۱). البدر الزاهر: ۳۰۱، الطبعة الحديثة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۹۰

القرى و ضفاف الأنهار و الشطوط و معنى كلامه انّه لم يكن يوم ذاك بيت له طابقان أو طوابق نادراً و هو كما ترى.

و هناك وجه ثالث و هو انّ الميزان هو توارى الجدران، و لعلّ الأصحاب وقفوا على نصّ خاص يدلّ عليه و وصل إليهم و لم يصل إلينا و لكن الميزان هو خفاء صور البيوت لا أشباحها، و من المعلوم انّ الأُولى تخفى بالابتعاد اليسير، بخلاف الأشباح فانّها ترى من بعيد، و عند ذاك تتفق الأمارات الثلاث و تتطابق:

۱. خفاء الأذان.

۲. تواريه عن البيوت.

۳. توارى الجدران عن المسافر. و هذا الوجه هو أمتن الوجوه.

ثمّ إنّ القوم لما جعلوا المقياس، خفاء الجدران و البيوت، دون خفاء المسافر على أهل البيوت جعلوا المقام من باب الشرطيتين المتعارضتين حيث إنّ مفاد قوله:

«إذا خفى الجدران فقصّر» هو عدم التقصير إذا لم يخف الجدران سواء أخفى الأذان أم لا، كما انّ مفهوم قوله: «إذا خفى الأذان فقصّر» هو عدم التقصير إذا لم يخف الأذان سواء أخفى الجدران أم لا، فيقع التعارض بين مفهوم كلّ مع منطوق الآخر، و رفع المعارضة يحصل بأحد الأمرين: ۱. رفع اليد، عن الانحصار، مع الاعتراف بكون كل واحد علّة تامة و ذلك يحصل بتقييد مفهوم كل بمنطوق الآخر، لقوة دلالته فتكون النتيجة، هو أنّه إذا لم يخف الجدرانُ فلا تقصِّر إلّا إذا خفى الأذان، و إذا لم يخف الأذان فلا تقصر إلّا إذا خفيت الجدران، و معنى ذلك، هو كفاية أحدهما.

فمن ذهب من الأصحاب إلى كفاية أحد الخفاءين لعلّه اعتمد على هذا الوجه.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۱۹۱

۲. رفع اليد، عن العلّية التامة، و جعل كلّ من الخفاءين، جزء العلة، و ذلك يحصل بتقييد منطوق كلّ بمنطوق الآخر، فيكون المعنى هو إذا خفى الجدران و الأذان فقصر، و لعلّ من اشترط الأمرين اختار هذا الوجه.

و التصرف على الوجه الثانى و إن كان يرفع المعارضة إلّا أنّه لا موجبَ له لعدم التعارض بين المنطوقين إذ لا ينافى ثبوتُ التقصير،

عند خفاء الجدران، ثبوتَه عند خفاء الأذان، فلا جرم ینحصر رفع المعارضهٔ بالوجه الأوّل فیکون خفاءُ أحدهما کافیاً فی ثبوت القصر.

و قد ذکر الأُصولیّون فی باب المفاهیم وجوهاً خمسهٔ لرفع التعارض، و أوضحنا حالها فی محاضراتنا الأُصولیهٔ.

و التعارض ثمّ العلاج مبنیان علی ورود خفاء الجدران علی المسافر فی النصوص، فلو کانت النسبهٔ بین خفاء الأذان و تواری المسافر، و بین خفاء الجدران عموماً و خصوصاً مطلقاً یلزم لغویهٔ الضابطهٔ الثالثهٔ، و لو کانت عموماً و خصوصاً من وجه یلزم التعارض فی مورد الافتراق، و لکن الظاهر انّ الأمارات الثلاث مطابقهٔ إذا أُرید من خفاء الجدران علی المسافر، خفاء صورها لا أشباحها، و أُرید من خفاء الأذان خفاء صوت الأذان لا خفاء فصوله مع سماع صوته.

ثمّ علی القول بالتعارض لا بدّ من رفعه بشکل آخر و هو الأخذ بکفایهٔ خفاء الأذان و ذلک لوجهین:

۱. شهرته بین أصحاب الأئمّهٔ: کما فی روایهٔ إسحاق بن عمّار حیث یذکر للإمام و یقول: أ لیس قد بلغوا الموضع الذی لا یسمعون فیه أذان مصرهم الذی خرجوا منه. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۳ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۱.

۲. انّ مقتضی عمومات الباب هو لزوم التقصیر عند صدق السفر و الضرب فی الأرض و یتحقّق ذلک بترک البلد، و إن لم یخف الأذان أو المسافر عن أهل البیوت، فلو خفی الأذان و لم یتوار المسافر عن البیوت أو لم تتوار الجدران، فمقتضی إطلاقات العمومات فی المقدار المتخلل بین الخفاءین هو التقصیر لدوران المخصص بین الأقل و الأکثر، فیؤخذ بالمتیقن. أمّا استصحاب التمام، فهو محکوم بالدلیل الاجتهادی.

هذا من غیر فرق بین القول بأنّ الشرط هو خفاء المسافر، أو خفاء الجدران ففی المقدار المتخلّل یرجع إلی عمومات التقصیر.

بقی هنا أمران

الأوّل: فی علاج بعض الروایات الواردهٔ فی المقام.

الروایات الواردهٔ فی المقام علی قسمین، قسم منها، یحکی فعل المعصوم و ربما یتراءی انّه مخالف للمختار، و أُخری ما یدلّ بظاهره علی کفایهٔ الخروج عن المنزل.

أمّا الأُولی فإلیک بیانها:

۱. صحیح عمرو بن سعید المدائنی الثقهٔ، قال: کتب إلیه جعفر بن محمد (أحمد) یسأله عن السفر فی کم التقصیر؟ فکتب علیه السَّلام بخطه و أنا أعرفه: «قد کان أمیر المؤمنین علیه السَّلام إذا سافر أو خرج فی سفر قصّر فی فرسخ».

یمکن أن یقال:

لیست الروایهٔ «۱» صریحهٔ فی کون حدّ الترخص هو الفرسخ، و إنّما الإمام أخّره إلی ذلک الوقت و إن کان جائزاً قبله.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲.

۲. خبر أبی سعید الخدری قال: کان النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم إذا سافر فرسخاً قصّر الصلاهٔ. «۱»

و العمل لا یدل علی انحصار الترخّص فی الفرسخ، و إنّما اختار النبی هذا الفرد.

۳. خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر، عن أبیه انّه کان یقصر الصلاهٔ حین یخرج من الکوفهٔ فی أوّل صلاهٔ تحضره. «۲»

فإنّ قوله:

«حین یخرج» قابل للحمل علی خفاء الأذان و تواری المسافر. ۴. خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه: انّ علیّاً کان إذا خرج مسافراً لم یقصّر من الصلاهٔ حتی یخرج من احلام البیوت، و إذا رجع لم یتم الصلاهٔ حتی یدخل احلام البیوت. «۳»

و ما فی نسخهٔ قرب الاسناد أو الوسائل من الضبط بالاحتلام غلط، و الصحیح:

الاحلام. قال فی القاموس: الاحلام: «الأجسام بلا واحد»، و فی هامش الوسائل من طبعهٔ آل البیت ما یقضی العجب، قال فی الهامش: الحُلْم بالضم الرؤیا «و نسبه إلی القاموس المحیط» مع أنّه لا یناسب مورد الحدیث، قال فی القاموس: و حلم به و عنه: رأی له رؤیا أو رآه فی النوم، فکان علیه أن یرجع إلی ذیل کلامه فقد فسره بما نقلناه عنه. و علی کلّ تقدیر فالروایهٔ حاکیهٔ للفعل قابل للحمل علی ما هو المعروف فی حدّ الترخص فالخروج من أجسام البیوت، قابل للانطباق علی المورد الذی یخفی فیه الأذان و غیره.

هذا کلّه حول الروایات الحاکیهٔ للفعل، و بما انّها لا لسان لها، تخضع

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴، ۵، ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴، ۵، ۱۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴، ۵، ۱۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۹۴

للحمل علی ما یطابق فتوی المشهور.

نعم هنا روایات تدل علی کفایهٔ الخروج من البیت و هو الذی أفتی به علی ابن بابویه قال:

إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود إلیه. و إلیک هذه الروایات:

۵. مرسلهٔ حماد، عن رجل، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یخرج مسافراً قال: «یقصر إذا خرج من البیوت». «۱»

۶. مرسلهٔ الصدوق قال: روی عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام انّه قال: «إذا خرجت من منزلک فقصر إلی أن تعود إلیه». «۲»

۷. روایهٔ علی بن یقطین، عن أبی الحسن موسی علیه السَّلام فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أ یفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدّث نفسه فی اللیل بالسفر، أفطر إذا خرج من منزله». «۳»

و الروایتان الأُولیان، مرسلتان لا یحتج بهما، و الثالثهٔ محمولهٔ علی التقیهٔ، خصوصاً انّ المخاطب کان مبتلی بها.

أضف إلیه انّ الخارج من البیوت، غیر الخارج عن البلد، لا یطلق علیه المسافر، لأنّه من السفر و هو البروز و الخروج من البلد. و هنا احتمال آخر، و هو انّ الخروج من البیوت کنایهٔ عن الخروج عن البلد، و هو ینطبق علی فتوی الشافعی و غیره.

***

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۱۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۹۵

الکلام فی الإیاب

قد تعرفت علی حکم الذهاب، و انّ الأمارات الثلاث متطابقهٔ و لو کان هناک تعارض، فالمحکَّم هو خفاء الأذان.

و أمّا الإیاب فهناک أقوال:

۱. المشـهور انّ حکم الإیاب حکم الذهاب، فلو قلنا هناک بشرطیهٔ الخفاءین أو بکفایهٔ واحد منهما نقول بمثله فی الإیاب، فالراجع من سفره یقصر إلی تلک النقطهٔ.

۲. مـا ذهـب إلیـه الشـیخ علی بـن بـابویه و ابن الجنیـد و المرتضـی من القـول بالتقصـیر إلی المنزل. و هـو خیرهٔ صـاحب الحـدائق من المتأخّرین.

۳. ما یظهر من المحقّق فقد اکتفی فی الذهاب بأحد الأمرین، و قال فی الإیاب بخفاء الأذان. و هو خیرهٔ المدارک.

أمّا الأوّل فیدل علیه صحیح ابن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال:

سـألته عن التقصـیر؟ قال: «إذا کنت فی الموضع الـذی تسـمع فیه الأذان فأتم، و إذا کنت فی الموضع لا تسـمع فیه الأذان فقصّـِر، و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک» «۱» فانّه صـریح فی أنّ الإیاب کالذهاب، و یؤیّده إطلاق صـحیح البرقی عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «إذا سمع الأذان أتم المسافر». «۲» أی ذهاباً و إیاباً. هذا و استدل صاحب الحدائق بروایات:

۱. مرسلهٔ حماد، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «المسافر یقصر حتی یدخل المصر». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۳، ۷، ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۳، ۷، ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۳، ۷، ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۱۹۶

و الروایهٔ مرسلهٔ رواها صاحب الوسائل عن المحاسن، و لکن سقطت الواسطهٔ بین حماد و الإمام عن نسخهٔ الوسائل قال فی الحدائق:

و روی البـرقی فی المحـاسن فی الصـحیح عن حمـاد بن عثمـان عن رجـل عن أبی عبـد اللّه «۱» فلا- یحتـج به فی مقابل الصـحیح. ۲. صحیح العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «لا یزال المسافر مقصّراً حتی یدخل بیته». «۲»

۳. صـحیح معاویـهٔ بن عمار، عن أبی عبـد اللّه علیه السَّلام قال: «إنّ أهل مکـهٔ إذا زاروا البیت و دخلوا منازلهم أتموا، و إذا لم یـدخلوا منازلهم یقصروا». «۳»

۴. صـحیح إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل یکون مسافراً، ثمّ یدخل و یقدّم و یدخل بیوت الکوفهٔ أیتم الصلاهٔ أم یکون مقصّراً حتی یدخل أهله؟ قال: «بل یکون مقصراً حتی یدخل أهله». «۴»

و یلاحظ علی ثانی الأحادیث انّه أیّ خصوصیهٔ لأهل مکهٔ.

و حمل التمام علی اقامهٔ الصـلاهٔ فی مسجد الحرام، ینافی قوله: «و دخلوا منازلهم أتموا الصـلاهٔ». ثمّ إنّ لأصـحابنا حول هذه الروایات محاولات مختلفـهٔ، فـذهب العلّامهٔ إلی تأویلها بأنّ المراد الوصول إلی الموضع الذی یسـمع الأذان و یری الجدران، فإن وصل إلی هذا الموضع یخرج عن حکم المسافر فیکون بمنزلهٔ من یصل إلی منزله.

«۵» یلاحظ علیه:

أنّه یخالف صریح بعضها کصحیح العیص بأنّ المعیار، الدخول إلی البیت.

---

(۱). الحدائق: ۱۱/ ۴۱۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدث ۴، ۱، ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدث ۴، ۱، ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدث ۴، ۱، ۳.

(۵). المختلف: ۳/ ۱۱۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۹۷

و حکی فی الحدائق:

انّ صاحب المدارک و مثله الفاضل الخراسانی التجئوا فی الجمع بین هذه الأخبار، و بین عجز صحیحة ابن سنان إلی القول بالتخییر، بمعنی انّه بعد وصوله إلی محل الترخص من سماع الأذان الذی هو مورد الروایة، فإنّه یتخیر بین القصر و الاتمام إلی أن یدخل منزله. «۱» یلاحظ علیه:

أنّه فرع کون الروایات متعادلة من حیث جهة الحجّیة، لأنّها متروکة غیر معمولة فلا یحتج بها فی مقابل المشهور منها، علی أنّ الحکم، بالقصر فی نفس البلد حتی یدخل بیته لا یخلو من غرابة مع کونه غیر مسافر و لا ضارب فی الأرض.***

إذا کان البلد فی مکان مرتفع

إذا کان البلد فی مکان مرتفع بحیث یری من بعید، أو کان فی مکان منخفض یخفی بیسیر، یقدر فی الموضع المستوی، إذ لو کان المقیاس فی أمثال المورد هو خفاء البلد، یلزم اقامة الصلاة تماماً حتی بعد قطع أربعة فراسخ، أو تقصیر الصلاة بالبعد عن البلد بمقدار عدة أمتار، فلا محیص عن تقدیر البلد فی الموضع المستوی.

و یؤید ذلک انّ المواراة طریق إلی قدر من الابتعاد، و لیست لها موضوعیة، و لأجل ذلک یقدر البلد فی مکان غیر مرتفع و لا منخفض حتی یتعیّن البعد المعین.

قیام الخیام مکان البیوت

إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر، کما إذا افترضنا کون

---

(۱). الحدائق: ۱۱/ ۴۱۴۴۱۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۹۸

البیوت تحت الأرض کالمخابئ، نعم فی بیوت الأعراب تقوم الخیام مکان البیوت، إذ لیس للبیوت خصوصیة، و به یعلم حال الأذان فإذا لم یکن هناک أذان فیقدر.

ما هو المیزان فی خفاء الأذان؟

إذا کان سماع الأذان شرطاً للتمام، کما فی مرسلة حماد بن عثمان:

«إذا سمع الأذان أتمّ المسافر» «۱» و کان خفاؤه شرطاً للتقصیر، کما هو الظاهر من صحیح عبد اللّه بن سنان: إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصّر. «۲» فما هو المقصود من سماعه و خفائه؟ یقع الکلام أوّلًا فی أنّه هل للأذان خصوصیة، و لا تقوم مقامه قراءة القرآن أو الشعر بصوت عال أو لا؟ الظاهر هو الثانی، لمساعدة فهم العرف، من أنّ خفاءه کنایة عن الابتعاد الخاص، فلو کان المؤذن یقرأ آیات من القرآن، أو أشعاراً قبل الأذان، بنفس الصوت الذی یُؤذن، فیکون سماعه و خفاؤه مؤثراً فی الإتمام و القصر.

و ثانیاً:

هل الموضوع سماع نفس الصوت و إن لم یتمیز کونه أذاناً أو قرآناً أو شعراً، أو هو لکن مع تمیز کونه أذاناً، أو قرآناً أو شعراً، و إن لم

تتمیز فصوله أو آیاته أو أبیاته، أو هو مع تمیز فصوله و جمله و کلماته، احتمالات؟ و الظاهر عدم کفایة الأوّل، لعدم صدق سماع الأذان، بمجرّد سماع الصوت المشترک، و صدق سماعه إذا تمیز الصوت عن غیره، و إن لم یمیز فصوله، و احتمال شرطیة تمیز فصوله، ضعیف جدّاً، و علیه السید المحقق البروجردی فی تعلیقته علی العروة، حیث قال: لا یخلو من قوّة مع تمیّز کونه أذاناً. و علی کلّ تقدیر لا عبرة بسماع صوت الأذان إذا کان خارجاً عمّا هو المتعارف فی العلو أو الانخفاض حملًا للروایات علی ما هو الغالب المعروف.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷، ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷، ۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۱۹۹

هل المناط أذان آخر البلد؟

قال السید الطباطبائی:

لو کانت البلدة متسعة فالمدار علی أذان آخر البلد فی ناحیة المسافر. و أمّا إذا کانت صغیرة أو متوسطة فالمدار علی أذان البلد و إن کان فی وسط البلد علی مأذنة مرتفعة. أقول:

ما ذکره السید الطباطبائی فی البلد المتسع صحیح إذ لو کان المیزان فیه هو أذان البلد لا آخر البلد، یلزم علی المسافر التقصیر و لو فی داخل البلد، بخفائه قبل أن یترک البلد، و هو کما تری. نعم لو کانت المحلات منفصلة علی نحو یعد کلّ محلّة مکاناً، فلکلّ محل حکم نفسها.

أمّا البلد الصغیر و المتوسط فالظاهر من السید الطباطبائی و غیره انّ المعیار أذان البلد و معنی ذلک انّه لو خفی أذان البلد، و لو سمع أذان آخر البلد انّه یقصر، مع انّه یصدق علیه انّه إذا سمع الأذان أتم المسافر.

و الظاهر، هو أذان آخر البلد مطلقاً فلو کانت فیه مأذنة مرتفعة فالظاهر انّ المیزان سماع أذانه و خفاؤه لا أذان البلد و قد عرفت انّ خفاء الأذان طریق إلی الابتعاد علی قدر معین فلو کان المدار فی البلد الصغیر و المتوسط علی أذان البلد، و فی الکبیر علی أذان آخر البلد یلزم الاختلال فی البعد المقدّر و التفصیل بحمل الأذان فی الأوّلین علی الوسط و فی المتسع علی آخره یحتاج إلی القرینة.

فی اعتبار حدّ الترخص فی محلّ الإقامة و عدمه

لا شکّ فی اعتبار حدّ الترخص فی الوطن خروجاً و دخولًا و عدم اعتباره فی بعض الموارد التی حکم علی المسافر بالتمام لفقدان بعض الشرائط کما إذا ذهب

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۰۰

لطلب الغریم بدون قصد المسافة ثمّ فی أثناء الطریق قصد المسافة أو إذا کان السفر حراماً، فعدل فی الأثناء إلی الطاعة أو إذا کان السفر لهویاً، فعدل فی الأثناء إلی غیره.

و بالجملة لیست فی المقام ضابطة علی انّ کلّ من حکم علیه بالتمام لا یقصر إلّا بعد الوصول إلی حدّ الترخّص، حتی یؤخذ بها إلّا إذا دلّ الدلیل علی التخصیص کما فی تلک الموارد.

نعم دلّ علی شرطیته فی الوطن و أمّا غیره، فمبنی علی استظهار الشمول للمقیم الخارج عن محلّ الإقامة. و علی کلّ تقدیر فیقع الکلام فی حکم الخروج من محلها تارة و الدخول فیها أُخری، و أمّا إذا أقام فی محلّ ثلاثین یوماً، فالکلام فیه منحصر فی الخروج إذ لا

يتصور للدخول معنى فيه صحيح كما لا يخفى.

أمّا الخروج فى الإقامة، فاللازم دراسة الروايات و استظهار سعة مفادها و ضيقه فيمكن استظهار السعة من الروايات التالية:

١. محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: «إذا توارى من البيوت». «١» و لكنّه ظاهر فى السفر الابتدائى فيختص بالخروج عن البلد.

٢. مرسلة حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إذا سمع الأذان أتم المسافر» «٢» و رواه فى الوسائل مسنداً بحذف «رجل». و الحديث مرسل كما مرّ لا يحتج به مضافاً إلى ظهوره فى السفر الابتدائى، فيختص بالخروج عن البلد.

٣. صحيحة ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فاتم، و إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». «٣»

---

(١). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

(٢). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

(٣). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١، ٧، ٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠١

و الحديث ظاهر فى السفر الابتدائى بل صريح فيه بقرينة الذيل:

فإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك. ۴. صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة، و هو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة و عليه إتمام الصلاة، إذا رجع إلى منى حتى ينفر». «١»

وجه الاستدلال هو انّه نزل المقيم منزلة المتوطن.

يلاحظ عليه:

بأنّ وجه التنزيل إنّما هو أظهر أحكامه و هو إتمام الصلاة، لا رعاية حدّ الترخص، أضف إلى أنّ الحديث متروك لوجهين: أ.

قوله: «فإذا زار البيت و أتم الصلاة» لما ذا يتمّ؟! بعد إنشاء السفر من محلّ الإقامة، اللّهمّ إلّا أن يحمل على الصلاة فى المسجد الحرام فإنّه يجوز للمسافر فيه الإتمام. ب.

«و عليه اتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر» لما ذا بعد انشاء السفر من مكة إلى منى، إلى عرفات، إلى المشعر، فمنى، ثمّ إلى مكّة للطواف و السعى ثمّ إلى منى للمبيت. هذا كلّه فى الخروج، و أمّا الدخول فليس له دليل إلّا ذيل صحيحة ابن سنان و قد عرفت ظهوره فى السفر الابتدائى.

ثمّ إنّ السيد المحقّق الخوئى قدَّس سرَّه فصّل بين كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر أو قاطعة لحكمه فقال:

لو بنينا على أنّ قصد الإقامة قاطع لموضوع السفر و موجب للخروج عن عنوان المسافر عرفاً، بحيث لا يعمه دليل التقصير فى حدّ نفسه،

---

(١). الوسائل: ج ۵، الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٣.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٠٢

لخروجه عنه بالتخصص، لا للتخصيص صحّ حينئذ ما نسب إلى الأكثر من الإلحاق بالوطن لاندراجه فى صحيحة محمد بن مسلم:

«الرجل يريد السفر متى يقصر؟ قال: إذا توارى من البيوت» و أمّا إذا بنينا على عدم خروج المقيم من موضوع المسافر و انّ الحكم بوجوب التمام عليه تخصيص فى أدلّة القصر لا- تخصص، فهو مسافر يجب عليه التمام، كالمسافر فى صيد اللهو، أو السفر الحرام،

فحینئذ یطالب بالدلیل علی اعتبار حدّ الترخص فی حقّه بعد ان کان مقتضی الإطلاق وجوب القصر لکلّ مسافر، و التقصیر بمجرد الخروج من محل الإقامة و لو بخطوة أو خطوتین. «۱» یلاحظ علیه:

أنّ مفهوم کون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، خروجه عن کونه مسافراً عرفاً فیکون الحکم علیه بالتمام، بالنسبة إلی أدلّة القصر تخصصاً لا تخصیصاً. و لکن هذا لا یکفی إلّا إذا ثبت أنّ کلّ من لم یکن مسافراً، لا یُقصِّر ما لم یصل إلی حدّ الترخص، مع أنّ الثابت بمقتضی الروایات السابقة انّ المتوطن إذا خرج عن وطنه، لا- یقصر إلّا- إذا وصل حدّ الترخّص، و لیس کلّ من لم یکن مسافراً فهو متوطن.

و بالجملة مقتضی عموم المنزلة هو خروجه عن عنوان المسافر لا دخوله فی عنوان المتوطّن، و ما دلّ علی لزوم رعایة حدّ الترخص، إنّما دلّ فی حقّ المتوطن و إن لم یرد عنوانه فیه، لکنّه ظاهر فیه و لم یدل شیء علی حکم أوسع منه و انّ غیر المسافر مطلقاً تجب علیه رعایة حدّ الترخص.

و علی ضوء ما ذکرنا لم نعثر علی دلیل صالح للزوم اعتبار حدّ الترخص للخروج أو الدخول فی مورد الإقامة.

---

(۱). المستند: ۸/ ۲۱۴.

اللهمّ إلّا إذا کان العرف مساعداً لإلغاء الخصوصیة و انّ الروایات تستهدف تحدید حدّ الترخص لکلّ من یجب علیه التمام إلّا ما خرج بالدلیل بلا خصوصیة للوطن عرفاً.

و مع ذلک فلا یترک الاحتیاط فإذا ترک البیت فلا یصلّ حتی یصل إلی حدّ الترخص، کما انّه إذا أراد الدخول فلیؤخر الصلاة إلی المنزل.

هذا کلّه حول الخروج و الدخول عن محلّ الإقامة. و أمّا المقیم متردّداً ثلاثین یوماً فی مکان، فلو قلنا فیه برعایة حدّ الترخص، فإنّما نقول به عند الخروج لا فی حال الدخول، لعدم تصوّر صحیح له، إذ کیف یتصوّر دخول الرجل فی مکان یعلم انّه یقیم فیه ثلاثین یوماً متردداً، فانّه أشبه بتناقض الصدر مع الذیل، فالتردد لا یجتمع مع العلم بالإقامة ثلاثین، نعم یتصور ذلک فی الخروج و لا دلیل صالح إلّا صحیح إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن علیه السَّلام عن أهل مکة إذا زاروا، علیهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم و المقیم بمکة إلی شهر بمنزلتهم» «۱» فانّ تنزیل المقیم ثلاثین متردداً، منزلة أهل مکة ربما یعطی کونه مثلهم فی جمیع الأحکام حتی رعایة حدّ الترخص لو لم نقل بأنّ التنزیل لأجل أظهر الأحکام لا کلّها، و الأظهر هو فرض الإتمام له، لا کلّ الأحکام.

لو شکّ فی البلوغ إلی حدّ الترخص

لو شکّ فی البلوغ إلی حدّ الترخّص بنی علی عدمه، فیبقی علی التمام فی الذهاب، و علی القصر فی الإیاب عملًا بالاستصحاب فی کلّ مورد.

نعم لو صلّی الصلاة الثانیة فی نفس المکان الذی صلّی فیه الصلاة الأُولی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶.

یعلم إجمالًا ببطلان إحدی الصلاتین، لأنّه إمّا من الأمکنة التی لا یُسمع فیها الأذانُ فالأُولی باطلة، أو ممّا یسمع فالثانیة غیر صحیحة.

فلو قلنا انّ الموضوع هو الترخص المحرز، علی وجه یکون العلم مأخوذاً فی الموضوع علی وجه الوصفیة دون الطریقیة، کما ربما یُستظهر

«۱» و یؤیّد بروایة زرارة: «فی أنّ من أتم فی موضع القصر، فقد أتی بوظیفته» «۲» فقد أتی بالواقع إذ لا واقع إلّا ما أحرز. أمّا إذا شکّ فی أنّ الموضوع هو الحدّ الواقعی أو الحدّ المحرز، فإذا دار أمر العلم بین کونه مأخوذاً علی وجه الطریقیة أو الوصفیة، فقد أفاد بعضهم بأنّ مقتضاه عدم تأثیر العلم الإجمالی إذ لا یعلم إجمالًا بمخالفة إحدی الصلاتین لأنّه أتی بما هو وظیفته و یشک فی وجوب إعادة إحداهما.

یلاحظ علیه:

بأنّ مقتضی قاعدة الاشتغال قبل إقامة الصلاة هو تنجز العلم الإجمالی و لزوم الخروج عن عهدة التکلیف بنحو الیقین إلّا إذا دلّ الدلیل علی الاجزاء، و انّ العلم مأخوذ بنحو الوصفیة. و لکن الظاهر انّ العلم طریقی، و علی ذلک فلا شکّ فی تنجیز العلم الإجمالی فی المقام و لأجل الفرار عنه، لو صلّی فی الإیاب فی مکان آخر متقدم علی المکان الذی صلّی فیه ذهاباً لا یتولد هناک علم إجمالی.

نعم یبقی الکلام فیما إذا اتحد مکان الصلاتین عرفاً، فنقول للمسألة صور: ۱. إذا شکّ فی الذهاب و صلّی تماماً عملًا بالاستصحاب و هو یعلم انّه سیبتلی بنفس هذا الشک فی الإیاب و یصلّی قصراً بمقتضی الاستصحاب، فیعلم بفساد إحدی الصلاتین فبما انّه لا فرق فی تنجیز العلم الإجمالی بین التدریجیات

---

(۱). السید الاصفهانی علی ما فی تقریرات بعض تلامیذه: ۱۹۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴، و هو منقول بالمعنی.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۰۵

و الدفعیات، فلا محیص له عن أحد أمرین، إمّا الجمع ذهاباً و إیاباً، أو تقدیم الصلاة الثانیة علی ذلک المکان، أو تأخیرها عنه علی وجه یجزم بأنّه لم یدخل حدّ الترخص أو تجاوز عنه إلی جانب البلد.

۲. إذا شکّ فی الذهاب و صلّی الظهر فیه تماماً و اتّفق انّه صلّی فی ذلک المکان فی الإیاب من دون سبق علم و صلّی العصر قصراً فله صورتان:

الأُولی:

أن یکون الوقت باقیاً، کما إذا صلّی الظهر ذهاباً و العصر إیاباً، فالاستصحابان متعارضان و متساقطان فلا محیص عن التمسک بقاعدة الاشتغال، فیعید الظهرَ قصراً، و العصرَ تماماً. و مع ذلک یمکن تصحیح صلاة الظهر بوجهین تالیین، و إن کان الأوّل غیر تام:

۱. إجراء قاعدة التجاوز فیها، فإنّ مرجع الشک فی أنّ هذا المحل مصداق لحدّ الترخص أو لا، إلی أنّ الصلاة واجدة للشرط کالشکّ فی دخول وقت صلاة الظهر.

إلّا أن یقال بعدم شمول الضابطة، للمورد لأنّه لم یکن فی حالة العمل أذکر من حالة الشکّ، بل هو فی کلیهما شاک فی کونه مصداقاً لحدّ الترخص أو لیس بمصداق.

۲. انحلال العلم الإجمالی بالعلم التفصیلی بفقدان ما صلّی عصراً قصراً شرطَ الصحة لأنّه لو کان المکان المشکوک حدّ الترخص للقصر، فصلاة الظهر فاسدة، و یترتب علیه بطلان صلاة العصر قصراً، لأنّ صحّة العصر مشروط بترتبها علی الظهر الصحیح و المفروض بطلان صلاة الظهر، و لو کان الموضع حدّ الترخص للتمام، فصلاة العصر فاسدة بنفسها، لأنّه صلّاها قصراً، و علی کلّ تقدیر فصلاة العصر باطلة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۰۶

الثانیة:

إذا خرج وقت الصلاة الأُولی کما إذا صلّی الظهرین ذهاباً، و صلاة العشاء إیاباً، فالانحلال المذکور فی الصورة الأُولی غیر متصور فی المقام لعدم شرطیة ترتّب العشاء علی الظهرین، فیبقی العلم الإجمالی علی حاله. ربما یقال بانحلال العلم الإجمالی و ذلک للعلم بصحّة الظهرین تماماً علی کلّ تقدیر سواء أ کان ذلک الموضع حدّاً للترخص أم لا- أمّا الثانی فواضح فإنّ وظیفته هو الإتمام و المفروض انّه أتم، و أمّا الأوّل فلعموم ما دلّ علی صحّة صلاة من أتم موضعَ القصر لعذر من الأعذار من جهل بالحکم أو موضوعه، نظیر من أتم بزعم انّ المسافة لا تبلغ الثمانیة ثمّ بان الخلاف، و علی ذلک فصحّة الظهرین تکون محرزة، و معه لا حاجة للاستصحاب فیه بعد العلم التفصیلی بصحّة التمام، فیبقی الاستصحاب بلحاظ الإیاب سلیماً عن المعارض فیصلی العشاء قصراً و لا یحدث من ذلک العلم الإجمالی، ببطلان التمام أو القصر لصحّة الأوّل علی کلّ تقدیر.

یلاحظ علیه أوّلًا:

أنّ الظاهر ممّا دلّ علی «صحّة من أتم مکان القصر عن جهل» هو الجهل بالحکم لا «۱» بالموضوع و لا خصوصیاته بشهادة انّه جعل المعیار للصحة و البطلان هو قراءة آیة التقصیر و تفسیرها و عدمها. و سیوافیک بیانه فی محلّه. و ثانیاً:

کیف یمکن الاستغناء عن الاستصحاب فی الظهرین، مع أنّ الحکم بالإتمام مبنی علیه و لولاه لما حکمنا علیه بالاتمام غایة الأمر یکون طرف المعارضة هو الاستصحاب الجاری لدی الإتیان بالظهرین، مع الاستصحاب الجاری عند الإتیان بالعشاءین؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، و لا إطلاق فی سائر روایات الباب، فلاحظ.

هذا و لا یمکن أیضاً تصحیح الظهرین لا بقاعدة التجاوز، و لا بقاعدة الحیلولة، أمّا الثانیة فلاختصاص دلیلها بما إذا شکّ فی أصل الإتیان لا- فی صحّة المأتی به، و أمّا الأُولی فلأنّ استواء الحالتین فی الأذکریة، و هذا هو الوجه فی عدم جریان قاعدة التجاوز لا لاختصاص القاعدة باحتمال الخلل المستند إلی الفعل الاختیاری المفقود فی المقام کما علیه السید المحقّق الخوئی لشمول القاعدة لکلّ شک یرجع إلی قیام المکلّف بالوظیفة، و لأجل ذلک لو صلّی إلی جهة، ثمّ شکّ فی أنّه هل أحرزت جهة القبلة أو لا؟ فیحمل علی الصحیح.

و بذلک اتضح انّه لا مجال للأُمور الثلاثة، فی جانب الظهرین:

«۱» ۱. الانحلال، ۲. قاعدة التجاوز، ۳. قاعدة الشکّ بعد خروج الوقت، فیصل الأمر إلی الأُصول العملیة و هو البراءة فی الظهرین و الاشتغال فی العشاء.

أمّا الأُولی فلأنّ القضاء إنّما هو بأمر جدید، تعلّق بأمر وجودی و هو الفوت فی صحیحة زرارة قال:

قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذکرها فی الحضر قال: «یقضی ما فاته کما فاته» «۲» و هو غیر محرز وجداناً لاحتمال صحّة الصلاة السابقة و لا تعبداً، لأنّه أمر وجودی لا یثبت باستصحاب عدم الإتیان بالواجب، فیکون الأمر بالقضاء مشکوکاً فیه فیرجع فیه إلی البراءة، و أمّا العشاء فالمحکّم فیه هو قاعدة الاشتغال فیجمع بین القصر و الإتمام تحصیلًا للمؤمِّن.***

لو صلّی قبل حدّ الترخص فوصل فی الأثناء إلیه

إذا کان فی السفینة أو القطار فشرع فی الصلاة بناء علی صحّة الصلاة فی

---

(۱). المستند: ۸/ ۲۲۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۰۸

حال السیر قبل حدّ الترخص بنیّهٔ التمام ثمّ فی الأثناء وصل إلیه، فللمسألهٔ صور:

۱. وصل إلیه و لم یدخل فی قیام الرکعهٔ الثالثهٔ.

۲. وصل إلیه و قد دخل فیه.

۳. وصل إلیه و قد دخل فی رکوع الرکعهٔ الثالثهٔ.

أمّا الأُولی فلانقلاب الموضوع حیث کان حاضراً فصار مسافراً، و بما أنّ الأمر لم یسقط، و الفریضهٔ بعدُ لم یأت بها المکلف، فیأتی بها حسبَ ما تقتضیه وظیفته الفعلیهٔ بالنسبهٔ إلی کیفیّهٔ العمل من قصر أو إتمام فیشبه المقام بمن کان حاضراً أوّل الوقت و صار مسافراً حین الإتیان فیأتی بالصلاهٔ قصراً.

فإن قلت:

إنّه قصد الأمر بالإتمام، فکیف یصحّ قصراً مع انّه لم یقصد أمره، فیکون من باب ما قصد لم یقع، و ما وقع لم یقصد؟ قلت:

ما ذکر مبنی علی تعدّد الأمر و انّ الأمر المتوجه إلی الحاضر، غیر الأمر المتوجه إلی المسافر، مع أنّ الظاهر من الآیهٔ أنّ الأمر واحد، و إنّما الاختلاف فی الکیفیهٔ أی فی الطول و القصر، کصلاهٔ المُصحِّ و المریض، قال سبحانه: (فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ) (النساء/ ۱۰۱) أی أن تقصروا نفس الصلاهٔ المأمور بها فی الحضر، فالمأمور به واحد، غیر انّه تختلف کیفیته طولًا و قصراً. و یؤید ذلک ما دلّ من الدلیل علی أنّ المسافر إذا نوی الإقامهٔ فی أثناء الصلاهٔ وجب علیه الإتمام.

«۱» و هذا دلیل علی أنّ نیّهٔ القصر لا تضر، و لیس القصر و لا التمام من العناوین القصدیهٔ، بل یحصل المأمور به بنفس الإتیان بالصلاهٔ قصراً أو تماماً إذا وافق الواجبَ فی حقّه، بخلاف عنوانی الظهر أو العصر، بل الأداء و القضاء إذ الجمیع من العناوین القصدیهٔ التی لا تصح الصلاهٔ إلّا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱ و ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۰۹

بقصدها، و لذلک یجب العدول من العصر إلی الظهر إذا ذکر انّه لم یأت بالظهر، و تبطل صلاهٔ العصر إذا أتی بها فی الوقت المختص بالظهر، کلّ ذلک دلیل علی أنّ الصلاتین تتمیزان بقصد واحد من العنوانین.

و علی ضوء ذلک، فالمصلّی و إن قصد نیهٔ التمام، لکنّه غیر مخلّ، و إنّما یجب علیه أن یراعی ما وظیفته حینَ ما توصف الصلاهٔ بأحد الوصفین من القصر و الإتمام فلو کان حین التشهد، فی موضع یسمع فیه الأذان فیتم و إلّا فیقصر.

نعم استشکل سید مشایخنا المحقّق البروجردی فی شمول قوله من صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان:

«و إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصّر» «۱» لمثل المقام مدعیاً بأنّ المتبادر ثبوت القصر لمن وقع جمیعُ صلاته فی الموضع الذی لا یسمع فیه الأذان لا من وقع جمیع صلاته ما عدا السلام مثلًا فیما صلی دون حدّ الترخص إلی أن وصل إلیه .... «۲»

یلاحظ علیه:

بأنّ الکلام وارد مورد الغالب، فلا یزاحم سعهٔ الحکم للمقام، أضف إلیه انّه لا قصور فی إطلاق قوله فی جواب من سأله عن زمان التقصیر (متی یقصّر) فقال: «إذا تواری من البیوت». «۳» و ممّا ذکر یعلم حکم الصورهٔ الثانیهٔ أعنی إذا وصل إلی حدّ الترخص و قد دخل فی قیام الرکعهٔ الثالثهٔ لما مرّ من انقلاب الموضوع و صیرورهٔ الواجب فی حقّه هو القصر، و لأجل ذلک یهدم القیام، فیتمها قصراً فتکون الزیادهٔ، کالزیادهٔ السهویهٔ.

هذا و انّ الظاهر من العلّامة فی «التذکرة» هو التمام قال:

«و لو أحرم فی السفینة مثل أن تسیر و هو فی الحضر ثمّ سارت حتی خفی الأذان و الجدران لم یجز

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۳ و ۱.

(۲). البدر الزاهر: ۳۱۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۳ و ۱.

له القصّر لأنّه دخل فی الصلاة علی التمام».

و الظاهر

«۱» انّ مراده فی قوله: «علی التمام» هو نیة التمام، لا وقوع جمیع صلاته فی الحضر، لأنّ الظرف متعلّق بقوله: «دخل» و المتبادر من عبارته انّ القصر و التمام عنده من العناوین القصدیة. و أمّا الصورة الثالثة:

إن دخل حدّ الترخص بعد ما دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، فذهب السید الطباطبائی و تبعه المحقّق البروجردی إلی وجوب الإتمام، ثمّ إعادتها قصراً. و قال السید الحکیم ببطلان ما فی یده من الصلاة و إعادتها قصراً.

لا إشکال انّه لا یصح له القصر لاستلزامه زیادة الرکن، إنّما الکلام فی تصحیحها تماماً و معه لا وجه للاحتیاط و إلّا فلا مناص من ضمّ القصر إلیه.

أمّا التصحیح و هو مبنی علی شمول قوله علیه السَّلام:

«الصلاة علی ما افتتحت علیه» لمثل المقام مع أنّ المتیقن منه هو الساهی الذی عدل من نیة الأداء إلی القضاء أو من الفریضة إلی النافلة ففی مثله یقال: «الصلاة علی ما افتتحت علیه» و أین هو من مقامنا الخالی عن أیّ سهو، سوی تبدل الموضوع و لعلّ الاحتیاط فی مورده. هذا کلّه فی الذهاب و أمّا الإیاب فکما إذا شرع فی الصلاة فی حال العود قبل الوصول إلی حدّ ترخص القصر، ثمّ وصل فی الأثناء إلیه.

و لیس له إلّا صورة واحدة و هو الوصول إلیه قبل الدخول فی قیام الرکعة الثالثة، فاختار السید الطباطبائی وجوب الإتمام، ثمّ احتاط استحباباً بإتمامها قصراً، ثمّ إعادتها تماماً. یلاحظ علیه:

أنّه إذا صحت الصلاة عنده تماماً کما هو ظاهر کلامه، فالحکم بإتمامها قصراً إبطال لها و هو علی خلاف الاحتیاط، و لو حاول الاحتیاط

---

(۱). التذکرة: ۴/ ۳۸۲.

کان علیه أن یقول أتمها تماماً، ثمّ أعادها قصراً و تماماً أیضاً.

و الظاهر صحّة الصلاة تماماً، لانقلاب الموضوع و انّ المیزان فی القصر و الإتمام کونه فی حال التشهد حاضراً أو مسافراً، و المفروض انّه حاضر، و وظیفته الإتمام.

إذا اعتقد الوصول إلی الحد و صلّی و بان الخلاف

إذا اعتقد الوصولَ إلی الحدّ و صلّی و بان الخلاف، فللمسألة من حیث کونه ذاهباً أو جائیاً، و کونه معتقداً للوصول إلی حدّ القصر و

التمام صور أربع:

۱. إذا اعتقد فی الذهاب الوصولَ إلی حدّ القصر، فصلّی، ثمّ بان انّه لم یصل إلیه.

۲. إذا اعتقد فی الإیاب أنّه وصل إلی حدّ التمام، فصلّی تماماً، ثمّ بان انّه لم یصل إلیه.

۳. إذا اعتقد فی الذهاب أنّه لم یصل إلی حدّ الترخص للقصر، فصلّی تماماً، ثمّ بان خلافه.

۴. إذا اعتقد فی الذهاب انّه لم یصل إلی حدّ التمام، فصلّی قصراً، ثمّ بان خلافه.

و إلیک بیان أحکام الصور:

أمّا الصورة الأُولی:

فقال السید الطباطبائی: وجبت الإعادة أو القضاء تماماً، و وجهه واضح، لأنّ ما دلّ علی معذوریة الجاهل بالحکم فی باب القصر و الإتمام، فإنّما دلّ فی مورد الجهل بالحکم دون الموضوع (و سیوافیک الکلام فی الجهل بالموضوع فی محلّه) علی أنّه من المحتمل اختصاص النصّ بمن أتم فی موضع القصر، لا من قصّر فی موضع الإتمام کما هو المفروض فی المقام، ثمّ إنّ

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۱۲

الحکم بالتمام إعادة و قضاءً مبنی علی توقفه فی ذلک المقام إلی خروج الوقت، و أمّا إذا سار و وصل إلی حدّ القصر، و الوقت باق فإن انکشف الخلاف فی الوقت یعیدها قصراً، و إن لم یُعد أو انکشف فی خارجه یقضیها قصراً، لأنّ إعادة الصلاة من حیث القصر و التمام تابع للوقت الذی یعیدها فیه المفروض انّه مسافر فی حال إعادة الصلاة الباطلة، کما أنّ قضاءها تابع لما فاتته فی آخر الوقت و المفروض أنّها فاتته و هو مسافر، فعلی کلا التقدیرین یعید و یقضی قصراً.

و الحاصل انّه یعید حسب حاله فی الإعادة من السفر و الحضر، و تقضی حسب ما فاتته فی آخر الوقت قصراً أو تماماً.

الصورة الثانیة:

لو صلّی فی العود تماماً باعتقاد الوصول إلی حدّ الترخص للتمام فبان عدمه، قال السید الطباطبائی: وجبت الإعادة أو القضاء قصراً. و کلامه مبنی کما عرفت علی توقّفه فی ذلک المکان و انکشاف الخلاف فی الوقت، فیعیدها قصراً، لأنّه فی حال الإعادة مسافر، کما انّه یقضیها کذلک لأنّ الصلاة فاتته و هو مسافر، و أمّا لو سار و وصل إلی حدّ التمام و انکشف الخلاف، فیعیدها تماماً، لأنّه حاضر وقت الإعادة و یقضیها کذلک لأنّ الصلاة فاتته و هو حاضر آخر الوقت.

الصورة الثالثة:

إذا اعتقد فی الذهاب عدم الوصول إلی حدّ القصر فصلّی تماماً، ثمّ بان انّه وصل إلیه، یعیدها قصراً لأنّه فی حال الإعادة مسافر و یقضیها قصراً، لأنّه فاتته، و هو مسافر سواء توقف فی ذلک المکان، أو سافر إذ هو فی کلتا الحالتین مسافر. الصورة الرابعة:

إذا اعتقد فی الإیاب انّه لم یصل إلی حدّ التمام، فصلّی قصراً، ثمّ بان خلافه و انّه دخل إلی حدّه، یعیدها تماماً و یقضیها تماماً من غیر فرق بین کونه متوقفاً فیه أو جائیاً إلی جانب البلد.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۱۳

و بذلک تقف علی صحّة کلام السید بشرط أن یفسّر کلامه علی نحو ما ذکرناه.

ثمّ إنّ القول بالإعادة و القضاء فی جمیع الصور إنّما یتم علی أحد القولین أمّا القول بتعدّد الأمر، أو لوحدته، و لکن مع القول بعدم الاجزاء فی امتثال کیفیة المأمور بالاستصحاب، و إلّا فلو قلنا بوحدة الأمر کما هو المسلم و انّ الأمر بامتثال أمر المولی علی النحو الذی أمر به من العمل من الأمارة و الأُصول یدل عرفاً علی کونه مکتفیاً فی أغراضه بما أدّی إلیه الدلیل، فالاجزاء فی جمیع الصور لا یخلو من قوة و قد أوضحنا حاله فی مبحث الاجزاء.

***

إذا وصل إلى حدّ الترخّص ثمّ وصل إلى ما دونه

إذا سافر من وطنه، و جاز حدّ الترخّص، ثمّ وصل فى أثناء الطريق إلى ما دونه، أى إلى نقطة يسمع فيها أذان البلد، امّا لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر من قضاء حاجة و نحوها، و هناك صور:

۱. إذا سافر من وطنه و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه.

۲. إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ، ثمّ وصل إلى ما دونه.

أمّا الصورة الأُولى فيقع الكلام فيها فى أُمور:

أ.

حكم الصلاة إذا أراد أن يصلّى فيما دون الحد. ب.

حكم الصلاة إذا صلّى بعد ما جاوز الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه. ج.

ما هو المبدأ لاحتساب المسافة إذا رجع إلى ما دون حدّ الترخّص؟ أمّا الأوّل فهو كما قال السيد الطباطبائى:

فما دام هناك يجب عليه التمام،

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۱۴

عملًا بإطلاق صحيحة عبد اللّه بن سنان:

«إذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فأتم». «۱» و أمّا الثانى:

أعنى حكم الصلاة إذا جاوز الحدّ و لم يصل إلى ما دونه، فهل هو يقصر مطلقاً، أو فيما إذا لم يعلم برجوعه إلى ما دون المسافة؟ و الثانى هو المتيقن من صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت، و قد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يُقضَ له الخروج، ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين؟ قال: «تمّت صلاته و لا يعيد». «۲» و قد مضى الكلام فيه، و قلنا بأنّ ما ورد فى خبر سليمان بن حفص المروزى

«۳» من الأمر بالإعادة محمول على الاستحباب، و صحّة القصر فى المقام أولى من صحّته إذا بدا له فى أصل السفر، و أمّا كونه هو المتيقن، فلأنّ الصحيح منصرف عمّا إذا كان عالماً بأنّه يرجع إلى دون الحدّ، إمّا لأجل الاستطراق، لكون الطريق معوجاً؛ أو لقضاء الحاجة، و سيوافيك تفصيل آخر فيمن يعلم انّه يرجع فانتظر. و أمّا الثالث:

فهو عبارة عن تعيين مبدأ الاحتساب للمسافة، إذا دخل ما دون الحدّ، فهل يجب أن يكون بين هذا المحل و المقصد مسافة بأن يكون الباقى مسافة مع قطع النظر، عمّا قطع من البلد إلى ذاك المحل، أو يكفى كون المجموع مسافة و لو بضمّ ما قطع؟ الظاهر هو الثانى، و ذلك لأنّ مبدأ الاحتساب كما مرّ إنّما هو آخر البلد، لا بالتجاوز عن حدّ الترخص و إن كان التقصير منوطاً به لكن

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۳ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۱۵

الاحتساب شىء، و جواز التقصير شىء آخر.

و على ذلك فلا وجه لإلغاء البعد المتخلّل بين البلد و المحل الذى رجع إليه. بل يمكن التفصيل بين كون الرجوع إلى ذلك، نتيجة طبيعية لطىّ الطريق كما إذا كان الطريق جبلياً، فيصعد نحوه ثمّ ينزل و يصل إلى مادون حدّ الترخص، أو أراد العبور من إحدى

الضفّتين للنهر الكبير إلى الضفّة الأخرى فسار على إحداهما على وجه تجاوز حد الترخص ثمّ عبر عن الجسر، و نزل الضفّة الأخرى و عاد و وصل إلى ما دون الترخّص، ففى مثل ذلك يحاسب الجميع مسافة حتى الذهاب و الرجوع إلى مادون الترخّص، و بين كون الرجوع لأجل قضاء حاجة فى ذلك المحل، فانّ الرجوع لتلك الغاية يكون على الخط المستقيم، فلا وجه لمحاسبة مثل هذا الذهاب و الإياب و لا يعد جزءاً للسفر.

و منه يعلم، صحة القصر فيما إذا صلّى فوق حدّ الترخّص مع العلم بأنّه سوف يصل إلى مادون الحد لأجل اعوجاج الطريق أو وجود المانع، إذ لا ـ وجه لانصراف صحيحة زرارة عن مثله، نعم لو صلّى، مع العلم بأنّه يرجع إلى دون الترخّص، لقضاء حاجة، فالأحوط وجوب الإعادة تماماً فى ما أعاد دون الترخّص، و قصراً فيما أعاد فوقه.

تبریزی، جعفر سبحانی، ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، در يک جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر؛ ص: ۲۱۵

*** و أمّا الصورة الثانية:

أى إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة، فالظاهر انّه يقصر، لأنّ اعتبار التجاوز عن حدّ الترخص لو قلنا فى الخروج عن محلّ الإقامة فإنّما يعتبر فى السفر الأوّل لا مطلقاً، و لذلك لو سار إلى نهاية المسافة ثمّ رجع إلى محلّ الإقامة، يقصر قطعاً فضلًا عن الوصول إلى ما دون حدّ الترخّص الذى هو بين محلها و حدّ الترخّص.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۱۶

فى المسافة الدورية حول البلد

قد تقدّم الكلام فى المسافة المستديرة على البلد

«۱» و أنّها تارة تلاصق نقطة منها البلد، فتكون المسافة المستديرة مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين؛ و أُخرى تكون مستديرة على البلد، فلا شكّ انّ أدلّة القصر تشمل الصورة الأُولى و قد تقدّم الكلام فيها، إنّما الكلام فى دخول الثانية تحت الإطلاقات، و الظاهر انّ المدار هو السير ثمانية فراسخ سواء كان امتدادياً أو مستديراً، سواء ابتعد عن البلد بالمسافة الشرعية أو لا، فانّ القصر هدية من اللّه للمسافر المتعب من غير مدخلية لكون السير امتدادياً، أو تلفيقياً أو مستديراً. نعم يقع الكلام فى صورها:

۱. أن يكون تمام الدور دون الترخّص.

۲. أن يكون تمام الدور فوق حدّ الترخّص بعد الخروج عن البلد.

۳. أن يكون بعضه دون حدّ الترخّص و لكن كان السابق قبل الوصول إلى دونه مسافة، و كان الباقى بعد الخروج عمّا دونه أيضاً مسافة.

۴. أن يكون بعضه دون حدّ الترخّص، و لكن كان واحد من السابق أو الباقى مسافة.

۵. أن يكون المجموع مسافة و لم يكن واحد من السابق و الباقى مسافة.

لا ـ إشكال فى لزوم الإتمام فى الأُولى، و القصر فى الثانية، و فى كلّ من السابق و الباقى فى الثالثة لافتراض انّ كلّا منهما مسافة و لا يُخلّ الوصول إلى مادون الترخّص، لكون كلّ منهما مسافة، و خصوص ما كان مسافة من الصورة الرابعة.

---

(۱). لاحظ المسألة ۱۴ من هذا الفصل.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۱۷

بقی الکلام فیما إذا لم یکن مسافهٔ شرعیهٔ من إحدی الصورتین للرابعهٔ و نفس الصورهٔ الخامسهٔ.

و قد عرفت الحقّ انّ الوصول إلی مادون الترخّص لأجل الاستطراق، لا یخرجه عن کونه مسافراً و یؤیّده انّه لا یلزم أن یکون جمیع المسافهٔ فوق الحد، لما عرفت من أنّ مبدأ المسافهٔ آخر البلد، و المسافهٔ الواقعهٔ بینه و بین حدّ الترخّص جزء من المسافهٔ الشرعیهٔ و هی واقعهٔ دون حدّ الترخّص فیکون جمیع الصور إلّا الأُولی یقصر فیها.

و اللّه العالم.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۱۹

الفصل الثالث فی قواطع السفر

اشارهٔ

* ۱. المرور علی الوطن.

* ۲. العزم علی إقامهٔ عشرهٔ أیّام متوالیات فی مکان واحد.

* ۳. التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً بعد قطع المسافهٔ الشرعیهٔ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۲۱

قواطع السفر موضوعاً أو حکماً ثلاثهٔ:

۱. المرور علی الوطن.

۲. العزم علی إقامهٔ عشرهٔ أیّام متوالیات فی مکان واحد.

۳. التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً بعد قطع المسافهٔ الشرعیهٔ.

ثمّ إنّ عدم القواطع یعتبر تارهٔ شرطاً لأصل شرعیهٔ القصر، و أُخری شرطاً لاستمراره.

أمّا الأوّل:

فقد مرّ الکلام عنه فی الشرط الرابع من شروط القصر الثمانیهٔ، و قال السید الطباطبائی فی الفصل الأوّل فی ضمن عدّ شروط القصر: «الرابع:

أن لا یکون من قصده فی أوّل السیر أو فی أثنائه إقامهٔ عشرهٔ أیّام قبل بلوغ الثمانیهٔ، و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک و إلّا أتمّ» «۱». و ما یمکن أن یکون شرطاً لأجل شرعیهٔ القصر إنّما هو الأوّل و الثانی من الأُمور الثلاثهٔ، و أمّا الثالث فلا یعتبر شرطاً لأصل المشروعیهٔ إذ معنی ذلک أن یکون العلم بإقامهٔ ثلاثین یوماً متردّداً مانعاً عن مشروعیهٔ التقصیر أو قصد عدمه شرطاً لأصل السفر و هو کما تری.

إذا عرفت هذا، فلنبدأ بدراسهٔ القواطع الثلاثهٔ:

***

---

(۱). العروهٔ الوثقی: ۳۳۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۲۲

القاطع الأوّل: المرور علی الوطن

اشارة

إنّ کون المرور علی الوطن قاطعاً للسفر من القضایا التی قیاساتها معها، و ذلک لأنّ السفر، و المسافر یقابلهما الحضر و الحاضر، فإذا مرّ علی الوطن فقد انقطع السفر و سلب عنه عنوان المسافر، فلو خرج منه یعد سفراً جدیداً، و هذا ممّا لا إشکال فیه، و یدل علیه صحیح حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه

؛ أو عن الحلبی، عنه علیه السَّلام «فی الرجل یسافر فیمرّ بالمنزل له فی الطریق، یتم الصلاة أم یقصر؟ قال: یقصر إنّما هو المنزل الذی توطّنه» فدل علی أنّ المنزل الذی توطّنه الإنسان یوجب الإتمام، لا کلّ منزل یملکه، و إن لم یکن یوطنه، و المنزل الذی کان له فی الطریق، لم یکن یتوطنه و إلّا أمر بالتمام. ثمّ إنّهم قسّموا الوطن إلی أصلی، و اتخاذی،

«۱» و شرعی. و لنقدم البحث عن معناه اللغوی أولا فنقول: قال ابن فارس:

الوطن محلّ الإنسان، و أوطان الغنم مرابضها. «۲» و أوطنتُ الأرضَ:

اتخذتها وطناً، و المیطان: الغایة. «۳» و قال ابن منظور:

الوطن المنزل تقیم به، و هو موطن الإنسان و محلّه، و قد

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۸.

(۲). أی مرابطها.

(۳). مقاییس اللغة: ۶/ ۱۲۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۲۳

خففه رؤبة فی قوله:

أوطنتُ وطْناً لم یکن من وطنی لو لم تکُنْ عاملَها لم أَسْکُنِ

، بها و لم أَرْجُنْ بها فی

قال ابن بری الذی فی شعر رؤبة:

کیما تری أهلُ العراق أنّنی أوطنتُ أرضاً لم تکن من وطنی

الجمع أوطان، و أوطان الغنم و البقر:

مرابضها و أماکنها التی تأوی إلیها. قال الأخطل:

کرّوا إلی حَرَّتَیْکُمْ تعمرونهما کما تکرُّ إلی أوطانها، البقرُ

و من ذلک وطن بالمکان و أوطن:

أقام، و أوطنه: اتخذه وطناً، یقال: أوطنَ فلان أرضَ کذا و کذا، أی اتّخذها محلًا و مسکناً یقیم فیها. «۱» و قال الفیروزآبادی:

الوطن محرکة و یسکن، منزل الإقامة کالموطن و مربط البقر و الغنم، أوطان. «۲» و قال الجزری:

و فی الحدیث «نهی عن إیطان المساجد، أی اتخاذها وطناً، و منه الحدیث فی صفته صلَّی الله علیه و آله و سلَّم کان لا یوطن الأماکن أی لا- یتخذ لنفسه مجلساً یعرف به، و الموطن: مفعل منه و یسمی به المشهد من مشاهد الحرب، و جمعه مواطن و منه قوله تعالی: (لَقَدْ نَصَرَکُمُ اللَّهُ فِی مَوٰاطِنَ کَثِیرَةٍ). «۳» و قال أبو البقاء:

الوطن: هو منزل الإقامة، و الوطن الأصلی مولد الإنسان،

---

(۱). ابن منظور: لسان العرب: ۱۳/ ۴۵۱، مادة «وطن».

(۲). الفیروزآبادی: القاموس المحیط: ۴/ ۲۷۶.

(۳). الجزری: النهایة: ۵/ ۲۰۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۲۴

أو البلدة التی تأهل فیها.

وطن الإقامة:

هو البلدة أو القریة التی لیس للمسافر فیها أهل، و نوی أن یقیم فیه خمسة عشر یوماً فصاعداً. وطن السکنی:

هو المکان الذی ینوی المسافر أن یقیم فیه أقل من خمسة عشر یوماً. «۱» هذه کلمات أهل اللغة، و هی تحدّد الوطن بالمنزل الذی یقیم فیه الإنسان، و المکان الذی یأوی إلیه الإنسان بعد الخروج منه، و منه أوطان الغنم، لأنّه کلّما خرج نهاراً إلی الرعی، یأوی إلیها لیلًا، و لو فسره أبو البقاء بمولد الإنسان، أو البلدة التی تأهّل فیها، لأنّ الإنسان بطبعه یقیم فی البلد الذی ولد فیه، أو الذی تأهل فیه.

و بذلک یعلم انّه لا یشترط فی صدقه نیّة دوام الإقامة، و لا کونه مالکاً لبیت أو شیء فیه، أو مقیماً فیه سنة أو شهوراً، بل کل من اتخذ لنفسه موضعاً، للإقامة فیه علی وجه کلّما ترکه لعامل داخلی أو خارجی یأوی إلیه إذا زال ذلک العامل فیقیم فیه من دون تحدید، فقد اتّخذه وطناً و العلقة التی تکون سبباً لاتّخاذ الموضع مأوی و مستقراً تختلف حسب اختلاف أحوال الإنسان غیر انّ المهم أمران:

۱. کونه مولده و منشؤه و فیها نشأ و ترعرع، فطبیعة الحال یقتضی أن یکون مستقراً فیه.

۲. ربما تلجئ الظروف لترک مسقط رأسه، و اتخاذ بلد آخر مقراً لنفسه، لوجود نشاط الحیاة فی الثانی أحسن من الأوّل.

و إلی ما ذکرنا یشیر شیخ مشایخنا العلّامة الحائری قال:

الوطن و الوطنیّة

---

(۱). أبو البقاء: الکلیات: ۵/ ۴۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۲۵

علقة خاصة حاصلة بین الشخص و المحل، توجب کونه فی ذلک المحل إلّا إذا عرض عارض، و إذا خرج منه لذلک العارض توجب تلک العلقةُ رجوعه إلیه متی زال، سواء أ کانت العقلة من جهة کون المحل موطناً لآبائه و انّه تولّد و نشأ فیه، أو من جهة اتخاذه مقرّاً دائمیاً.

إنّ الإتمام فی الأرض التی یستوطنها الإنسان ورد فی بعض الروایات:

«۱» ۱. روی علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السَّلام بأنّه قال: «کلّ منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر». «۲»

۲. روی الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: «إنّما هو المنزل الذی توطّنه». «۳»

ملاک الإتمام کونه غیر مسافر لا کونه متوطّناً

إنّ البحث عن ملاک التوطّن و معیار صدقه، لیس بمفید کثیراً، لأنّه لو کان الإتمام و القصر دائراً مدار صدق الوطن و عدمه، کان علی الفقیه، بذلُ الجهد فی تبیین مفهومه و تحدیده، و انّه هل یشترط فیه نیّة الدوام أو لا، و کونه مالکاً للدار أو لا؟ و أمّا إذا کانا معلّقین علی کونه مسافراً و غیر مسافر، فیکفی فی لزوم الإتمام عدمُ صدق کونه مسافراً، و إن لم یصدق انّه متوطن، و لأجل ذلک یتم إذا نوی الاقامة فی محلّ بمدّة عشرة أیّام.

انّ هناک أمراً مهماً، و هو قد شاعت فی هذه الأزمنة الإقامة فی غیر الوطن الأصلی لا بصورة دائمیّة بل بصورة محدودة، للدراسة أو التجارة، أو التوظّف للدولة، فالموظّف ینتقل فی کلّ فترة من محل إلی محل آخر من دون أن یکتب له

(۱). الصلاة: ۴۳۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۶، ۱۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۲۶

البقاء فیه، بل یکون مرفّقاً بالتحدید کأربع سنوات، فعلی هؤلاء إتمام الصلاة لا بملاک أنّهم مقیمون، بحیث لو خرجوا بمقدار المسافة الشرعیة یجب علیهم تجدید النیة و قصد العشرة، بل بملاک انّهم غیر مسافرین و لا ضاربین فی الأرض، فلا یضرّ الخروج عن المحل سواء کان بمقدار المسافة الشرعیة أو أقلّ منها.

و بذلک یتبین حال کثیر من الطلاب المهاجرین إلی بلد لغایة التحصیل، أو الموظفین فی بلد علی وجه محدد، فانّهم ما داموا فیه یتمّون لا بملاک الإقامة، بل بملاک خروجهم عن عنوان المخصص.

کما شاع انّ موظفاً أو تاجراً أو عاملًا یسکن فی بلد، و لکن یسافر کلّ یوم لأجل العمل إلی بلد آخر، کالطبیب الذی یبیت مع أهله فی کرج، و یشتغل بالطبابة نهاراً فی طهران و لم یزل علی هذا المنوال طیلة سنین فهو یتم فی کلّ من البلدین و إن تخللت بینهما مسافة شرعیة، و ما ذلک لأنّه لا یصدق انّه مسافر فی کلا البلدین إذا کان له عمل مستمر طول السنة. و الحاصل انّ الحکم بالتمام لا یدور علی صدق الوطن العرفی، بل یکفی عدم صدق المسافر، لأنّ القصر من أحکامه، فإذا لم یصدق علیه عنوان المخصص یبقی تحت العام.

و ممّن نبه علی النکتة المحقّق الهمدانی قدَّس سرَّه، و یعجبنی نقل کلامه علی وجه التلخیص.

قال: إنّ مقتضی القاعدة الأوّلیة التی شُرِّعت علیها الصلاة هو الإتمام، و القصر إنّما یجب بعروض السفر الجامع لشروط التقصیر، فالمکلّف ما لم یکن مسافراً، لم یُشرّع فی حقّه التقصیر، و إنّما یصیر مسافراً بالتباعد من منزله الذی هو دار إقامته، و إذا وصل إلی منزله من سفره عاد حاضراً، الذی هو ضد المسافر و یسمّی ذلک الموضع الذی هو موضع إقامته فی العرف وطناً، لکن الحکم بالتمام لدی وصوله إلی مستقره لیس منوطاً بصدق کونه وطناً له، بل بخروجه عن کونه مسافراً، فالبدوی الطالب للماء و الکلاء، الذی بیته معه. إذا نزل فی مکان،

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۲۷

ثمّ سافر لغرض خاص، و متی عاد إلیه خرج عن کونه مسافراً، و إن لم ینو إقامة العشرة.

فالمدار علی خروجه عن حدّ المسافر، لا دخوله فی حدّ المقیم فی وطنه، الذی یکون التشکیک فی صدق اسم الوطن علیه موجباً للتشکیک فی حکمه. «۱»

تفسیر الوطنین الأصلی و الاتخاذی

إنّ الوطن بما له من المعنی العرفی یتحقّق بأحد أمرین:

۱. کون البلدة مسقط رأسه و محلّ تولّده و نشئه و نموّه، فهذا ما یسمی بالوطن الأصلی فکلّما خرج الإنسان عنه، عاد إلیه.

۲. اتخاذها وطناً ثانیاً لإلجاء الظروف الانتقال من الوطن الأصلی، إلی إلقاء الرحل فیها، لعوامل اقتصادیة أو سیاسیة أو صحیّة، بحیث یصدق علیه انّه أعدّه مقراً لنفسه، و هذا ما یسمی وطناً اتخاذیاً، و قد شاعت الهجرة بین الشعوب بعد ظهور الحضارة الصناعیة، لسهولة الانتقال مع الأثقال من بلد إلی بلد آخر لطلب المال و المقام.

و لا- یعتبر فی صدق الوطن الاتخاذی، إلّا اتخاذه مقراً و مسکناً بلا تقییده بمدة محددة، بل یصدق مع التقیید أیضاً إذا کانت مدّة

الاستقرار کثیرهٔ کعشر سنین أو أزید بشرط أن یُحقّق لوازم الاستقرار و شئون الاستیطان کالانتقال مع الأهل و العیال إلیه، و الاشتغال بالتجارهٔ أو العمل فی المصانع و المزارع علی وجه یتجلی المحلُّ فی نظر العرف کونه مسکناً و مستقراً له، و هذا یختلف حسب اختلاف الأشخاص فی الشئون الاجتماعیهٔ، فالعامل فی بلد إذا انتقل إلی بلد آخر و اشتغل بنفس العمل فی مصنع من المصانع صدق انّه اتّخذه مقرّاً و مسکناً، بخلاف التاجر فلا یصدق إلّا إذا مارس بنفس ما کان یمارسه فی البلد الأوّل عن طریق إنشاء

---

(۱). مصباح الفقیه: کتاب الصلاهٔ: ۷۳۸.

متجر یضمّ إلی نفسه کاتباً و محاسباً إلی غیر ذلک من الشئون.

یقول السید الطباطبائی: إنّ الصدق المذکور یختلف حسب الأشخاص و الخصوصیات فربما یصدق بالإقامهٔ فیه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ فلا- یشترط الإقامهٔ ستهٔ أشهر. و لا- یشترط فی صدقه، کونه مالکاً لدار أو دکان، بل یکفی اتخاذه مسکناً و مقراً و لو بالإیجار، و السائد علی المهاجرین هو الایجار، لا التملک.

و الحاصل انّه لا یشترط فی صدق الوطن العرفی، سوی اتخاذه مقراً و مسکناً لنفسه و عیاله و أولاده بحیث لو سئل عن مسکنه، لأجاب أسکن البلد الفلانی سواء اقترن بنیهٔ الدوام أو لا، بشرط أن تکون المدّهٔ فی الصورهٔ الثانیهٔ طویلهٔ تصوّر المسکن فی نظر العرف انّه وطن سواء کان له ملک أو لا.

إذا کان له دار أثناء الطریق

و بذلک تعلم حال ما لو کان له وراء دار إقامته منزل آخر، فهل العبور علیه یکون قاطعاً للسفر و یتم فیه الصلاهٔ، أو لا؟ الظاهر انّه تختلف حاله حسب اختلاف کیفیهٔ إقامهٔ الإنسان، فربما یتخذه مقراً لنفسه لیقضی أیام العطلهٔ فیه فیجهّزه بأثاث البیت، بحیث کلما نزل فیه یری نفسه مستقراً، لا- مسافراً و لو ضمّ إلیه أمراً و هو أن یتزوج امرأهٔ و یسکنها فیه بحیث کلما حل فیه، فکأنّه حل فی وطنه ففی مثله یتم و یصوم و إن کان أقل من عشرهٔ و ربما لا تکون إقامته بهذه المثابهٔ بل ربما یحل فیه، یوماً و أیاماً ثمّ یترکه و یکون الاقامهٔ کالإقامهٔ فی الفندق فی أیام الصیف ففی مثله یقصر و یفطر.

و الحاصل انّ الحکم بالخروج عن کونه مسافراً و عدمه تابع لکیفیهٔ إقامته فیه من حیث الکمیهٔ و الکیفیهٔ و لذلک یختلف قضاء العرف حسب اختلاف الإقامهٔ

فیه و الشئون المتواجدهٔ فیه المعربهٔ عن الاستیطان و عدمه ثمّ إنّ الحکم بالاتمام فی الوطنین فرع عدم إعراضه عنهما و لو أعرض، عاد کسائر الأمکنهٔ التی تقصر فیه الصلاهٔ.

الوطن الشرعی

اشارهٔ

نسب إلی المشهور قسم ثالث من الوطن وراء الأصلی و الاتخاذی سمّوه بالوطن الشرعی و حاصله انّه إذا کان له فی بلد أو قریهٔ ملک قد سکن فیه بعد اتخاذه وطناً ستهٔ أشهر یتمّ إن دخل فیه و إن أعرض عنه إلی أن یزول ملکه و هذا هو المشهور بالوطن الشرعی، یُغایر القسمین الآخرین فی النتیجهٔ و هی عدم إضرار الإعراض عنه ما دام له ملک، و المقوم له الأُمور التالیهٔ:

۱. أن یتخذ القریهٔ أو البلد وطناً.

۲. أن یکون له فیه ملک.

۳. أن یکون الملک قابلًا للسکنی فلا یکفی کونه مالکاً للنخلهٔ.

۴. أن یسکن فیه بمدّهٔ ستهٔ أشهر بقصد التوطّن.

فما دام کونه مالکاً له لا یزول عنه حکم الوطنیهٔ و إن أعرض فلو مرّ علیه، یتم و لو سافر إلیه من البلد الجدید الذی اتخذه وطناً یُتم، و قد نسب إلی المشهور.

و ربما یفسر الوطن الشرعی بوجه آخر و هو المکان الذی أقام فیه الإنسان ستهٔ أشهر متوالیهٔ أو متفرقهٔ مع وجود ملک له فیه سواء اتخذه مقراً له أو لا، و سواء کان وطنه الأصلی أو لا، و سواء کان لتحصیل العلم أو لغیره.

و لعلّ التفسیر الثانی أکثر انطباقاً للأقوال التی ستمر علیک.

و الفرق بین التفسیرین واضح، فانّ التفسیر الأوّل مبنی علی اتّخاذه مقراً

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۳۰

دائماً ثمّ أعرض فیکون الوطن الشرعی ولید الوطن الاتخاذیّ غالباً إذا أعرض عنه بعد تحقّق الأمرین:

۱. إقامهٔ ستهٔ أشهر.

۲. فیه منزل یملکه بخلاف الثانی حیث یکفی صرف الإقامهٔ فی المکان مع وجود ملک و إن کانت من أوّل الأمر بصورهٔ مؤقتهٔ، فلو انّ إنساناً هاجر إلی بلدهٔ طهران لإنجاز عمل یستغرق ستهٔ أشهر، فأقام فیها تلک المدهٔ و تملک داراً، ثمّ رجع إلی وطنه، فهو یتم إلی آخر عمره کلما حلّ فی طهران أو مرّ علیها ما دام الملک باقیاً.

و ربما یفسر بوجه ثالث أی الوطن الأصلی الذی نشأ فیه بعد إعراضه عنه، و قد ترک فیه ملکاً و أقام المدهٔ أو أزید و قد ذکر التفاسیر الثلاثهٔ، المحقّق النراقی فی المستند.

«۱» و الحاصل انّ الوطن الشرعی فسر بوجوه ثلاثهٔ:

۱. الوطن الأصلی الذی أعرض عنه، فإذا کان له منزل أو ملک فیه، یتم متی دخله.

۲. الوطن الاتخاذی الذی أعرض عنه مع الشرطین. و هذا خیرهٔ صاحب الجواهر.

۳. أو المحل الذی أقام فیه ستهٔ أشهر. و هو خیرهٔ شیخنا الأنصاری.

و أمّا أهل السنّهٔ فلم نعثر علی نص لهم فی «بدایهٔ المجتهد»، و لا فی «الهدایهٔ» للمرغینانی.

نعم قال ابن قدامهٔ فی «المغنی»: قال الزهری: إذا مرّ بمزرعهٔ له أتم. و قال مالک: إذا مرّ بقریهٔ فیها أهله أو ماله أتم، إذا أراد أن یقیم بها یوماً و لیلهٔ.

---

(۱). المستند: ۱/ ۵۶۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۳۱

و قال الشافعی و ابن المنذر:

یقصر ما لم یجمع علی إقامهٔ أربع، لأنّه مسافر لم یجمع علی أربع. و قال ابن عباس:

إذا قدمت علی أهل لک أو مال فصلّ صلاهٔ المقیم. «۱» إنّ الوطن الشرعی بأحد التفاسیر الثلاثهٔ لم نعثر علیه فی الکتب التالیهٔ:

۱. فقه الرضا لکاتبه؛ ۲ و ۳. المقنع و الهدایهٔ للصدوق؛ ۴. المقنعهٔ للمفید؛ ۵. جمل العلم و العمل للمرتضی؛ ۶ و ۷. الخلاف و الاقتصاد للطوسی؛ ۸. الکافی للحلبی؛ ۹ و ۱۰. جواهر الفقه و المهذب لابن البراج؛ ۱۱. فقه القرآن للراوندی؛ ۱۲. الغنیهٔ لابن زهرهٔ؛ ۱۳. إشارهٔ

السبق للحلبى؛ ۱۴. الجامع لابن سعيد؛ ۱۵. اللمعة للشهيد الأوّل.

نعم تعرض له قليل من المتقدّمين و المتأخّرين:

۱. قال الصدوق بعد ما نقل خبر إسماعيل بن الفضل: قال مصنف هذا الكتاب: يعنى بذلك إذا أراد المقام فى قراه و أرضه عشرة أيّام، و متى لم يرد المقام بها عشرة أيّام قصر إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه فى السنة ستة أشهر. فإن كان كذلك، أتم متى دخلها، و تصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع.

و ظاهره عدم الاعراض و انّه يسكنه كلّ سنة ستة أشهر و كلامه أخص ممّا نسب إلى المشهور و ناظر إلى بيان حكم ذى الوطنين. «۲» ن. ۲. قال الشيخ فى النهاية: و من خرج إلى ضيعة له، و كان له فيها موضع ينزل و يستوطنه وجب عليه الإتمام، فإن لم يكن له فيها مسكن وجب عليه

---

(۱). المغنى: ۲/ ۱۳۶.

(۲). الفقيه: ۱/ ۴۵۱ برقم ۱۳۰۷، باب الصلاة فى السفر، و ما ذكره الصدوق فى تفسير الصحيحة هو الذى سوف نقوّيه فى بحوثنا القادمة من حملها على من له وطنان، فلا تغفل.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۳۲

التقصير.

«۱» و ظاهره هو انّه يستوطنه و لو بصورة كونه ذا وطنين و ليس فيه من الإقامة بمقدار ستة أشهر أثر.

۳. قال ابن البراج فى الكامل: من كانت له قرية له فيها موضع يستوطنه و ينزل به و خرج إليه و كانت عدّة فراسخ سفره على ما قدمناه فعليه التمام. «۲»

و كلامه ظاهر فيمن كان له وطنان، تارة يستوطن الضيعة، و أُخرى فى البلد الآخر.

نعم تجده صريحاً فى المصادر التالية:

۴. قال ابن حمزة: إن بلغ سفره مسافة التقصير إن مرّ بضيعة له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعدا أتم و إن لم يكن فقصر. «۳»

۵. قال ابن إدريس: من نزل فى سفره قرية أو مدينة و له فيها منزل مملوك قد استوطنه ستة أشهر أتم، و إن لم يقم المدة التى يجب على المسافر الإتمام، أو لم ينو المقام عشرة أيام. «۴»

۶. و قال الكيدرى: إذا مرّ فى طريقه بضيعة له أو ملك له أو حيث له فيه قرابة، فنزل ثمّ طرح و لم ينو المقام، فإن كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً تمم و إلّا قصر. «۵»

۷. قال المحقّق: الوطن الذى يتم فيه هو كلّ موضع له فيه ملك قد

---

(۱). النهاية: ۱۲۴، باب الصلاة فى السفر.

(۲). المختلف: ۲/ ۵۶۱.

(۳). الوسيلة: ۱۰۹.

(۴). السرائر: ۱/ ۳۳۱.

(۵). إصباح الشيعة: ۹۳.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۳۳

استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية، كانت أو متفرقة.

«۱» ۸. و قال أیضاً: (الشـرط) الثانی: أن لا یقطع السـفر بعزم الإقامة، فلو عزم مسافة و له فی أثنائها منزل قد اسـتوطنه ستة أشهر، أو عزم فی أثنائها إقامة عشرة أیّام أتم. «۲»

۹. و قال العلّامة فی القواعد: و کذا أی یتم لو کان له فی الأثناء ملک قد استوطنه ستة أشهر متوالیة أو متفرقة. «۳»

۱۰. و قال فی إرشاد الأذهان: (الشرط) الثالث: عدم قطع السفر بنیة الإقامة عشرة فما زاد فی الأثناء أو بوصوله بلداً له فیه ملک استوطنه ستة أشهر فصاعداً. «۴»

۱۱. و قال الشهید فی الدروس: (الشرط) السادس: عدم وصوله إلی منزل له فیه ملک و استیطان ستة أشهر و لو متفرقة. «۵»

۱۲. و قال فی البیان: (الشرط) الرابع: لا یمرّ علی بلد له فیه منزل استوطنه ستة أشهر. «۶»

۱۳. و قال المحقّق الثانی: (الشـرط) الثالث: اسـتمرار القصد، فلو نوی الإقامة فی الأثناء عشـرة أیّام أتم و إن بقی العزم و کذا لو کان له فی الأثناء ملک قد استوطنه ستة أشهر متوالیة أو متفرقة. «۷»

---

(۱). الشرائع: ۱/ ۱۲۳.

(۲). المختصر النافع: ۵۱.

(۳). القواعد، لاحظ إیضاح الفوائد فی شرح القواعد، قسم المتن: ۱/ ۱۶۲.

(۴). إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۵.

(۵). الدروس: ۱/ ۲۱۱.

(۶). البیان: ۱/ ۱۵۶، الطبعة الحجریة.

(۷). جامع المقاصد: ۲/ ۵۱۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۳۴

هذه کلمات أکابر الأصـحاب من القرن الثالث إلی العاشـر، و بذلک یعلم مقدار الشـهرة الواردة فی کلماتهم، و قد عرفت أنّ المعنون فی کلام الصدوق و الشـیخ و ابن البراج لا یمت إلی الوطن الشـرعی بصـلة بل کلامهم فیمن کان ذا وطنین و علیه حملوا صحیحة ابن بزیع الآتیة.

و أمّا المتـأخرون فلا یهمنا ذکر کلماتهم غیر انّ السـید الطباطبائی یقول: المشـهور علی أنّه بحکم الوطن العرفی و إن أعرض عنه إلی غیره و یسـمّونه بالوطن الشـرعی و یوجبون علیه التمام إذا مرّ علیه ما دام بقاء ملکه فیه، لکن الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعـراض فـالوطن الشـرعی غیر ثـابت. و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه فیجمع بین القصـر و التمام إذا مرّ علیه و لم ینو إقامـة عشـرة أیّام، بل الأحوط الجمع إذا کان له نخلـة أو نحوها ممّا هو غیر قابل للسـکنی و بقی فیه بقصـد التوطن سـتة أشـهر. بـل و کـذا إذا لم یکن یسـکنه بقصـد التوطّن بـل بقصـد التجـارة مثلًا. و قـد وافقه أکثر المعلِّقین علی العروة إلّا السـید المحقّق الخوئی فقال فی تعلیقته:

ما ذکره المشهور من ثبوت الوطن الشرعی هو الصحیح، و إنّما یتحقّق بوجود منزل مملوک له فی محل قد سکنه ستة أشهر متصلة عن قصد ونیة، فإذا تحقّق ذلک أتم المسافر صـلاته کلما دخله إلّا أن یزول ملکه. «۱» إذا وقفت علی الأقوال فلندرس الروایات الواردة فی المقام.

إنّ الروایات علی أصناف أربعة و ان جعلها صاحب الحدائق ثلاث عشرة طائفة:

۱. ما یـدل علی أنّ النزول فی أرض أو المرور علیها للإنسان فیها ملک، قاطع للسـفر و یکفی أن یکون له فیها نخلـة، من غیر فرق بین الاستیطان و عدمه و قصد

(۱). العروهٔ الوثقی، فصل فی قواطع السفر تعلیقهٔ المسألهٔ الأُولی.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۳۵

العشرهٔ و عدمه، فتمام الموضوع، للإتمام، کون الإنسان مالکاً لشیء فیها فقط، و قد ورد فیه أربع روایات.

۲. ما یدل علی أنّ مثل ذلک لا یکون قاطعاً للسفر و موجباً للإتمام، إلّا إذا قصد إقامهٔ عشرهٔ أیّام فلیس لکون المصلّی مالکاً لشیء أی تأثیر فی الإتمام، بل هو و غیر المالک سواء و قد ورد فیه روایتان.

۳. ما یدلّ علی أنّ الملاک هو الاستیطان و عدمه، لا کون المصلّی مالکاً للشیء و عدمه فلا یکون المرور علی الضیعهٔ قاطعاً إلّا إذا استوطنه، و قد وردت فیه روایتان إحداهما عن علی بن یقطین بأسانید خمسهٔ، و الأُخری عن حماد بن عثمان عن الحلبی، کما سیوافیک.

و هذا الصنف یمکن أن یکون شاهد جمع بین الصنفین الأوّلین المختلفین من حمل الإتمام علی صورهٔ الاستیطان، و القصر علی صورهٔ عدمه.

۴. ما یدعم مفاد الصنف الثالث إلّا انّه یفسّر الاستیطان بأن یکون للإنسان منزل یقیم فیه ستهٔ أشهر فإذا کان کذلک یتم فیها متی دخلها. و تدل علیه روایهٔ واحدهٔ و هی صحیحهٔ ابن بزیع عن أبی الحسن علیه السَّلام و لو لا هذه الروایهٔ لم یکن أی خلاف فی أنّ الوطن ینقسم إلی أصلی و اتخاذی من دون توهم وطن ثالث باسم الوطن الشرعی.

و إلیک نقلها بأصنافها الأربعهٔ:

الأوّل:

ما یدل علی أنّ المرور علی الملک ضیعهٔ کان أو داراً قاطع للسفر من دون أن یقید باتخاذه وطناً بل یکتفی بنفس الملک: ۱. روی الصدوق باسناده عن إسماعیل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن الرجل یسافر من أرض إلی أرض، و إنّما ینزل قراه و ضیعته، قال: «إذا

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۳۶

نزلت قراک وضیعتک

«۱» فاتمّ الصلاهَ، و إذا کنت فی غیر أرضک فقصر». «۲» و الشاهد فی قوله:

«و ضیعتک» فإنّ ملکیهٔ الضیعهٔ لا تلازم اتخاذها وطناً، بخلاف قوله: «قراه» فانّ انتساب القریهٔ إلی الإنسان فرع کونه متوطناً فیها، فی فترهٔ سواء أعرض عنها أم لا. ۲. ما رواه الشیخ عن عمار بن موسی، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یخرج فی سفر فیمر بقریهٔ له أو دار فینزل فیها. قال: «یتم الصلاهٔ و لو لم یکن له إلّا نخلهٔ واحدهٔ و لا یقصر، و لیصم إذا حضره الصوم و هو فیها». «۳»

۳. ما رواه الشیخ بسنده عن عمران بن محمد قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السَّلام: جعلتُ فداک انّ لی ضیعهٔ علی خمسهٔ عشر میلًا خمسهٔ فراسخ فربما خرجت إلیها فأُقیم فیها ثلاثهٔ أیّام أو خمسهٔ أیّام أو سبعهٔ أیّام فأُتمّ الصلاهٔ أم أُقصِّر؟ فقال: قصِّر فی الطریق و أتمَّ فی الضیعهٔ. «۴»

۴. روی الکلینی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت الرضا علیه السَّلام عن الرجل یخرج إلی ضیعته فیقیم الیوم و الیومین و الثلاثهٔ، أ یقصّر أم یتم؟ قال: «یتم الصلاهٔ، کلما أتی ضیعهٔ من ضیاعه». «۵»

و رواه عبد اللّه بن جعفر فی «قرب الإسناد»، و ذکره صاحب الوسائل برقم

(۱۸). و مقتضی هذه الروایات انّ المرور علی الملک و النزول فیه قاطع للسفر.

***

(۱). کذا نقله الشیخ فی «التهذیب» و «الاستبصار»، و رواه الصدوق «و أرضک» لاحظ جامع أحادیث الشیعة: الجزء ۷، برقم ۱۱۵۷۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۵، ۱۴، ۱۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۵، ۱۴، ۱۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۵، ۱۴، ۱۷.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲، ۵، ۱۴، ۱۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۳۷

الثانی:

ما یدل علی خلاف مفاد هذا الصنف و انّ الملاک هو قصد الإقامة و عدمه: ۱. روی الکلینی عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «من أتی ضیعته ثمّ لم یرد المقام عشرة أیّام قصر، و إن أراد المقام عشرة أیّام أتم الصلاة». «۱»

۲. روی الکلینی عن موسی بن حمزة بن بزیع قال: قلت لأبی الحسن علیه السَّلام: جعلت فداک إنّ لی ضیعة دون بغداد فأخرج من الکوفة أُرید بغداد فأُقیم فی تلک الضیعة أقصر أو أتم؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشرة أیّام فقصّر». «۲»

*** الثالث:

ما یفصل بین صورة الاستیطان و غیرها، و فیه حدیثان: ۱. ما رواه الصدوق عن علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السَّلام انّه قال: «کلّ منزل من منازلک لا تستوطنه فعلیک فیه التقصیر». «۳» و قد روی هذا المضمون عن علی بن یقطین بطرق مختلفة یستظهر منها انّ الجمیع روایة واحدة لها أسانید کثیرة. «۴»

۲. ما رواه حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاة أم یقصّر؟ قال: «یقصّر إنما هو المنزل الذی توطّنه». «۵»

***

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶ و ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶ و ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۴). أُنظر الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۶، ۷، ۹، ۱۰، و ما فی الروایة التاسعة من التفریق بین قوله: «قد سکنه» و «ما لم یسکنه» محمول علی عدم الإعراض بقرینة سائر ما روی عنه من التفصیل بین الاستیطان و عدمه، و بعبارة أُخری کنایة عن کونه مستوطناً أو لا.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۳۸

و قد تقدم انّه یمکن الجمع بین هذه الصنوف بجعل الصنف الثالث شاهداً علی ما هو المراد من الصنفین المتقدمین و انّ الأمر بالإتمام فی الصنف الأوّل محمول علی صورة الاستیطان و الأمر بالقصر فی الصنف الثانی محمول علی عدمه.

فهذه الروایات لا توجد أی مشکلة فقهیة بالنسبة إلی ما تقدم من المسائل.

*** الرابع:

ما یدعم مضمون الصنف الثالث لکنه یعود فیفسر الاستیطان بشکل خاص، و هذا هو الذی صار منشأ للقول بالوطن الثالث المسمّی

بالوطن الشرعى و ليست المشكلة إلّا فى هذه الرواية: روى الشيخ بسند صحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى الحسن الرضا قال:

سألته عن الرجل يقصر فى ضيعته، فقال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه»، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها». قال: و أخبرنى محمد بن إسماعيل انّه صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلاته. قال أحمد: أخبرنى على بن إسحاق بن سعد و أحمد بن محمد جميعاً انّ ضيعته التى قصّر فيها الحمراء. و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله إلى قوله:

متى دخلها. «۱» و المهم دراسة الرواية و تحليل مفهومها، و للأعلام حول الصحيحة كلمات بين ما تحاول تطبيقها على الوطن الشرعى، أو إرجاعها إلى الوطن العرفى

؛ فلنذكر بعض ما أُفيد فى المقام:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۳۹

۱. الوطن الاتخاذى إذا أعرض عنه

قد عرفت أنّ من تفاسير الوطن الشرعى، هو الوطن الاتخاذى الذى أعرض عنه بعد ما أقام فيه ستة أشهر و له فيه ملك، هذا هو الذى أيّده صاحب الجواهر، فالظاهر منه فى رسالته العملية باسم «نجاة العباد» انّه يشترط فى ثبوت الوطن الشرعى تحقّق أُمور ثلاثة:

۱. اتّخاذه محلًا على الدوام.

۲. أن يكون له ملك.

۳. يسكنه ستة أشهر.

و إليك عبارته:

الوطن هو المكان الذى يتخذه الإنسان مقرّاً و محلًّا له على الدوام مستمراً على ذلك، غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه و ما استجدّه، و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصولَ ملك له فيه، و لا إقامة ستة أشهر إلى أن قال: نعم يجرى عليه حكم الوطن ما دام متخذاً كذلك، أمّا إذا عدل عنه إلى غيره و لم يكن له فيه ملك، زال عنه حكم الوطنية، فإن كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور، لاتخاذه مقرّاً على الدوام ستة أشهر، و لو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الأقوى ما دام مالكاً، فلو أخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن .... «۱» و محصل كلامه:

أنّ الوطن الشرعى غالباً وليدُ الوطن الاتخاذى إذا أعرض عنه، لكن بعد حصول القيدين فى حال اتخاذه وطناً، و هو الإقامة ستة أشهر فى منزل يملكه.

---

(۱). نجاة العباد: ۱۵۲. و عليها تعليقات العلمين: المجدّد الشيرازى و المحقّق الآشتيانى قدّس سرّهما.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۴۰

و لعلّه قدَّس سرَّه استظهر ما أفاده من الصحيحة و الدالّ على القيد الأوّل قوله:

«يستوطنه» و على الثانى قوله: «منزل»، و على الثالث قوله: «يقيم ستة أشهر». يلاحظ عليه بأُمور:

۱. انّ استظهار نية الدوام من جملة: «يستوطنه» فى الصحيحة لا شاهد له لغة و لا عرفاً و قد عرفتَ كفاية كون الإقامة غير محدَّدة.

۲. انّ استـفادة شرطیة الملک منها غیر واضح، لأنّه جاء ذکر المنزل فی کلا الموردین، أعنی قوله: «إلّا أن یکون له فیها منزل یستوطنه» و قوله: «أن یکون فیها منزل یقیم فیه» توطئةً للاستیطان فی الفقرة الأُولی، و تمهیداً للإقامة فی الفقرة الثانیة، فلم یبق ما یکون دخیلًا فی تحقّق الاستیطان إلّا إقامـة سـتة أشـهر، و سـیوافیک وجهه عند ذکر الاحتمال الثالث، و علی ذلک لا صـلة للصـحیحة بالوطن الشـرعی الذی یدّعیه صاحب الجواهر، لأنّه مبنی علی أُمور ثلاثة و لم یثبت شرطیة الأوّلین.

۳. انّ ما ذکره من حمل الروایة علی المُعْرِض عن الوطن الاتخاذی ینافیه قوله: «یسـتوطنه» و «یقیم» فانّ ظاهرهما کونه مستوطناً و مقیماً فیه لا معرضاً عنه.

۲. مطلق من أقام فی مکان ستة أشهر

قد عرفت أنّ من تفاسیر الوطن الشرعی عبارة عن المحل الذی أقام فیه ستة أشهر مع کونه مالکاً للمنزل فیتم فیه کلما دخلَ أو مرّ علیه، و هو خیرة شـیخنا الأنصاری، و لا یشترط فی تفسـیره کون إقامته مدّة ستة أشهر مقروناً بنیة الدوام، بل من أقام تلک المدة و لو محدَّداً بها لکفی و حاصل ما أفاده مع إغلاق فی کلامه:

إنّ قوله:

«إلّا أن یکون له فیها منزل یستوطنه» بمعنی اتخاذه المنزلَ وطناً فهل المراد اتخاذه وطناً فی الماضی أو فی الحال أو فی المستقبل؟

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۱

لا سبیل إلی الثانی، لأنّ التلبس بالاتخاذ لیس أمراً تدریجیاً حتی یصدق التلبس بانقضاء شیء منه و بقاء شیء آخر منه.

کمـا لا سبیل إلی الثالث، لأنّ من لیس له منزل اتخـذه وطناً و إنّما یتخـذه بعـد ذلک لا یمکن أن یکون سـبباً للإتمام بالفعل فانحصر المرادُ بالماضی أی استوطن و أقام فی المنزل الذی یملکه ستة أشهر، فهو یکفی فی الإتمام ما دام العمر بشرط أن لا یزول ملکه.

ثمّ إنّ اتخاذ المنزل وطناً و إن کان ظاهراً فی الاتخاذ الـدائمی لکن فی نفس الصـحیحة قرینة علی إنّ المراد غیره، لأنّ مفروض السائل عبور الرجل إلی الضیعة فکیف یحمل علی الاستیطان الدائمی؟ فینحصر المراد منه فی أنّ کلّ مکان أقام الرجل فیه ستة أشهر مع کونه ذا منزل یملکه فیه فهو فی حکم الوطن الأصلی و الوطن الاتخاذی الدائمی.

و أمّا استعمال المضارع فی المقام:

أی «یسـتوطنه» و «یقیم» فإنّما هو بحسب فرض المسألـة لا بحسب تحقّق المبدأ للموضوع و مثله فی غایة الکثرة، فانّ المفروض قد یعبّر عنه بالماضی (رجل صلّی) و قد یعبّر عنها بالمستقبل (رجل یصلّی) مع کون الحکم موقوفاً علی تحقّق المبدأ. «۱» یلاحظ علیه:

أنّ حاصل ما ذکره فی تفسیر الحدیث انّ قوله:

«منزل یستوطنه» و قوله: «منزل یقیم فیه» بمعنی استوطنه، و أقام فیه و لو مرة واحدة، لکنّه خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلّا بدلیل، و ذلک لوجهین: ألف.

انّ المتبادر من الحدیث أنّ الاستیطان و الإقامة بستة أشهر وصف

---

(۱). کتاب الصلاة: ۴۲۰، الطبعة الحجریة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۲

فعلی له، متلبس به فعلًا، لا انّه تلبس به سابقاً.

ب.

انّ صیغة المضارع بحکم دلالته علی التجدّد و الاستمرار تدل علی ثبوت تلک النسبة له مستمراً فی کلّ سنة.

۳. الحديث ناظر لذى الوطنين

إنّ محمد بن إسـماعيل بن بزيع كوفى و الكوفة سواد العراق، تتواجد فى أطرافها الضـياع و المزارع و الحدائق، و كان أصحاب المُكْنة يتملكون ضـياعاً و فى الوقت نفسه يقطنون الكوفـة، و لكن يـذهبون بين فترة و أُخرى إلى مزارعهم و ضـياعهم للترويـح تارة، و حيازة المحصول ثانياً، و بما انّ الراوى و من كان مثله كان يسافر إلى ضـيعته كثيراً و يظهر من ذيل الرواية انّه كانت له ضـيعة باسم «الحمراء» سأل الإمام عن الصلاة فيها فأجاب الإمام، بأنّها و غيرها سواء يُقصر فيها الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيّام.
و لو كان الإمام مقتصراً بكلامه هذا كان السائل مقتنعاً بالجواب، عارفاً بواجبه. لكن لما أضاف الإمام إلى كلامه قوله:
«إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه» صار هذا سبباً لسؤال السائل انّه كيف يمكن له أن يستوطن الضيعة مع انّه مستوطن فى الكوفة «۱»
فأجاب الإمام بأنّه يمكن تصويره إذا كان ذا وطنين يقيم ستة أشهر فى الضيعة، و ستة أُخرى فى الكوفة. و الدليل على ذلك:
هو انّ قوله:
«يستوطنه»، أو «يقيم» ظاهر فى كونه كذلك بالفعل و متلبساً بالمادة كذلك و مقتضى دلالة فعل المضارع على التلبس و التجدّد، كونه مقيماً

---

(۱). لاحظ ذيل الرواية يصرّح بأنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع صلّى فى ضيعته فقصّر فى صلاته.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۴۳

كذلك فى كلّ سنة لا انّه تلبس به مرّة واحدة و ترك الضـيعة و بدا له أن ينزل أو يمرّ عليها، فانّ كلّ ذلك مخالف لصـيغة المضارع لدلالتها على تجدد المبدأ، و كونه متلبساً به بالفعل و أين هو ممن دخل منزلًا أقام فيه فى سالف الأيام ستة أشهر إلّا إذا قلنا بأنّ الفعلين المضارعين بمعنى الماضى و هو كما ترى.
و عليه تكون الروايـة بصدد بيان حكم ذى الوطنين، و هذا هو الظاهر من الصدوق فى الفقيه فى تفسـير الرواية كما أومأنا إليه عند نقل عبارته.
قال الفيض:
ظاهر هـذا الحـديث، اعتبار تكرر إقامة سـتة أشـهر فى الاستيطان كما يسـتفاد من صـيغة المضارع الدالة على التجدّد فى الموضـعين، و بمضـمونه أفتى فى الفقيه و هو أصـحّ مـا ورد فى هـذا البـاب و به يجمع بين الأخبـار المتعارضـة فيه، بحمل مطلقها على مقيـدها بأحد القيـدين، إمّا عزم إقامـة عشـرة، و إمّـا الاستيطان كما فعله فى الفقيه و التهـذيبين. «۱» و هـل يشـترط أن يكون الاستيطـان فى الملك الشخصى كما عليه الفيض حيث قال:
و يستفاد من إضافـة الضـيعة إلى صاحبهـا فى جميع الأخبار اعتبار الملك؟ الظاهر لا و يكفى الإيجار لأنّ «المنزل» فى الفقرتين لأجل التمهيد لقوله «يستوطن» أو «يقيم» و المقياس كونه مقيماً ستة أشهر فى ضيعته. فإن قلت:
فعلى هذا التفسـير تكون الرواية راجعة إلى تفسير الوطن العرفى، مع أنّ السائل، أعنى: محمد بن إسماعيل بن بزيع، أرفع من أن يجهل معنى هذا النوع من الوطن. قلت:
لا ـ غرو فى أن يكون هـذا النوع من الوطن أمراً غير ظـاهر لا ـبن بزيع، و هو أن يكون الرجل ذا وطنين، و هو يعيش بين وطن صـيفى و وطن شتوى.

---

(۱). الوافى: ۵/ ۱۶۲، ط مكتبة أمير المؤمنين عليه السّلام.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۴

و علی هـذا فترجع الروایـة إلی بیـان حکم ذی الوطنین، و إنّ من کـان له وطنان یُقیم فی کلّ سـتة أشـهر فهو یتم فی کلاهما إذا دخل فیهما و لو لم یقصد إقامة العشرة.

و قد عرفت أنّ الصدوق فی «الفقیه» فسر الروایة بهذا النحو.

و علیه تعبیر الشیخ فی النهایة، و ابن البراج فی المهذب، و اختاره جماعة من المتأخرین کصاحب المدارک «۱» و المجلسی الأوّل «۲».

و قد عرفت عبارة شیخنا الفیض فی الوافی.

و بذلک ظهر الفرق بین قوله:

«منزل یسـتوطنه» و قوله: «منزل یقیم فیه سـتة أشهر» فالمراد من الأوّل هو قصد التوطن فی الضیعة مقیّداً بالدوام أو مجرداً عن الحد علی ما قویناه کما انّ المراد من الثانی، ما یتحقّق به الاستیطان، لمن کان له وطن.

مدخلیة القیود و عدمها

اشارة

قد وردت فی الروایة قیود ثلاثة:

۱. کونه مالکاً للضیعة.

۲. کونه مالکاً للمنزل.

۳. مقیماً فیه ستة أشهر.

فلو قلنا بأنّ الصـحیحة کافلة لتفسـیر الوطن الشـرعی بکلا التفسـیرین، فلا محیص عن اعتبار جمیع القیود الواردة فیها و ما تنصرف إلیه، ککون الإقامة فیها

---

(۱). مدارک الأحکام: ۴/ ۴۴۴، کتاب الصلاة.

(۲). ملاذ الأخیار: ۵/ ۳۹۲، باب الصلاة فی السفر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۵

ستة أشهر متوالیة لا متفرقة، لأنّ المتبادر فی کلّ مورد أخذت المدةُ موضوعاً للأحکام، کشهر أو شهرین هو التوالی.

فلأجل ذلک یجب علی صاحب الجواهر، و شیخنا الأنصاری اللّذین حملا الروایة علی الوطن الشرعی غیر المألوف لدی العرف الأخذُ بعامـة القیود الواردة و المتبادرة من لفظ الروایـة. و علی ما ذکرنا، من أنّها لیست بصدد بیان أمر تعبدی، بل بصدد بیان مصداق للوطن العرفی، الذی کان الراوی غافلًا عنه وقت المخاطبة، و هو أن یقسِّم الرجل فصولَ سـنته إلی قسـمین، فیقیمَ سـتة أشـهر فی البلد و السـتة الأُخری فی الضـیعة، فیکون ذا وطنین، یُلغی من القیود مـا یکون العرف مساعـداً لإلغـائه، و یحمـل ذکر القیود لغایـة أُخری من کونها تمهیداً، و توطئة للإقامة

(کالمنزل) أو کونه الأصل فی تقسیم السنة کستة أشهر، و لندرس القیود، حسب تفسیرنا:

ألف. ملکیة الضیعة و المنزل

إذا کـانت الصـحیحة بصـدد بیـان الوطن العرفی، فیکون المقیاس صـدقه، و علیه فالإتمام یـدور مـدار کونه مستوطناً فی المحل الثانی

کاستیطانه فی المحل الأوّل، سواء کان مالکاً للضیعة و المنزل أو لا، فلو انّ إنساناً یقسم فصول السنة إلی قسمین، فیقیم ستة أشهر فی العاصمة و الستة الثانیة فی مدینة قم، و فی الوقت نفسه قد وطن نفسه علی الاستمرار علی هذا النوع من الإقامة، فهو یتم فی کلا الموردین و إن لم یملک ضیعة، و لا- منزلًا، و لو افترضنا انّه یسکن العاصمة، و لکنّه یتولی الضیعة الموقوفة للأُمور الخیریة، و لا یتمشی أمرها إلّا بالإقامة فیها ستة أشهر فی کلّ سنة، فهو یتم فی کلا المکانین، و إن لم یملک شیئاً، و لو کان مالکاً للضیعة، و لکنّه یقیم تحت الخیام و فی الأکواخ، فالحکم فی الجمیع واحد و هو الإتمام.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۶

ب. مدخلیة المدة المعیّنة

إذا قلنا بأنّ الروایة بصدد بیان أمر تعبدی، لم یکن محیص عن الأخذ بمدخلیة المدّة المذکورة، فلو نقص یوم فضلًا عن أیّام لم یتحقّق الوطن الشرعی، علی کلا- التفسیرین، و أمّا لو قلنا بأنّه لبیان الفرد الخفی علی الراوی من مصادیق الوطن العرفی، فالمدار صدق الاستیطان العرفی فی الضیعة و إنّما حدّد فی الصحیحة بالستة لأنّها الأصل فی تقسیم السنة و إلّا فالوطن الثانی یحصل بالإقامة فیه فی کل سنة مدّة معتداً بها، کما سیوافیک بیانه فی المسألة الآتیة.

نعم هنا سؤال ربما یختلج بالبال و هو انّه إذا کانت الروایة متعرضة لبیان الوطن العرفی، فقد مضی انّه لا یشترط فی صدقه سوی نیّة الإقامة دائماً أو بلا قید مع البقاء فیه أیّاماً قلائل، بحیث یصدق أنّه یسکن البلد الکذائی، و مع ذلک نری فی المقام عدم الاکتفاء بمجرّد النیّة المرفّق بالبقاء فیه أیّاماً قلائل.

و الجواب عنه واضح إذ لا فرق بین البلد المستجدّ الواحد، و الوطن الثانی غیر انّه تعتبر فی الأوّل نیة الدوام أو نیة الإقامة المجرّدة عن التحدید، و فی المقام تکفی نیّة إقامة ستة أشهر، بل أقلّ فی کلّ سنة، مع مرور أیّام قلائل یصدق انّه یسکن فی محل کذا و لعلّ العرف یساعد فی صدقه إذا استعدّ للإقامة فیه فی کلّ سنة، ستة أشهر أو خمسة أشهر أو أربعة و الذی یکشف عن أنّ الصحیحة بصدد بیان حکم الوطن الثانی هو أنّ الإمام علّق الحکم بالإتمام علی الاستیطان فی الطائفة الثالثة من الروایات ففی روایة علی بن یقطین المنقولة بأسانید مختلفة قال:

کلّ منزل لا- تستوطنه فلیس لک بمنزل و لیس لک أن تتم فیه «۱». و فی روایة حماد بن عثمان، عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاة أم یقصر؟ قال: «یقصّر إنّما هو المنزل الذی توطنه». «۲»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶ و ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۴ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶ و ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۴۷

ج. اشتراط التوالی و عدمه

إذا قلنا بأنّ الحدیث بصدد بیان الوطن الشرعی، فلا محیص عن اعتبار التوالی لکونه المتبادر عن کل مدّة أخذت موضوعاً للحکم الشرعی کشهر أو شهرین، و أمّا إذا قلنا بأنّها بصدد بیان الوطن العرفی فالمدار الصدق العرفی فلا عبرة بالستة فضلًا عن البحث عن التوالی و التفریق، فهو یتم و إن کان یسافر علی رأس تسعة أیّام، و اللّه العالم.

***

تعدّد الأوطان المستجدّة

قد عرفت أنّ الصحيحة بصدد بيان الوطن الثانى المستجد، و انّ ذكر إقامة ستة أشهر لأجل كونها الأصل فى تقسيم السنة، أو انّ رعاية الضيعة و حيازة ثمراتها، لا تنفك عن إقامة ستة أشهر و إلّا فيكفى فى تحقّق الاستيطان، العزم على الإقامة فى كلّ سنة مدة معتدّاً بها، و بذلك تظهر صحّة ما أفاده السيد الطباطبائى حيث قال:
يمكن تعدّد الوطن العرفى بأن يكون له منزلان فى بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً من كلّ منهما مقدار من السنة بأن يكون له زوجتان مثلًا، كلّ واحدة فى بلدة يكون عند كلّ واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد إذا ساعد العرف فى صدق الاستيطان عليه. هذا ما ظهر لى فى هذه المسألة التى تضاربت فيها كلمات الأصحاب و اللّه العالم.

تبعية الولد للوالد

قال السيد الطباطبائى:
لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما فى
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۴۸
الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم يلتفت بعدَ بلوغه إلى التوطن فيه أبداً، فيعد وطنُهما وطناً له أيضاً إلّا إذا قصد الاعراض.
أقول:
للمسألة صور: ١. تبعية الولد للوالدين قبل البلوغ سواء كان الوطن للوالدين أصلياً أو وطناً مستجدّاً كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلى و اتخذا مكاناً آخر وطناً لأنفسهما و هو معهما قبل بلوغه.
٢. تلك الصورة و لكن صار الولد بالغاً على هذه الحالة و لم يُعْرِض.
٣. تلك الصورة و لكن إذا بلغ أعرض.
۴. إذا أتيا بلدة أو قرية و توطّنا فيها و الولد معهما مع كونه بالغاً.
أمّا الصورتان الأُوليان فلا شكّ فى تبعية الولد للوالد إمّا لأنّ للولد قصداً ارتكازياً نابعاً من التبعية لوالديه من غير فرق بين البلوغ و بعده، و إمّا لأنّ العرف يعد وطنهما وطناً له لأجل التبعية و عدم التفكيك و إن لم يكن له قصد من غير فرق بين البلوغ و بعده.
و أمّا الصورة الثالثة فبما انّه مكلّف مستقل فلقصده من البقاء أو الاعراض أثر شرعى يترتب عليه، و لأجل ذلك لو أعرض يخرج عن كونه وطناً.
و أمّا الصورة الرابعة فبما انّه مكلّف مثل الوالدين فلا يصدق عليه انّه وطنه إلّا مع قصده بنفسه و إن كان قصده نابعاً عن قصد والديه.
هذا ما يرجع إلى تفسير كلام السيد الطباطبائى، و هناك أمر آخر و هو انّه لا مجال لهذا التفصيل فى الولد لما عرفت انّ الإتمام لا يدور على عنوان الوطنية بل يكفى فى ذلك كون الإنسان غير مسافر و من المعلوم انّ الولد تابع للوالدين إذا توطّنا و معه لا يصدق عليه انّه مسافر، سواء صدق انّه وطنه أم لا.
ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۴۹
و بذلك يعلم وجوب الإتمام فى جميع الصور إلّا إذا أعرض بعد بلوغه، و هو أن يخرج عن مقرّهما بقصد عدم القرار فيه، فإذا رجع إلى مقره السابق يقصر.
و ليعلم انّ الأسباب الموجبة للتمام ثلاثة:
١. التوطّن.

۲. نیة الإقامة فی محلّ مدّة طویلة یخرجه عن کونه مسافراً.

۳. الإقامة عشرة أیّام فی محلّ.

و قد احتمل المحقّق الخوئی انّ الحکم بالإتمام علی الأعراب لعدم کونهم مسافرین فی البادیة و إن لم یکونوا متوطّنین، لأنّ المفروض انّ بیوتهم معهم، و لا مقیمین عشرة أیّام لما عرفت انّهم یقومون فی البادیة مدّة طویلة فلیس الوجه إلّا کونهم غیر مسافرین.

یزول حکم الوطنیة بالإعراض

إذا أعرض عن وطنه و خرج، یزول عنوان الوطنیة، لما عرفت من أنّه عبارة عن أخذ المکان مقراً دائماً أو بلا تردید و هو لا یجتمع معهما.

نعم لا ـ بشرط أن یتخذ وطناً، و قد مرّت أقسامه فلاحظ. نعم لو اتخذ مقراً موقتاً، بحیث یأوی إلیه کلما خرج، فهو یتم لا بملاک انّه وطن، بل بملاک انّه غیر مسافر کما هو الحال فی الأعراب الذین بیوتهم معهم.

خلافاً للسید الحکیم حیث قسّم الوطن إلی شخصی و هو المتعارف، و نوعی و هو بیوت الأعراب، و منه من أعرض عن وطنه و لم یتخذ بعد وطناً آخر، لکن اتّخذ مکاناً مقراً لنفسه یأوی إلیه إذا لم یکن ما یقتضی الخروج، و لعلّ ما ذکرناه أظهر عرفاً.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۵۰

لا یشترط فی الوطن إباحة المکان

لا یشترط فی الوطن إباحة المکان الذی فیه فلو غصب فی بلد و أراد السکنی فیهما أبداً یکون وطناً له، و کذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراماً من جهة کونه قاصداً لارتکاب حرام، أو کان منهیّاً عنه من أحد والدیه و نحو ذلک و الدلیل علیه انّ العنوان أمر عرفی، یتبع حدّ نظر العرف، نعم للشارع التصرف فی حکمه بأن لا ـ یترتب علی مثل هذا المتوطن حکم الإتمام و هو غیر التصرف فی مفهوم الوطن.

حکم التردّد بعد العزم علی التوطّن

إذا تردّد بعد العزم علی التوطّن أبداً.

إنّ للمسألة صوراً:

۱. إذا تردّد فی الوطن المستجدّ قبل أن یصدق علیه الوطن، کما إذا نوی الإقامة دائماً أو بلا تحدید، و لکن تردّد قبل أن یسکن فیه أیّاماً یصدق فی حقّه انّه ساکن فی بلد کذا.

۲. إذا تردّد فی الوطن المستجدّ بعد الصدق.

۳. إذا تردّد فی الوطن الأصلی.

فقد حکم السید الطباطبائی قدَّس سرَّه بزوال الحکم من الصورتین و استشکل فی الثالث و قال:

ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض، اشکال لاحتمال صدق الوطنیة ما لم یعزم علی العدم. أمّا الأُولی:

فلأنّ القصد کما هو معتبر حدوثاً معتبر بقاءً، و علی ذلک فلو تردّد قبل أن یصدق علیه الوطن زال حکم الوطنیة و إن لم یتحقق الإعراض و الخروج.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۵۱

یلاحظ علیه أوّلًا:

أنّ الزوال فرع صدق الوطنیة و المفروض انّه لم یتحقّق إلّا أن یکون إطلاق الزوال لأجل وجود المقتضی و هو القصد حدوثاً مع البقاء فیه یوماً أو أیّاماً. ثانیاً:

ما هو المراد من زوال الحکم، هل المراد هو انّه یقصر بعد ما تردّد، و إن لم یعرض و لم یخرج فهو کما تری، لأنّه و إن زال عنه عنوان التوطّن لکن لا یصدق علیه انّه مسافر و قد علمت أنّ الإتمام لا یدور مدار صدق الوطن، بل هو أعمّ منه و قد سبق انّ أسباب الإتمام ثلاثة: الوطن، عدم کونه مسافراً، إقامة عشرة، و إن شئت أضف إلیه، رابعاً: و هو الإقامة فی بلد متردّداً ثلاثین یوماً. و إن أراد انّه یقصر إذا خرج منه إلی حدّ المسافة ثمّ رجع و هو أیضاً مورد إشکال، فانّه ما لم یعرض و لم یخرج لا یصدق علیه انّه مسافر.

و بالجملة:

لا أری لصدق الوطنیة و عدمها أثراً فی ذلک. و أمّا الثانیة:

أعنی إذا حصل التردّد بعد تحقّق الصدق المذکور فقد ذکر انّه یزول عنه الحکم فی المستجد لنفس الوجه المذکور فی الأُولی. و یرد علیه ما أوردناه علی الصورة الأُولی، فانّه لا أثر لصدق الوطنیة و عدمها إذ هو یتم ما لم یخرج منها، بل و لو خرج و عاد إلی محل الإقامة و هو متردّد بعدُ إذ لا یصدق علیه انّه مسافر.

و أمّا الثالثة:

فقد استشکل فیه السیّد الطباطبائی فی زوال حکمه قبل الخروج و الاعراض، قائلًا باحتمال صدق الوطنیة ما لم یعزم علی العدم فحکم بالجمع بین الحکمین. فیرد علیه:

انّ التردّد لا یزیل عنوان الوطن الأصلی فضلًا عن زوال حکمه فهو یتم فیه ما دام متردّداً قبل الخروج، بل و لو خرج و عاد إلی الوطن.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۵۲

و منه یعلم انّ الاعراض بمجرده مثل التردّد لا یسلب حکم الوطنیة أی الإتمام فی جمیع الصور، فهو یتم مع الاعراض لأجل انّه غیر مسافر ما دام هو فیه.

نعم، لو أعرض و هاجر تزول الوطنیة و حکمها و لو عاد یقصر.

اعتبار قصد التأبید فی صدق الوطنیة

قال السید الطباطبائی:

ظاهر کلمات العلماء رضوان اللّه علیهم اعتبار قصد التوطّن أبداً فی صدق الوطن العرفی، فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مدّة مدیدة کثلاثین سنة أو أزید، لکنه مشکل، فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک. و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاة الاحتیاط. أقول:

إذا اتخذ محلًا للإقامة فله صور: الأُولی:

أن یتوطّن فیه بقصد التأبید. الثانیة:

أن یقصد الإقامة بلا تحدید لا بالتوقیت و لا بالتأبید. الثالثة:

أن یعزم علی السکنی محدّداً بسنة أو أربع سنوات أو ثلاثین سنة. فقد تعرفت انّ الوطن یصدق علی القسمین الأوّلین و لیس عن التأبید فی کلمات اللغویین أثر إنّما الکلام فیما إذا کان محدّداً بسنة أو سنین، فالظاهر عدم صدقه إذا کان محدداً و لکن لا تترتب ثمرة علیه لما عرفت من أنّ الإتمام لا یدور مدار صدق الوطن، بل یکفی کون الرجل فیه غیر مسافر، و لأجل ذلک لو سکن إنسان فی بلدة مع علائقه من زوجة و أولاد و رتب لوازم المعیشة و شئونها، لا یصدق علیه انّه مسافر و إن عزم علی مغادرته بعد أربع سنوات، فلأجل ذلک لو خرج و عاد، فقد عاد إلی مقره.

فلا أری لهذا البحث ثمرة.

تمّ الکلام فی القاطع الأوّل من قواطع السفر.

القاطع الثانی: العزم علی الإقامة

اشارة

اتّفقت کلمة فقهاء الشیعة علی أنّ العزم علی إقامة عشرة أیّام قاطع للسفر إمّا موضوعاً أو حکماً، و قد مرّ البحث عنه و لا نعید.

و اختلفت آراء أهل السنّة فی مقدار الإقامة بل و تفسیرها إلی أقوال تناهز الثمانیة ذکرها الشیخ فی الخلاف قال:

«المسافر إذا نوی المقام فی بلد عشرة أیّام وجب علیه التمام، و إن نوی أقلّ من ذلک وجب علیه التقصیر، و به قال علی علیه السَّلام و ابن عباس، و إلیه ذهب الحسن ابن صالح بن حیّ.

و قال سعید بن جبیر:

إن نوی مقام أکثر من خمسة عشر یوماً أتم. و عن ابن عمر ثلاث روایات:

إحداها:

إن نوی مقام خمسة عشر یوماً أتمّ، فجعل الحدّ خمسة عشر یوماً، و به قال الثوری، و أبو حنیفة و أصحابه. و الثانیة:

قال: إن نوی مقام ثلاثة عشر یوماً أتم، و لم یقل بهذا أحد. و الثالثة:

إن نوی مقام اثنی عشر یوماً أتم، و علیه استقر مذهبه، و به قال الأوزاعی. و قال الشافعی:

إن نوی مقام أربعة سوی یوم دخوله و خروجه أتم، و إن کان أقلّ قصر، و به قال عثمان، و سعید بن المسیب، و فی الفقهاء: مالک، و اللیث

ابن سعد، و أحمد و إسحاق، و أبو ثور.

و قال ربیعة:

إن نوی مقام یوم أتم. و قال الحسن البصری:

إن دخل بلداً فوضع رحله أتم. و قالت عائشة:

متی وضع رحله أتم أیّ موضع کان، فکأنّها تذهب إلی أنّ التقصیر ما دام لم یحُطّ الرحل فمتی حطّ رحلَه أیّ موضع کان أتم، و إذا کانت القافلة سائرة أو واقفة و الرحل علیها لم یحط کان له التقصیر، و إن حطّ لم یقصر. دلیلنا:

إجماع الطائفة، و قد بیّنا انّ إجماعها حجّة. و أیضاً روی أبو بصیر قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السَّلام: «إذا عزم الرجل أن یقیم عشراً فعلیه إتمام الصلاة، و إن کان فی شکّ لا یدری ما یقیم فیقول الیوم أو غداً فلیقصر ما بینه و بین شهر، فإن أقام بذلک البلد أکثر من شهر فلیتم الصلاة». «۱» و هذا النوع من تضارب الآراء فی أبسط المسائل نتیجة الإعراض عن التمسک بالعترة الطاهرة أعدال الکتاب و قرناؤه فی حدیث الرسول، حیث إنّ أصحاب هذه الآراء تکلموا، بالمقایسة و التشبیه دون اعتماد علی الدلیل.

و أمّا أصحابنا فهم یستندون إلی روایات أئمّة أهل البیت التی رواها أصحابنا فی کتبهم الحدیثیة.

روی الحرّ العاملی فی الباب الخامس عشر من أبواب صلاة المسافر عشرین حدیثاً فیه، غیر انّه یجب علینا توحید المتعدّد أوّلًا، و تصنیفه ثانیاً لیسهل التدبر فیه.

أمّا توحید المتعدّد، فالثالث و الثالث عشر فی نفس الباب روایة واحدة

؛ فتارة یرویها الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی بن أبی حمزة،

---

(۱). الطوسی، الخلاف: ۱، کتاب الصلاة، المسألة ۳۲۶.

عن أبی بصیر

(الحدیث ۳)؛ و أُخری یرویها الحسین بن سعید، عن حماد، عن یعقوب ابن شعیب، عن أبی بصیر (الحدیث ۱۳). کما انّ المروی برقم الثانی عشر و السادس عشر روایة واحدة، فتارة یرویها أبو أیوب عن محمد بن مسلم

(الحدیث ۱۲)، و أُخری یرویها حریز عن محمد بن مسلم (الحدیث ۱۶). هذا ما یرجع إلی توحید الکثیر.

ثمّ إنّ هناک روایة لا دلالة لها علی ما نحن بصدده، و هی روایة عبد الرحمن ابن حجاج

(الحدیث ۲) و إن وردت فیه لفظ «فیقیم فیها» لکن لا تصریح فیها بالإقامة عشراً کما انّ الروایة برقم ۱۴ معرض عنها إذ لم یقل أحد بالإتمام بالإقامة متردّداً عشرة أیّام، و بذلک ظهر انّ مجموع ما یرجع إلی عنوان الباب لا یتجاوز عن الستة عشر حدیثاً. و أمّا تصنیف الروایات فهو کالتالی:

الأوّل:

ما یتکفّل لبیان انّ الموضوع هو العزم علی الإقامة عشرة أیّام، و هی ثمانیة أحادیث. الثانی:

ما یتکفّل لبیان مسألة الإقامة شهراً واحداً، و هی حدیثان. الثالث:

ما یتکفّل لبیان حکم الإقامة بقسمیها، و هی ستة أحادیث. أمّا الصنف الأوّل فإلیک بیانه:

۱. روی الکلینی عن علی بن جعفر، عن أبی الحسن علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل یدرکه شهر رمضان فی السفر فیقیم الأیام فی المکان، علیه صوم؟ قال: «لا، حتی یجمع علی مقام عشرة أیّام، و إذا أجمع علی مقام عشرة أیّام صام و أتم الصلاة». و قال: و سألته عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان و هو مسافر

یقضی إذا أقام فی المکان؟ قال:

«لا، حتی یجمع علی مقام عشرة أیّام». «۱» ۲. روی الشیخ عن منصور بن حازم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سمعته یقول: إذا أتیت بلدة فأجمعت المقام عشرة أیّام، فأتمّ الصلاة. «۲»

۳. روی الشیخ عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، قال: «من أتی ضیعته ثمّ لم یُرِد المقام عشرة أیّام قصّر، و إن أراد المقام عشرة أیّام أتم الصلاة». «۳»

۴. روی الشیخ عن موسی بن حمزة بن بزیع قال: قلت لأبی الحسن علیه السَّلام: جعلت فداک إنّ لی ضیعة دون بغداد فأخرج من الکوفة أُرید بغداد، فأُقیم فی تلک الضیعة أقصّر أو أتم؟ قال: «إن لم تنو المقام عشرة أیّام فقصر». «۴»

۵. روی الشیخ عن محمد بن إسماعیل بن بزیع عن أبی الحسن علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل یقصر فی ضیعته، فقال: «لا بأس ما لم تنو مقام عشرة أیّام إلّا أن یکون له فیها منزل یستوطنه». «۵»

۶. روی الشیخ عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال: «من قدم قبل الترویة بعشرة أیّام وجب علیه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مکة». «۶»

۷. روی الصدوق عن رجاء بن أبی الضحاک انّه صحب الرضا من المدینة إلی مرو و کان إذا أقام ببلدة عشرة أیّام کان صائماً لا

يفطر. «۷»

۸. روى عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسناد عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السَّلام قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام، كيف يصلّى إذا كان وحده أو مع إمام فيتم أو يقصر؟ قال: «يقصّر إلّا أن يقيم عشرة أيّام قبل التروية». «۸»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۶). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۷). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

(۸). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۴، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۸، ۱۹.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۵۷

و أمّا الصنف الثانى:

أعنى ما يتكفل لبيان مسألة الإقامة شهراً فقط و هى حديثان. ۹. روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن أهل مكة إذا زاروا، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «المقيم بمكة إلى شهر بمنزلتهم». «۱»

۱۰. روى الشيخ عن حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السَّلام، قال: «إذا دخلت البلدة فقلت اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً فأتم».

و فى رواية أُخرى:

«فاستتممت شهراً فأتمّ». «۲»***

و أمّا ما يدلّ على الصنف الثالث:

أى بيان حكم الإقامة بقسميها، و هو كالتالى: ۱۱. روى الكلينى عن أبى بصير، قال: إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و أتم، و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام، فافطر ما بينك و بين شهر فإذا تم الشهر فأتم الصلاة و الصيام و إن قلت: ارتحل غدوة. «۳»

۱۲. روى الشيخ عن أبى ولّاد الحناط، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام فى حديث قال: «إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة. «۴»

۱۳. روى الشيخ عن زرارة، عن أبى جعفر عليه السَّلام، قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصراً، و متى ينبغى أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت انّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتم الصلاة، و إن لم تدر ما

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۱، ۱۴، ۱۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۱، ۱۴، ۱۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳، ۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۵۸

مقامک بها تقول:

غداً أخرج أو بعد غد، فقصّر ما بینک و بین أن یمضی شهر، فإذا تمّ لک شهر فأتم الصلاة و إن أردتَ أن تخرج من ساعتک». «۱»

۱۴. روی الشیخ عن أبی أیّوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد اللّه علیه السَّلام، و أنا أسمع، عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أیّام فلیتم الصلاة، فإن لم یدر ما یُقیم یوماً أو أکثر فلْیَعُدَّ ثلاثین یوماً، ثمّ لیتمّ، و إن کان أقام یوماً أو صلاة واحدة. «۲»

۱۵. روی الصدوق، عن معاویة بن وهب، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام، أنّه قال: «إذا دخلت بلداً و أنت ترید المقام عشرة أیّام فأتمّ الصلاة حین تقدم، و إن أردت المقام دون العشرة فقصّر، و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد، و لم تُجْمِع علی عشرة فقصر ما بینک و بین شهر، فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة». «۳»

۱۶. روی الشیخ فی أمالیه، عن سوید بن غفلة، عن علی علیه السَّلام قال: «إذا کنت مسافراً، ثمّ مررت ببلدة ترید أن تقیم بها عشرة أیّام فأتمّ الصلاة، و إن کنت ترید أن تقیم بها أقلّ من عشرة فقصر، «۴» و إن قدمت و أنت تقول أسیر غداً أو بعد غد، حتی تتم علی شهر فأکمل الصلاة».

هذه دراسة أحادیث الباب، و بالإمعان فیها تتمکن من استنباط الفروع التی ذکرها السید الطباطبائی فی عروته، و إلیک بیانها

[فروع ذکرها السید الطباطبائی فی عروته:]

۱. اشتراط أحد الأمرین

قد عرفت انّ إقامة عشرة أیّام تقطع السفر حکماً أو موضوعاً، و لکن لها شرائط، تعرّضوا لها فی التالی مُستلْهمین من النصوص السابقة:

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹، ۱۲، ۱۷، ۲۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹، ۱۲، ۱۷، ۲۰.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹، ۱۲، ۱۷، ۲۰.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹، ۱۲، ۱۷، ۲۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۵۹

قال السید الطباطبائی:

الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامة عشرة أیّام ... أو العلم بذلک، و إن کان لا عن اختیار، و لا یکفی الظن بالبقاء. حاصله:

انّ المعتبر فی تحقّقها أحد الأمرین علی سبیل منع الخلو، إمّا أن ینوی إقامة عشرة أیّام، أو العلم بالإقامة بهذا المقدار، و الداعی إلی الإقامة فی الأوّل داخلی، و العامل فی الثانی خارجی، و لو خلّی و طبعَه لما أقام فیه. و تعبیر السید الطباطبائی فی العروة أحسن ممّا عبّر به السید الاصفهانی حیث قال:

إنّ الإقامة مشتملة علی اُمور: ۱. اعتبار وقوع الإقامة عن علم بها، فمجرّد التوقف الاتّفاقی لا یکفی.

۲. کفایة وقوعها اضطراراً فضلًا عن کره.

۳. احتمال عروض مانع یمنعه عن الإقامة إذا کان بعیداً لا یضرّ. «۱»

فإنّ ما ذکره تطویل بلا حاجة إلیه.

و یدل علی کفایة أحد الأمرین ما ورد فی بعض النصوص:

«إذا عزم» «فانو المقام»، «تجمع» الظاهر فى صـدورها عن إرادهٔ و اختيار، و فى البعض الآخر: «و إذا أيقنت» الظاهر فى كفايهٔ اليقين بها، و إن لم يكن عن اختيار

۲. كفايهٔ عشرهٔ أيّام و تسع ليال

لا شكّ انّ الليالى المتوسطهٔ داخلهٔ، إنّما الكلام فى الليلهٔ الأُولى و الأخيرهٔ، فقال السيد الطباطبائى:

كفى عشرهٔ أيّام و تسع ليال. أقول:

إنّ بين اليوم و الليل تقابل التضاد لو كانت الظلمهٔ أمراً وجودياً، كما هو ظاهر قوله سبحانه: (وَ جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورَ) (الأنعام/ ۶) فإنّ تعلّق

(۱). صلاهٔ المسافر: ۸۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۶۰

الجعل بها دليل على كونها أمراً وجوديّاً

؛ أو تقابل العـدم و الملكهٔ إذا كانت الظلمهٔ أمراً عدمياً، و على كلّ تقدير لا يدخل الليل فى مفهوم اليوم، و دخولها فى بعض الموارد، لأجل القرينهٔ كقوله سبحانه: (فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ) (هود/ ۶۵) و قوله تعالى: (قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً) (آل عمران/ ۴۱) فلو لم يكن هنـاك استمرار للحكم لمـا دخـل الليـل فى إطلاق اليوم، فاليوم هو الزمان المحـدّد بين طلوع الشـمس إلى غروبها، و بما انّ الوارد فى النصوص هو الأيّام، فلا تشـمل الليلـهٔ الأُولى أو الليلـهٔ الأخيرهٔ، و إن كان تجب عليه إقامـهٔ الليلـهٔ الأُولى لو نوى أوّل اللّيل، لكن الحكم به لا يـدل على دخولها فى ماهيـهٔ الإقامـهٔ. و لأجل عـدم دلالهٔ اليوم على دخول الليـالى إلّـا بالقرينـهٔ، ففى كـلّ مورد كان الحكم مترتباً على أربعـهٔ و عشـرين ساعـهٔ يعطف الليل على النهار، كما فى باب الرضاع

؛ قال أبو جعفر عليه السَّلام: لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم و ليلـهٔ. «۱» و مثله باب القسم، فقـد ورد فيه لفظ الأيّام فى بعض النصوص، و الليالى فى بعضـها الآخر. فيعلم منه كون المراد هو تمام الليل و النهار. و أمّا المقام فلم يرد سوى الأيّام فيقتصر عليها، نعم احتمل السيد المحقّق البروجردى، دخول الليلتين فى أقلّ الحيض و أكثره لقرينهٔ فى نفس المورد، و هو انّ التحدى

«۲» د فى باب الحيض ليس تعبّـداً محضاً، بل من باب الكشف عن مقتضـى طباعهن، و انّ أقلها حسب طبيعتهنّ هو ثلاثهٔ أيّام و أكثرها عشـرهٔ أيّام، فإذا كان الحكم فى مجال الأقل و الأكثر نابعاً عن طبائعهن، فلا معنى لكون المدهٔ فى مورد طويلهٔ و فى مورد آخر قصيرهٔ، مثلًا لو رأت الدم أوّل الليل تحتسب الليلهٔ مضافاً

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲ من أبواب القسم و النشوز، الحديث ۱، ۲، ۴، ۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۶۱

إلى الأيّام و الليالى المتوسطهٔ، و إن رؤى أوّل طلوع الشـمس، يكتفى بثلاثـهٔ أيّام مع ليلتين، فإنّ هذا النوع من المحاسبهٔ يخالف كون الحكم حسب طباعهن، فإنّ مقتضى الطبع لا يصحّ أن يختلف

۳. كفايهٔ اليوم الملفق

هل المعتبر هو الیوم التام أو یکفی الیوم الملفق؟ قال السید الطباطبائی:

و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر، علی الأصح، فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأوّل إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی و یجب الإتمام و إن کان الأحوط الجمع. أقول:

فی المسألة وجهان: أحدهما:

انّه لا یکفی التلفیق لظهور الیوم فی الیوم التام و انّ النصفین من یومین لا یسمّیان یوماً. ثانیهما:

انّه یکفی التلفیق، بداهة انّ من دخل بلداً عند الزوال و خرج من غده فی زواله یصدق انّه بقی فیه یوماً کاملًا، حتی لو سُئل عن مدّة إقامته، لأجاب بقیتُ یوماً، و علی ضوء ذلک فمن دخل زوال أوّل الشهر و خرج زوال الیوم الحادی عشر صدق انّه بقی عشرة أیّام. علی أنّه قلّما یتّفق أن یدخل المسافر أوّل النهار و یخرج فی الیوم العاشر آخر النهار.

بل یدخل غالباً بعد ساعات من النهار، فإلغاء ما بقی من ساعات الیوم أمر بعید. نعم استدل السید المحقّق البروجردی علی عدم کفایة التلفیق بوجه آخر، و حاصله:

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۶۲

انّ السیرة بین المسافرین فی الأعصار السابقة جاریة علی تقسیم الیوم و اللیلة إلی قسمین:

۱. کانوا یصرفون ساعات منه أو منها أو منهما فی قطع الطریق حسب اختلاف الفصول و الطرق.

۲. کانوا یصرفون الباقی من الساعات للنزول فی المنازل و أخذ قسط من الراحة.

فإذا خوطب من کانت سیرته هذه، بأنّ إقامة العشرة تقطع السفر حکماً أو موضوعاً، یتبادر منه من أقام عشراً و کانت ساعاتها خالیة عن السیر، و مصروفة فی الاستراحة و الانشغال بغیره، فیرجع معنی الإقامة إلی تعطیل السیر فی الساعات الرائجة عند الإقامة.

و علی ذلک لا محیص عن القول بعدم کفایة التلفیق من الیومین، لأنّ النازل فی بلدة زوال النهار و الرحیل منها فی زوال الحادی عشر لم یترک السیر فی ساعاته لا فی الأوّل و لا فی الآخر.

یلاحظ علیه:

أنّها دقّة عقلیة لا یلتفت إلیها العرف، و لا یکون مثلها قرینة صارفة للإطلاقات الواردة فی الروایات. أضف إلیه أنّ المقیم لا یمارس السفر فی المقدار المحسوب من الیومین، و المقدار الذی یمارس فیه السفر غیر محسوب من أیّام الإقامة، و دعوی لزوم عدم الممارسة فی جمیع أجزاء الیوم حتی فی المقدار غیر المحسوب أوّل الکلام.

۴. المبدأ هو طلوع الشمس، لا طلوع الفجر

إنّ المتبادر من الیوم هو البیاض المتحقّق بطلوع الشمس إلی غروبها، و هو الذی یعبر عنه بالیوم الإجاری، و حمله علی الیوم الصومی یحتاج إلی دلیل خاص،

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۶۳

کقوله سبحانه:

(أَیّاماً مَعْدُوداتٍ) إلی قوله: (کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (البقرة/ ۱۸۴ و ۱۸۷).

۵. الإقامة فی محلّ واحد

یعتبر فی الإقامة کونها فی محلّ واحد، قال السید الطباطبائی:

فلو قصد الإقامة فی أمکنة متعددة عشرة أیّام لم ینقطع حکم السفر کأن عزم علی الإقامة فی النجف و الکوفة أو الکاظمین و بغداد، أو عزم علی الإقامة فی رستاق من قریة إلی قریة، من غیر عزم علی الإقامة فی واحدة منها عشرة أیّام، و لا یضر لوحدة المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع بلداً واحداً کجانبی الحلة و بغداد و نحوهما. و یدل علی شرطیة وحدة المکان قوله:

«إذا قدمتَ أرضاً و أنت ترید أن تقیم بها عشرة أیّام فصم و أتم». «۱» و قوله: «إذا أتیت بلدة فأجمعت المقام عشرة أیّام» «۲» و قوله: «إذا دخلت أرضاً فأیقنت انّ لک بها مقام عشرة أیّام فأتم الصلاة» «۳» و قوله: «إذا دخلت البلدة فقلت الیوم أخرج أو غداً أخرج» «۴» و قوله: «و کان إذا أقام ببلدة عشرة أیّام کان صائماً لا یفطر». «۵» و قوله: «إذا کنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة ترید أن تقیم بها» «۶» و الکلّ ظاهر فی وحدة المحل و المقام. و أمّا ما فی صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: الرجل له الضیاع بعضها قریب من بعض، فیطوف فیها أ یُتمُّ أم یقصِّر؟ قال: «یُتِم»، فلا ینافی ما ذکرناه، فلأنّها محمولة علی ما إذا استوطن فی مرکز الضیاع، حسب ما مرّ فی صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع، و الملاک لوحدة المحل هو العرف حیث یعد المکان الوسیع مکاناً واحداً، و ربما تعد القریتین الصغیرتین مکانین، و لأجل ذلک لا یضرّ بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع

---

(۱). مضت مصادر الروایات.

(۲). مضت مصادر الروایات.

(۳). مضت مصادر الروایات.

(۴). مضت مصادر الروایات.

(۵). مضت مصادر الروایات.

(۶). مضت مصادر الروایات.

بلداً واحداً کجانبی الحلة و بغداد و نحوهما.

و علی کلّ تقدیر فلا إشکال فی هذا الأصل أی اتحاد وحدة محل الإقامة. و اعلم أنّ هنا مسألتین یجب فصل کلّ عن الأُخری:

۱. لو قصد الإقامة فی أمکنة متعددة، عشرة أیّام لم ینقطع السفر حکماً و موضوعاً، کما لو قصد الإقامة فی النجف و الکوفة، أو فی قری متعددة و لو جمعها اسم واحد، فانّ دخولها تحت جامع لا أثر له بعد کونها متعددة.

و علیه لو قصد الإقامة داخل سور البلد، و خارجه، و إن کان دون حدّ الترخّص، لا ینقطع حکم السفر بکلا المعنیین، و هذه المسألة هی التی طرحها السید، تحت عنوان «الثانی من قواطع السفر» و قال:

فلو قصد الإقامة فی أمکنة متعددة عشرة أیّام لم ینقطع حکم السفر، کأن عزم الإقامة فی النجف و الکوفة و الکاظمین و بغداد، أو عزم علی الإقامة فی رستاق من قریة إلی قریة، من غیر عزم علی الإقامة فی واحدة منها عشرة أیّام. ۲. إذا نوی الإقامة فی مکان واحد، فهل له أن یخرج خارج سور البلد و المزارع المتصلة أو المنفصلة ثمّ یرجع إلی محلّ الإقامة أو لا؟ و قد طرح السید الطباطبائی هذه المسألة فی المسألة الثامنة قائلًا: لا یعتبر فی نیة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد. فاللازم عدم الخلط بین المسألتین.

۶. ما هو الملاک لوحدة المکان؟ «۱»

قد عرفت دلالة النصوص علی شرطیة وحدة المکان فی صدق الإقامة، و من

---

(۱). ملاک البحث فی المقام عن مقومات صدق الوحدة علی مکان الإقامة، لکن البحث فیما یأتی عن موانع تحقّقها کنیة الخروج من بدء الأمر إلی خارج مکان الإقامة، أو الخروج فی الأثناء من دون سبق النیة. فلا یختلط علیک الأمر.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۶۵

المعلوم أنّه لیس المراد من الوحدة، الوحدة الحقیقیة لأنّ المقیم یتردد من دار إلی دار، و من مکان إلی مکان آخر، بل المراد، الوحدة الاعتباریة العرفیة و ان یعد محل الإقامة فی نظر العرف مکاناً واحداً للإقامة، فلا یکفی عنوان وحدة البلد کالعراق و إیران، لأنّ الوحدة فیها بملاک آخر، و هو انّ لکلّ من البلدین نظاماً سیاسیاً و اقتصادیاً و عسکریاً یمیّز کلًا عن الآخر، و مع ذلک لا یعدّ مجموع البلد مکاناً واحداً للإقامة، بل المکان الواحد هو مدائنهما و قراهما، فلأجل ذلک یجب إمعان النظر فی العامل الذی ربما یصیر سبباً لعدّ المنفصلین بربع الفرسخ، تارة مکانین متعددین، و أُخری مکاناً واحداً و ذلک لوحدتهما فی المسجد و الحمام و السوق و المختار، أو اختلافهما فیها.

و من المعلوم انّ الوسائل العرفیة لا یمکن تحدیدها بالضبط.

۷. لو شک فی وحدة المحل و عدمها

لو أقام فی مکانین و لکن شکّ فی وحدتهما و تعددهما، فتارة یکون الشک موضوعیّاً و أُخری حکمیّاً، فالأوّل کما إذا أقام فی محلتین و شکّ فی کونهما منفصلتین، أو متصلتین، بحیث لو کانتا متصلتین لعدتا فی نظر العرف مکاناً واحداً، بخلاف ما إذا کانتا منفصلتین.

و الثانی کما إذا علم بالانفصال و لکن کان الانفصال قلیلًا بحیث یشک فی أنّه مضرّ بالوحدة المکانیة أو لا، کما إذا کان بین القریتین سدس الفرسخ.

أمّا الأوّل فیستصحب عنوان کونه مسافراً لا مقیماً، لأنّ الثانی عنوان حادث شک فی حدوثه.

و أمّا الثانی فیتمسک فیه بعموم أدلّة القصر لإجمال المخصص و دورانه بین الأقلّ و الأکثر، کما حقّق فی محله، حیث یعلم بأنّ الفصل بأربع کیلومترات

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۶۶

مخلّ بالوحدة، و لکن یشک فی إخلال کیلومتر واحد، فیدور أمر المخصص بین الأقل و الأکثر، فیؤخذ بالأقل و یرجع فی الأکثر إلی عموم العام، أی قوله سبحانه:

(فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ). فتأمّل.

۸. حکم البلاد المتسعة و الکبیرة

قال السید الطباطبائی:

لو کان البلد خارجاً عن المتعارف فی الکبر فاللازم قصد الإقامة فی محلّة منه إذا کانت منفصلة، بخلاف ما إذا کانت متصلة، إلّا إذا کان کبیراً جدّاً لا تصدق علیه وحدة المحل، و کان کنیّة الإقامة فی رستاق مشتمل علی القری مثل القسطنطینیة و نحوها. و حاصل کلامه فی البلد المتسع یرجع إلی أُمور ثلاثة:

۱. إذا کان البلد واسعاً و کانت المحلات منفصلة، ینوی الإقامة فی محلّه.

۲. إذا کان البلد واسعاً و المحلّات متصلة، ینوی الإقامة فی نفس البلد.

۳. إذا كان الكبر خارجاً عن المتعارف فلا يجرى عليه حكم البلد الواحد، فهو كحكم البلد الواسع إذا كانت المحلّات منفصلة، فاللازم نيّة الإقامة فى محلّة واحدة منها.

يلاحظ عليه:

أنّ ما ذكره فى القسمين الأوّلين صحيح لا غبار عليه، و إنّما الكلام فى البلاد الكبيرة الخارجة عن حدّ التعارف كطهران و القسطنطينية و غيرهما من المدن الواسعة جدّاً، فالظاهر كفاية كونهما محلًا واحداً فى نظر العرف، و إن اشتملت على خمسين محلًا إذا اطلق عليها اسم مدينة واحدة، و قد عرفت انّ الوارد فى النصوص عبارة عن الألفاظ التالية: ۱. «أرضاً»، ۲. «بلدة»، ۳. «البلدة»، ۴. «المكان»، ۵. «ضيعته» إلى غير

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۶۷

ذلك من الألفاظ المتقاربة.

و من المعلوم انّ كلًا من هذه البلاد الواسعة تحمل اسم البلدة، و قد كان فى عصر صدور الروايات مدائن كبيرة فى العراق و الشام. فالقول بعدم صحّة نيّة الإقامة فى البلاد الكبيرة قول لا يساعده الذوق الفقهى و لا يعد التجوالُ فى محلاته سفراً من محلة إلى محلة و لا ارتحالًا إلى غير ذلك ممّا ينافى الإقامة

۹. قصد الخروج عن محل الإقامة

قال السيد الطباطبائى:

لا يعتبر فى نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حالة نيّتها الخروجَ إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها على وجه لا ينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة فى ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً و الرجوع قبل الليل. «۱» قد عرفت شرطية وحدة المكان فى صدق الإقامة و كان البحث هناك فيما هو المقوم فى صدق الوحدة، و أمّا البحث فى المقام فيرجع إلى بيان ما هو المانع عن صدق الوحدة، و لأجل ذلك طرح السيد الطباطبائى مسألتين، إحداهما ترجع إلى بيان مقتضيات الوحدة و مسوغاتها و موجباتها، و فرغنا عنها، و ثانيتهما ترجع إلى بيان المانع لصدق الوحدة.

و أمّا الأقوال فالظاهر انّها لا تتجاوز الأربعة.

---

(۱). العروة الوثقى، الفصل الثانى، فى قواطع السفر، الثانى من القواطع الإقامة، المسألة ۸.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۶۸

الأوّل:

لا يجوز الخروج عن سور البلد المحيط به أو عن حدود بنيانها أو دورها، و هذا هو المنسوب للسيد الفتونى استاذ بحر العلوم على ما حكى عنه. الثانى:

جواز التردّد فى حدود البلد و أطرافه ما لم يصل إلى محلّ الترخّص نقل عن الشهيدين فى البيان و نفائح الأفكار. الثالث:

الرجوع فى ذلك إلى العرف، نسب إلى الأردبيلى و صاحب المدارك و المجلسى. الرابع:

البقاء على التمام ما لم يقصد المسافة نسب إلى فخر المحقّقين. قال فى الحدائق:

لو نوى الإقامة فى موضع و صلّى تماماً ثمّ خرج إلى مادون المسافة مع إرادة الرجوع إلى موضع الإقامة و هذه المسألة من مشكلات

المسائل و أمّهات المقاصد لتعدّد الأقوال فيها و الاحتمالات و تصادم التأويلات و التخريجات مع خلو المسألة من الروايات حتى أنّ شيخنا الشهيد الثانى صنف فيها رسالة مستقلة، ثمّ نقل انّ الشيخ ذكرها فى المبسوط و قال: من أقام فى بلد و صلّى فيه تماماً فانّه يجب عليه التمام فيه حتى يقصد المسافة. «۱» ثمّ إنّ الفرق بين هذه المسألة و ما سيأتى فى المسألة

۲۴ من العروة الوثقى «۲» من انّه إذا تحققت الإقامة و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفقاً فما حكم صلاته ذهاباً و إياباً و عوداً، هو انّ البحث فى المقام صغروى و انّ نية الخروج فى أثناء العشرة مخل لتحقّق الإقامة أو لا، و قد عرفت انّ الأقوال فيها أربعة: و أمّا المسألة الآتية فالنزاع فيها كبروى مبنى على القول ببطلان الإقامة إذا بدا له الخروج إلى الخارج.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ للمسألة صورتين:

---

(۱). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۴۸۳.

(۲). لاحظ رقم ۲۵ من هذا الفصل.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۶۹

الأُولى:

إذا نوى الإقامة فى مكان و صلّى صلاة رباعية تماماً ثمّ بدا له الخروج إلى ما دون المسافة ساعة أو ساعتين أو ثلاث. فالظاهر انّه لا يزاحم الإقامة و ذلك لصحيح أبى ولاد الحناط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: إنّى كنت نويت حين دخلت المدينة ان أُقيم بها عشرة أيّام و أتمُّ الصلاة، ثمّ بدا لى بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لى أتمّ أم أقصِّر؟ قال: «إن كنت دخلتَ المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها.

..» «۱» و السؤال فيه عمّن أقام و صلّى رباعية ثمّ بدا له أن لا يقيم، و قد حكم عليه السَّلام عليه بالتمام إلى وقت انشاء السفر الشرعى، مطلقاً سواء خرج إلى مادون المسافة أم لا، فحصر القصر بالإخراج و إنشاء السفر، يلازم عدم كون الخروج إلى مادون المسافة مخلًا بالإقامة. اللّهمّ إلّا أن يقال انّ الحديث ناظر إلى أنّ العدول عن الإقامة غير مخل، لا انّ الخروج إلى ما دونها كذلك. الثانية:

إذا كان من بدء الأمر ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة فى ضمن الأيّام العشرة و قد عرفت الأقوال، و إليك بيانها. استدل للقول الأوّل ما نقله المحقّق النراقى و حاصله:

القدر الثابت أنّ قصد الإقامة فى البلدة و القرية موجب للإتمام، و البلدة تستعمل فى معان، و القدر المعلوم أنّ قصدَها بالمعنى الأوّل، و هو ما جمعته الدور و البنيان و حفّته السور و الجدران يوجب الإتمام قطعاً و الباقى غير معلوم لنا فلا يعلم تعلق الحكم به أيضاً.

ثمّ قال:

تبريزى، جعفر سبحانى، ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، در يک جلد، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر؛ ص: ۲۶۹

و ما ذكرناه ليس مغايراً للقول الثالث (أى الرجوع إلى العرف) بل هو عينه إلّا انّا نقول انّ هذا هو المعنى العرفى لإقامة البلد.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۷۰

نعم لا يضرّ خروج ساعة أو ساعتين أو نحو ربع يوم إلى حوالى البلد، لا لصدق البلد، على الحوالى، بل لعدم منافاته لصدق الإقامة عشرة، حتى لو قال:

أقم داخل السور عشرهٔ أیّام لم یضر ذلک أیضاً، و بهذا ینضبط أمر الإقامهٔ و إلّا فیحصل الاضطراب فی الرستاق القریبهٔ القری و فی نحو ذلک. فاللازم فی قصد الإقامهٔ قصد التوقف فی مجتمع البنیان و الدور من بلد عرفاً، و عدم الخروج منها خروجاً عرفیاً لا بنحو عشرهٔ أقدام أو عشرین و نحوهما ممّا لا یخل بالإقامهٔ من خروج زمان یسیر. «۱» یلاحظ علیه:

أنّ ما ذکره حسن لو لم یکن هناک دلیل علی التوسعهٔ کما سیوافیک. استدل للقول الثانی:

انّ معنی الإقامهٔ فی البلد أن لا یخرج عن حدود ذلک البلد، و المستفاد من الأخبار انّ الحدود الفرعیهٔ لکلّ بلد منتهی سماع آذانها و رؤیهٔ بیوتها و جدرانها، و هو الذی یحصل به الترخص لا جمیع أطرافها فما دام یکون فیما دون حدّ الترخص یکون فی البلد و إذا تجاوز عنه یکون خارجاً عنه. یلاحظ علیه:

أنّ ما جاء فی الروایات حول حدّ الترخّص لغایهٔ بیان وظیفهٔ المسافر و انّه لا یقصر إلّا إذا بلغ حد الترخّص و یدوم علیه فی الرجوع إلّا إذا بلغ دونه، و لا صلهٔ له بتفسیر معنی الإقامهٔ فی البلد، فلعلّ الموضوع فی الإقامهٔ فی البلد أضیق منه أو أوسع منه کما علی القول الرابع. و بالجملهٔ:

استفادهٔ تحدید الإقامهٔ فی البلد من الروایات الواردهٔ فی بیان وظیفهٔ المسافر أشبه بالقیاس. و استدل للقول الثالث:

أی الرجوع إلی العرف بأنّه لم یرد نصّ فی معنی إقامهٔ

---

(۱). النراقی: المستند: ۸/ ۲۵۳، الطبعهٔ الحدیثهٔ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۷۱

الأرض و البلد فیرجع فیه إلی ما یعد إقامهٔ البلد عرفاً، لأنّه الحاکم فی أمثال ذلک، و فرعوا علیه انّه لو نوی ما یقال له فی العرف انّه أقام فی ذلک البلد فهو یکفی و إن انضم إلیه التردّد إلی البساتین المتصلهٔ بالبلد و المحلات الخارجهٔ عن سوره غیر المنفصلهٔ عن البلد عرفاً ما لم یصل إلی موضع بعید یخرجه عن المقیمین فی البلد.

یلاحظ علیه:

أنّه نظر جمیل لو لا انّه لیس هناک ضابطهٔ یحدد بها الصدق العرفی. و استدل للقول الرابع، و هو جواز الخروج إلی مادون المسافهٔ و هو الذی اختاره السید الطباطبائی فی عروته، و السیّد الاصفهانی فی محاضراته المنشورهٔ و السید الشاهرودیّ و السید الخوئی فی تعالیقهما علی العروهٔ، و غیرهما من الفطاحل الأعلام.

و یمکن الاستدلال علیه بوجوه مختلفهٔ:

ألف.

الإقامهٔ بمعنی محط الرحل المراد من الإقامهٔ هو محطّ الرحل، أی إیقاف رحله و رحیله فی مکان واحد، إلی أن یرتحل، و لیس بمعنی إقامهٔ المسافر نفسه، فهو من حیث الحرکهٔ و الانتقال حرّ ما دامت تنقلاته فی مادون المسافهٔ.

و حاصل هذا الوجه انّ المسافر حسبَ طبعه ینزل أثناء السیر فی مکان أو أرض مع أثاثه، لکن لا لغایهٔ الإقامهٔ، بل لغایهٔ الاستراحهٔ و لما حصلت الغایهٔ، یرتحل من فورها، و ربما ینزل لغایهٔ الإقامهٔ و اللبث فی هذا المکان إلی مدّهٔ، فیکون المحل محطّ رحله و رحیله و یتخذه مرکزاً للإقامهٔ فیخرج منه لقضاء حوائجه و لما فرغ عاد إلیه، فإذا اتخذه المسافر، محطاً لنزوله مع أثقاله و أمتعته، فهو محلّ إقامته فینسب إلیه ما لم یخرج عن حدّ المسافهٔ الشرعیهٔ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۷۲

ب.

نفترض انّ الإقامهٔ لیست بمحطّ الرحل، بل محلّ إقامهٔ المسافر نفسه سواء کان له رحل أو لا، و لکن لیست للإقامهٔ الواردهٔ فی

الروايات حقيقة شرعية، بل هى بمعناها العرفى أخذت موضوعاً للحكم الشرعى و هو الإتمام، و هى حسبَ اللغة فى مقابل الظعْن و الارتحال، فما دام لم يرتحل بعدُ فهو مقيم سواء توقف فى المحل، أو خرج إلى أطرافه و بساتينه و مزارعه و يدل على هذا، الذكر الحكيم أوّلًا، و الأدب العربى ثانياً، و الأحاديث الشريفة ثالثاً. و إليك ما يشهد للمختار من الوجوه الثلاثة: ألف.

قال سبحانه: (وَ اللّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوافِها وَ أَوْبارِها وَ أَشْعارِها أَثاثاً وَ مَتاعاً إِلى حِينٍ) (النحل/ ۸۰). فقد جعل الإقامة مقابلًا للظعن الذى هو بمعنى الارتحال، و المعنى تتخذون منها قُباباً و خياماً يخفّ عليكم حملها فى أسفاركم يوم ظعنكم أى ارتحالكم من مكان إلى مكان و يوم إقامتكم أى اليوم الذى تنزلون موضعاً تقيمون فيه أى لا يصعب عليكم فى الحالتين.

ترى أنّه سبحانه جعل الإقامة فى مقابل الارتحال، فما دام المقيم لم يرتحل فهو مقيم سواء مكث فى المكان أم أخذ بالتجوال. ب.

و قال ابن منظور فى اللسان: «و الظعن سير البادية يقال أ ظاعن أنت أم مقيم؟». «۱» و أنشأ الشاعر:

أقمنا مدّة ثمّ ارتحلنا

و هذا ما يعطيه التدبّر فى مفهوم الإقامة لغة و كونه فى مقابل الظعن و الارتحال.

---

(۱). لسان العرب: ۱۳/ ۲۷۱، مادة ظعن.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۷۳

ج.

انّه قد حُددت الإقامة فى بعض الروايات، بالارتحال و الخروج الذى أُريد منه إنشاء السفر الشرعى، و هذا يعرب عن بقاء الإقامة بحالها إلّا إذا كان هنا إنشاء السفر الشرعى. ۱. روى أبو بصير: إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيّام فصم و أتم، و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيّام فأفطر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ الشهر فأتم الصلاة و الصيام و إن قلتَ ارتحل غدوة. «۱»

ترى انّه يستعمل الإقامة فى مقابل الارتحال.

۲. ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السَّلام قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغى له أن يكون مقصِّراً و متى ينبغى أن يتم؟

فقال:

«إذا دخلت أرضاً فأيقنت انّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد ...». «۲»

فقد جعل الإقامة مقابلًا للتردّد فى الخروج، و المراد من الخروج هو الارتحال بما معه من الأثاث و الأشياء.

۳. رواية أبى ولاد الحناط، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: إنّى كنتُ نويتُ حين دخلت المدينة ان أُقيم بها عشرة أيّام و أتمّ الصلاة ثمّ بدا لى بعد أن لا أُقيم بها، فما ترى لى أتم أم أُقصِّر؟ قال: «إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها». «۳»

فإنّ قوله:

«فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها»، دليل على أنّ الحكم بالإتمام باق إلّا إذا أنشأ السفر فإنّ المراد من الخروج هو إنشاء السفر و من المعلوم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۹.

(٣). الوسائل: الجزء ۵، الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧۴

أنّه لا يُنشأ السفر إلّا مع الانتقال برحله و متاعه.

فإذا نوى الإقامة فى محلّ عشرة أيّام، معناه نوى أن لا يخرج منه قاصداً السفرَ الشرعى فما دام هو بهذه الحالة فهو يتم إلّا إذا خرج عن تلك الحالة.

فالخروج إلى البساتين المتصلة أو المنفصلة ما لم ينته إلى المسافة الشرعية لا يزاحم مفهوم الإقامة فانّ الإقامة فى مقابل الارتحال، لا فى مقابل الحركة، و فى مقابل الظعن، لا ـ فى مقابل الخروج منه قليلًا بنية العود، و بذلك يعلم ما فى كلام سيد أساتيدنا المحقّق البروجردى، حيث إنّ الظاهر منه فى تعليقته الشريفة على العروة و ما أفاده فى درسه الشريف انّ الإقامة فى البلد، عبارة عن ترك ما كان يمارسه أيّام سفره من السير، قليلًا كان أو كثيراً، قال:

«إنّ إقامة المسافر يوماً أو أيّاماً فى منزل عبارة فى العرف عن بقائه فيه متعطلًا عمّا هو شغل المسافر من كلّ يوم من طىّ مرحلة قصيرة أو طويلة لا جعل ذاك المنزل محل استراحته و نومه عند فراغه من شغل المسافرة فى يومه». «١» فجعل قدَّس سرَّه الإقامة ضدّاً للحركة و التنقّل فحكم بإخلال الخروج إلى مادون المسافة بها، مع أنّها فى مقابل الارتحال و ترك محل الإقامة.

أضف إلى ذلك أنّ إقامة العشرة ربما يكون لأُمور تجارية لا تنفك ممارستها عن الاشتغال بما كان يمارسه قبل الإقامة، من حمل الأمتعة التجارية من نقطة إلى نقطة، خصوصاً إذا كان البلد متسعاً و التفريق بين الممارسة داخل البلد، و الممارسة خارجه كما ترى.

و قال السيد الاصفهانى فى بيان المراد من الإقامة ما حاصله:

إنّ المراد إمّا الوقوف، أو الاستقرار فى المكان، أو المقابل للارتحال و الرواح،

---

(١). العروة الوثقى، الفصل الثانى فى قواطع السفر، القاطع الثانى: الاقامة، المسألة ٨.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٧۵

و الظاهر فى باب المسافرة التى هى الرحيل من مكان إلى مكان، أن تكون الإقامة مقابلة لهذا المعنى.

فعلى هذا لا تنافى الإقامةُ الخروجَ إلى بعض البساتين، بل إلى حدّ الترخص، بل إلى مادون الأربعة و إن كان قصد هذا من أوّل الأمر، فمن قصد الإقامة فى النجف الأشرف و كان من نيّته فى أوّل القصد الخروجُ فى أثناء الإقامة إلى مسجد الكوفة، لا تضرّ هذه النيّة بقصد من الإقامة.

نعم، لو قلنا بأنّ الإقامة عبارة عن الوقوف و السكون فى محلّ فلو كان من قصده أوّل الأمر الخروج فى أثنائها من خطة البلد لا يتحقّق منه القصد.

و أمّا مع ظهورها فى عدم الارتحال فما لم يقصد المسافرة فى أثنائها لا يضرّ بتحقّق نية الإقامة فى محلّ.

«١» و قد نقل السيد العاملى هذا القول عن فخر المحقّقين

«٢» و العلّامة الحلّى فى أجوبة المسائل المهنائية. «٣» أضف إلى ذلك انّه قلّما يتّفق لمقيم فى بلد أو قرية أو ضيعة، أن لا يخرج عنها إلى الخارج لغاية من الغايات خصوصاً إذا كان نزوله للبيع و الشراء و لو كان الخروجُ مخلًا، لزم البيان

١٠. المبيت خارج المحل

ربما يتصور انّه إذا كانت الإقامة بمعنى اتخاذ المكان المعين مقراً لنفسه و تابعيه لا ـ بمعنى مكث المسافر فيه فيجوز أن يكون تمام النهار أو الليلة خارج المحل.

(۱). صلاة المسافر: ۸۴.

(۲). مفتاح الكرامة: ۳/ ۶۰۰، كتاب الصلاة.

(۳). أجوبة المسائل المهنائية: ۱۳۲ و عبارته قدّس سرّه غير واضحة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۷۶

و يمكن أن يقال:

انّ الإقامة و إن كانت بمعنى كون المحل مقرّاً للمقيم لكن الاتخاذ لغاية إقامة المسافر فيه فى تلك المدّة، و على ذلك فلو كان المكث خارجه على وجه لا يصدق معه انّه أقام فيه تلك المدّة، لأضرّ بالإقامة إذا كان قاصداً من أوّل الأمر و أمّا الخروج بضع ساعات فى اليوم، أو الليل أو منهما فلا يضر ما دام العرف يساعد على الصدق. و مع ذلك ففى المنع فى النفس شىء، لأنّ الملاك كونه مقراً لرحله و متاعه حتى يصدق انّه كان مقيماً فيه عشرة أيّام لأجل كون أمتعته و دابته فيه، فعلى ذلك لا يضر و إن بات خارج المحل، على وجه لا تنقطع صلته بالمحل بعوده إليه صباحاً.

۱۱. الإقامة فى برية قفراء

إذا تعلّق الغرض بالإقامة فى برية قفراء لتصليح الطرق، و تدريب الجنود فحكمها حكم الإقامة فى البلد و القرية و الضيعة، فلو نوى الإقامة فيها عشرة، فلا يضره الخروج عنها إذا لم يتجاوز المسافة الشرعية، فالعمّال الذين يقيمون فيها لكن يخرجون بياض النهار لأمر تصليح الطرق، أو الجنود لغاية التدريب ثمّ يعودون إليها فهؤلاء يتمون.

۱۲. حكم الإقامة فى بيوت الأعراب

قد عرفت أنّ الأعراب بيوتهم معهم ينزلون فى محلّ يوجد فيه الماء و العشب، ثمّ يرتحلون منه إلى مكان آخر، فالمقيم فى بيوتهم يجب أن يطمئن بعدم رحيلهم عشرة أيّام، و إلّا فلا يتمشى منه قصد الإقامة إلّا إذا كان عازماً على المكث إلى تمام العشرة و إن رحلوا.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۷۷

۱۳. تعليق الإقامة على أمر مشكوك

قال السيد الطباطبائى:

إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفى، بل و كذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

حاصل كلامه:

انّه يعتبر فى الإقامة العزم عليها و لا يجوز التعليق و التقدير، و ذلك لقوله عليه السَّلام: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت انّ لك بها مقام عشرة». «۱» إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على انّ الشرط هو العزم القطعى. و إذا كان عازماً من جانب نفسه على الإقامة و لكن يحتمل حدوث المانع فهو لا يضرّ بعد كونه عازماً على القطع و البت.

و لكن التفصيل غير تام لانّ التعليق فى العزم كما يضر باليقين بالإقامة فهكذا احتمال حدوث المانع أيضاً مثله.

و إن شئت قلت:

إنّه لا ـ فرق بین التعلیق فی المقتضی و التعلیق فی المانع، فکما انّ التعلیق فی الأوّل یضاد الیقین فهکذا الثانی، و لأجل ذلک تری انّ المحقّقین من المعلّقین یعلّقون علی المتن بقولهم: «بشرط أن یکون الاحتمال غیر عقلائی».

۱۴. حکم المجبور علی الإقامة

قال السید الطباطبائی:

المجبور علی الإقامة عشراً و المکره علیها یجب علیه التمام و إن کان من نیّته الخروج علی فرض رفع الجبر و الإکراه، لکن بشرط أن یکون

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۹.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۷۸

عالماً بعدم ارتفاعهما و بقائهما عشرة أیّام کذلک.

وجهه ما عرفت سابقاً من أنّ الإقامة تتحقّق بأحد أمرین علی سبیل منع الخلو:

۱. نیة الإقامة، ۲. العلم بالبقاء. و المجبور من قبیل الثانی.

۱۵. حکم الزوجة و العبد

إذا علم التابع بأنّ المتبوع یقیم عشرة أیّام یتمشّی منه القصد إنّما الکلام إذا لم یعلم مقدار ما قصده لکن قصد المقام مقدار ما قصده الزوج و السید و المفروض انّهما قصدا العشرة، فهل یکفی القصد الإجمالی أولا؟ فیه وجهان.

ذهب السید الطباطبائی إلی الأوّل و اختار السید البروجردی و السید الخوئی الثانی. قال السید الطباطبائی ما هذا خلاصته: ۱. إنّ الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السید و المفروض انّهما قصدا العشرة لا تبعد کفایته فی تحقّق الإقامة بالنسبة إلیهما و إن لم یعلما حین القصد أنّ مقصد الزوج و السید هو العشرة.

۲. نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر.

۳. و یجب علیهما التمام بعد الاطّلاع و إن لم یبق إلّا یومان أو ثلاثة.

۴. و الظاهر وجوب الإعادة أو القضاء علیهما بالنسبة إلی ما مضی ممّا صلّیا قصراً.

۵. و کذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و کان مقصدهم العشرة، فالمقصد الإجمالی کاف فی تحقّق الإقامة.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۷۹

۶. لکن الأحوط الجمع فی الصورتین بل لا یترک الاحتیاط. «۱»

و بما انّ السید الطباطبائی قائل بکفایة القصد الإجمالی من دون حاجة إلی التفصیل أفتی فی المسألة الآتیة

«۲» أیضاً بالکفایة و هو: إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلًا و کان عشرة، فقال:

کفی و إن لم یکن عالماً به حین القصد، و إن کان عالماً بالخلاف. «۳» و الجامع بین المسألتین هو القصد الإجمالی بمقدار العشرة و إن لم یعلم تفصیلًا ما قصده زوجها أو سیده أو لم یعلم ما کمیة الأیّام التی قصد فیها الإقامة إلی آخر الشهر.

بل ربّما یتصور انّ الباقی لا یزید علی تسعة أیّام مع أنّه فی الواقع عشرة. و قد مرّ نظیر المسألتین فی الشرط الثانی من قصد المسافة غیر

انّ متعلّق القصد فى المقام بالكمية الزمانية و هناك بالكمية المكانية.

قال السيد الطباطبائى فى الشرط الثانى من شروط القصد، أعنى: قصد المسافة، ما هذا لفظه: إذا اعتقد التابع انّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ فى ذلك و فى الأثناء علم انّه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه و إن لم يكن الباقى مسافة لأنّه قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً فهو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الأثناء انّه مسافة، و مع ذلك فالأحوط الجمع.

«۴» فالمسألتان الواردتان فى شروط القصر كالمسألتين فى المقام غير انّ القصد الإجمالى تارة يتعلّق بالكمية الزمانية التى هى المطلوبة فى باب الإقامة، و أُخرى بالكمية المكانية كما هو المطلوب فى الشرط الثانى.

و قد أوضحنا حالهما فى المقام السابق، فلنرجع إلى تحليل كلام السيد الطباطبائى فى المقام، فنقول فى كلامه

---

(۱). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ۱۳ و ۱۴.

(۲). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ۱۳ و ۱۴.

(۳). العروة الوثقى، فصل القواطع، المسألة ۱۳ و ۱۴.

(۴). العروة الوثقى، الشرط الثانى شروط القصر قصد قطع المسافة، المسألة ۲۰.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۸۰

ملاحظات:

أمّا أوّلًا:

انّ المتبادر من الروايات هو قصد العشرة بصورة قاطعة، كما هو الظاهر من قوله: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيّام» «۱» و قوله: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت انّ لك بها مقام عشرة أيّام». «۲» فعلى ضوء ذلك يجب أن يكون قاصداً للعشرة، و لكنّهما غير قاصدين لها إلّا على شرط خاص و هو قصد المولى و الزوج إقامة العشرة.

و بعبارة أُخرى:

لو سئلا عن قصد العشرة لأجابا بأنّا تابعون للزوج و السيد، فإن قصدا العشرة فنحن أيضاً قاصدون، و إن قصدا أقلّ منه فنحن أيضاً كذلك. فعندئذ لا يصدق انّهما قاصدان للعشرة على نحو القطع و البت. نعم، هما قاصدان على نحو القطع و البت البقاء بمقدار مدّة مكث الزوج و السيد، و هذا و إن كان يلازم قصد العشرة لكن القصد لم يتعلّق أوّلًا و بالذات بقصد العشرة و إنّما تعلّق بشىء يلازم قصد العشرة.

و إن شئت قلت:

إنّما الموضوع أحد الأمرين قصد عنوان العشرة أو قصد ما هو مصداق العشرة، و إن لم يقصد العنوان. و أمّا المقام فهما لم يقصدا لا عنوان العشرة و لا واقع العشرة، و إنّما قصدا البقاء بمقدار مدّة بقاء المتبوع، و هو يلازم قصد واقع العشرة و ليس نفسه.

و بذلك يعلم الفرق بين هذه المسألة و المسألة المذكورة بعدها:

فإنّ من قصد المقام إلى آخر الشهر و كانت المدّة بين الشهر و آخره عشرة أيّام كفى ذلك، لأنّه و إن لم يقصد عنوانَ العشرة لكنّه قصد واقع العشرة، و بذلك يفترق عن هذه المسألة فالزوجة و العبد لم يقصدا شيئاً من العنوان و الواقع و إنّما قصدا التبعية،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۹.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨١

و التبعية ليست عنوان العشرة و لا مصداقها نعم هى ملازمة لقصد واقع العشرة و هذا بخلاف ما إذا قصدا المقام بين اليوم الحادى عشر إلى آخر الشهر الذى لا ينفك عن العشرة واقعاً.

و بذلك يعلم أيضاً وجه تفريق بعض الأعلام بين هذه المسألة و المسألة الواقعة بعدها حيث استشكل فيها و لكن لم يعلق شيئاً على المسألة الآتية.

فظهر انّ الحقّ، هو الفرق بين المسألتين، فلا تتم الزوجة و العبد فى الأُولى، بخلاف الثانية أى إذا قصد المقام فى البلد إلى آخر الشهر و كان عشرة كفى و إن لم يكن عالماً به حين القصد، فهو يتم. و ما ذكرنا من التفريق بين المسألتين فى المقام، جار فى المسألتين، المذكورتين فى ضمن الشرط أى قصد المسافة، فلو قصد العبد أو الزوجة ما قصده الزوج و السيد من قطع المسافة و لم يعلما شيئاً فلا يكفى فى التقصير لأنّهما لم يقصدا لا عنوان الثمانية و لا واقعها و إنّما قصدا التبعية و هى غيرهما.

بخلاف ما إذا قصد الإنسان السفر من بلد إلى بلد آخر لكن يتخيل انّ المسافة أقلّ من ثمانية مع أنّها ثمانية أو أزيد فهذا يكفى فى التقصير لأنّه و إن لم يقصد عنوان العشرة لكنّه قصد واقع العشرة.

و بذلك يعلم انّ الحقّ هو التفصيل بين المسألتين فى باب الإقامة و فى باب قصد المسافة فلا يكفى قصد التبعية فى تحقّق الإقامة فى المقام و لا فى تحقّق عنوان المسافر الشرعى فى الفصل السابق.

و يكفى إذا قصد الإقامة بين أوّل الشهر إلى آخره و يتخيل انّه تسعة و كان عشرة فتحقق الإقامة، كما يكفى إذا قصد المسافة بين البلدين و إن كان عالماً بالخلاف.

و أمّا ثانياً فهو قائل بوجوب التقصير عليهما قبل العلم بقصد المتبوع و لكن

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٢

الأوفق بالقواعد هو وجوب السؤال، و إلّا فالعمل بالتقصير.

اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّه لا ملزم لإخراج نفسهما من موضوع إلى موضوع آخر و ليس هنا واقع محفوظ يجب اتباعه كما مرّ سابقاً. و ثالثاً: فإذا وقفا على قصد الزوج و السيد فاللازم على ما ذكرناه هو التمام إذا كان الباقى بمقدار العشرة، و إلّا فالتكليف هو التقصير على خلاف ما ذكره السيد حيث قال: «و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و إن لم يبق إلّا يومان». و رابعاً:

قد علمت انّ العمل بالحكم الظاهرى موجب للإجزاء على خلاف ما ذكره السيد و غيره فلا أرى وجهاً لوجوب الإعادة و القضاء بالنسبة إلى ما مضى كما حقّقناه فى الأُصول. و بذلك يعلم الإشكال فى كلام السيد المحقّق البروجردى، فإنّه قدّس سرّه جعل أساس الرأيين كون الشرط هو العزم على العنوان، أو العزم على الواقع.

فعلى الأوّل لا تنعقد الإقامة فى كلتا الصورتين: صورة قصد التبعية، و صورة قصد الإقامة إلى آخر الشهر و لا يعلم انّه عشرة أيّام، لعدم العزم على العنوان بالحمل الأوّلى. و أمّا على الثانى فتنعقد، لتحقّق العزم على واقع العشرة و مصداقها فيهما بالحمل الشائع الصناعى. مع أنّ الحقّ هو التفصيل بين الصورتين أمّا الأُولى فلم يتعلّق العزم لا على العنوان و لا على واقعه و مصداقه، و إنّما تعلّق بعنوان، أعنى:

تبعية الزوج و السيد الملازمة لما هو للإقامة فى مقدار من الزمان بخلاف الثانى، فإنّ له فرضين: ١. إذا زار مشهد الرضا فى اليوم الحادى و العشرين من رجب و قصد الإقامة فيه إلى آخر الشهر جازماً بالمغادرة بعد تمامه سواء أ كان الشهر تامّاً أم ناقصاً و كان الشهر فى الواقع تامّياً ففى هذه الصورة لا تنعقد الإقامة لعدم الجزم على إقامة عشرة أيّام على وجه القطع، بل يلبث عشرة أيّام فى «مشهد» إذا كان الشهر

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٢٨٣

تماماً و إلّا فيغادر فى غروب اليوم التاسع ففى هذه الصورة و إن تعلق القصد بالعشرة

(بین الیوم الحادی عشر و الیوم الأخیر فی الشهر) لکن لم یتعلق علی وجه القطع. ۲. إذا ورد البلد و أراد الإقامة إلی غروب الیوم الخامس عشر من شعبان المعظم علی وجه القطع، و لکن لا یعلم انّ الیوم الذی ورد فیه البلد هو الیوم السادس أو السابع فنوی الإقامة فتبین انّه الیوم السادس، ففی هذه الصورة یمکن القول انّه قصد واقع العشرة غیر انّه غیر ملتفت إلی مقصوده.

*** ما ذکرناه خلاصة ما أفاده مشایخنا فی هذا المقام، و لکن فی النفس من ذلک شیء نشیر إلیه:

۱. انّ العلمین یؤکدان علی أنّ التابع قصد أوّلًا و بالذات عنوانَ التابعیة و هو یلازم قصد العشرة و لیس عینه، و للتأمل فیه مجال.

إنّ التبعیّة للزوجة و العبد أمر عادی لا تحتاج إلی القصد فهما یُساقان حسبَ العادة وراء الزوج و السید فی الحضر و السفر، و لیس لها وقت معین، و لکن إذا نزل السید أو الزوج بلداً مع التابع یکون المرتکز فی ذهن الزوجة و العبد انّهما یقیمان فی البلد حسب ما أقام فیه المتبوع و لو سئلا عن مقدار اللبث لأجابا حسَب لبث الزوج و السید، و هذا النوع من القصد تعلّق بواقع العشرة لا بعنوان التبعیة، و قد عرفت انّ عنوان التبعیة لیس محدّداً بوقت، بخلاف اللبث فی البلد، فانّه أمر حادث یقع فی أُفق القصد حسب ما یقیم المتبوع.

و کونهما قاصدین ثمانیة أیّام بتخیل انّ المتبوع یلبث هذا المقدار فهو من باب الخطأ فی التطبیق فکأنّ القصد الأوّل تعلّق باللبث حسب إقامة المتبوع غیر انّهما یتصوران أنّ مقدار الإقامة هی ثمانیة أیّام، فیکون من قبیل الخطأ فی التطبیق.

۲. لو افترضنا وجود الفرق بین الفرعین أی ما ورد فی المسألة الثالثة عشرة و المسألة الرابعة عشرة و لکن الفرق نابع من الدقة العقلیة و الفلسفیة، فهل هی معتبرة فی استنباط الأحکام أو انّ العرف یری الجمیع من باب واحد؟

فإن قلنا انّ المسألتین من باب الخطأ فی التطبیق و انّ ذهن المقیم عالق بالواقع مائة بالمائة و لکن یصور الواقع المعتقد بشکل خاطئ، و قلنا انّ ذلک کاف فی قصد العشرة فیکفی فی کلتا الصورتین إلّا الفرض الأوّل من المسألة الرابعة عشرة، و إلّا فلا یکفی فی کلتیهما.

۱۶. فی استقرار حکم العزم

دلّت الروایات علی أنّ من عزم إقامة عشرة أیّام فی ملک واحد وجب علیه التمام، و ظاهر الروایات انّ الحکم معلّق علی عنوان العزم و الیقین، فما دام العنوان موجوداً یحکم علیه بأنّه مقیم، فإذا زال، زال حکمه، فمثلًا قوله علیه السَّلام:

«لا- حتی تجمع علی مقام عشرة أیام» و قوله: «إذا قدمت أرضاً و أنت ترید أن تقیم بها عشرة أیّام» و قوله: «إذا أتیت بلدة فأجمعت المقام عشرة» و نظائره یدل علی دوران الحکم مدار العنوان. فمقتضی القاعدة الأوّلیة انّه لو عدل و لو بعد خمسة أیّام بطل حکم الإقامة و وجب علیه القصر.

غیر انّ صحیحة أبی ولّاد دلّت علی خلاف هذه القاعدة، و هو انّه لو نوی و أتی برباعیة تامّة فیستقر حکم التمام و یستقر حکم الإقامة و إن عدل.

روی أبو ولّاد الحناط قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: إنّی کنت نویتُ حین دخلت المدینة أن أُقیم بها عشرة أیّام و أتم الصلاة، ثمّ بدا لی بعدُ أن لا أُقیم بها، فما تری لی أُتمّ أم أُقصّر؟ قال: «إن کنت دخلت المدینة و حین صلیت بها صلاة

فریضة واحدة بتمام، فلیس لک أن تقصّر حتی تخرج منها، و إن کنت حین دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام، حتی بدا لک أن لا تقیم، فأنت فی تلک الحال بالخیار إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بینک و بین شهر، فإذا مضی لک شهر فأتم الصلاة».

«۱» و بما انّ صریح الحدیث هو الإتیان بصلاة فریضة واحدة بتمام، فلا یکفی مثل صلاة الصبح و المغرب، حتی الشروع فی الرباعیة

إذا عـدل قبل الـدخول فى ركوع الركعـة الثالثـة، غير انّه يجب عليه هدم القيام إذا عدل حاله، و ذلك لعدم صدق فريضة واحدة بتمام فانّ المقصود من التمام هو الرباعية.

و تصور انّ المراد من قوله بتمام مقابل الفاسد فهو كما ترى.

إنّما الكلام فى كفاية الأُمور التالية:

۱. إذا دخل فى ركوع الركعة الثالثة و عدل حينه «۲».

۲. إذا أتى بنوافل الظهر أو العصر ثمّ عدل قبل الإتيان بالفريضة.

۳. إذا صام و كان العدول عن قصده بعد الزوال.

فهل يستقر بها حكم التمام أو لا؟

مقتضى القاعدة الأوّلية عدم التمام إذا عدل.

أمّا الأوّل فلعدم صدق قوله:

صلاة فريضة واحدة بتمامه. فإن قلت:

فهل يجب عليه إتمام الصلاة أو لا؟ قلت:

الظاهر إتمام الصلاة لأنّه دخل فى الركوع بأمر الشارع، و الأصل حرمة القطع. نعم وجوب الإتمام لا يكون ملازماً لاستقرار حكم العزم إذا عدل، لعدم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۲). سيأتى الكلام فيه أيضاً فى المسألة السادسة و العشرين.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۸۶

صدق قوله:

«و صليت بها صـلاة فريضة واحدة بتمام» الظاهر فى بقائه على النيّة إلى آخر الصلاة و صدق قوله: «فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لک» الواردين فى صحيحة أبى ولّاد. و بالجملة:

هناک مسألتان صـحّة الصـلاة إذا عـدل بعـد الدخول فى الركوع و اسـتقرار حكم العزم إذا عدل لأجل هذه الصـلاة و الثابت هو الأوّل دون الثانى. و مثله الثالث أى الصوم فانّه يصـحّ إذا عـدل بعـد الظهر لحرمـة إفطار صوم الواجب بعـد الظهر، و لكنّه لا يكون دليلًا على استقرار حكم العزم إذا عدل به.

و ربما يقال:

إذا وجب الصوم، وجب إتمام الصـلاة فى هذا اليوم تمسّكاً بعكس نقيض ما فى الخبر الصحيح: «إذا قصّرت أفطرت» و هو إذا لم يفطر لم يقصر، و إذا وجب الإتمام فى هذا اليوم وجب فى الباقى ما دام فيه لعدم الواسطة. «۱» يلاحظ عليه:

أنّ القاعدة ليست كلية لانتقاضها فى الموارد التالية: ۱. فلو سافر فى شهر رمضان بعد الزوال فيصوم و لكنّه يقصر إذا صلّى فى السفر.

۲. لو رجع عن نيّة الإقامة بعد الزوال و قبل الإتيان برباعية و هو صائم فى شهر رمضان، فيتم صومه و يقصر صلاته.

و أوضح منه الإتيان بالنوافل فانّ صحّتها لا يكون دليلًا على استقرار حكم العزم.

نعم، ربما يحتمل أن يكون ذكر الصلاة الفريضة التامة من قبيل ذكر الخاص و إرادة العام، و هذا على أحد نحوين:

---

(۱). الأردبيلى: مجمع الفائدة: ۳/ ۴۱۴. و الدليل للشهيد الثانى فى روض الجنان و النقد للأردبيلى، فلاحظ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۸۷

۱. إمّا أن یکون کنایة عن مطلق الشروع فی العمل المشروطة صحّته بالإقامة کصلاة نافلة الظهرین و الدخول فی صوم و صلاة جمعة و نحوها.

۲. أن یکون کنایة عن عام أضیق دائرة من السابق بأن یکون کنایة عن عمل مشروط صحّته بالإقامة مع وجوب الإتمام، کما إذا صام إلی بعد الزوال ثمّ عدل عن نیّة الإقامة أو عدلت و هو فی الرکعة الثالثة و نحو ذلک. «۱»

یلاحظ علیه:

أنّهما مجردا احتمالین لا یمکن الاعتماد علیه إلّا بقرینة قطعیة علی عدم إرادة الخصوص.

۱۷. إذا صلّی رباعیة مع الغفلة عن الإقامة

إذا صلّی رباعیّة بتمام بعد العزم علی الإقامة لکن مع الغفلة عن إقامته أو صلّاها تماماً لشرف البقعة کمواطن التخییر مع الغفلة عن الإقامة، فهل تکفی فی البقاء علی التمام و إن عدل بعدها؟

و الفرق بین الصورتین واضح فانّ الصحّة فی الصورة الأُولی من آثار العزم علی الإقامة بخلاف الصحّة فی الصورة الثانیة، فإنّ الصحّة فیها لها سببان، العزم و شرف البقعة.

ربما یقال بالکفایة فی الصورة الأُولی بأنّ موضوع الحکم، الإتیان برباعیة صحیحة مطابقة للأمر الواقعی الفعلی مع سبق العزم علی الإقامة و نیّتها بحیث تکون الصحّة من آثار تلک النیة واقعاً و إن لم یلتفت إلیها تفصیلًا، و هو حاصل فی المقام ما لم یکن متردداً أو عازماً علی الخلاف حین العمل کما هو المفروض لاستناد الفعل حینئذ إلی تلک النیة الباقیة فی صقع الارتکاز و إن کان غافلًا

(۱). الاصفهانی: صلاة المسافر: ۱۱۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۸۸

عنها.

و حاصل کلامه أنّه لو قلنا بأنّه یشترط فی استقرار حکم العزم کون الإتیان بالرباعیة من آثاره و الإتیان بها مستنداً إلی العزم فلا بد من تقریب الصحّة بما سمعتَ من کفایة النیّة الارتکازیة.

«۱» و أمّا لو قلنا بأنّه یشترط فی استقرار حکم العزم الإتیان برباعیة تامّة تکون من آثاره و إن لم یکن المصلّی ملتفتاً حین الصلاة بأنّها من آثاره فعندئذ یصحّ بلا حاجة إلی التوجیه المذکور من وجود النیّة فی صقع الارتکاز و ذلک، لأنّه قام بواجبه و قصد الأمر الفعلی و لا یظهر من صحیحة أبی ولاد أکثر من ذلک حیث قال:

«إن کنت دخلت المدینة و حین صلیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام». اللهمّ إلّا أن یقال انّ صدر الصحیحة مختص بما إذا کان فی حال الصلاة ملتفتاً إلی عزمه حیث قال:

إنّی کنتُ نویتُ حینما دخلت المدینة ان أُقیم بها عشرة أیّام، فهذه العبارة و إن وردت فی لسان الراوی و لکن جواب الإمام متوجه إلیه فلا یعم غیر تلک الصورة، و لو صحّ ما استظهرناه فلا یکفی النیّة الارتکازیة، لأنّ الظاهر هو النیّة التفصیلیة. و الحاصل أنّ الأمر یدور بین أُمور ثلاثة:

۱. کفایة کون الرباعیة من آثار العزم.

۲. لزوم کون الإتیان بها مستنداً إلی العزم و لو ارتکازاً.

۳. لزوم کونه مستنداً إلیه تفصیلًا.

و أسوأ حالًا هی الصورة الثانیة لأنّها قامت بالرباعیة لشرف البقعة لا للعزم علی الإقامة.

و الأولی أن یقال: انّه لا یظهر من صحیحة أبی ولاد غیر الإتیان

(۱). مستند العروة: ۸/ ۲۹۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۸۹

بالرباعیة التی تکون من آثار العزم، و أمّا الالتفات فلا تظهر شرطیته.

و إلی ما ذکرنا ینظر قول السید الاصفهانی حیث قال:

و ما یتخیل من أنّ ظاهر الروایة إتیان الفریضة التامة عن نیة الإقامة إلّا انّه لم یأت بما هو وظیفته عن داعی کونه ناویاً للإقامة فاسد، فإنّه لم تتقید الروایة بأن یکون الإتمام بهذا الداعی و ما أفاده فی الروض من أنّ التمام کان سائغاً له بحکم البقعة، فلم تؤثر نیّة المقام «۱»، غیر تام.

۱۸. عدم اشتراط التکلیف فی تحقّق الإقامة

هل یشترط فی تحقّق الإقامة کونه مکلّفاً بالصلاة أو لا؟

و تظهر الثمرة فی الصور التالیة:

۱. إذا نوی الإقامة و بلغ فی أثناء العشرة.

۲. إذا نواها و هو مجنون إذا کان ممّن یتحقّق منه القصد ثمّ أفاق فی أثناء العشرة.

۳. إذا نواها حال الإفاقة ثمّ جن ثمّ أفاق.

۴. إذا کانت حائضاً حال النیة ثمّ طهرت فی أثناء العشرة.

۵. إذا کانت حائضاً تمام العشرة و أرادت الصلاة بعد العشرة.

مع بقاء العزم إلی العشرة بلا عدول فی جمیع الصور.

قد عرفت أنّ تمام الموضوع للإقامة هو العزم، و أمّا الإتیان بالرباعیة التامة فإنّما هو شرط لاستقرار حکم العزم لو عدل و إلّا فلا صلة للصلاة فی تحقّق مفهوم الإقامة، و علی ذلک فلو قلنا بأنّ قصد الصبی قصد واقعی و انّه موضوع للتکلیف

(۱). الاصفهانی: صلاة المسافر: ۱۲۱۱۲۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۹۰

و لو استحباباً لمشروعیة عباداته فلا فرق بین قصده و قصد غیره و منه یظهر قصد المجنون إذا تمشّی منه القصد غیر انّ الغموض فی هذا الفرع هو الجمع بین القول بالعبرة بقصده، و القول بأنّه غیر مکلّف.

و منه یظهر حال سائر الصور.

و حاصل المسألة أنّه إذا تحقّق القصد و لم یعدل عنه فهو داخل فی المقیم، و إن لم یکن مکلّفاً بالصلاة حین القصد إمّا لقصور فی القاصد کالصبی و المجنون أو لوجود المانع کالحائض و النفساء.

۱۹. هل الرباعیة القضائیة تکفی فی استقرار حکم العزم أولا؟

الکلام فی هذه المسألهٔ یقع فی سعهٔ دلالهٔ صحیحهٔ أبی ولاد علی استقرار حکم العزم للرباعیهٔ القضائیهٔ و عدمها، و إلیک صور المسألهٔ:

۱. إذا فاتته رباعیهٔ فی الحضر، و لکنّه بعد ما نوی الإقامهٔ أتی بتلک الرباعیهٔ قضاءً ثمّ عدل.

۲. إذا فاتته الرباعیهٔ بعد العزم علی الإقامهٔ فأتی بها قضاءً ثمّ عدل.

۳. إذا فاتته رباعیهٔ بعد العزم علی الإقامهٔ ثمّ عدل و أتی بها قضاءً.

۴. إذا نوی و فاتته الرباعیهٔ لأجل الحیض و النفاس، ثمّ عدل، فهل یکفی مضی وقت الصلاهٔ فی البقاء علی التمام أو لا؟

و إلیک بیان أحکام الصور:

أمّا الأُولی:

فلا شکّ انّ الإتیان بها لا یکفی فی استقرار حکم العزم إذا عدل بعد الإتیان بها ذلک لأنّ المتبادر أن یکون الإتیان بالصلاهٔ بوصف الرباعیهٔ من آثار العزم بخلاف المقام، فانّ الإتیان بها بهذا الوصف من آثار کونه حاضراً.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۹۱

أمّا الثانیهٔ:

فربما یقال بالاکتفاء لأنّ الإتیان بالرباعیهٔ بهذا الوصف من آثار العزم، فلولا انّه کان ناویاً للإقامهٔ لم تکتب علیه الصلاهٔ رباعیهٔ. یلاحظ علیه:

أنّ المتبادر من الروایهٔ کون الرباعیهٔ من آثار العزم علی الإقامهٔ لکن علی وجه لو عدل قبل الإتیان بالرباعیهٔ لانقلبت الوظیفهٔ إلی الثنائیهٔ، و لکن المقام لیس کذلک، لأنّه لو عدل قبل الإتیان بالرباعیهٔ القضائیهٔ لما انقلبت الوظیفهٔ إلی الثنائیهٔ، لأنّه استقرت علیه الرباعیهٔ و فاتت علیه کذلک، کان بعده عدول أو لا. و إن شئت قلت:

إنّ الموضوع هو الرباعیهٔ التی یکون لوجود العزم حین الإتیان بها تأثیر فی لزوم الإتیان بها کذلک مع أنّه لیس کذلک لأنّه استقرت علیه الرباعیهٔ من دون تأثیر لوجود العزم حینها و عدمها. و الأولی أن یقال:

انّ الصحیحهٔ ناظرهٔ إلی الصلاهٔ الأدائیهٔ و لیست لها أیّ نظر إلی الصلاهٔ القضائیهٔ. و أمّا الثالثهٔ:

فیعلم حکمها ممّا سبق فعدم کفایتها هنا أولی و أظهر. و أمّا الرابعهٔ:

فواضحهٔ فانّ الموضوع للإقامهٔ و إن کان هو العزم و لکن الموضوع لاستقرار حکمه بعد العدول هو الإتیان بالصلاهٔ لا مضی وقتها و إن لم یأت بها.

۲۰. هل العدول قبل الإتیان بالرباعیهٔ کاشف أو ناقل؟

إذا عزم علی الإقامهٔ ثمّ بدا له قبل أن یأتی برباعیهٔ تماماً، فهل البداء یکشف عن عدم تحقّق الموضوع من أوّل الأمر أو یوجب انقلاب الموضوع إلی موضوع آخر؟

و بعبارهٔ أُخری:

هل العزم و القصد أخذا موضوعیّاً و اسمیّاً أو أخذا طریقیّاً و حرفیّاً؟

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۲۹۲

فعلی الأوّل یکفی فی ترتّب الأثر مجرّد القصد، و إن بدا له فی أثناء العشرهٔ، و علی الثانی لا یکفی إلّا إذا تحقّقت معه إقامهٔ العشرهٔ.

و یترتب علی القولین ثمرات منها:

۱. صحّهٔ النوافل غیر المشروعهٔ فی السفر، إذا أتی بها بعد العزم ثمّ بدا له قبل أن یأتی برباعیهٔ تامهٔ.

۲. صحّة الصوم إذا صام ثمّ بدا له قبل أن يأتى برباعية.

۳. لزوم القضاء تماماً إذا مضى الوقت و لم يصلِّ لطروء النوم أو النسيان ثمّ بدا له.

فعلى القول بأنّ العزم مأخوذ موضوعيّاً و اسميّاً، صحت النوافل و الصوم، و يجب عليه قضاء ما فات رباعيّة، بخلاف ما إذا قلنا بأنّه مأخوذ طريقيّاً و حرفيّاً فلا يعتد بتلك النوافل و لا بالصوم و تقضى الصلاة الفائتة ثنائية، و ذلك لعدم تحقّق ذى الطريق أى إقامة العشرة أو الإتيان برباعية تامة قبل العزم.

و لكن المتبادر من الروايات هو الأوّل أى كونه مأخوذاً موضوعياً و اسمياً مثل قوله:

«لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام» و قوله: «إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيّام» و قوله: «فأيقنت انّ لك فيها مقام عشرة أيام» فظاهر هذه الروايات انّ اليقين تمام الموضوع للحكم، فإذا بدا له انقلب الموضوع إلى موضوع آخر. على أنّ جعل فعل الفريضة شرطاً لصحّة الإقامة يستلزم الدور.

لأنّ صحّة الصلاة و الأمر بها يتوقف على تحقّق الإقامة قبلها، و المفروض انّ الإقامة لا تتحقق إلّا بالإتيان برباعية تامة صحيحة.

على أنّ هناك مسلكاً آخر و هو إجزاء الأمر الظاهرى و إن قلنا بعدم تحقّق

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۹۳

الإقامة إلّا بنفس العشرة أو الإتيان برباعية تامة، و المفروض انّ الشارع أمر بعد العزم حتى و لو كان طريقياً إذ غاية ذلك كون الأمر ظاهرياً لا واقعياً و قد ثبت فى محلّه كفاية امتثال الأمر الظاهرى.

۲۱. التردّد فى الإقامة كالعزم على العدم

التردّد فى الإقامة كالعزم على عدمها فى أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً لم يؤثّر، و بقى على التمام و لو كان قبله رجع إلى القصر، و ذلك لأنّ صدر صحيح أبى ولّاد الحناط أعنى قوله:

«حتى بدا لك أن لا تقيم» و إن كان مختصاً بالعادل عن الإقامة و العازم على العدم، لكن الذيل يعم المتردد حيث قال: «و إن لم تنو المقام عشراً» الصادق، للمتردّد فيكون حكمُه، حكمَ العازم على العدم فى أنّه لو صلّى قبله صلاة تامّة يبقى على التمام و إلّا فعليه التقصير.

۲۲. إذا صام و عدل بعد الزوال و قبل الصلاة تماماً

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الإتيان بالصلاة تماماً، يقع الكلام فى موردين:

الأوّل:

حكم صلاته بعد العدول من غير فرق بين صلاة نفس اليوم الذى عدل فيه أو الصلوات الأُخرى للأيّام القادمة ما دام فى محلّ الإقامة.

فلو قلنا بأنّ الصوم الصحيح يقوم مقام الصلاة تماماً فلا يضر العدول إذا قام صومه مكانها فيترتب عليه ما يترتب على الصلاة الصحيحة التامة، من كون الواجب هو التمام بعد العدول ما لم يُنْشأ السفر الجديد. الثانى:

صحّة نفس الصوم إذا صام و عدل بعد الزوال و قبل الصلاة التامة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۹۴

أمّا الأوّل فهو مبنى على أن يكون ذكر الفريضة التامة فى صحيحة «أبى ولاد» من قبيل ذكر الخاص و إرادة العام و الملاك ما إذا أتى فى حال الإقامة كلّ ما لا يصح من المسافر، كالصيام و النوافل و لا أقل، من شموله للصوم الذى هو عِدْل للصلاة فى باب صلاة

المسافر حتی جاء فی الأثر:

إذا قصرت أفطرت. «۱» و لکنّه مجرّد استحسان و مقتضی القاعدة هو انّ قصد الإقامة ینهدم بنیّة العدول و لا یترتب علیها أحکامها بعده من إتمام الصلاة، خرج منه ما إذا صلّی تماماً ثمّ عدل، فیترتب علیها أحکامها مع انهدامها بالعدول، و أمّا غیر هذه الصورة فیرجع فیها إلی ما دلّ علی أنّ المسافر یقصر.

نعم نقل عن الشهید فی روض الجنان، و بحر العلوم فی المصابیح انّه یتم صلاته إذا صحّ صوم ذلک الیوم أو الیوم السابق إذا صام و لم یصل أساساً نسیاناً أو تعمداً و لکنّه لا یخلو من إشکال. أمّا الثانی أی صحّة صومه فی حدّ نفسه و إن لم یَقُم مقام الصلاة تماماً، فیمکن تصحیحه بوجهین:

۱. ما یظهر من السید الطباطبائی فی العروة و هو مرکّب من صغری و کبری، أمّا الصغری فلما مرّ فی المسألة التاسعة عشرة من أنّ العدول عن الإقامة قبل الإتیان بفریضة رباعیة قاطع لها من حینه و لا یکشف عن عدم تحقّقها من أوّل الأمر، و لأجل ذلک قلنا هناک من أنّه لو صام یوماً أو أیّاماً حال العزم علی الإقامة و إن لم یصل صلاة تامة صحّ صومه و إن عدل، و الفرق بینه و بین المقام انّ العدول کان هناک بعد انقضاء الیوم و فی المقام بعد الزوال، و کلا المقامین مشترکان فی عدم الإتیان بصلاة رباعیة تامة و علی هذا، فهو یصیر بالعدول بعد الزوال، مسافراً بعده، لا قبله. فیدخل فی الکبری التی نشیر إلیها.

و أمّا الکبری فهو ما دلّ علی أنّ من صام ثمّ سافر بعد الزوال یصحّ صومه.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۷.

روی محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم، و یعتد به من شهر رمضان. «۱» یلاحظ علیه:

أنّ مورد الروایات أو منصرفها هو من صام فی بلده و بین أهله، و هو فی بیته ثمّ خرج بعد الزوال، لا من کان مقیماً فصام و عدل عن الإقامة بعد الزوال، سواء سافر أم لم یسافر، فاستفادة حکم المقام من مورد الروایات أشبه بالقیاس. و لأجل ذلک احتاط بعض المحشین بإتمام الصوم ثمّ القضاء إذا کان له قضاء. و هناک وجه آخر للصحّة أشار إلیه السید المحقّق الخوئی قدَّس سرَّه و هو استفادة حکم المقام من الروایات بقاعدة الأولویة و انّه لو صحّ الصوم فی المقیس علیه لصحّ فی المقیس بطریق أولی و حاصله:

و حاصل ما أفاد بتحریر منّا، هو انّ السفر لیس کالحیض، فالثانی مانع مطلقاً قبل الزوال و بعده و أمّا السفر فلیس بمانع إلّا إذا کان قبل الزوال.

فإذا کان السفر بوجوده الواقعی مع النیة بعد الزوال غیر مانع عن صحّة الصوم، فلا یکون مجرّد العدول عن الإقامة من غیر ممارسة للسفر مانعاً بطریق أولی کما هو الحال فی المقام، فإنّ البحث فیه منصبّ علی مجرد العدول عن الإقامة بعد الزوال لا علی ممارسة السفر بعده إذ لا تزید النیة

(نیة العدول) علی نفس السفر، المشتملة علی النیة بالضرورة، فإذا لم یکن السفر نفسه مع النیة مانعاً لم تکن نیته فضلًا عن التردّد فیه مانعاً بطریق أولی. فنفس تلک النصوص تدل علی حکم المقام بالفحوی و الأولویة.

«۲» یلاحظ علیه:

بالفرق بین المقامین، فإنّ السفر الواقعی المشتمل علی النیة لا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱ و ۲.

(۲). مستند العروة: ۸/ ۲۲۹.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۹۶

یکون مانعاً عن صحّة الصوم إذا خرج عن الوطن بعد الزوال، فعدم مانعیة السفر فی هذه الصورة لا تکون دلیلًا علی عدم مانعیة مجرّد النیة

(العدول أو التردد) فی المقیم إذا عدل أو تردد بعد الزوال کما لا یخفی.

۲۳. إذا تمت العشرة لا یحتاج إلی إقامة جدیدة

إذا تمت العشرة، لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة أو صلّی رباعیة ثمّ عدل فکلاهما یتمان ما لم یکن هناک انشاء سفر جدید و هو الظاهر من صحیحة «أبی ولاد» حیث قال:

«فلیس لک أن تقصر حتی تخرج منها» و أبو ولّاد، کوفی زار المدینة، و خروجه منها إمّا إلی مکّة المکرمة أو إلی موطنه، و لیس المراد مطلق الخروج، الشامل لما إذا خرج دون المسافة ثمّ رجع. و بذلک یعلم انّه لا یصحّ التمسک بإطلاق الخروج فیما إذا خرج إلی ما دون المسافة فی الفروع المذکورة فی العروة ضمن المسألة الرابعة و العشرین کما لا یخفی، علی أنّه لا یخرج المقیم من کونه مقیماً إذا خرج ما دون المسافة إذا استغرقت إقامته سنتین أو أزید، فالمرجع فی هذا الفرع و الفروع الآتیة الدلیلان التالیان:

۱. صحیحة أبی ولاد الدالة علی أنّ المقیم یبقی علی الإتمام ما لم ینشئ سفراً جدیداً، فالخروج فیها یقابل الدخول، فالدخول بمعنی الحلول فی المدینة و الخروج هو ترکها و الذهاب إلی مکان آخر.

۲. ما مرّ فی صدر الکتاب من أنّ أدنی ما یقصر فیه الصلاة هو البرید ذاهباً و البرید جائیاً و إطلاقه یعم المقیم فهو یتم ما لم یذهب أربعة فراسخ أو ثمانیة. «۱»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱ و ۲ و ۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۲۹۷

۲۴. لا تسقط النوافل عن المقیم و کذا الجمعة

المقیم یُتمُّ الصلاة و یصوم، و له التطوع بالنوافل و الحضور فی الجمعة و ذلک لوجوه:

۱. ما دلّ علی أنّ الإقامة قاطعة لموضوع السفر حکماً و تعبّداً، ففی صحیح حریز، عن زرارة، عن أبی جعفر قال: «من قدم قبل الترویة بعشرة أیّام، وجب علیه إتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مکة» و مقتضی التنزیل هو ترتیب جمیع الآثار الشرعیة من عدم سقوط النوافل و الجمعة، نعم ذیل الروایة غیر معمول به، و قد سبق منّا التکلم حوله. «۱»

۲. ما دلّ علی أنّ سقوط النوافل و عدمه دائر مدار جواز الإتمام و عدمه، و لأجل ذلک یجوز التطوع عند قبر الحسین علیه السَّلام و مکة و المدینة و إن قصَّر صلاته. «۲» فإذا جاز التنفل مع القصر فمع الإتمام أولی کما فی المقیم.

۳. ما دلّ علی الملازمة بین جواز التطوع و تمامیة الصلاة روی أبو یحیی الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن صلاة النافلة بالنهار من السفر؟ فقال: «یا بُنیّ لو صحّت النافلة فی السفر، تمت الفریضة». «۳» فیدل علی الملازمة بین تمام الصلاة و جواز التطوع.

۲۵. الخروج إلی ما دون المسافة

اشارة

إنّ المسألة معقودة لبيان حكم ما لو خرج إلى مادون المسافة، و أمّا بيان ما

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱ و ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث ۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۹۸

إذا خرج إلى حدّ المسافة فهو من باب الاستطراد.

و قد ذكر السيد الطباطبائى صوراً سبع و ذكر الشيخ البحرانى صوراً خمس كما سيوافيك، فنقول: إذا تحقّقت الإقامة و تمّت العشرة أو لم تتم و لكن صلّى رباعية ثمّ بدا للمقيم الخروج إلى مادون المسافة و لو ملفّقة فللمسألة صور.

أقول:

هذه المسألة وصفها المحدث البحرانى بأنّها من مشكلات المسائل و أُمّهات المقاصد لتعدد الأقوال فيها و الاحتمالات مع خلو المسألة من الروايات حتى أنّ شيخنا الشهيد الثانى صنّف فيها رسالة مستقلة. نعم ذكرها الشيخ فى المبسوط فى فرض مخصوص على سبيل التفريع على مسألة:

من أقام فى بلد و صلّى فيه تماماً فانّه يجب عليه التمام فيه حتى يقصد المسافة. قال:

إذا خرج حاجّاً إلى مكّة و بينه و بينها مسافة تقصَّر فيها الصلاةُ، و نوى أن يقيم بها عشراً قصّر فى الطريق، فإذا وصل إليها أتم. فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد المقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان عليه القصر، لأنّه قد نقض مقامه بسفر بينه و بين بلد تقصر فى مثله الصلاة.

و إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكة أتم بمنى و عرفة و مكة حتى يخرج من مكة مسافراً فيقصر.

«۱» ثمّ إنّ المتأخرين فرعوا على كلامه فروعاً و ذكر المحدث البحرانى صوراً خمس، و لكنّها عند التحليل أكثر قال:

(۱). الطوسى: المبسوط: ۱/ ۱۳۸. و الحكم بالتمام بعرفة إذا أقام بمكة، مخالف للروايات و فتوى المشهور.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۲۹۹

إنّ الخارج من موضع الإقامة بعد نيّة الإقامة و الصلاة تماماً سواء كان فى ضمن العشرة أو بعد تمامها لا يخلو أمره:

۱. أن يكون مريداً للعود إلى موضع الإقامة.

۲. أن لا يريد ذلك.

۳. و على فرض كونه مريداً للعود إمّا أن يكون قاصداً المقام عشرة أيام.

۴. أو لا يكون قاصداً لها.

۵. و على فرض عدم قصده المقامَ عشرة أيّام إمّا أن يكون قاصداً للمفارقة أو ذاهلًا أو متردّداً. «۱»

و قد ذكر السيد الطباطبائى فروعاً سبعة و نحن نقتفى كلامه

[فروع]

: الأوّل: إذا عزم على إقامة جديدة

إذا كان عازماً على العود إلى محل الإقامة و استئناف إقامة عشرة أُخرى، أو إذا كان عازماً على الإقامة فى غير محل الإقامة الأُولى مع عدم كون ما بينهما مسافة، فقال السيّد:

حكمه وجوبُ التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة الأُولى. و قال المحدّث البحرانى:

هـذا ممّـا لا ـ خلاف فيه و لا ـ إشكال فى كونه يُتمّ ذاهباً و آيباً و فى موضع قصده، و وجهه انّ فرضه التمام سابقاً و لم يحصل له ما يوجب الخروجَ عنه، فيجب استصحابه و العمل عليه إلى أن يتحقّق المخرِج. «۲» و العجب انّه مع توغله فى الأخبار تمسك فى المقام بالاستصحاب مع وجود

---

(۱). البحرانى: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۸۴.

(۲). البحرانى: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۸۵.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۰۰

الدليل الاجتهادى أعنى:

۱. صحيحة أبى ولاد حيث علق الخروج من التمام على انشاء السفر الجديد كما أوضحناه.

۲. ما دلّ على أنّ الخروج من التمام إلى القصر إنّما يتحقّق بسير بريد ذهاباً و إياباً و المفروض عدم تحقّقه فى المقام.

و نقل عن المقدّس البغدادى و الشيخ محمد طه نجف، انّه يقصِّر و لعلّهم فسروا قوله عليه السَّلام فى صحيحة أبى ولاد «حتى تخرج» بمطلق الخروج و قد عرفت أنّ المراد هو انشاء السفر و انّ الخطاب لأبى ولاد و هو كوفى و خروجه مقابل لدخوله فيكون المراد ترك المدينة رأساً.

الثانى: إذا أعرض عن محل الإقامة قاصداً المسافة

إذا أعرض عن محلّ الإقامة و كان بينه و بين المقصد مسافة شرعية، و قد عبّر عن هذه الصورة السيد الطباطبائى بعبارتين:

أ.

إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى مقصده مسافة. ب.

أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة. أقول:

أمّا التعبير الأوّل فهو ناظر إلى المسافة الامتدادية و وصف المسافة بين محل الإقامة و المقصد بما بقى، إنّما هو بلحاظ سفره قبل نيّة الإقامة، فما يقطعه الآن بقية من المسافة البعيدة التى طواها حتى وصل إلى محلّ الإقامة. و صارت المسافة بينه و بين المقصد بقية من المسافة الوسيعة التى نوى طيّها و قطعها. و أمّا التعبير الثانى فهو إشارة إلى ما إذا كانت المسافة تلفيقية، فيمكن تصويرها بالنحو التالى:

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۰۱

إذا خرج عن محل الإقامة ذاهباً إلى نقطة أُخرى، ثمّ عاد من الطريق الذى ذهب إلى بلده بحيث يكون جزء من الطريق مشتركاً بين الذهاب و الإياب مثلًا، فإذا كان بلده فى الجانب الشرقى من مدينة قم بعيداً عنها بمقدار ستة فراسخ، فلما خرج من محل الإقامة (مدينة قم) ذهب إلى الجنوب فرسخاً ثمّ عاد من نفس ذلك الطريق و قصد البلد الواقع فى شرقيّها على وجه صار المجموع ثمانية فراسخ. هذا ما يرجع إلى تفسير العبارة، و أمّا حكمه فواضح من خلال انّه أنشأ السفر الشرعى، غاية الأمر لو قلنا بعدم كفاية المسافة التلفيقية أو باشتراط أن لا يكون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، فيقتصر بمورد وجود الشرط أى كون الطريق مع قطع النظر عن التلفيق

مسافة شرعیة، أو کون الذهاب أربعة فراسخ.

ثمّ إن عد الصورة الثانیة من صور التلفیق مبنی علی تفسیره بما إذا کان السیر مشتملًا علی الابتعاد و الاقتراب و متضمناً للذهاب و الإیاب فیبعد عند الذهاب، ثمّ یقرب عند العود و لا سیما إذا کان العود فی نفس الخط الذی ابتعد فیه کما فی المثال الذی قلناه و هو موضع تأمل.

نعم أنکر السید المحقّق البروجردی وجود التلفیق و قال: «لا تلفیق هنا من الذهاب و الإیاب بعد عدم رجوعه إلیه» و علی فرض صدقه، فقد علمت أنّ التقصیر منّة، منه سبحانه علی عباده، لاشتمال السفر علی الجهد و الزحمة، و معه لا مجال للتفریق بین الامتدادیة و التلفیقیة، و فی الثانیة بین کون الذهاب أربعة فراسخ أو أقلّ. و إن شئت قلت:

المیزان مسیرة یوم، و کانت السیرة فی تلک الأیّام متمثلة فی من قطع ثمانیة فراسخ من غیر فرق بین أقسامه. قال المحدّث البحرانی:

ظاهر الأصحاب المتعرضین للبحث فی هذه المسألة، الاتفاق علی التقصیر و إنّما اختلفوا فی أنّه یقصر بمجرّد الخروج من البلد و إن لم یتجاوز محلّ الترخّص لصدق السفر علیه و الضرب فی الأرض، و اختصاص

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰۲

توقفه علی مجاوزة محلّ الترخّص بموضع الوفاق و هو بلد المسافر، أو یتوقف علی محل الترخّص و مجاوزة الحدود لصیرورة موضع الإقامة بالنسبة إلیه بعد الإقامة و الصلاة تماماً فی حکم البلد.

«۱» ثمّ أورد بأنّ کلامهم علی الإطلاق غیر صحیح، و إنّما یقصر إذا کان الطریق بمقدار المسافة.

و الحقّ عدم صحّة الإشکال، فإنّ محلّ البحث هو ما إذا کانت المسافة مسافة شرعیة.

الثالث: إذا خرج عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة

إذا کان عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، بل من حیث کونه منزلًا من منازله فی سفره الجدید، کما إذا أقام فی بلدة و عزم علی مغادرتها فقصد موقف الحافلات التی تبعد عن تلک البلدة بفرسخ ثمّ استقلّ الحافلة و مرّت بالبلدة ثمّ إلی المقصد.

قال المحدث البحرانی:

إنّ المستفاد من کلام الشیخ وجوب القصر فی خروجه من موضع الإقامة و یستمر علیه فی ذهابه و فی مقصده و عوده و فی محلّ إقامته و به قال العلّامة و جماعة. و علّله جماعة بأنّه قد خرج من محلّ الإقامة و لیس فی نیّته إقامة أُخری، فیعود إلیه حکم السفر.

و ذهب الشیخ و جملة من المتأخرین کالمحقّق الشیخ علی و الشهید، و الظاهر انّه المشهور، و به صرّح جملة من متأخری المتأخرین إلی وجوب التمام فی الذهاب و المقصد و القصر فی الرجوع، ثمّ ذکر أدلّة الطرفین. «۲»

---

(۱). البحرانی: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۸۵۴۸۴.

(۲). البحرانی: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۸۵۴۸۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰۳

و علی کلّ تقدیر فالأقوال ثلاثة:

۱. التقصیر مطلقاً ذهاباً و فی المقصد، و إیاباً فی محلّ الإقامة. و هو خیرة صاحب العروة.

۲. الإتمام فی الذهاب و المقصد، و القصر فی الإیاب و محلّ الإقامة و بعده. و هو خیرة کلّ من قال بأنّه یشترط فی التلفیق أن لا یکون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، و المفروض فی المقام انّه کذلک.

۳. الإتمام فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامة.

لاـ شکّ انّه بخروجه عن محلّ الإقامة منشئ للسفر الجدید، و مُعرِض عن محل الإقامة، غیر انّ عوده إلیه لأنّه جزء من الطریق فیعمّه قوله:

«حتی تخرج»، غایة الأمر یحتاط فی التقصیر بالخروج إلی حدّ الترخّص. و الوجه الأوّل مبنی علی انضمام الذهاب إلی الإیاب و إن کان الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ، کما انّ الوجه الثانی مبنیّ علی الاشتراط، فعلی الأوّل یقصر مطلقاً بعد الوصول إلی حدّ الترخّص، و علی الثانی لا یقصر فی الذهاب کما هو معلوم و لا فی المقصد لعدم إنشاء السفر، و إنّما ینشئ بالحرکة منه فیقصر إیاباً و فی محلّ الإقامة لکونه جزءاً من السفر.

و قد علمت أقوائیة الوجه الأوّل.

و أمّا الثالث فهو مبنی علی شرطیة کون الخروج بمعنی إنشاء السفر من نفس بلد الإقامة کما إذا کانت المسافة امتدادیة، و أمّا المقام فهو لم ینشئ السفر من محل الإقامة إلّا بعد العود إلیه و أمّا ما سبقه، فهو بین ما لیس، انشاء للسفر الشرعی، کالذهاب أو إنشاء له لکن لا من محلّ الإقامة کالایاب فی المقام و إنّما یتحقّق انشاء السفر الشرعی من المحل إذا عاد إلیه و خرج.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰۴

یلاحظ علیه:

أنّه أنشأ السفر الشرعی من نفس بلد الإقامة بالذهاب إلی المقصد، غیر انّ المانع شرطیة کون الذهاب أقلّ من أربعة فلو قلنا به، لأتم فی خصوصه و إلّا لقصر فیه أیضاً کما قلنا. ثمّ إنّه لا ظهور للصحیحة فی إنشاء السفر من نفس محلّ الإقامة إلّا ظهوراً بدائیاً یزول اعتباره بالتأمل فیکفی انشاء السفر من المقصد.

الرابع: إذا خرج عازماً علی العود و استکمال الإقامة

إذا خرج عن محل الإقامة بمقدار مادون المسافة، لکن باقیاً علی العود إلیه و مقیماً فیه یوماً أو یومین بحیث لم یکن خروجه منه لغایة انشاء السفر منه بل لأجل قضاء حاجة فی خارجه ثمّ العود إلیه، و یکون مکثه ثانیاً استمراراً لإقامته السابقة، فلا ریب انّه یُتمّ فی جمیع الحالات، إلّا إذا أنشأ السفر من محل الإقامة لعدم شمول الصحیحة له.

نعم ذکر السید المحقّق البروجردی انّ الصورة الرابعة کالثالثة، و قد ذکر فی الثالثة انّه ینبغی الاحتیاط فی الذهاب و المقصد، و یقصِّر فی الإیاب و محل الإقامة و تبعه بعض السادة و أضاف بأنّ الأحوط هو الجمع ما لم ینشئ السفر من محل إقامته، و لا أری وجهاً لعطف الرابعة علی الثالثة، و لاـ للاحتیاط بعد وضوح الفرق بینهما فی نظر العرف، فإنّ المقیم فی نظره ینشئ السفر بالذهاب إلی المقصد فی الثالثة، و لا ینشئه فی الرابعة إلّا من محلّ الإقامة بعد العود إلیه.

الخامس: إذا خرج عازماً علی العود متردّداً فی الإقامة

إذا کان عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة، لکن مع التردّد فی الإقامة بعد العود و عدمها، و الظاهر الإتمام لعدم إنشاء السفر بخروجه عن قطع و یقین، فهو کمن

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰۵

خرج عن وطنه متردّداً فی قطع المسافة الشرعیة و هذا القول هو أحد الوجهین المحکیین عن صاحب جامع المقاصد، قال المحدث البحرانی حاکیاً عنه انّه یتم مطلقاً لانتفاء المقتضی للتقصیر و هو عزم المسافة.

و الوجه الآخر هو الإتمام فی الذهاب و التقصیر فی العود.«۱»

السادس: أن يكون عازماً على العود ذاهلًا عن الإقامة و عدمها

إذا كان عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها.
و فى الحقيقة هذه الصورة نفس الصورة السابقة بتفاوت أنّه كان هناك متردّداً فى الإقامة و عدمها و فى المقام ذاهلًا. و الحكم فى الجميع واحد و هو انّه يتم فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ السفر الشرعى، و إلّا فيقصِّر فى الجميع على المختار أو حين الإياب إلّا أن يكون ذهوله عن الإقامة موجباً للذهول عن السفر.

السابع: أن يكون متردّداً فى العود و عدمه

إذا كان عازماً على الخروج إلى ما دون المسافة، و لكن كان متردداً فى العود إلى محلّ الإقامة أو ذاهلًا عنه و به يُتميّز عن جميع الصور المتقدمة، فإنّ العود كان مسلّماً فى الأُولى و الثالثة إلى الصورة السادسة كما كان عدمه مسلماً فى الثانية، و أمّا المقام فالعود امّا مورد تردّد أو ذهول.
و حكمها يظهر ممّا ذكرناه فى الصورة السادسة، لأنّه لأجل التردّد فى العود أو لأجل الذهول عنه ليس منشئاً للسفر الشرعى فيقيم فى الذهاب و المقصد، و لكن السيد الطباطبائى أفتى بالاحتياط بالجمع فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر مع أنّ الملاك فيهما

---

(۱). البحرانى: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۸۷.

واحد، كما لا يخفى.
نعم يأتى فيها ما ذكرنا فى الصورة السادسة من أنّه إذا لم يكن ذهوله عن العود، موجباً لذهوله عن السفر كما هو الغالب و إلّا فيقصر مطلقاً على المختار، من حين الإياب.

۲۶. إذا سافر المقيم ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة

إذا غادر المقيم محلّ الإقامة ثمّ بدا له العود إليها، و له صور:
ألف.
بدا له العود إلى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أيّام بعد أن قطع أربعة فراسخ. ب.
بدا له العود و البقاء عشرة أيّام و لم يقطع أربعة فراسخ. ج.
بدا له العود بدون إقامة جديدة قبل قطع المسافة الشرعية، و أمّا بعدها فحكمها واضح فهو يقصر مطلقاً. أمّا الأُولى:
فهو يقصر فى الذهاب و المقصد و العود لكونه بقطع المسافة الشرعية صار مسافراً و حكمه القصر، و إن شئت قلت: إنّه داخل فى الغاية الواردة فى صحيحة أبى ولاد، أعنى: «حتى تخرج». أمّا الثانية:
فالكلام يقع تارة فى حكم الصلاة التى صلّاها قبل البداء، و أُخرى فى حكمها بعد طروء البداء، و عند العزم على الرجوع إلى محلّ الإقامة، أمّا الثانى فهو يتم لعدم تحقّق الغاية بالبداء قبل قطع الفراسخ الأربعة، إذ المفروض انّه يرجع و يعيد الإقامة فلم يتخلّل بين الإقامتين سفر شرعى موجب للقصر. و أمّا الأوّل أى حكم الصلاة التى صلّاها قبل البداء قصراً بتصور انّ السفر يدوم، فذهب السيد الطباطبائى إلى أنّه لا يجب قضاؤه و قد تقدم منه فى المسألة

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٧

الرابعة و العشرين فى صدر الكتاب فيمن خرج عن وطنه ثمّ رجع إليه بعد قطع فرسخين قوله:

«ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته فى الوقت فضلًا عن قضائه خارجه» و المقام مثله غير انّ الخروج فى المقام عن محلّ الإقامة و هناك عن الوطن. و قد مرّ انّ الصحّة هى الموافق للقواعد، لما ذكرنا من أنّ مقتضى الأمر بالشىء هو كونه مجزياً و إن كان خاطئاً مضافاً إلى صحيح زرارة قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يُقضَ له الخروج ما يصنع بالصلاة التى كان صلّاها ركعتين، قال: «تمت صلاته و لا يعيد». و قد عال «١» جنا هناك معارضتها مع صحيحة أُخرى لأبى ولّاد «٢» و رواية سليمان ابن حفص المروزى «٣» فراجع. «۴» فإن قلت:

إنّ مقتضى قوله فى صحيحة أبى ولّاد: «حتى تخرج» تعليق الحكم بالقصر على الخروج الواقعى و انشاء السفر الحقيقى، و هو غير متحقّق فى المقام. قلت:

إنّه صحيح لو لا انّ قاعدة الاجزاء حاكمة عليها، كحكومتها على أدلّة الأحكام الأوّلية. أمّا الثالثة:

فإنّ قطع المسافة الشرعية فالقصر هو المحكّم لانهدام الإقامة الأُولى بالسفر الشرعى، و المفروض عدم العزم على الإقامة الجديدة فيقصر مطلقاً

---

(١). الوسائل: الجزء ۵، الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٢). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ١.

(٣). الوسائل: الجزء ۵، الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۴). لاحظ ٨۵ و ٢١۴ من هذا الكتاب.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٠٨

و هذا الفرع خارج عن محل البحث إنّما الكلام فيما إذا لم يقطع مسافة شرعية، فذهب السيد إلى أنّه يبقى على القصر حتى فى محلّ الإقامة لانهدام حكم الإقامة بالإعراض عنه.

و كذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة بعد الإعراض. و عليه بنى فى المسألة التاسعة و الستين فى صدر الكتاب و قال:

و أمّا إذا سافر من محل الإقامة و جاز عن الحد، ثمّ وصل إلى ما دونه، أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة بقى على التقصير. و أوضحه السيد الحكيم بأنّ حدّ الترخّص إنّما يعتبر فى وجوب القصر فى الخروج عن محلّ الإقامة بالنسبة إلى السفر الأوّل، لا مطلقاً.

«١» فإن قلت:

إذا كان الإعراض هادماً للإقامة السابقة فى هذه الصورة، فلما ذا لا يكون كذلك فى الصورة الثانية، أعنى: إذا خرج معرضاً و بدا له قبل قطع المسافة أن يرجع و يقيم عشرة أيّام، مع أنّه حكم فيها بالتمام عند العزم و إن لم يصل إلى محلّ الإقامة. قلت:

إنّ الحكم بالتمام فيها لأجل عدم تحقّق الغاية، أعنى: «حتى تخرج» لعزمه على العود و استيناف الإقامة. و أمّا المقام فهو و إن كان مشاركاً معه فى انهدام الإقامة بالإعراض، لكن الغاية، أعنى: إنشاء السفر الشرعى، قد تحقّقت فى المقام، لأنّ عوده إلى محلّ الإقامة بما انّه أحد المنازل، لا لأجل الإقامة كما لا يخفى و بما ذكرنا يظهر الإشكال فى كلام المحقّق الخوئى قدَّس سرَّه حيث قال: لم يدل دليل على أنّ الإعراض هادم لحكم الإقامة، و إنّما الهادم هو الخروج الواقعى، لا الاعتقادى و الحكم بالقصر لدى الخروج بقصد السفر كان حكماً

---

(۱). السید الحکیم: المستمسک: ۸/ ۱۰۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۰۹

ظاهریاً مراعی بعدم انکشاف الواقع، و مع کشفه یتبین انّه حکم اعتقادی لا واقعی، فالمرجع هو إطلاق دلیل المخصِّص لا عمومات أدلّة التقصیر.

یلاحظ علیه بأنّ رجوعه إلی محلّ الإقامة فی الصورة الثالثة جزء للسفر الذی أنشأه من محلّ الإقامة، غیر أنّه رجع إلی محلّها لقضاء حاجة، فالرجوع جزء من السفر الذی انشأه غیر انّ من یشترط فی المسافة التلفیقیة عدم کون الذهاب أقلّ من الأربعة، له أن یقید الحکم بالقصر بما إذا کانت المسافة شرعیة مع قطع النظر عن التلفیق.

۲۷. لو دخل فی الصلاة بنیة القصر ثمّ بدا له الإقامة

لو دخل فی الصلاة بنیة القصر ثمّ بدا له الإقامة، أو لو دخل فیها بنیة التمام لأجل قصد الإقامة ثمّ بدا له السفر، فهنا صور:

۱. لو دخل بنیة القصر ثمّ بدا له الإقامة فی أثنائها، صحّ و أتمها رباعیة و أجزأت لوجهین:

ألف.

انّ هناک أمراً واحداً متوجهاً إلی الحاضر و المسافر غیر انّ الاختلاف فی قصر المتعلق و طوله، فإذا بدا له الإقامة، یتعین علیه امتثال الأمر فی ضمن الفرد الطویل و إلیه یشیر قوله سبحانه: (إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ) (النساء/ ۱۰۱) فلا- یستلزم البداء کون الأمر المنویّ فی بدء الصلاة غیر الأمر المُمتَثل نهایة، بل المنویّ و الممتثل أمر واحد و الاختلاف فی المصداق و فی کلتا الحالتین ینوی امتثال قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) (الإسراء: ۷۸) مضافاً إلی النصوص الواردة فی المورد، ففی صحیح علی بن یقطین أنّه سأل أبا الحسن علیه السَّلام عن الرجل یخرج فی السفر ثمّ یبدو له فی

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۱۰

الإقامة و هو فی الصلاة قال علیه السَّلام:

«یتم إذا بدت الإقامة». «۱» و مثله روایة محمد بن سهل «۲» عن أبیه قال: سألت أبا الحسن علیه السَّلام عن الرجل یخرج فی سفر تبدو له الإقامة و هو فی صلاته أیتم أم یقصر؟ قال: «یتم إذا بدت له الإقامة». «۳» ب.

لو نوی الإقامة و دخل فی الصلاة بنیة التمام فبدا له السفر قبل القیام إلی الرکعة الثالثة فیتمها قصراً لما عرفت من وحدة الأمر المأمور به إلی نهایة التشهد، فإذا عدل یکون مأموراً بتخصیص المشترک بالفرد القصیر. مضافاً إلی صحیح أبی ولاد حیث قال: «و إن کنت حین دخلتها علی نیّتک التمام فلم تصلِّ فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم فأنت فی تلک الحال بالخیار، إن شئت فانو المقام عشراً و أتم، و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بینک و بین شهر» «۴» فیصدق فی حقّه انّه «لم یصل صلاة فریضة واحدة» إذا بدا له و هو فی الرکعة الثالثة و لم یرکع و یظهر حکمه مما مضی فی الشق الأوّل. ج.

إذا بدا له و قد دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، فقال السید: بطلت و رجع إلی القصر و إن کان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً و الجمع بین القصر و الإتمام ما لم یسافر. و لکن الظاهر انّ القول بوجوب الإتمام بل صحّة الصلاة لیس بملازم لاستقرار حکم الإتمام علیه فیما بعد، لإناطة الاستقرار بالإتیان بفریضة رباعیة بعامة أجزائها فی حال العزم علی الإقامة.

حیث قال: «و صلیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام» و هو غیر منطبق علی المقام: و إناطة الحکم، بالقصر بعدم الإتیان

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱، ۲.

(۲). قال النجاشی: محمد بن سهل بن الیسع الأشعری القمی روی الرضا و أبی جعفر علیهما السَّلام له کتاب یرویه جماعة، و علیه

المراد هو أبو الحسن الأوّل بقرينة رواية الأب عنه.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۰ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۱

بصلاة رباعية تامّة و هو صادق على المقام كما قال:

«فلم تصل فيهما صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم».

۲۸. فى وجوب الإقامة عند نذر الصوم و عدمه

اتّفق الفقهاء على عدم وجوب الإقامة فى شهر رمضان.

و جواز السفر و وجوب التدارك بعد الانقضاء إلى رمضان القادم قال سبحانه: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ) (البقرة/ ۱۸۵) و الجمع بين هذه الفتاوى يحصل: بكون الشهود و الحضور، شرطاً للوجوب لا للواجب، فلا يجب تحصيله، شأن كلّ شرط للوجوب كالاستطاعة. فإن قلت:

إذا كان الحضر شرطاً لوجوب الصوم كما يقتضيه ظاهر الآية و بعض النصوص كان السفر موجباً لعدم المصلحة فى الصوم و حينئذ لا يكون ترك الصوم تفويتاً و لا عدمه فوتاً و لا وجه لوجوب القضاء لما فات بل هو واجب آخر أجنبى عنه و هو خلاف ضرورة الفقه بل خلاف مرتكزات المتشرعة. «۱» يلاحظ عليه:

أنّ جعل الحضر شرطاً للوجوب لا يكشف عن عدم المصلحة الملزمة فى الصوم إذ أراد السفر بل الصوم بما هو إمساك عن الطعام و الشراب لأجله سبحانه عبادة ذات مصلحة مطلقاً، و لكن لما كان فى الأمر بالصيام فى حال السفر مستلزماً للحرج كما انّ فى تحصيل الشرط و تحريم السفر مفسدة آكد و حرج أشدّ، قدم فى مقام التزاحم، جانب دفع المفسدة، و صار الشرط أى الحضور سبباً للوجوب و لم يلزم تحصيله. و بما انّ فى جانب التقديم تفويتاً للمصلحة حكم الشارع بالتدارك

---

(۱). المستمسك: ۸/ ۱۴۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۲

بالصيام فى أيّام أُخر، و بهذا حصل الجمع بين كون الحضر شرطاً للوجوب، مع لزوم القضاء إلى شهر رمضان القادم.

هذا كلّه فى صوم رمضان و أمّا إذا كان عليه صوم معيّن غير رمضان، كالواجب بالنذر و اليمين و الاستئجار فهل يجب عليه الإقامة مع الإمكان أو لا؟ قال السيد الطباطبائى:

وجب عليه الإقامة مع الإمكان. أقول:

يقع الكلام تارة فى مقتضى القاعدة، و أُخرى فى مقتضى النصوص. أمّا الأوّل فوجوب الإقامة و عدمه يتبع كيفية النذر و الاستئجار، فلو كانا على وجه الإطلاق دون أن يقيدا بما إذا اتّفق الحضور فتجب الإقامة لأنّ مقتضى الإطلاق تحصيل شرط الصحّة، أعنى:

الحضور، كسائر الشروط فيكون الحضور شرطاً للواجب دون الوجوب على خلاف صوم شهر رمضان المبارك. و أمّا لو كانا على وجه التقييد بمعنى انّه لو كان حاضراً و غير مسافر، فلا يجب تحصيل الشرط، لأنّ الحضور يعود حينئذ إلى كونه شرطاً للوجوب و لا يجب تحصيله.

أمّا الثانى:

فقد دلّ فى مورد النذر على جواز السفر و عدم لزوم الإقامة، و قد رواها الشيخ الحرّ العاملى فى الوسائل فى كتابين. «۱» و لنذكر بعض

الروايات:

روى محمد بن الصفار، عن القاسم بن أبى القاسم الصيقل، قال:

كتبت إليه: يا سيدى! رجل نذر أن يصوم كلّ يوم جمعة دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام تشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع اللّه عنك الصيام فى

(۱). الوسائل: الجزء ۷، كتاب الصوم، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم أورد فيه ما يناهز عشر روايات. و الوسائل: الجزء ۱۶، كتاب النذر، الباب ۱۳ أورد فيه حديثين.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۳

هذه الأيّام كلّها، و يصوم يوماً بدل يوم».

و صحيح زرارة قال:

إنّ أُمّى كانت جعلت عليها نذراً نذرتْ للّه فى بعض ولدها فى شىء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها، فخرجت «۱» معنا إلى مكة فأشكل علينا صيامها فى السفر فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر عن ذلك فقال: «لا تصوم فى السفر، إنّ اللّه قد وضع عنها حقّه فى السفر، و تصوم هى ما جعلت على نفسها». «۲» و الحديث الثانى معلل يرشدنا إلى كيفية استفادة حكم المقام من التعليل، فإذا وضع اللّه حقّه فى السفر، و العمل بالنذر حقّ من حقوقه سبحانه قد وضعه اللّه فى السفر.

و مورد النصوص هو النذر، و هل يلحق به اليمين، و الاستئجار و الشرط فى ضمن العقد؟ الظاهر هو التفصيل بين الأوّل و الأخيرين، فإنّ العمل باليمين من حقوقه سبحانه، بخلاف الأخير فلا دليل على التعدى إلّا القياس مع الفارق، فيجب عليه الحضور للصوم إذا آجر نفسه للصيام أو شرط عليه فى ضمن عقد لازم.

۲۹. إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران

إنّ هنا فرعين:

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲، و روى فى ذلك الباب برقم ۱، انّ بندار مولى إدريس كتب نفس السؤال و قرأه على بن مهزيار، و روى فى الجزء ۱۷، فى الباب ۱۰ من أبواب كتاب النذر و العهد عن على بن مهزيار و انّه كتب إلى أبى الحسن و السؤال و الجواب متقاربان فى الموارد الثلاثة فلاحظ.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۶، الباب ۱۳ من أبواب كتاب النذر و العهد، الحديث ۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۴

۱. إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه صلاتا الظهر و العصر، فهل تجوز الإقامة تكليفاً أو لا؟

۲. إذا كان حاضراً و كان عليه الظهران فهل يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين كما إذا كان قريباً من حدّ الترخص بحيث لو مشى أقداماً وصل إليه أو لا؟

و الكلام فى الفرع الأوّل فى الحكم التكليفى من حيث جوازها و حرمتها لأجل استلزامه تفويت الظهر لا فى الجواز الوضعى لوضوح انّه لو أقام، تعيّنت عليه صلاة العصر، لما مرّ من عدم الفرق فى ترتب آثار الإقامة بين الفرد السائغ و المحرم.

و احتاط السيد الطباطبائى فى الفرع الأوّل بعدم نية الإقامة مع عدم الضرورة، و أفتى بعدم وجوب السفر فى الفرع الثانى.

أمّا الأوّل:

فلأنّ الإقامة تعجیز للنفس عن القیام بتکلیفین مفروضین علیه فعلًا، حیث إنّه مسافر، و الوقت یسع للظهرین معاً فیکون التکلیف منجزاً فقصد الإقامة موجب لخروجه عن عنوان المسافر و دخوله تحت الحاضر و معه لا یسع الوقت إلّا للعصر و یفوت الظهر المنجز علیه. و بذلک یظهر ما فی کلام السید الحکیم حیث قال:

التفویت المحرم هو ترک الواجب فی ظرف الفراغ عن وجوبه و لا- یشمل ترک تبدیل الواجب الذی لا یقدر علیه المکلّف بواجب یقدر علیه لعدم الدلیل علی حرمة مثل ذلک. یلاحظ علیه:

أنّ وجوب الظهر فی «۱» حال السفر أمر فرغنا عنه، فلا یتم قوله: «هو ترک الواجب فی ظرف الفراغ عن وجوبه» کیف و هو مخاطب بکلا التکلیفین

(۱). المستمسک: ۸/ ۱۴۳، و الأولی أن یقول و لا یشمل ترک تبدیل الواجب الذی یقدر علیه المکلّف بواجب لا یقدر علیه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۱۵

قبل نیّة الإقامة، فقصدها تبدیل للمقدور بما لا یقدر معه إلّا علی أحدهما.

أمّا الفرع الثانی و هو انّه کان حاضراً و علیه الظهران، فلو سافر لأدرک الصلاتین، و لو لم یسافر لم یدرک إلّا العصر، فحینئذ لیس هناک تکلیف منجز إلّا الواحد، فلا دلیل علی تبدیل الموضوع لغایة حدوث تکلیف آخر.

و بذلک یظهر الفرق بین الفرعین، ففی الأوّل یرید بالإقامة، تعجیز نفسه لتکلیف منجز علیه و هو صلاة الظهر، بخلاف الثانی فهو بسفره، یرید إحداثَ تکلیف آخر، وراء التکلیف المنجّز علیه، و الأصل البراءة.

۳۰. إذا عدل و شکّ فی الإتیان بالرباعیة مع بقاء الوقت

إذا نوی الإقامة ثمّ عدل عنها و لم یدر أنّه صلّی برباعیة قبل العدول أو لا، و للمسألة صورتان:

الأُولی:

إذا شکّ فی الإتیان بالفریضة الرباعیة مع بقاء الوقت کما إذا نوی الإقامة فی أوان الظهر ثمّ عدل قبل المغرب بساعة، و شکّ فی أنّه هل أتی بفریضة الوقت حتی یتم فیما بعدُ إلی زمان الخروج من المحل أم لم یأت أصلًا؟ الثانیة:

إذا نوی الإقامة فی أذان الظهر، و عدل عنها بعد المغرب بساعة، و شکّ فی أنّه هل أتی بفریضة الظهر أو العصر تماماً أو لم یأت أصلًا؟ و قد تعرض السید الطباطبائی إلی الصورة الثانیة:

فی المسألة ۳۳، و خص الکلام فی المقام بالصورة الأُولی، و کان علیه جعلهما مسألة واحدة و نحن نقتفیه. أمّا الصورة الأُولی فحکمها واضح، لأنّ الأصل عدم الإتیان بفریضة تامة عملًا بالاستصحاب فینقّح الاستصحاب موضوع الدلیل الاجتهادی، أعنی:

قوله فی صحیحة أبی ولاد «فلم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام حتی بدا لک أن لا

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۱۶

تقیم».

«۱» و أمّا الثانیة فسیوافیک بیانها منا برقم ۳۳.

۳۱. إذا صلّی رباعیة و عدل عن الإقامة فلم یعلم المتقدم

اشارة

لو نوى الإقامة ثمّ علم بوقوع حادثين:

العدول و الصلاة الرباعية و شكّ فى المتقدم منهما. و كان كلّ من الحادثين مجهولى التاريخ (و سيوافيك وجه ذلك و انّه لو كان أحدهما معلوم التاريخ، يجرى الأصل فى المجهول دون المعلوم). و حينئذ يقع الكلام تارة فى صحّة الصلاة السابقة، و أُخرى فى حكم الصلوات الآتية فلو كان المتقدم هو العدول، بطلت الصلاة السابقة و يحمل على أنّها أُتى بها رباعية بعد العدول غفلة أو نسياناً، و يجب قضاؤها قصراً و يُقصّر الصلوات الآتية.

و إن كان المتقدّم هو الصلاة، صحّت الصلاة السابقة و يجب التمام فى الصلوات الآتية فى محل الإقامة. هناك أقوال: ۱. ما أفاده السيد الطباطبائى من الحكم بصحّة الصلاة السابقة، و القصر فيما يأتى من الصلوات.

۲. الحكم بالصحة فى الصلاة السابقة و التمام فيما يأتى و عليه المحقّق الخوئى و غيره من المعلّقين على العروة.

۳. الحكم بالاحتياط بإعادة الصلاة السابقة و الجمع بين القصر و الإتمام فيما يأتى.

۴. الحكم بالصحة فيما سبق، و الجمع بين القصر و الإتمام فيما يأتى.

و قد أشار السيد الطباطبائى إلى دليل مختاره و هو جريان قاعدة الفراغ فى الصلاة السابقة و أمّا الحكم بالقصر فيما يأتى فلأجل عدم إحراز موضوع التمام و هو

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

وقوع الصلاة الرباعية حال العزم على الإقامة لأنّه مشكوك لأصالة عدم وقوع الصلاة تماماً إلى زمان العدول.

و بعبارة أُخرى:

لم يحرز الموضوع لقوله: «إن كنتَ دخلتَ المدينة و حين صلّيتَ بها صلاة فريضة واحدة بتمام» فى محل الإقامة، فيكون محكوماً بالقصر لعدم إحراز الإتيان برباعية تامة الذى هو شرط استمرار حكم الإقامة.

تعارض أصالة الصحّة مع الاستصحاب

و قد أورد على هذا القول باستلزامه المخالفة القطعية العملية، لأنّ الحكم بصحّة الصلاة الرباعية السابقة مع الحكم بالقصر فيما يأتى جمع بين المتناقضين، لأنّ معنى صحتها رباعيةً، كون الصلاة متقدمة على العدول و لازمه تحقّق موضوع الحكم بالتمام فيما يأتى، لا القصر فيه كما هو صريح هذا القول، و الحكم بالقصر فيما يأتى معناه، كون العدول متقدماً على الصلاة و لازمه، بطلان الصلاة رباعية و انّه أتى بها سهواً و غفلة.

فإن قلت:

إنّ الصحّة الثابتة بقاعدة الفراغ صحّة نسبية، لا يحتج بلوازمها، من تقدم الصلاة على العدول فلا تثبت بقاعدة الفراغ أزيد من كون الصلاة السابقة صحيحة «و انّه حين العمل كان أذكر منه حين يشك» و أمّا ثبوت لازمه و هو تقدم الصلاة على العدول و تحقّق موضوعه فلا يثبت بها فلا ينافى دليل الحكم بالقصر فيما يأتى أعنى: أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول. و قد ذكر السيد الطباطبائى نظيره فى من إذا رأى نفسه فى صلاة العصر و شكّ فى الإتيان بالظهر فيصح ما بيده عصراً، لجريان أصالة الصحّة فى إحراز الشرط للدخول فى العصر، و هو تقدم العصر، و يثبت كونه واجداً لشرط الدخول فى صلاة العصر لا مطلقاً، و أمّا انّه أتى بالظهر واقعاً أو لا،

فلا يثبت بل يجب

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۸

عليه الإتيان بالظهر بعد الفراغ عن العصر و مثله المقام، فعند ذاك لا تعارض قاعدة الفراغ غير الناظر إلى تقدم الصلاة على العدول، الأصلَ الحاكم فى الصلوات الآتية من عدم وقوع الصلاة تماماً إلى زمان العدول.

قلت:

ما ذكرته صحيح لو كان المراد من التعارض هو التعارض بين لازم أصالة الصحّة فى الصلاة السابقة و مفاد نفس الاستصحاب، حيث إنّ لازم الأصل الأوّل، هو تقدم الصلاة على العدول و هو ينافى متن الاستصحاب و مفاده أعنى أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول فيرفع التنافى بما ذكرته. و أمّا إذا كان التعارض بين مفاد أصالة الصحّة و مفاد الاستصحاب حيث إنّه يعلم ببطلان إحدى الصلاتين فلو صحّت صلاته الرباعية، فالتقصير فيما يأتى باطل، و لو كان التقصر صحيحاً فيما يأتى، كانت الرباعية السابقة باطلة، و هذا العلم الإجمالى منجّز موجب الاحتياط كما لا يخفى.

هذا كلّه حول تعارض أصالة الصحّة و مقتضى الاستصحاب أى أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول.

تعارض الاستصحابين

إنّ هنا استصحابين متعارضين و هما:

أصالة عدم تقدم العدول على الصلاة الّتى تقتضى التمام فيما بعد، و أصالة عدم تقدم الصلاة على العدول التى تقتضى القصر فيما يأتى. لأنّ تقدم الصلاة إلى زمان العدول موضوع للتمام فيما يأتى.

و تقدم العدول إلى زمن الصلاة موضوع للحكم بالقصر فيما يأتى.

كلّ ذلك بفضل ما فى صحيحة أبى ولاد من الفقرتين:

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۱۹

يدل على الأوّل قوله:

إن كنتَ دخلتَ المدينة و حين صلّيت بها صلاة فريضة واحدة بتمام (ثمّ بدا لك) فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها. و يدل على الثانى قوله:

«و إن كنتَ حين دخلتَها على نيّتك التمام، فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم». فأصالة عدم الإتيان بالصلاة إلى زمان العدول التى تنقّح موضوع القصر، تعارض أصالة عدم العدول إلى زمان الإتيان بالصلاة التى تنقّح موضوعَ التمام.

ثمّ إنّ المحقّق الخوئى قدَّس سرَّه فصّل بين الأصلين و قال بجريان أحدهما دون الآخر، و ذلك لترتّب الأثر على أحدهما دون الآخر و حاصل ما أفاده مع الإطناب:

إنّ الأثر الشرعى أعنى الصحّة، يترتب على ثبوت وقوع الصلاة حال وجود نيّة الإقامة.

و يكفى فى ذلك استصحاب أصالة عدم العدول عن نيّة الإقامة إلى زمان الإتيان بالصلاة تامة، حيث إنّ لازمه اقتران الصلاة مع النية، و مثل هذا لا يعدّ أصلًا مثبتاً و إلّا يدخل أكثر الأُصول تحت الأُصول المثبتة، كاستصحاب الطهارة و إقامة الصلاة بعده، فيثبت كون الصلاة مع الطهارة الذى يدل عليه قوله: لا صلاة إلّا بطهور مع الاتفاق على جريانه. و أمّا الأثر الشرعى الآخر أى البطلان فلا يترتب على نفس الأصل الآخر أى أصالة عدم إقامة الصلاة إلى زمان العدول عن النية، إذ ليس عدم إقامة الصلاة إلى زمان العدول موضوعاً للبطلان و إنّما الموضوع له هو تأخّر الصلاة الرباعية عن العدول عن الإقامة، فالصحة فى الأوّل تترتب على نفس الأصل و البطلان فى

الآخر یترتب علی لازم الأصل و هو التأخر، و الأوّل لیس بمثبت، و الثانی مثبت بالاتفاق.
«۱»

(۱). مستند العروة الوثقی: ۸/ ۳۲۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۲۰

یلاحظ علیه:

أوّلًا: أنّ الموضوع للصحة أو لبقاء حکم الإقامة فیما بعد و إن عدل، هو الإتیان بالرباعیة فی زمان الإقامة بحیث یکون زمانها ظرفاً للاتیان، و هذا ما یعبر عنه بالظرفیة، و من المعلوم انّ استصحاب عدم العدول إلی زمان الإتیان بالرباعیة لا یثبت وقوعها فی زمانها و اقترانها به إلّا علی القول بالأصل المثبت، فأصبح الأصلان متماثلین فی أنّ الصحّة تترتب فی الأوّل علی الاقتران الذی هو لازم عقلی کما انّ البطلان فی الثانی مترتب علی التأخر، و الاقتران و التأخر من اللوازم العقلیة التی لا تثبت بالأصل.

و ما أفاده من أنّ الموضوع مرکّب من جزءین، أی الإتیان بالصلاة فی زمان یکون ناویاً للإقامة فی ذلک الزمان من غیر دخل شیء آخر وراء ذلک من وصف الاقتران غیر تام، لأنّ ما ذکره عبارة أُخری عن کون الموضوع مرکّباً من ثلاثة:

۱. الصلاة، ۲. زمان الإقامة، ۳. کونها فیه و استصحاب عدم العدول إلی زمان الإقامة یلازم کونها واقعة فیه کما لا یخفی. نعم لو کان الموضوع مرکباً من جزءین:

۱. ذات الصلاة الصحیحة، ۲. زمان الإقامة، و إن لم یکن ربط بینهما لکان لما ذکره وجه. و لکنّه غیر صحیح، لأنّ الموضوع الواحد یستدعی أن یکون بین أجزائه، نوع ربط وصلة و وحدة حرفیة تجعل الأجزاء المتشتتة شیئاً واحداً کما أوضحنا حاله عند البحث فی استصحاب العدم الأزلی. اللّهمّ إلّا أن یقال:

انّ الاقتران من اللوازم البیّنة للمستصحب بحیث لا انفکاک بینه و بین المستصحب عرفاً کما هو الحال فی استصحاب الطهارة و الصلاة معه، فإنّ استصحاب بقائها یستلزم عقلًا تقارن الصلاة معها فینطبق علیه قوله: «لا صلاة إلّا بطهور».

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۲۱

ثانیاً:

لو کان المیزان فی رفع التعارض هو تعرض أحد الأصلین لحال الصلاة السابقة، دون الآخر کما فی المقام لکان لما ذکره من تقدیم أحد الأصلین علی الآخر وجه، و أمّا لو کان کلّ واحد، موضوع حکم بالنسبة إلی غیر الصلاة السابقة، کالصلوات الآتیة، لکان التعارض باقیاً بحاله، لأنّ أحد الأصلین ینقّح موضوعَ التمام ما دام فی المحل، و الآخر ینقح موضوع القصر کذلک. و بعبارة أُخری:

«أصالة عدم العدول قبل الصلاة الرباعیة» ینقح موضوع قوله: «و إن کنت دخلت المدینة و حین صلّیت بها صلاة فریضة واحدة بتمام فلیس لک أن تقصر ...» کما انّ أصالة عدم الصلاة قبل العدول عن الإقامة ینقِّح موضوع قوله: «و إن کنت دخلتها علی نیتک التمام فلم تصل فیها صلاة فریضة واحدة بتمام». و علی ذلک فبما انّ لکلّ من الأصلین أثراً شرعیاً و لو فی غیر مورد الصلاة السابقة، یکون الأصلان متعارضین ساقطین.

فیجب تنقیح حکم المسألة بطریق آخر. إذا عرفت ما ذکرنا فالحقّ جریان أصالة الصحّة فیما أتی من الرباعیة، و سقوط الأصلین المتعارضین.

و لکنّه یتم ما دام فی المحل و ذلک بوجهین: ۱. انّه مقتضی استصحاب الحکم الشرعی بعد سقوط الاستصحاب الموضوعی لأجل التعارض، فقد وجب علیه التمام عند نیّة الإقامة، فالأصل بقاؤه إلی العلم بالزوال و لیس العلم بالإتیان برباعیة شرطاً فی انعقاد الإقامة، و إنّما هو شرط لاستمرار حکمها بعد العدول، و لیس المستصحب إلّا الخطاب الحادث بالتمام لدی نیة الإقامة و الشکّ فی بقائه.

هـذا إذا نوی الإقامـهٔ بعـد دخول الوقت و أمّا إذا کان قبله، فیستصـحب علی وجه التعلیق و قـد قلنا بحجّیهٔ الاستصـحاب التعلیقی فیقال کان الإتمام واجباً علیه

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۲۲

قبل الدخول و الأصل بقاؤه بعد دخوله، و منشأ الشکّ حدوث أمرین یشکّ فی تقدم أحدهما و تأخّر الآخر.

۲. التمسّک بقاعـدهٔ المقتضـی و المانع، فإنّ نیّـهٔ الإقامـهٔ مقتض للتمام، و العدول رافع مشـکوک فیؤخذ بحکم المقتضـی إلی أن یعلم المانع.

فإن کان ما ذکرنا مقنعاً للفقیه و إلّا فیحتاط ما دام فی المحل بین القصر و الإتمام.

و قـد ذکر السـید الحکیم رضوان اللّه علیه وجهاً ثالثاً و هو «انّ موضوع وجوب التمام علی من عـدل عن نیّـهٔ الإقامـهٔ» هو نیهٔ الإقامهٔ مع الصـلاهٔ تماماً، فإذا ثبت صحّهٔ الصلاهٔ بأصالهٔ الصحّهٔ فقد تحقّق موضوعه، و عدم العدول قبل الصلاهٔ تماماً لا دخل له فی وجوب التمام إلّا من حیث اقتضائه صـحّهٔ الصـلاهٔ، لا انّه شـرط آخر فی قبال الصـلاهٔ تماماً فلیس الشـرط فی وجوب التمام إلّا صـحّهٔ الصلاهٔ تماماً، و یمکن إثبات ذلک بأصل الصحّهٔ.

یلاحظ علیه:

أنّ الثابت بالأصل، هو صـحّهٔ الصـلاهٔ، و أمّا وقوعها فی زمان نیّهٔ الإقامهٔ فلا یثبت إلّا علی القول بالأصل المثبت، و ذلک لأنّها لا تکون صحیحـهٔ تمامـاً إلّا إذا أتی بها فی زمانها لا بعـدها. إلّا أن یقال إنّ التقارن من اللازم البیّن للصـحهٔ، بحیث لا ینفک فی نظر العرف عن صحّهٔ الصلاهٔ.

هذا کلّه إذا کانا مجهولی التاریخ، و أمّا إذا کان أحدهما معلوماً و الآخر مجهولًا، فقد حقّقنا فی محلّه جریان الأصل فی المجهول دون المعلوم، فلو کانت الصـلاهٔ معلومهٔ التاریخ و أنّه أتی بها بعد الزوال بساعتین، کانت أصالهٔ عدم العدول إلی ذلک الوقت هی المحکَّمهٔ و یترتب علیها أثرها، و یثبت وقوع الصلاهٔ فی زمان النیّهٔ، و یتم ما دام فی المحل و لو کان العدول معلوم التاریخ فاستصحاب

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۲۳

عدم الصلاهٔ إلی زمان العدول و إن لم یثبت تأخر الصلاهٔ عن زمان العدول حتی یحکم ببطلانها، لکنّها کافیهٔ فی تنقیح موضوع الدلیل الاجتهادی و هو «و إن کنت حین دخلتها علی نیّتک التمام فلم تصل فیها صـلاهٔ فریضهٔ واحدهٔ بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم» و یکون محکوماً بالتقصیر ما دام فی المحل لکونه داخلًا فی الفقرهٔ الثانیهٔ لصحیحهٔ أبی ولاد.

۳۲. إذا صلّی تماماً ثمّ عدل و تبیّن بطلان الصلاهٔ

إذا صلّی تماماً ثمّ عدل، و لکن تبین بطلان صلاته رجع إلی القصر و کان کمن لم یصل و یدخل تحت قوله فی الصحیحهٔ:

«و إن کنتَ حین دخلتها علی نیّتک التمام فلم تصل فیها صـلاهٔ فریضـهٔ واحـدهٔ بتمام حتی بدا لک أن لا تقیم» و الصـلاهٔ فیها منصـرفهٔ إلی الفرد الصـحیح و إن قلنا بأنّها موضوعـهٔ للأعم. نعم یکفی فی اسـتمرار حکم الإقامهٔ کونها محکومهٔ بالصـحّهٔ شـرعاً ظاهراً و إن لم تکن فی الواقع کـذلک و لذا لو صـلّی بنیّهٔ التمام، و بعد السـلام شکّ فی أنّه سـلم علی الأربع أو علی الاثنین أو الثلاث، بنی علی أنّه سلّم علی الأربع لقاعدهٔ الفراغ، فهی محکومهٔ شرعاً بأنّها أربع، و الصلاهٔ تماماً مع نیّهٔ الإقامهٔ موضوع للحکم ببقاء حکم الإقامهٔ فیما بعد و إن عدل.

الظاهر انّ الحکم بالصحّهٔ لأجل قاعدهٔ الفراغ، لا لإطلاق قوله:

«إذا شککت فابن علی الأکثر» کما علیه صاحب المستمسک إذ لا إطلاق له، بل هو راجع إلی الشاک ما دام فی الصلاهٔ.

۳۳. لو عدل بعد خروج الوقت و شکّ فی الإتیان بالرباعیهٔ

قد عرفت فی الفرع المتقدم انّ قاعدهٔ الفراغ تکفی فی تنقیح موضوع الحکم

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۲۴

باستمرار حکم الإقامهٔ.

إنّما الکلام فی کفایهٔ قاعدهٔ الحیلولهٔ و خروج الوقت، و ذلک إذا نوی الإقامهٔ فی الوقت و عدل بعد خروج الوقت و شکّ فی الإتیان بالرباعیهٔ و انّه صلّی فی الوقت حال العزم علی الإقامهٔ أو لا، قال السید الطباطبائی قدَّس سرَّه: بنی علی أنّه صلّی لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوّهٔ خصوصاً إذا بنینا علی انّ قاعدهٔ الشکّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هی من باب الأمارات لا من الأُصول العملیهٔ. المسألهٔ حسب ما ذکره السیّد مبتنیهٔ علی أنّ قاعدهٔ الحیلولهٔ، هل هی أمارهٔ علی انّه صلّی فی الوقت، أی فی الفترهٔ التی کان ناویاً للإقامهٔ فیدخل فی قوله:

«إن کنت دخلت المدینهٔ و حین صلیت بها صلاهٔ فریضهٔ واحدهٔ بتمام فلیس لک أن تقصر» أو هی أصل تدل علی عدم القضاء و رفع التکلیف فقط. و لیس فیها تعبداً بأنّه صلّی. ذهب السیّد المحقّق الخوئی إلی الأوّل، قائلًا بأنّه المفهوم من لسان الدلیل حیث قال:

«و إن شککت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا إعادهٔ علیک من شکّ حتی تستیقن». «۱» فانّ عدم اقتصاره علیه السَّلام علی مجرّد نفی الاعادهٔ حتی أضاف إلیه قوله علیه السَّلام: «من شک» ظاهر فی أنّ عدم الإعادهٔ لأجل عدم الاعتناء بالشکّ و فرضه کلا شک، و لذلک لا یعید، فتکون العنایهٔ التعبّدیهٔ مصروفهٔ أوّلًا و بالذات إلی إلغاء الشکّ الراجع إلی التعبد بالوجود، و من شئون هذا التعبد، عدم الإعادهٔ. «۲» یلاحظ علیه:

أنّ المیزان بین لسان الأمارهٔ، و الأصل، هو نفی الشکّ و یتبعه نفی الحکم، أو حفظ الشکّ و الحکم علیه. و یتجلّی الأوّل فی قوله: «العمری

---

(۱). الوسائل، الجزء ۳، الباب ۶۰، أبواب المواقیت الحدیث ۱ و لاحظ الحدیث ۲.

(۲). مستند العروهٔ: ۸/ ۳۳۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۲۵

و ابنه ثقتان ما أدیا عنی فعنّی یؤدّیان».

تبریزی، جعفر سبحانی، ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر؛ ص: ۳۲۵

«۱» و یتجلّی الثانی، فی قوله: «إن شککت بعد ما خرج الوقت» ثمّ یقول: «فلا- إعادهٔ علیک من شکّ حتی تستیقن» أی الشکّ الموجود المفروض غیر مؤثر فی الإعادهٔ بمعنی القضاء، لا أنّه لیس بشاک و کم فرق بین أن یقول: «الشکّ لا یؤثر فی الإعادهٔ» و بین أن یقول: «أنت لست بشاکّ» و أمّا جعله من شعب قاعدهٔ الفراغ فلا- یؤثر أیضاً، لأنّها أیضاً أصل، و لیست بأمارهٔ. نعم ذهب السید الاصفهانی إلی کفایهٔ جریان القاعدهٔ فی المقام فی ترتیب الأثر قائلًا بأنّ الأثر مترتب علی إتیان ذات الصلاهٔ لا علی لوازمها و الصلاهٔ بعد فرض کونها مأتیّاً بها بحکم القاعدهٔ یتحقّق موضوع آثار الإقامهٔ، لأنّها مترتبهٔ علی نیّهٔ الإقامهٔ المحرزهٔ بالوجدان و الصلاهٔ تماماً عن نیّهٔ الإقامهٔ، المحرزهٔ بالتعبد فتحقّق کلا الجزءین.

«۲» أقول:

الظاهر انّ کلامه بقرینة ما قبله فیما إذا شکّ بعد الوقت فی أنّه صلّی رکعتین أو أربع، فیجری فیه ما ذکره، و لکن الکلام فیما إذا شکّ فی أصل الإتیان بالصلاة و لسان الدلیل لیس التعبد بأنّه صلّی بل لسانه هو التعبد علی أنّه لیس علیه الإعادة من جانب الشکّ، و أین هو من أنّه صلّی؟!.

۳۴. إذا عدل بعد الإتیان بالسلام الواجب

إذا عدل عن الإقامة بعد الإتیان بالسلام الواجب فله صور:

۱. إذا عدل قبل الإتیان بالسلام الأخیر الذی هو مستحب.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

(۲). صلاة المسافر: ۱۲۶.

۲. إذا عدل قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه.

۳. إذا عدل قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیّة کالسجدة و التشهد المنسیّین.

۴. إذا عدل قبل الإتیان بصلاة الاحتیاط أو فی أثنائها إذا شکّ فی الرکعات.

الظاهر التفصیل بین الأُولیین و الأخیریتین، فلا یضر العدول فی الأوّل للخروج عن الصلاة بالسلام الواجب فیصدق انّه بدا بعد ان صلّی فریضة تامّة و لا فی الثانی، لأنّ سجدتی السهو، واجبتان خارج الصلاة، و لأجل ذلک لو ترکهما سهواً أو عمداً لا یضر بالصلاة.

إنّما الکلام فی الأجزاء المنسیة، فهل هی واجبة بنفس الأمر بالصلاة، غایة الأمر تغیّر محلها، أو هی واجبة علی وجه الاستقلال و إن حدث موجبها فی نفس الصلاة؟

فعلی الأوّل حدث العدول بعد الإتمام بخلاف الثانی و منه یعلم حال صلاة الاحتیاط فهل هی جزء متم للصلاة علی فرض النقص، و تخلل التشهد و التسلیم لیس بقادح للترخیص من جانب الشارع، أو هو واجب مستقل و إن کان السبب، ترک واجب آخر و المرتکز فی أذهان المتشرعة انّ ما یتدارک به، واجب بنفس وجوب الصلاة التی صلّاها و انّه جزء له.

و علی ضوء ذلک لو عدل قبل التدارک. لا یصدق انّه أتی بفریضة تامّة ثمّ عدل بل هو الظاهر من روایة عمّار بن موسی الساباطی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن شیء من السهو فی الصلاة فقال: «أ لا أُعلّمک شیئاً إذا فعلتَه ثمّ ذکرت انّک أتممت أو نقصت لم یکن علیک شیء؟» قلت: بلی، قال: «إذا سهوتَ فابن علی الأکثر، فإذا فرغت و سلّمتَ فقم فصلِّ ما ظننت انّک نقصت، فإن کنت أتممت لم یکن علیک فی هذه شیء، و إن

ذکرت أنّک کنت نقصت کان ما صلّیت تمام ما نقصت».

«۱» و معناها انّ صلاة الاحتیاط تتم ما نقص، أی تقع جزءاً للصلاة و ان تخلّل بینهما شیء مثل التشهد و التسلیم فیکون مأموراً بأمرها. فالعدول المتوسط بین الصلاة و متمها، یکون عدولًا قبل الاتیان بها.

۳۵. إذا قصد الإقامة باعتقاد انّ الرفقة قصدوها

إذا اعتقد انّ الرفقة قصدوا الإقامة فقصدها، ثمّ تبین انّهم لم یقصدوها.

قد فصل السيد الطباطبائى بين كون قصد الرفقاء داعياً له لقصد الإقامة من دون أن تكون نيّة الإقامة مقيّدة به و بين كونه قيداً لنية الإقامة و منوطة به على سبيل الشرط و المشروط، فيتمّ فى الأوّل و يقصر فى الثانى.

أمّا الأوّل فلأجل صدق القصد و تحقّقه، و إن كان الداعى إليه قد تخلف لكن تخلفه لا يؤثر فى إطلاقه و لو كان قادحاً.

لزم القول بالقصر فى أكثر موارد العدول التى لا ـ وجه له إلّا تبين خلاف ما دعاه إلى العدول، كالربح فى التجارة، و الوصول إلى المتمنى. إنّما الكلام فى الثانى فلكلامه قدّس سرّه تفسيران:

۱. إذا قصد نفس ما قصده الرفقاء بحيث يكون قصدهم موضوعاً لقصده سواء كان عشرة أو أقلّ منها، لكن زعم انّهم قصدوا العشرة فلا شكّ انّه يقصر لعدم قصده العشرة، لأنّ المقصود الجدى واقع ما قصده رفقاؤه و المفروض انّهم قصدوا التسعة لا العشرة.

و هذا نظير ما إذا قصد الإقامة من اليوم العاشر إلى يوم الغدير، بزعم انّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۸ من أبواب الخلل، الحديث ۳.

المبدأ تاسع ذى الحجة، فبان انّه كان عاشرها فلا شكّ انّه يقصر، لأنّه قصد الإقامة بين الحدّين و ليس عشرة أيّام، و إن زعم هو انّه عشرة بزعم انّ المبدأ هو التاسع، و قد مرّ نظيره فيما إذا قصدت الزوجة أو العبد نفس ما قصده الزوج أو السيد من المسافة و لكنّهما زعما انّ المسافة ثمانية فراسخ و الحال انّها أقلّ من ذلك، فلا شكّ انّهما يقصران لتعلّق النيّة بما بين الحدّين، و هو أقل لكن هذه الصورة بعيدة عن كلامه.

۲. إذا قصد العشرة، لكن متقيدة بقصدهم العشرة بحيث لو لا قصدهم العشرة، لما قصد العشرة، غاية الأمر يتصوّر وجود المعلّق عليه و كان الواقع على خلافه، ففى هذه الصورة، أفتى السيد فى العروة بالتقصير لأنّ انكشاف عدم المعلّق عليه كاشف عن عدم المعلّق، غاية الأمر انّه كان مشتبهاً لجهله بفقد المعلق عليه.

و هذا القسم أنكره أكثر المعلّقين على العروة قائلين بأنّ القصد من الأُمور التكوينية أمره دائر بين الوجود و العدم، فهو إمّا قاصد للعشرة أو غير قاصد، فعلى الأوّل يتم و ان تبيّن عدم المعلق عليه، و على الثانى يقصر كذلك، و المدار هو تمشى القصد منه و عدمه من غير فرق بين كونهم ناوين العشرة أو ناوين عدمها، أو متردّدين.

و على ضوء ذلك فلو كان مذعناً بإقامتهم العشرة، يتمشى منه القصد، فيجب عليه الإتمام و ان تبين انّهم متردّدون أو قاصدون إقامة ثمانية أيّام، و إن كان متردّداً فى قصدهم و نيّتهم، فهو يقصر، و ان تبيّن انّ الرفقاء قصدوا العشرة، فكيف إذا كانوا متردّدين أو قاصدين الخلاف؟

و الحاصل انّ له حالات ثلاث:

الأُولى:

أن يكون مذعناً بأنّهم يقصدون الإقامة.

الثانية:

أن يكون مذعناً بأنّهم لا يقصدون الإقامة. الثالثة:

أن يكون متردّداً فى أنّهم يقصدون أو لا يقصدون. فهو قاصد قطعاً فى الأُولى، و التعليق صورى.

و غير قاصد قطعاً فى الثانية، و التعليق لا موضوع. و غير قاصد فى الثالثة، لأجل تردده فى قصدهم و إن ظهر بعد أنّهم كانوا قاصدين.

لأنّ المفروض استقلاله فى القصد، لا انّه قصد نفس ما قصدوه كما مرّ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۰

القاطع الثالث: التردّد فی البقاء ثلاثین یوماً

اشارة

من قواطع السفر بعد ما قطعَ مسافة شرعیة التردد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً إذا کان بعد بلوغ المسافة.

و یقع الکلام فی أُمور:

۱. فی حکم المسألة

الحکم بالتمام اتّفاقی بین علمائنا قال الشیخ:

إذا أقام فی بلد و لا یدری کم یقیم، له أن یقصّر ما بینه و بین شهر، فإن زاد علیه وجب علیه التمام. و قال الشافعی:

له أن یقصّر إذا لم یعزم علی مقام شیء بعینه ما بینه و بین سبعة عشر یوماً، فإن زاد علی ذلک کان علی قولین: أحدهما انّه یقصّر أبداً، و الثانی انّه یتم. و قال أبو إسحاق:

یقصر ما بینه و بین أربعة أیّام، فإن زاد علی ذلک کان علی قولین: أحدهما یتم، و الثانی: یقصر أبداً إلی أن یعزم أربعة أیام. و قال أبو حنیفة:

له أن یقصر أبداً إلی أن یعزم ما یجب معه التمام. ثمّ قال الشیخ:

دلیلنا إجماع الفرقة بأنّهم لا یختلفون فیه، و حدیث أبی بصیر فی المسألة الأُولی تضمن ذلک صریحاً، فلا وجه لإعادته. «۱»

---

(۱). الخلاف: کتاب الصلاة، المسألة ۳۲۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۱

و فی الجواهر:

بلا خلاف صریح أجده بین القدماء و المتأخرین کما اعترف به فی الریاض. «۱»

۲. الإقامة متردداً قاطع لموضوع السفر

اشارة

کما انّ المرور علی الوطن و قصد الإقامة علی قول قاطعان لموضوع السفر، فهکذا الإقامة ثلاثین متردداً قاطع له، لأجل طول الإقامة القادح لعنوان السفر خلافاً للمحکی عن المقدّس البغدادی حیث قال بأنّه قاطع لحکم السفر و هو القصر لا لموضوعه مدعیاً خلو نصوص الثلاثین عن الدلالة علی القطع بوجه بل غایتها الاتمام فی ذلک المکان، فیرجع فیما عداه إلی عمومات القصر، و تظهر الثمرة فیما إذا کانت المسافة بینه و بین المقصد أقلّ من المسافة حیث إنّه علی هذا القول یضمّ ما بقی إلی ما سبق من السفر و یکون المرجع هو إطلاقات أدلّة القصر بخلافه علی القول الآخر، فلا یقصر إلّا إذا کانت المسافة بینه و بین المقصد مسافة.

و یمکن استظهار قول المشهور من وجهین:

۱. انّ الإمام عطف المتردّد ثلاثین علی الجازم بالإقامة عشرة أیّام، فاکتفی فی الثانی بعشرة، و فی الأوّل بثلاثین، و مقتضی العطف المشارکة فی القاطعیة، ففی موثق أبی بصیر: «إذا قدمت أرضاً و أنت ترید أن تقیم بها عشرة أیّام فصم و أتمّ و إن کنت ترید أن تقیم أقلّ من عشرة أیّام فافطر ما بینک و بین شهر، فإذا تم الشهر فأتمّ الصلاة».

و قد مرّ موثق إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن علیه السَّلام عن أهل مکّة إذا زاروا، علیهم إتمام الصلاة؟ قال: «المقیم بمکّة إلی شهر بمنزلتهم». «۲»

---

(۱). الجواهر: ۱۴/ ۳۱۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۲

۲. قوله فیها: «و إن قلت ارتحل غدوة» «۱» فإنّه منصرف إلی أنّ المرتحل إلیه مسافة شرعیّة فلا یقصر إذا کانت المسافة بینه و بین المقصد أقل من المسافة.

أضف إلیه ما یستفاد من مجموع الأدلّة و الفتاوی انّ کلّ من حکم علیه بالتمام لجهة من الجهات لا یعود إلی القصر إلّا بسفر جدید، و عندئذ لا فرق بینه و بین قصد الإقامة.

۲.

هل الموضوع هو التردّد ثلاثین یوماً أو شهراً؟

هل الموضوع للتمام هو التردّد ثلاثین یوماً أو یکفی کونه شهراً و إن اتّفق نقصانه، تظهر الثمرة لو کان ابتداء تردده من أوّل یوم من الشهر الهلالی إلی هلال الشهر الآخر و اتّفق نقصانه، فعلی القول باعتبار الثلاثین لم یتم فی صلاته حتی یکمله من الشهر الآخر یوماً.

و قد ورد لفظ الشهر فی غالب الروایات،

«۲» و ورد لفظ الثلاثین فی روایة واحدة. «۳» و هناک احتمالات:

۱. المدار علی الشهر مطلقاً نقص أم کمل.

۲. المدار علی ثلاثین مطلقاً.

۳. المدار علی الشهر الهلالی ان اتّفق، و إلّا فعلی الثلاثین.

و الأخیر هو خیرة المحقّق الأردبیلی قدَّس سرَّه قال:

و یحتمل الاکتفاء بالشهر الهلالی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۳، ۵، ۹، ۱۱، ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۲۰.

(۳). لاحظ نفس المصدر، الروایة ۱۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۳

علی تقدیر الاتّفاق، و الثلاثین علی تقدیر عدمه، کما هو الظاهر من الشهر و کون الحکم کذلک فی أمثالها و للعمل بهما و لوقوعهما فی الأخبار الصحیحة، و الشهر هو فی الأکثر و هو حقیقة فی الهلالی أیضاً، و قد لا یتّفق فیکون کلّ فی مادة و لیست المنافاة الحاصلة،

بحیث لا یمکن الجمع حتی یحمل المطلق علی المقید، علی أنّه یحتمل التخییر بینهما.

«۱» و حاصل کلامه انّه لیس رفع المخالفة منحصراً بحمل المطلق علی المقید، لإمکان الحمل علی التخییر.

یلاحظ علیه:

أنّه لو صحّ، لصحّ فی عامة المقیدات و هو کما تری و الظاهر هو الأخذ بالثلاثین تقدیماً للأظهر علی الظاهر أی مطلق الشهر. فعلی کلّ تقدیر، فما فی روایة حنان

(بن سدیر) عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السّلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: الیوم أخرج أو غداً أخرج فاستتممت عشراً، فأتم. «۲» و هی بظاهرها متروکة و یحتمل تصحیف «عشراً» و «شهراً» لقرب کتابتهما.

التردّد قبل بلوغ المسافة

قد عرفت انّ التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثین یوماً بعد بلوغ المسافة قاطع للسفر، فهو یتم من الیوم الواحد و الثلاثین.

إنّما الکلام إذا تردّد قبل بلوغها فیختلف حکمه عن الصورة الأُولی إذ یکون نفس التردد قاطعاً من حینه و إن لم یمض علیه ثلاثون یوماً، بخلافه فی الصورة الأُولی فالقاطعیة فیها رهن مضی المدّة المذکورة و یعلم وجه الفرق بذکر صورها التی جمعها السید المحقّق الخوئی قدّس سرَّه.

---

(۱). مجمع الفائدة: ۳/ ۴۰۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۴

۱. أن یتردّد قبل البلوغ إلی المسافة الشرعیة بین الأُمور الثلاثة: البقاء أو الاسترسال فی السفر أو الرجوع إلی الوطن، فالحکم هو التمام لانتفاء شرط القصر و هو اشتراط استمرار قصد قطع المسافة.

۲. أن یکون عازماً علی عدم العود إلی الوطن، لکنّه تردّد بین الخروج أو البقاء لحاجة مسّته و یحتمل أن یطول إلی ثلاثین یوماً فهو أیضاً یتم، لأنّه إذا کان نفس بقاء ثلاثین یوماً متردداً قاطعاً للسفر فاحتماله من أوّل الأمر احتمال وجود قاطع من ذلک الحین فیوجب زوال القصد الموجب للقصر شرعاً.

۳. تلک الصورة، لکنّه متردد بین الذهاب أو البقاء عشرة أیّام لا أقلّ فحکمها حکم الصورتین، لانّه إذا کان قاصداً للعشرة یکون قاطعاً، فیکون احتمال البقاء بهذا المقدار، احتمال عروض قاطع قبل قطع المسافة فیختلّ استمرار القصد بنفس ذاک الاحتمال.

۴. أن یتردّد بین الذهاب أو البقاء لکن دون العشرة، فاتّفق بقاؤها إلی ثلاثین، فبما انّه لم یحتمل وجود القاطع من حین البقاء بل انجر إلیه، فهو یقصر إلّا إذا حصل القاطع.

العزم علی الخروج إلی ثلاثین یوماً

إذا عزم علی الخروج غداً بعد غد ثمّ لم یخرج إلی أن مضی ثلاثون یوماً.

أو عزم علی الإقامة تسعة أیّام و الخروج بعدها لکن لم یخرج و عزم إقامة تسعة أیّام أُخری و هکذا إلی أن مضی ثلاثون یوماً.

فهل حکم هذا النوع من العزم، حکم التردّد فی الإقامة ثلاثین یوماً أو لا؟ الظاهر هو الأوّل لأنّ الوارد فی النصوص و إن کان هو

التردّد لکن المتبادر انّ الملاک هو التقصیر فی مکان ثلاثین، من أیّ سبب کان.

و إن شئت قلت:

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۵

الملاک هو المقام فی مکان ثلاثین یوماً بدون قصد الإقامة.

ففی صحیحة أبی ولاد:

«و إن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بینک و بین شهر، فإذا مضی لک شهر فأتم». «۱» فیصدق علی المورد انّه «لم تنو المقام» سواء کان متردداً أو عازماً علی الإقامة بأقلّ من عشرة، و فی صحیحة معاویة بن وهب «و إن أقمت تقول غداً أخرج أو بعد غد و لم تجمع علی عشرة فقصِّر ما بینک و بین شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة». و وجه الاستظهار من الصحیحتین واحد.

فی کفایة بین الهلالین إذا کان ناقصاً

«۲» إذا ورد أوّل الشهر مکاناً و تردد فی الإقامة إلی آخره و کان ناقصاً ففی کفایته ما مرّ و الظاهر عدم کفایته لتحکیم الأظهر علی إطلاق الشهر و الأحوط هو الجمع یوم الثلاثین بین القصر و الإتمام.

فإن قیل:

إنّ الظاهر أنّ ما رواه أبو أیّوب عن ابن مسلم «۳» الذی فیه لفظ الثلاثین (فلیعد ثلاثین) متحد مع ما رواه نفس ابن مسلم علی وجه الاضمار «۴» الذی ورد فیه لفظ الشهر، فلم یبق هنا اعتماد علی ورود لفظ الثلاثین عن المعصوم. قلت:

مضافاً إلی بعد اتحادهما لاختلافهما فی المضمون حیث إنّ الأوّل یشتمل علی سؤال محمد بن مسلم، الإمامَ عن کفایة إقامة خمسة و انّه حکم بکفایتها، و إنکار الإمام انّ الوحدة لا تضرّ، لحجّیة فهم الراوی علی فرض صدور لفظ الشهر منه، حیث عبّر عن الشهر، بثلاثین و هذا دلیل علی أنّه فهم من الشهر،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵، من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۲ و ۱۶.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۲ و ۱۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۶

الشهر الکامل.

فی کفایة التلفیق فی الثلاثین

لفظ الیوم و إن کان منصرفاً إلی ما بین الطلوع و الغروب و لکن المتبادر فی هذه الموارد هو مقدار الزمان، من غیر فرق بین کون المبدأ أوّل الطلیعة، أو نصف النهار، فلو تردّد زوال الیوم الأوّل و استمر التردّد إلی زوال الیوم الحادی و الثلاثین صدق عرفاً انّه أقام متردداً ثلاثین یوماً، کما هو الحال فی منزوحات البئر، و مقدار الطمث، و الإقامة، فانّ العرف یساعد علی أنّ الاعتبار بنفس المقدار الموجود بین ثلاثین یوماً، من غیر التزام بکون المبدأ أوّل الیوم.

اشتراک المقیم متردّداً مع المقیم عشرة

قد عرفت انّه قد عطف المتردّد، علی المتم فی غیر واحد من الروایات.

«۱» و مقتضی العطف اشتراکهما فی الأحکام. و منه یظهر حکم ما یلی: ۱. لا فرق فی مکان التردّد بین أن یکون بلداً أو قریة أو مفازة، لإطلاق الأدلّة فی البابین، فلو أقام فی قاعدة عسکریة ثلاثین یوماً متردداً، فهو یتم و إن کانت القاعدة فی مفازة.

۲. تشترط وحدة المکان کما هو الحال فی الإقامة، فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه الآخر فی مکان آخر لم یقطع حکم السفر، لظهور الأدلّة فی اعتبار وحدة المحل، و کذا لو کان مشتغلًا بالسیر و هو متردد فانّه یبقی علی القصر إذا کان قطع المسافة قبل التردّد، لعدم صدق الإقامة متردّداً فی محل.

---

(۱). لاحظ الباب ۱۵، الحدیث ۳، ۵، ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۲۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۷

۳. لا یضرّ بوحدة المکان مثل باب الإقامة إذا خرج عن محلّ تردده إلی مکان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إلیه قریباً إذا کان بحیث یصدق علیه عرفاً انّه بقی متردّداً فی ذلک المکان ثلاثین یوماً. نعم یشکل لو بات لیلته و رجع فی غده و قد مرّ فی باب الإقامة.

۴. تأتی الصور المتقدمة فی المسألة الرابعة و العشرین من الصور السبع للخروج عن محل الإقامة و قد ذکر السید فی المقام صورتین: أ.

إذا خرج المقیم متردداً إلی ثلاثین یوماً إلی مادون المسافة مع قصد العود إلیه حیث یتم ذهاباً و فی المقصد و الإیاب و محلّ التردد. ب.

إذا خرج معرضاً عن محلّ التردد و عاد إلیه بما انّه منزل من منازله فیقصر کلّ ذلک لوحدة حکم البابین و انّ الإقامة جازماً أو متردّداً قاطع لموضوع السفر. ۵. إذا تردد فی مکان تسعة و عشرین یوماً أو أقل، ثمّ سار إلی مکان آخر و تردد هناک أیضاً و هکذا، بقی علی القصر لعمومات القصر و عدم صدق المخصص.

۶. المتردد ثلاثین یوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا یقصر إلّا بعد الخروج عن حدّ الترخّص کالمقیم علی الأحوط، فلو صلّی بین المحلّ و حدّ الترخّص، فالأحوط الجمع. و قد عرفت عدم الدلیل القاطع علی اعتبار حدّ الترخّص فی غیر الوطن، فلاحظ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۳۹

الفصل الرابع أحکام صلاة المسافر

اشارة

۱. التقصیر عزیمة لا رخصة

۲. الإفطار فی السفر عزیمة

۳. سقوط النوافل النهاریة

۴. لا تسقط نوافل المغرب و الفجر و صلاة اللیل

۵. جواز الإتیان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال

۶. التنفّل فی السفر إذا أخّر الفریضة

۷. إذا أتمّ فی موضع القصر و له صور

۸. حکم العالم و الجاهل فی الصیام فی السفر

۹. إذا قصّر فی موضع التمام

۱۰. إذا لم یصلّ الجاهلُ بالحکم ثمّ علم به

۱۱. إذا تذکر الناسی فی أثناء الصلاة

۱۲. إذا قصر اتّفاقاً لا عن قصد

۱۳. إذا کان فی بعض الوقت مسافراً و له صور

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۴۱

وقع السفر فی الشرع موضوعاً لعدّة أحکام

اشارة

مضی بعضها، و نشیر إلی بعضها الآخر فی المقام:

۱. التقصیر فی الصلاة عزیمة لا رخصة:

و قد تقدم الکلام فی الصلاة فی أوّل الکتاب.

۲. الإفطار فی الصوم الواجب و المستحب عزیمة إلّا ما استثنی:

أ.

صوم ثلاثـة أیّام بـدل هدی التمتع لقوله سـبحانه: (فَمَا اسْتَیْسَـرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَـبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کَامِلَةٌ) (البقرة/ ۱۹۶). ب.

صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانیة عشر یوماً. ج.

صوم النذر المشترط فیه سفراً خاصاً أو سفراً و حضراً دون النذر المطلق. د.

لا یجوز الصوم المندوب فی السفر إلّا ثلاثة أیّام للحاجة فی المدینة. و التفصیل موکول إلی کتاب الصوم.

۳. سقوط النوافل النهاریة:

تسقط النوافل النهاریة کنافلة الظهرین، ففی صحیح محمد بن مسلم، عن

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۴۲

أحدهما علیهما السَّلام قال:

سألته عن الصلاة تطوعاً فی السفر، قال: «لا تصلّ قبل الرکعتین و لا بعدهما شیئاً نهاراً». «۱» أمّا نافلة المغرب فلا تسقط لقوله: «الصـلاة فی السـفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شـیء إلّا المغرب، فإنّ بعدها أربع رکعات لا تدعهن فی سفر و لا حضر». «۲» کما انّه لا تسقط نافلة الفجر، روی زرارة، عن أبی جعفر علیه السَّلام قال:

«کان رسول اللّه صـلَّی الله علیه و آله و سـلَّم یصلّی من اللیل ثلاث عشرة رکعة، منها الوتر و رکعتا الفجر فی السفر و الحضر». «۳» إنّما

الکلام فی سقوط نافلة العشاء، فقد اختلفت کلمتهم فی سقوطها و عدمه.

قال الشیخ:

و لیس علی المسافر شیء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن یصلّی نوافل الزوال فلیقضها فی السفر باللیل أو بالنهار، و علیه نوافل اللیل کلّها حسب ما قدمناه. «۴» و المراد ممّا قدّمه ما ذکره فی أوائل کتاب الصلاة من أنّ سنن السفر سبع عشرة رکعة: أربع رکعات بعد المغرب، کحالها فی الحضر، و إحدی عشرة رکعة صلاة اللیل، و رکعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة رکعة. ثمّ قال: و یجوز أن یصلّی الرکعتین من جلوس التی یصلیها فی الحضر بعد العشاء الآخرة. «۵» تری انّه لم یجعلهما من سنن السفر، و إن حکم بجواز الإتیان و هذا یدل علی وجود التفاوت

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث ۱ و ۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث ۱ و ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث ۶ و لاحظ روایات الباب.

(۴). النهایة: ۱۲۵، صلاة المسافر.

(۵). النهایة: ۵۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۴۳

بین الحکمین من حیث الوضوح و الخفاء.

قال ابن إدریس:

و علیه نوافل اللیل کلّها حسب ما قدّمناه إلّا الوُتیرة. «۱» و قال المحدّث البحرانی:

الأظهر عندی هو القول بما صرّح فی النهایة من بقاء استحبابها فی السفر کما فی الحضر لعدّة من الأخبار. «۲» أقول:

السقوط هو الموافق للقاعدة لسقوط الفرع بسقوط الأصل إلّا أن یدلّ دلیل علی التخصیص و هو لیس ببعید. ۱. روی الصدوق فی الفقیه عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السَّلام أنّه قال: «إنّما صارت العتمة مقصورة و لیس تترک رکعتاها، لأنّ الرکعتین لیستا من الخمسین، و إنّما هی زیادة فی الخمس تطوعاً لیتم بهما بدل کلّ رکعة من الفریضة رکعتین من التطوع». «۳»

و قال الصدوق:

و ما کان فیه عن الفضل بن شاذان من العلل التی ذکرها عن الرضا علیه السَّلام فقد رویته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النیسابوری العطار رضی اللّه عنه عن علی بن «۴» محمد بن قتیبة، عن الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السَّلام و کلاهما لم یوثقا. أقول:

إنّ عبد الواحد بن عبدوس من مشایخ الصدوق الذین أخذ منهم الحدیث و المعروف فی لسانهم عدم الحاجة إلی توثیقهم، لأنّ اعتماد المشایخ المتقدّمین علی النقل عنهم و أخذ الأخبار منهم و التتلمذ علیهم یزید علی قولهم فی کتب الرجال «فلان ثقة».

(۱). السرائر: ۱/ ۳۴۴.

(۲). البحرانی: الحدائق: ۶/ ۴۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۹، خاتمة الکتاب فی ذکر طرق الصدوق، رقم ۲۵۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۴۴

و أمّا علی بن محمد بن قتیبة فهو من مشایخ الکشی الذی أکثر الروایة عنه

«۱» فی کتابه المشهور فی الرجال. أضف إلی ذلک انّ الدلیل غیر منحصر بذلک، و یمکن استظهار عدم السقوط من روایات أُخری کما سیوافیک تالیاً.

۲. ما تضافر عنهم علیهم السَّلام بأظهر تأکید علی الحثّ علی الإتیان بهما حتی عُدّ عدم الترک من لوازم الإیمان باللّه و الیوم الآخر. و هذه الروایات و إن کانت مطلقة قابلة للتخصیص بالحضر لکن لسانها یأبی عن التخصیص، بل یعد حاکماً علی ما دلّ علی سقوط النوافل إثر سقوط الرکعتین.

روی الشیخ بسند صحیح عن زرارة قال، قال أبو جعفر علیه السَّلام:

من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فلا یبیتن إلّا بوتر «۲» و المراد منه حسب ما ورد فی روایة أبی بصیر هو الرکعتان بعد العشاء الآخرة.

«۳» ثمّ إنّ النسبة بین هذه الروایات و ما دلّ علی سقوط النافلة عند سقوط الفریضة الرباعیة، عموم و خصوص من وجه.

فهی خاص بالوتیرة، و عام لأجل شمولها السفر و الحضر، و ما دلّ علی الملازمة بین السقوطین خاص لأجل اختصاصها بالسفر، و عام لأجل شمولها الوتر و نوافل الظهرین و مقتضی القاعدة سقوطهما فی مورد الاجتماع و هو الوتر فی السفر، لکن لسان القسم الأوّل، یأبی عن التخصیص فیقدم علی الثانی و تکون النتیجة اختصاصه بنوافل الظهرین. فإن قلت:

إنّ مفهوم الروایات أنّ من بات بلا وتر، فلیس بمؤمن باللّه و الیوم الآخر و لذلک لا بدّ من تفسیر الوتر بصلاة العشاء و تسمیته وتراً، لأجل انّها الصلاة

---

(۱). المامقانی: تنقیح المقال: ۲/ ۳۰۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض، الحدیث ۱ و ۸ و لاحظ الحدیث ۲، ۴، ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض، الحدیث ۱ و ۸ و لاحظ الحدیث ۲، ۴، ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۴۵

الخامسة.

قلت:

إنّ هذه التعابیر واردة فی المکروهات و المستحبات لبیان شدة الکراهة أو الاستحباب قال الصادق علیه السَّلام: «لا یحل لامرأة تؤمن باللّه و الیوم الآخر أن تدع ذلک (عانتها) فوق عشرین «۱» یوماً». و ورد انّ من سافر وحده فهو شرّ الناس.

«۲» و ورد اللعن علی من أکل زاده وحده، و النائم فی بیته وحده، و الراکب فی الفلاة وحده.

«۳» و أمّا تفسیر الوتر بالعشاء فغیر صحیح إذ لم یرد فی حدیث تسمیتُها وتراً، و لکن سمی نافلة العشاء وتراً فی غیر واحد من الروایات.

۳. یظهر من بعض الروایات انّ الفرائض و النوافل کانت خمسین رکعة، فأضاف النبیُّ رکعة علیها لیکون عدد النوافل ضعف الفرائض:

ففی صحیح معاویة بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السَّلام یقول: «کان فی وصیة النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم لعلی علیه السَّلام: ... أمّا الصلاة فالخمسون رکعة». «۴» و فی صحیح الفضیل بن یسار قال:

سمعت أبا عبد اللّه علیه السَّلام یقول: «الفریضة و النافلة إحدی و خمسون رکعة منها رکعتان بعد العتمة جالساً تعدّ برکعة مکان الوتر».

«۵» و معناه انّه لا صلة له بصلاة العشاء، غیر انّها تقع بعدها شُرِّعت لتدارک احتمال فوت الوتر. و مثله خبر المفضل عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال:

قلت: أُصلی العشاء الآخرة، فإذا صلیتُ، صلیتُ رکعتین و أنا جالس فقال: «أما إنّها واحدة، لو متُّ، متُّ علی وتر» «۶».

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۸۶ من آداب الحمام، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۳۰ من آداب السفر، الحديث ۴ و ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۳۰ من آداب السفر، الحديث ۴ و ۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ۱، ۲.

(۵). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ۱، ۲.

(۶). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۷.

ضياء الناظر فی أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۴۶

و فی رواية أبی بصير، عن أبی عبد اللّه عليه السَّلام قال:

«... نعم انّهما بركعة فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدثُ الموت يصلّی الوتر فی آخر الليل». «۱»

إلى هنا تمّ دليل القائل بعدم السقوط، و فی مقابله ما يمكن الاستدلال به على السقوط كالتالی:

۱. حذيفة بن منصور، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه عليهما السَّلام انّهما قالا: «الصلاة فی السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شیء». «۲»

۲. روى عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه عليه السَّلام قال: «الصلاة فی السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شیء إلّا المغرب ثلاث». «۳»

۳. روى أبو يحيی الخياط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر، فقال: «يا بُنیّ لو صلحت النافلة فی السفر تمت الفريضة». «۴» و التقييد بالنهار فی سؤال الراوی لا فی كلام الإمام.

يلاحظ على الأُولى و الثالثة بأنّهما محمولتان على النوافل النهارية بقرينة صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن الصلاة تطوعاً فی السفر قال: «لا تصلّ قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً نهاراً». «۵» نعم يظهر من رواية أبی بصير كرواية ابن سنان المذكورة انّ السقوط يعم النهاريّة و الليليّة:

عن أبی عبد اللّه عليه السَّلام قال: «الصلاة فی السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شیء إلّا المغرب، فانّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن فی سفر و لا حضر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار و صلّ صلاة الليل و اقضه». «۶» فإنّ الاستثناء دليل على عموم قوله: «ليس قبلهما و لا بعدهما شیء».

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲، ۳، ۴، ۱، ۷.

(۳). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲، ۳، ۴، ۱، ۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲، ۳، ۴، ۱، ۷.

(۵). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲، ۳، ۴، ۱، ۷.

(۶). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲، ۳، ۴، ۱، ۷.

ضياء الناظر فی أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۴۷

و لكن لو تمّ العموم، يخصص بالوتيرة و أمّا على القول بأنّها تقديم للوتر الوارد فی صلاة الليل فيكون تخصصاً.

و منه يظهر الجواب عن التعليل الوارد فی قوله:

«لو صلحت النافلة تمت الفريضة فانّ الوتيرة إمّا خارج تخصصاً إذا قلنا بأنّها شرعت لتدارك احتمال فوت الوتر، نعم بما انّ التعليل، تعليل بأمر ارتكازى يشكل القول بتخصيصه و بما انّ المسألة لا تخلو عن شوب إشكال فالأولى الإتيان به برجاء المطلوبية.

۴. عدم سقوط نافلة المغرب و الصبح و صلاة الليل

اتّفقت كلمتهم على عدم سقوط نافلة المغرب و الفجر و صلاة الليل.

أمّا الأوّل فقد تضافرت الروايات على عدم سقوطها قال أبو عبد اللّه عليه السَّلام:

«أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر و لا سفر». «۱» و أمّا الأخيران فعن رجاء بن أبى الضحاك، عن الرضا عليه السَّلام انّه كان فى السفر يصلّى فرائضه ركعتين ركعتين إلى أن قال: و لا يدع صلاة الليل و الشفع و الوتر و ركعتى الفجر من سفر و لا حضر. «۲» و أمّا النوافل غير الرواتب فيجوز، لإطلاق أدلّتها.

۵. جواز الإتيان بالنافلة إذا خرج بعد الزوال

قد عرفت تضافر الروايات على سقوط نافلتى الظهر و العصر فى السفر، غير انّه ورد الاستثناء فى موردين أشار إليهما السيد الطباطبائى فى المسألة الأُولى و الثانية، و إليك البيان، قال السيد:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۸.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۴۸

۱. إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً و إن كان يصلّيهما قصراً و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها».

و يدلّ على ما ذكره موثقة عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال:

سُئل عن الرجل إذا زالت الشمس، و هو فى منزله ثمّ يخرج فى السفر، فقال: «يبدأ بالزوال فيصليها ثمّ يصلى الأُولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى» و سُئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى، قال: «يصلّى الأُولى أربع ركعات، ثمّ يصلّى بعدُ النوافلَ ثمانى ركعات، لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر، صلّى العصر بتقصير و هى ركعتان، لأنّه خرج فى السفر قبل أن تحضر العصر». «۱» و السند نقىّ قابل للاحتجاج و الدلالة واضحة إنّما الكلام فى تطبيق المضمون على القواعد المعتبرة و آراء الأصحاب ففيها:

أوّلا:

انّه قد جمع فى الإجابة عن السؤال الأوّل بين الإتيان بالنوافل فى السفر، و الإتيان بالفريضة قصراً و علّل بأنّه خرج من المنزل و قد دخل وقت النوافل، و لم يدخل وقت الفريضة بمعنى انّه إذا زالت الشمس يدخل وقت النوافل دون الفريضة و إنّما يدخل وقتها بعد مضى شىء كالقدم و الذراع. و هو مخالف لما تضافر من الروايات من انّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلّا انّ هذه قبل هذه.

«۲» و ثانياً:

فقد حكم فى الإجابة عن السؤال الثانى بأنّه إذا خرج بعد ما حضرت الأُولى (وقت صلاة الظهر) يصلّى الظهر فى السفر أربع ركعات، و معناه انّ المناط

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۳، من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۴ من أبواب المواقيت.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۴۹

فى التقصير و الإتمام هو وقت الوجوب، لا وقت الأداء و هو خلاف المشهور بين الأصحاب.

و ثالثاً:

لم يعلم وجه تقديم الفريضة الرباعية فى السفر، على نوافلها حيث قال: ثمّ يصلى بعد النوافل ثمانى ركعات، مع أنّها متأخّرة فى الحضر و المفروض انّ الإتيان بها رباعية لأجل انّه دخل وقتها و هو فى الحضر، فيلزم أن يعامل معها مثل الحضر و من المعلوم انّ نوافل الظهر متقدّمة على الفريضة فى الحضر من غير فرق بين قراءة «بعد» فى الحديث مضموماً غير مضاف أو منصوباً مضافاً فتأمل. و رابعاً:

انّ مفاد الموثقة أضيق ممّا جاء فى العروة لأنّه يخص الإتيان بنوافل الظهر بما إذا لم يدخل وقت الظهر و هو قبل بلوغ الظل إلى قدر القدم أو الذراع مع أنّ كلامه مطلق، يعم كلّ من خرج عن البلدة بعد الزوال و إن دخل وقت صلاة الظهر و زاد الظل عن القدم أو الذراع.

۶. التنفّل فى السفر إذا أخّر الفريضة

هذا هو المورد الثانى الذى استثنى من سقوط النافلة فى السفر و هو إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و لكنّه ترك الإتيان بالظهر أو العصر حتى يدخل المنزل أو محلّ الإقامة فيأتى بها تماماً، فهل يجوز الإتيان بنوافلها حال السفر.

هذا فى نافلتى الظهرين، و أمّا نافلة العشاء فبأن يقال: إذا صلّى العشاء فى الحضر «۱» ثمّ سافر، فهل يجوز له الإتيان بالنافلة فى السفر، فقد أفتى السيد بالجواز فى الجميع اعتماداً على التعليل الوارد فى رواية الحسن بن محبوب و على بن الحكم جميعاً، عن أبى يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن صلاة النافلة بالنهار فى السفر فقال: «يا

---

(۱). اختلافهما فى التصوير لأجل تقدّم نافلتى الظهرين عليهما و تأخّر نافلة العشاء عنه، فلذلك اختلف تصويرهما.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۰

بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمّت الفريضة».

«۱» و السند لا غبار عليه إلّا فى آخره، أعنى:

أبا يحيى الحنّاط فقد ذكره النجاشى فى باب الكنى برقم ۱۲۳۷ و لم يذكر فيه شيئاً من المدح و الذم و ذكر سنده إلى كتابه عن طريق شيخه الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى المتوفى عام ۴۱۱ ه، والد ابن الغضائرى و يروى كتابه عنه الحسن بن محمد بن سماعة «۲» و ذكره الشيخ فى الفهرست و ذكر سنده إليه المنتهى إلى الحسن بن محبوب عنه. و نقلت الرواية فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن أبى يحيى، و عناية المشايخ بذكر السند إلى كتابه، و نقل الحسن بن محبوب و على بن الحكم عنه، يورث اطمئناناً بوثاقته خصوصاً إذا كثرت الرواية عنه، و المضمون غير بعيد عن كلمات المعصومين إنّما الكلام فى دلالتها، و الظاهر عدمها بوجهين: ۱. انّها تدل على أنّه لو صلحت النافلة، لتمّت الفريضة، لا العكس أى لا انّه لو تمت الفريضة، لصلحت النافلة.

۲. سلمنا انّها تدل على الملازمة بين تمامية الفريضة، و صلاحية النافلة، لكنّها فيما إذا تمت الفريضة فى السفر، تكون ملازماً لصلاحية النافلة لا مطلقاً كما فى المقام حيث إنّه يتم الفريضة فى الحضر. فالأقوى عدم مشروعية النافلة فى هذه الفروض.

۷. إذا أتم فى موضع القصر

اشارهٔ

إذا أتم فی المورد المستجمع لشرائط القصر، فله صور نشير إليها:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۳.

(۲). النجاشی: الرجال: ۲/ رقم ۱۲۳۷.

ضياء الناظر فی أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۱

۱. إذا أتم فی موضع القصر عامداً عالماً بالحكم و الموضوع و انّ المسافة ثمانية فراسخ.

۲. إذا أتم فی موضع القصر عامداً لكن جاهلًا بالحكم و أنّ المسافر يقصّر صلاتَه.

۳. إذا أتم فی موضع القصـر عامداً لكن لا جاهلًا بالحكم أو الموضوع بل ببعض الخصوصـيات، مثلًا انّ المسافهٔ التلفيقيهٔ توجب القصر، و السـفر إلى أربعهٔ فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصـر، أو انّ كثير السفر إذا أقام فی بلده أو غيره عشرهٔ أيّام يقصر فی السفر الأوّل، أو انّ العاصـی بسـفر إذا عاد إلى الطاعـهٔ يقصّـِر، أو انّ المسافهٔ الشـرعيهٔ هی ثمانيهٔ فراسخ، أو انّ من عدل عن الإقامهٔ يتم و إن لم يأت بالرباعيهٔ، و نحو ذلک.

۴. إذا أتم فی موضع القصر عامداً لكن عالماً بالحكم و جاهلًا بالموضوع و انّ المسافهٔ ثمانيهٔ فراسخ.

۵. إذا أتم فی موضع القصر عامداً ناسياً لحكم السفر أو موضوعه.

۶. إذا أتم فی موضع القصر غافلًا.

***

الصورهٔ الأُولى: إذا أتم فی موضع القصر عن عمد

إذا أتم فی موضع القصر عن علم و عمد، أعاده على كلّ حال فی الوقت و خارجه، و الحكم اتّفاقی كما يظهر من مفتاح الكرامهٔ «۱» و صاحب الجواهر «۲» و غيرهما.

---

(۱). مفتاح الكرامهٔ: ۴/ ۶۰۱.

(۲). الجواهر: ۱۴/ ۳۴۲.

ضياء الناظر فی أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۲

و قال الشيخ:

و من تمم فی السـفر، و قد تليت عليه آيهٔ التقصير، و علم وجوبه، وجبت إعادهٔ الصلاهٔ، فإن لم يكن علم ذلک فليس عليه شیء. «۱» و قال ابن زهرهٔ:

فإن تمم عن علم بذلک و قصد إليه لزمته الإعادهٔ على كلّ حال. «۲» و قال ابن إدريس:

و من تعمّد الإتمام فی السفر بعد حصول العلم بوجوبه عليه وجبت عليه الإعادهٔ لتغييره فرضه. «۳» إلى غير ذلک من الكلمات. و يمكن الاستدلال عليه بوجوه مختلفهٔ:

۱. ما أشار إليه ابن إدريس من أنّه لم يأت ما أمر به، و ما أتى به غير مأمور به، فالإجزاء يحتاج إلى الدليل.

۲. عدم تمشـی القربهٔ، فانّه من أفعال أهل البدع و التشـريع، مضافاً إلى اتصاف نفس العمل بالحرمهٔ لأجل كونه مصداقاً للتشريع إذا قام

به خفاء، و البدعة إذا قام به جهراً لدعوة الناس إليه.

۳. انّها زيادة فى الفريضة كما جاء فى رواية الأعمش، عن جعفر بن محمد: «و من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد فى فرض اللّه عزّ و جلّ» «۴». و فى رواية أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: «من زاد فى صلاته فعليه الإعادة». «۵»

۴. ورود النص فى المورد كما فى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السَّلام: رجل صلّى فى السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت

---

(۱). النهاية: ۱۲۳.

(۲). الغنية: ۷۴.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۲۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۹ من أبواب الخلل، الحديث ۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۳

عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه».

«۱» و رواه العياشى فى تفسيره كما فى الوسائل «۲» و الحديث دليل على أنّ وجوب التقصير واجب ذكرى لا واقعى، و المراد من التفسير تبيين مفاد الآية و انّ قوله: «لا جناح» لا ينافى اللزوم كما أوضحناه فى صدر الكتاب. و أمّا صحيحة عبيد اللّه بن على الحلبى قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر؟ قال: «أعد». «۳» فربما تحمل على العامد و تكون دليلًا على المقام، و ربما يقال بأنّ جلالة الحلبى تصدّنا عن حملها عليه، إذ كيف يصح لمثله أن يتم عامداً فى السفر و هو من أجلة أصحاب الإمام الصادق عليه السَّلام، و لأجله يحمل على الناسى أو عليه و على الجاهل.

يلاحظ على الوجه الثانى، بأنّ جلالته تمنع عن كونه مباشراً لما جاء فى السؤال و لا تمنع عن فرض المسألة ليعرف حكمه و ينقله إلى الآخرين، و قد كان هذا هو الدارج بين أصحابهم عليهم السَّلام.

فإنّ قوله: «صلّيت» كناية عن وجود الحادثة فى الخارج، و إنّما نَسَبَه إلى نفسه ليقف على الجواب، و مع ذلك كلّه فكونها ظاهراً فى خصوص العمد أو شاملًا له بعيد لندرة الموضوع و وضوح الحكم، فانّه بمنزلة من لم يمتثل بل هو خاص بالناسى أو يعمه و الجاهل.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق صحيحة الفاضلين عدم الفرق بين الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه و ربما يتوهم المعارضة بينه و صحيح العيص بن القاسم قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن رجل صلّى و هو مسافر فأتم الصلاة قال: «إن كان فى وقت فليعد و إن كان قد مضى فلا».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴ و ۵ و ۶. و ابن أبى نجران هو عبد الرحمن بن أبى نجران، قال النجاشى: ثقة ثقة.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴ و ۵ و ۶. و ابن أبى نجران هو عبد الرحمن بن أبى نجران، قال النجاشى: ثقة ثقة.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴ و ۵ و ۶. و ابن أبى نجران هو عبد الرحمن بن أبى نجران، قال النجاشى: ثقة ثقة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۴

توضيح المعارضة انّ صحيح الفاضلين خاص لأجل اختصاصه بالعامد، مطلق من حيث عمومه للوقت و خارجه.

و ذيل صحيح العيص أعنى قوله:

«و إن كان الوقت قد مضى فلا» خاص لأجل اختصاصه بخارج الوقت مطلق من حيث شموله للعالم و الجاهل، فيتعارضان فى العالم إذا علم خارج الوقت، فعلى الأوّل يعيد و على الثانى لا يعيد. و الظاهر عدم عمومه بالعامد لأنّ معنى قوله:

«و إن كان فى وقت فليعد» انّه لو انكشف الواقع له و الوقت باق فليعد و الانكشاف آية عدم شموله للعامد إذ لا انكشاف فى العامد أبداً و لو حاولنا عمومه للعالم أيضاً فلا بدّ أن تفسر الجملة بصورتين مختلفتين فيقال، فى العالم إذا أراد أن يعيد فإن كان الوقت باقياً فليعد و إلّا فلا، و يقال فى غيره: إن انكشف فى الوقت فليعده و إلّا فلا و الجملة لا تحتمل ذينك المعنيين كما لا يخفى.***

الصورة الثانية: إذا أتم عن جهل بأصل الحكم

و الأقوال فيه ثلاثة:

۱. عدم الإعادة مطلقاً داخل الوقت و خارجه، و هو القول المشهور.

۲. التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيد فى الأوّل دون الثانى، و هو المنسوب إلى الاسكافى و الحلبى.

۳. الإعادة مطلقاً فى الوقت و خارجه. نسب إلى العمانى.

أمّا الأوّل فيدل عليه صحيح زرارة حيث قال:

و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها، فلا إعادة عليه. «۱»

---

(۱). البدر الزاهر: ۳۴۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۵۵

و لا ينافيه صحيح الحلبى:

صليت الظهر أربع ركعات و أنا فى سفر قال: أعد لما تقدم من احتمال رجوعه إلى العامد و إن استبعدناه، و على فرض إطلاقه العامد و الجاهل و الناسى يخصص مورد الجاهل بصحيح زرارة. استدل للقول الثانى من التفصيل بين الوقت و خارجه فيعيد فى الأوّل دون الثانى، بصحيح العيص قال:

«إن كان فى وقت فليعد و إن كان الوقت قد مضى فلا» و قد مضى أنّ معنى قوله: «إن كان فى وقت» هو انّه «إن كان انكشاف الواقع فى وقت» و هو لا يشمل العامد قطعاً، و يشمل الجاهل و الناسى فيُخصّص به إطلاق صحيح زرارة الدالّ على عدم الإعادة مطلقاً فى وقت كان أو خارجه. ربما يقال فى رفع التنافى بأنّ ظاهر رواية زرارة كون الجهل بنحو الإطلاق تمام الموضوع لسقوط الإعادة، و ظاهر رواية العيص كون مضىّ الوقت تمام الموضوع بحيث لا يحتاج فى كونه معذوراً إلى ضمّ الآخر فيكون للعذر علّتان مستقلتان، غاية الأمر انّه تجتمع علتان فى الجاهل بالنسبة إلى خارج الوقت.

«۱» يلاحظ عليه:

أنّه إنّما يصحّ إذا كان صحيح العيص ساكتاً عن الإعادة فى الوقت و مقتصراً بأنّ العذر هو مضى الوقت فلا ينافى أن يكون هنا عذر آخر و هو الجهل، لكنّه متعرض للإعادة فى داخل الوقت حيث يقول: «فإن كان فى وقت فليعد» فيعارض، صحيح زرارة. و الحاصل انّ هنا تعارضاً بين الشقّ الثانى لصحيح الفاضلين أعنى قوله:

«و إن لم يكن قرئت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه» و الشق الأوّل لصحيح العيص أعنى قوله: «إن كان فى وقت فليعد» و النسبة بين

المفـادین، عموم من وجه فالأـوّل خـاص لاختصاصه بالجاهل، عامّ لشـموله داخل الوقت و خارجه، و الثانی خاصّ لاختصاص الحکم بالإعادة بداخل الوقت، عام لشموله الجاهل و الناسی

(۱). البدر الزاهر: ۲۷۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۵۶

بـل الغافـل، فیتعارضـان فی الجاهـل داخـل الوقت، فیتساقطان، فیرجع إلی العمومات و المطلقات الدالـة علی عـدم الاجزاء إذا لم یکن هناک أمر شرعی ظاهری.

و لکن یمکن القول بتقدیم صحیح الفاضلین بوجوه ثلاثة:

۱. إنّ النسبـة بینهمـا و إن کان ما ذکره لکن مادة الاجتماع و هو الجاهل المتوجه إلی الحکم الشـرعی فی الوقت داخل فی الصـحیحة، لاتّفاق الأصحاب عدا الإسکافی و الحلبی علی عدم وجوب الإعادة علی الجاهل مطلقاً. و التفریق بین الجاهل و الناسی، فالأوّل لا یعید مطلقاً، بخلاف الثانی فهو یعید فی الوقت دون خارجه.

۲. إنّ الحکم بعدم الإعادة فی صحیح الفاضلین منصرف إلی داخل الوقت، و لو قلنا بعدمها خارج الوقت فمن باب الأولویة لا من باب الدلالة اللفظیة، فتنقلب النسبة من العموم من وجه إلی الخصوص المطلق، فصحیح الفاضلین خاص لاختصاصه بالجاهل المتوجّه داخل الوقت، و صحیح العیص عام لشموله الجاهل و الناسی و العاقل المتوجّه فی الوقت فیخصص بالأوّل.

۳. إنّ صـحیح العیص محمول علی خصوص الناسـی، و لا صـلة له بالجاهل أصـلًا بقرینة روایة أبی بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل ینسـی فیصلّی فی السفر أربع رکعات قال: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، و إن لم یذکر حتّی یمضی ذلک الیوم فلا إعادة علیه». «۱» و سیوافیک الکلام فیه و إن کان السیّد المحقّق الخوئی عمّمه إلی الجاهل و الناسی بکلا قسمیهما.

***

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۵۷

الصورة الثالثة: إذا أتمَّ عن جهل ببعض الخصوصیات

إذا جهل ببعض الخصوصـیات مثل أنّ السفر إلی أربعة فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر و قد مرت أمثلته، وجهان مبنیان علی أنّ المراد من قوله:

«إن قرئت علیه آیـة التقصـیر و فسّـِرت له» هو العالم بأصل الحکم، فیدخل فی الشقّ الأوّل من صـحیح الفاضـلین، فتجب علیه الإعادة و القضاء، أو أنّه کنایة عن العلم بالأحکام الشـرعیة الواردة فی حقّ المسافر، و المفروض أنّ الجهل بالخصوصـیات، جهل بأحکام صـلاة المسافر فی مختلف الصور. و بعبارة أُخری:

هل الحدیث بصدد التفریق بین العالم بالأحکام الشـرعیة فی مورد القصر و الإتمام و الجاهل بها، أو أنّه بصدد التفریق بین العالم بأصل الحکم و الجاهـل به؟ و ظـاهر الحـدیث هو الثـانی دون الأوّل، و جعله کنایـة عن المعنی الأوّل، مشـکل جـدّاً، و علی ذلک فهو داخل تحت العالم یعید فی الوقت و یقضی خارجه. و مع ذلک کلّه فللمحقّق الأردبیلی فی المقام کلام نأتی به قال:

إنّ الظاهر أنّ الجاهل فی وجوب القصـر معذور سواء کان عن وجوب القصـر رأساً، أو بوجه دون وجه، لصدق الجهل و اشتراک العلّة بـل أنّه أولی لکثرة الخفـاء، بخلاف أصل القصـر فإنّه قلیلًا ما یخفی علی الناس. «۱» و لاـ یخلو عن وجه، فلو قیـل بوجوب الإعادة فمن

باب الاحتیاط.***

الصورهٔ الرابعهٔ: إذا أتم عن جهل بالموضوع

إذا توهم أنّ المسافهٔ لیست مسافهٔ شرعیهٔ فأتمّ ثمّ تبیّن خلافه:

فیه وجهان،

---

(۱). الأردبیلی: مجمع الفائدهٔ: ۳/ ۴۳۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۵۸

فلو قلنا بأنّ المستفاد من صحیح الفاضلین انّ للاعتقاد موضوعیّهٔ فی المقام، فیلحقُ الجاهلُ بالموضوع بالجاهلِ بالحکم، و أمّا لو قلنا بأنّ المستفاد هو کون الجهل بالحکم الشرعی عذراً فقط، فیدخل الجاهل بالموضوع تحت الشقّ الأوّل لصحیح الفاضلین، و صحیح الحلبی، لو قلنا بعمومه للعامد و الجاهل للحکم و الموضوع، خرج منه الجاهل بالحکم و بقی الباقی تحته، و من المعلوم انّ استظهار الوجه الأوّل من الحدیث مشکل کالاستظهار السابق.

نعم ما ذکر من إلحاق الجاهل بالموضوع بالعامد، هو الذی أفتی به السید الطباطبائی فی العروهٔ، و قد عرفت وجهه، و لکن الظاهر من السید المحقق الخوئی فی محاضراته و تعلیقته، و بعض آخر، هو التفصیل بین الوقت و خارجه، مستدلًا بصحیح العیص السابق، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن رجل صلّی و هو مسافر فأتمّ الصلاهٔ قال: «إن کان فی وقت فلیعده و إن کان الوقت قد مضی فلا».

بناء «۱» علی عمومه للجاهل بأصل الحکم و خصوصیاته، و الموضوع، و الناسی، خرج منه الجاهل بأصل الحکم علی وجه الإطلاق، کما عرفت و بقی الباقی تحته. نعم صدر حدیث الفاضلین و إن دلّ علی لزوم الإعادهٔ مطلقاً داخل الوقت و خارجه إذا کان المتمّ ممّن قرئت علیه آیهٔ التقصیر و المفروض انّ الجاهل بالموضوع ممّن قُرئت علیه آیهٔ التقصیر، لکنّه یخصص بصحیح العیص، و النسبهٔ بینهما عموم و خصوص مطلق، لأنّ صدر حدیث الفاضلین یعمُّ العامد، و الجاهل بالخصوصیات و الموضوع و الناسی، و صحیح العیص لا یعمّ الأوّل لقوله:

«فإن کان فی وقت فلیعد» أی إن کان الانکشاف، و العامد لیس فیه انکشاف، و إنّما یعم الثلاثهٔ الجاهلین بالحکم و الموضوع، و الناسی، فیخصص صدر حدیثهما به.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷، من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۵۹

و الذی یمکن أن یقال انّ استظهار الإطلاق من صحیح العیص بالنسبهٔ إلی الجاهل مشکل، بل لا یبعد انصرافه إلی الناسی، لموافقته لمضمون حدیث أبی بصیر الوارد فی الناسی کما سیوافیک و غایهٔ ما یمکن أن یقال انّ الإعادهٔ و القضاء خارج الوقت هو الأحوط، لو لم یکن الأقوی.

***

الصورهٔ الخامسهٔ: إذا أتمّ عن نسیان بالموضوع

المشهور بین الأصحاب انّه إن کان ناسیاً أعاد فی الوقت دون خارجه.

قال الشیخ:

فإن کان قد علم، غیر انّه نسی فی حال الصلاهٔ، فإن کان فی الوقت أعاد الصلاهٔ و إن کان قد مضی وقتها، فلیس علیه شیء. «۱» و قال ابن زهرهٔ:

و إن کان اتمامه عن جهل أو سهو، أعاد إن کان الوقت باقیاً، بدلیل الإجماع المشار إلیه «۲». و لعلّه أراد من السهو، النسیان لا الغفلهٔ، و قد عرفت أنّ الجاهل لا یعید مطلقاً. و قال ابن إدریس:

من نسی فی السفر فصلّی صلاهٔ مقیم، لم تلزمه الإعادهٔ، إلّا إذا کان الوقت باقیاً. «۳» و قال المحقّق:

و إن کان ناسیاً أعاد فی الوقت، و لا یقضی إن خرج الوقت. «۴» و یدل علیه، صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سألته عن الرجل ینسی فیصلی فی السفر أربع رکعات، قال: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد

---

(۱). الطوسی، النهایهٔ: ۱۲۳.

(۲). الغنیهٔ: ۷۴.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۴۵.

(۴). الشرائع: ۱/ ۱۳۵، طبعهٔ دار الأضواء، بیروت.

و إن لم یذکر حتی یمضی ذلک الیوم فلا إعادهٔ علیه».

و أمّا رجال السند:

فقد اشتمل علی عدّهٔ ثقات: «۱» ۱. علی بن النعمان النخعی، قال النجاشی: ثقهٔ، وجه، ثبت، صحیح.

۲. سوید القلّاء، و هو سوید بن مسلم القلّاء، مولی شهاب عن عبد ربّه. قال النجاشی: ثقهٔ، نقله عن شیخه أبی العباس السیرافی قال: و له کتاب.

۳. أبو أیّوب الخزاز، و هو إبراهیم بن عیسی بن أیّوب، و هو ثقهٔ بلا کلام. وثّقه النجاشی و الکشی. «۲»

۴. أبو بصیر و هو منصرف إلی یحیی بن القاسم الأسدی الذی عدّه الکشی من أصحاب الإجماع و وثّقه النجاشی، و إلی لیث بن البختری المرادی، و «المراد» قبیلهٔ فی الیمن و هو مراد بن مَذْحِجْ ذکره النجاشی و لم یذکر فی حقّه شیئاً، و قال الکشی عند البحث فی أصحاب الإجماع: «و قال بعضهم مکان «أبو بصیر» الأسدی، «أبو بصیر» المرادی، و هو لیث بن البختری»، و نقل العلّامهٔ المامقانی فی تنقیح المقال توثیق ابن الغضائری إیّاه، و علی ذلک فالروایهٔ صحیحهٔ و إن عبر عنه فی الجواهر بالخبر لمکان «أبو بصیر» المردّد بین البختری و الأسدی و کلاهما ثقتان.

و ظاهر الفتاوی و النص عدم الفرق بین نسیان الحکم و الموضوع، و اختاره السید الطباطبائی فی العروهٔ، غیر أنّ المتأخرین عنه خصّوا الناسی بناسی الموضوع دون الحکم، قال السید الاصفهانی:

ذهب السید فی العروهٔ فی أغلب المسائل إلی اتحاد حکم ناسی الموضوع و الحکم، ثمّ اختار هو بأنّ ناسی الحکم داخل فیمن قرئت علیه آیهٔ التقصیر و نسیها، فلیس معذوراً، فیجب علیه الإعادهٔ فی الوقت

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲.

(۲). کما فی رجال الکشی برقم ۲۱۲، و النجاشی برقم ۲۴ و رجال الشیخ برقم ۲۴۰، و لکن فی فهرست الشیخ إبراهیم بن عثمان برقم ۱۳، و قد وثقه فسواء أ کانا رجلین أو رجلًا واحد، فکلاهما ثقتان.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦١

و القضاء خارجه فليس له حكم الجاهل البدوى و لا الناسى، بل هو قسم خاص من الجاهل بالحكم.

«۱» و قال السيد المحقّق البروجردى: الناسى للحكم يجب عليه القضاء كالعامد على الأقوى. و مع ذلك كلّه فإطلاق النص فى صحيح العيص و أبى بصير، و إطلاقات كلمات الأصحاب يقتضى عطف الناسى بالحكم على الموضوع، مع كثرة الأوّل و قلّة الثانى و لو كان هناك فرق لكان التنبيه عليه فيما ذكر من النصوص لازماً، و التفريق بين الناسين بأنّ ناسى الموضوع يمتنع توجه الخطاب إليه لعجزه عن الامتثال، بخلاف ناسى الحكم فإنّ توجه التكليف إليه لا محذور فيه.

غير تام، لأنّ امتناع الخطاب الشخصى لا يأبى عن شمول غيره كما أوضحناه فى محلّه.***

الصورة السادسة: إذا أتم عن سهو

قال السيد: أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه، و مع ذلك أتم صلاته ناسياً، وجب عليه الإعادة و القضاء، و الظاهر أن يقول: «غافلًا» و «ساهياً» مكان «ناسياً» أو كثيراً ما يدخل المسافر الصلاة بنيّة القصر مع العلم بحكمه، غير انّه يسهو فى أثناء الصلاة و يغفل عن حاله فيتم الصلاة. فلا وجه للإجزاء، لأنّه داخل فى العالم و من قرئت عليه آية القصر، و ليس بجاهل بالحكم أو الموضوع، و لا ناسى الموضوع و لا الحكم، و إنّما هو ساه. فتلخص ممّا ذكرنا انّ العالم بالحكم يعيد، و الجاهل به يعيد، و الجاهل بالخصوصيات يعيد على الأحوط، و الناسى مطلقاً حكماً أو موضوعاً يعيد فى الوقت دون خارجه، و المتم عن سهو يعيده، و اللّه العالم.

---

(۱). كتاب الصلاة: ۲۲۱.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ٣٦٢

إكمال

قد يقال إنّ الجاهل بالحكم لو أتم، تصح صلاته، و لا يعيد داخلَ الوقت و خارجه، و لكنّه فى الوقت نفسه معاقب، فيطرح هنا سؤالان:

١. انّ العلم بالحكم من الحالات التى لا يمكن أخذها فى موضوع الحكم فلا يصح أن يقال: العالم بوجوب القصر يتم، حتى يكون الواجب فى حقّ الجاهل هو التمام، و ذلك لأنّ فعلية الحكم تتوقف على وجود الموضوع، و المفروض انّ جزء الموضوع و هو العلم يتوقف على تشريع الحكم أوّلًا حتى يتعلّق به العلم.

و قد أُجيب عنه بوجوه أوضحها ما أفاده المحقّق النائينى و حاصله:

انّ العلم بالحكم لما كان من الانقسامات اللاحقة للحكم فلا يمكن فيه التقييد لاستلزامه الدور، و إذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق، لأنّ التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل العدم و الملكة. و من جانب آخر انّ الاهمال الثبوتى لا يعقل، بل لا بدّ إمّا من نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقييد، فانّ الملاك إمّا أن يكون محفوظاً فى كلتا حالتى العلم و الجهل فلا بدّ من نتيجة الإطلاق، و إمّا أن يكون محفوظاً فى حالة العلم فقط فلا بدّ من نتيجة التقييد، و حيث لم يمكن أن يكون الجعل الأوّلى متكفلًا لبيان ذلك، فلا بد من جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق و التقييد، و هو المصطلح عليه بمتمّم الجعل، فاستكشاف كلّ من نتيجة الإطلاق و التقييد يكون بدليل آخر.

و قد دلت الأدلّة على اشتراك الأحكام فى حقّ العالم و الجاهل، كما دلّ الدليل فى مورد على اختصاصها بالعالم كما فى مورد الجهر و الإخفات و القصر و الإتمام.

«۱»

(۱). الکاظمی: فوائد الأُصول: ۳/ ۶، ط النجف الأشرف.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۶۳

و یمکن أن یقال:

إنّ الواجب فی حقّ الجاهل أیضاً هو القصر، و لکن إجزاء ما أتی به من الرباعیة لأجل اشتماله علی الملاک، و علی ذلک فالواجب فی حقّ العالم و الجاهل واحد. و لذلک لو قصر الجاهل بالحکم من باب الاتفاق صحّت صلاته. فإن قلت:

إنّه نوی امتثال الأمر المتعلق بالتمام دون المتعلق بالمقصورة فیکون من باب ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد. قلت:

إنّ هنا أمراً واحداً، و هو: (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) و إنّما الاختلاف فی المصداق کصلاة القائم و الجالس، فالمتم و المقصِّر یقصدان أمراً واحداً. ۲. کیف یعاقب، مع أنّه لا تجب علیه الإعادة و لا القضاء، و هل هو أشبه بالأمر الخارج عن الطاعة؟

أقول:

قد تخلص عنه کاشف الغطاء فی کشفه و جعل المقام من مصادیق الأمرین المترتبین لا بالمعنی المعروف فی مبحث الضد، و حاصله انّ الحکم الواقعی أوّلًا هو القصر، و لو قصر فی التعلّم فحکمه الإتمام، و بذلک یصح الجمع بین الصحّة و العقاب. یلاحظ علیه:

أنّه یلزم إذا ترک الجاهل الصلاة، أصلًا «۱» أن یعاقب بعقابین، أحدهما لترک التعلّم، و الآخر لترک صلاة التمام. و الذی یمکن أن یقال انّ الصلاة صحیحة، و لا إعادة و لا قضاء و لم یثبت انّ هنا عقاباً.

توضیحه:

الظاهر من الروایات اشتمال الرباعیة علی المصلحة التامة القائمة

(۱). الرسائل: ۴۰۹۴۰۸، مبحث الاشتغال، طبعة رحمة اللّه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۶۴

بنفس الصلاة المقصورة، و انّهما متساویتان فی المصلحة، و إنّما أمر المسافر بالثنائیة لأجل مصلحة خارجیة و هی مسألة التخفیف.

روی الصدوق باسناده عن الفضل ابن شاذان فی حدیث العلل التی سمعها من الرضا علیه السَّلام قال: «إنّ الصلاة إنّما قُصِّرت فی السفر، لأنّ الصلاة المفروضة أوّلًا إنّما هی عشر رکعات، و السبع إنّما زیدت فیها بعد، فخفّف اللّه عزّ و جلّ عن العبد تلک الزیادة، لموضع سفره و تعبِه و نَصَبه، و اشتغاله بأمر نفسه، و ظعْنِه و إقامته، لئلّا یشتغل عمّا لا بدّ له منه من معیشته، رحمة من اللّه عزّ و جلّ و تعطفاً علیه، إلّا صلاة المغرب، فانّها لم تقصّر لأنّها صلاة مقصّرة فی الأصل» إلی آخر الحدیث. و علی ذلک فالصلاة الرباعیة لم تکن من حیث المصلحة القائمة بنفس الصلاة بأقل من المصلحة القائمة بالثنائیة

«۱»، و لکن أمر بالمقصورة لأجل مصلحة خارجیة، و هی تخفیف الأمر علی المسافر حتی یشتغل بأمر نفسه. إذا وقفت علی ذلک فالاشکال یندفع.

أمّا حدیث الاکتفاء بالرباعیة فلاشتمالها علی المصلحة التامة فلا تنقص من المصلحة القائمة بالثنائیة لو لم تکن بأزید منها من حیث هی قائمة بنفس العمل.

أمّا عدم الأمر بالإعادة و إن کان الوقت باقیاً، فلأنّه یستلزم نقضَ الغرض، لأنّ المطلوب للشارع هو التخفیف و الأمر بالإعادة بالإتیان بالمقصورة، بعد الإتیان بالرباعیة نقض له.

و أمّا عدم کفایة الرباعیة للعالم بالحکم مع اشتمالها علی نفس المصلحة التامة القائمة بالثنائیة، فلأجل انّ المطلوب للشارع هو تخفیف الأمر للمسافر،

(۱). الوسائل: ج ۳، الباب ۲۴ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث ۵.

و رفضها و التوجه إلی الرباعیهٔ یناقض ذلک المطلوب أوّلًا، و یوجب ردّ هدیهٔ الشارع ثانیاً، کما فی بعض روایات الباب.

«۱» و أمّا العقاب بعد الوقوف علی الحکم، مع إمکان الإعادهٔ و القضاء فلم نقف علی دلیل صالح، و إن ادّعی علیه الإجماع و لیس فی الروایات منه عین و لا أثر، و الأصل فی ذلک صحیحهٔ زرارهٔ و محمد بن مسلم قالا:

قلنا لأبی جعفر علیه السَّلام: رجل صلّی فی السفر أربعاً أ یعید أم لا؟ قال: إن کان قرئت علیه آیهٔ التقصیر و فسرت له فصلّی أربعاً أعاد، و إن لم یکن قرئت علیه و لم یعلمها فلا إعادهٔ علیه. «۲»

۸. حکم العالم و الجاهل فی الصوم

اتّفقت الإمامیهٔ علی أنّ صیام شهر رمضان فی السفر حرام، و انّ الافطار عزیمهٔ، و ظاهر الآیهٔ یدل علی أنّ واجبَ من شهد الشهر، هو الصیام، و واجبَ من لم یشهده، هو صیام أیّام أُخر من أوّل الأمر و لو قیل بالقضاء، فلأجل وجود المقتضی للصیام فی حقّ کلّ المکلّفین، و إلّا فبالنظر إلی المانع فالواجب فی حقّ غیر الشاهد هو صیام العدّهٔ قال سبحانه:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ) (البقرهٔ/ ۱۸۵) (وَ عَلَی الَّذِینَ یُطِیقُونَهُ فِدْیَةٌ طَعامُ مِسْکِینٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرهٔ/ ۱۸۴). فإن قلت:

إنّ قوله سبحانه فی آخر الآیهٔ: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) دلیل علی کون الإفطار رخصهٔ. قلت:

إنّه راجع إلی مجموع ما جاء فی الآیهٔ، فانّه سبحانه ذکر قبل هذه

(۱). الوسائل: ج ۵، الباب ۲۲ من أبواب الصلاهٔ المسافر، الحدیث ۳، ۴، ۸، ۱۱.

(۲). المصدر نفسه: الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴.

الجملهٔ أُموراً:

۱. انّ عناء الصیام قلیل، لأنّه لیس إلّا أیّاماً معدودات.

۲. انّ المکتوب فی حقّ المریض و المسافر، هو الصیام فی أیّام أُخر.

۳. المفروض علی الذین یطیقونه، فدیهٔ طعام مسکین.

۴. و من تطوّع بزیادهٔ الطعام أو بکلّ خیر، فهو خیر له.

۵. انّ صیامکم خیر لکم کما قال: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ) مشیراً، إلی أهمیهٔ الصیام و کونه الرکن الثانی بعد الصلاهٔ، و انّه لا یصحّ لمسلم التخطّی عنه بالحجج الواهیهٔ.

فقوله:

هذا (وَ أَنْ تَصُومُوا) خطاب للمخاطب الوارد فی صدر الآیهٔ حیث قال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ) و لا صلهٔ له بالمسافر، لأنّه غیر شاهد، و أمّا المریض أو المطیق، فالرجوع إلیهما باطل بالاتفاق، و لم یقل أحد انّ صیام المریض، خیر من إفطاره، أو صیام الشیخ و الشیخهٔ المطیقین خیر من إفطارهما لأنّ المفروض أنَّ صومهما حرجی، و التکلیف الحرجی مرفوع بقوله سبحانه: (وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج/ ۷۸). و قد حضرت فی مؤتمر فقهی لأهل السنّهٔ حول أحکام السفر، فکان الحاضرون من الأحناف القائلین

بصحّهٔ الصوم فی السفر و قد أوضحت مفاد الآیهٔ.

فلم أسمع منهم شیئاً قابلًا للذکر إلّا التمسک بذیل الآیهٔ: (وَ أَنْ تَصُومُوا خَیْرٌ لَکُمْ) زاعمین انّه راجع إلی خصوص المسافر و هو کما تری. و علی ذلک فصیام العالم بالحکم باطل بلا شکّ مضافاً إلی الروایات الواردهٔ، إنّما الکلام فی الجاهل بالحکم أوّلًا، و الجاهل بالخصوصیات ثانیاً، و الجاهل بالموضوع ثالثاً.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۶۷

أمّا الأوّل:

فیصحّ لصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال: «إن کان لم یبلغه انّ رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم». «۱» و صحیح الحلبی قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: رجل صام فی السفر فقال: «إن کان بلغه انّ رسول اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شیء علیه». و صحیح

«۲» العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «من صام فی السفر بجهالهٔ لم یقضه». «۳» و مثله صحیح لیث بن البختری المرادی. «۴» إنّما الکلام فی الجاهل، و هو علی أقسام:

۱. جاهل بأصل الحکم، ۲. جاهل بالخصوصیات، ۳. جاهل بالموضوع.

قال فی الجواهر:

و لا یبعد إلحاق الصوم بالصلاهٔ کما نصّ علیه فی الدروس، إلی أن قال: و یؤیده فی الجملهٔ تلازم القصر و الإفطار و الصیام و التمام و انّهما سواء. «۵» و قال السید الطباطبائی:

حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاهٔ فیبطل مع العلم و العمد و یصحّ مع الجهل بأصل الحکم، دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع. أقول:

کان علیه أن یستثنی صورهٔ النسیان لأنّ مقتضی قوله: «حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاهٔ» أن یکون الناسی فی باب الصوم مثل الناسی فی مورد الصلاهٔ، مع اختصاص دلیل الناسی بباب الصلاهٔ.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث: ۳، ۵، ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث: ۳، ۵، ۶.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث: ۳، ۵، ۶.

(۵). الجواهر: ۱۴/ ۳۴۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۶۸

و علی کلّ تقدیر فمن قائل باختصاص الاجزاء بالجهل بأصل الحکم، إلی قائل آخر بشمول الحکم لعامهٔ صور الجهل حتی الخصوصیات و الموضوع ذهب إلیه السید الخوئی و بعض آخر.

و أمّا الروایات فعلی أقسام ثلاثهٔ:

۱. ما یدلّ علی عدم الاجزاء کصحیح معاویهٔ بن عمّار قال: سمعته یقول: «إذا صام الرجل رمضان فی السفر لم یجزه و علیه الإعادهٔ».

«۱» و نظیره صحیح الفضل، عن الرضا علیه السّلام. «۲»

۲. ما یفصِّل بین بلوغ نهی الرسول و عدم بلوغه ففی صحیح الحلبی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: رجل صام فی السفر فقال: إن کان بلغه انّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و إن لم یکن بلغه فلا شیء علیه. «۳» و فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه البصری، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال: «إن کان لم یبلغه انّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم». «۴»

۳. ما یفصِّل بین الجهالة و عدمها، ففی صحیح عیص بن القاسم «۵» و أبی بصیر لیث بن البختری المرادی: «و إن صامه بجهالة لم یقضه». «۶»

لا شکّ انّ الصنف الأوّل یخصص أو یقیّد بما فی الصنفین الأخیرین، إنّما الکلام فی عمومیتهما لعامة صور الجهل:

قال السید الحکیم قدّس سرَّه ما هذا حاصله:

أنّ الصنف الثالث و إن کان یعمّ جمیعَ صور الجهل، لکن مخصص بالصنف الثانی الذی هو أخصّ منه، و یدل علی المعذوریة فی صورة الجهل بالحکم فیقدم للأخصیة، و لو سلم التساوی و عدم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

(۶). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱، ۴، ۳، ۲، ۵، ۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۶۹

الترجیح فی الظهور، فالمرجع إطلاق ما دلّ علی بطلان الصوم فی السفر.

«۱» أقول:

الظاهر انّ المراد من الجهالة لیس مطلق الجهل بل ما ذکره الراغب «من فعل الشیء بخلاف ما حقّه أن یفعل» «۲» و استشهد لقوله: (أنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ)، و یدل علیه قوله تعالی: (یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) (النساء/ ۷) و قوله سبحانه: (مَنْ عَمِلَ مِنْکُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ) (الأنعام/ ۵۴) و قوله تعالی: (لِلَّذِینَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ) (النحل/ ۱۱۹) فلا یصدق إلّا علی ما إذا کان هناک تقصیر فیخرج منه الجهل بالموضوع و الجهل بالخصوصیات إذا کان المورد ممّا لا یبتلی به المکلّف غالباً و علیه فیتحد مفاد الصنفین من دون أن یکون بینهما تناف حتی یخصص أحدهما بالآخر. إنّ هنا نکتة مهمة و هی کما انّ للآیات شأن نزول، فهکذا للأحادیث المرویة أسبابَ صدور، لو رجع الفقیه إلیها لزال الإبهام، فهذه الروایات، مشیرة إلی ما ورد فی الباب الأوّل من أبواب ما یصحّ منه الصوم متضافراً و نقتصر بذکر واحدة روی العیص بن القاسم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال:

إذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافراً أفطر، و قال: إنّ رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم خرج من المدینة إلی مکة فی شهر رمضان و معه الناس و فیهم المشاة، فلما انتهی إلی کراع الغمیم «۳» دعا بقدح من ماء فیما بین الظهر و العصر فشربه و أفطر، ثمّ أفطر الناس معه، و تم ناس علی صومهم فسماهم العصاة، و إنّما یؤخذ بآخر أمر رسول اللّه. «۴» فالمراد من نهی رسول اللّه هو هذا النهی الوارد فی سفره إلی فتح مکة فأفطر

---

(۱). المستمسک: ۸/ ۱۶۶.

(۲). المفردات: ۱۲۰.

(۳). موضع بناحیة الحجاز بین مکة و المدینة و هو واد أمام عسفان بثمانیة أمیال. معجم البلدان: ۴/ ۴۴۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۷۰

فی «کراع الغمیم» فأفطر أکثر الصحابة و صام قلیل منهم و سماهم رسول اللّه عصاة، فإذا کان المراد منه هذا النهی، فلا شکّ انّه مشیر إلی الجهل بأصل الحکم، روی زرارة قال:

قلت لأبی عبد اللّه صلّی الله علیه و آله و سلّم قوله عزّ و جلّ: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ) قال: «ما أبینها من شهد فلیصمه، و من سافر فلا یصمه» «۱» فالروایات الأربعة من غیر فرق بین قوله: إن کان بلغه انّ رسول اللّه نهی عن ذلک، و قوله: «و إن صام بجهالة کلها» مشیرة إلی هذا النهی الوارد فی الواقعة الخاصة، و تعم کلّ واقعة مثلها کالعلم بأصل الحکم لا- إلی غیر مثلها کالجهل بالخصوصیات أو الجهل بالموضوع، إذ لم یرد نهی عن النبی فی ذینک الموردین حتی یتعلق به العلم و الجهل. و بذلک یعلم عدم تمامیة ما ذکره المحقّق الخوئی، فقال فی کلام مسهب حاصله:

انّ نهی النبی عن الصوم فی السفر انحلالی کما فی سائر النواهی ینحل إلی نواهی عدیدة بعدد أفراد الصیام الواقعة فی الأسفار فلکل، نهی یخصه مغایر لغیره و من المعلوم انّ هذا الفرد الشخصی الصادر من الجاهل بالخصوصیة لم یبلغ نهیُه، فیکون محکوماً بعدم وجوب القضاء بمقتضی صحیح الحلبی و غیره. و مع التنزل و الشکّ فی أنّ مرجع الشکّ هل هو الطبیعی أو الصنف الخاص، فغایته إجمال صحیحی عبد الرحمن و الحلبی، و یرجع إلی إطلاق

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۸، و لاحظ روایات الباب.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۷۱

صحیح العیص الدال علی نفی القضاء عن مطلق الجاهل من غیر معارض.

«۱» یلاحظ علیه:

ما عرفت من أنّ روایات الباب، ناظرة إلی النهی الصادر عن النبی فی فتح مکة، و لم یکن النهی فیها إلّا نهیاً فی واقعة خاصة غایة الأمر یعم الحکم کلّ واقعة مثلها، لا- غیرها، و أمّا ما أفاده أخیراً من أنّ المرجع إطلاق صحیح العیص الدالّ علی نفی القضاء عن مطلق الجاهل، فقد عرفت من أنّ لفظ الجهالة، غیر لفظ الجهل، و انّ الأوّل یستعمل فی المورد الذی من حقّه أن لا یفعل و هو یلازم العمل الصادر عن تقصیر و غرور فلا- یعم الجهل بالموضوع أولاً- و لا- الجهل بالخصوصیات التی لیس من شأن المکلّف أن یتعلمها قبل الابتلاء. ثمّ إنّ له قدّس سرّه بیاناً آخر لشمول الحکم للجهل بالموضوع، و هو لا یخلو من تأمّل و إشکال نترکه للقارئ الکریم.

۹. لو قصّر فی موضع التمام

کان البحث فی السابق مرکّزاً علی من أتمّ فی موضع القصر، و قد عرفت التفصیل و بقی البحث فیمن عکس، و قصّر فی موضع التمام، کما ربّما یتّفق للمسافر بعد نیّة الإقامة الموجبة للتمام، فلا- شکّ فی البطلان إذا کان عالماً، إنّما الإشکال فی الجاهل بالحکم أو الموضوع، و المشهور هو البطلان، و إن ذهب ابن سعید الحلی إلی الصحّة فی جامعه قال:

و إن نوی مقام عشرة، و قصّر لجهل فلا إعادة. «۲» و هو خیرة صاحب العروة قال:

إذا قصّر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد إلّا فی المقیم المقصِّر للجهل بأنّ حکمه التمام. و قال المحقّق الأردبیلی:

و أمّا القصر ممّن وجب علیه التمام ... مع الجهل فلا یبعد الصحّة و کونه عذراً لبعض ما مرّ، و نقله الشارح عن یحیی بن سعید و یدل

عليه صحيحة منصور بن حازم ... إلى أن قال: و احتط مهما أمكن فإنّ الأمر صعب و لا يمكن القول بكلّية شيء، بل تختلف الأحكام باعتبار الخصوصيات

---

(۱). مستند العروة: ۸/ ۳۷۵.

(۲). ابن سعيد الحلي: الجامع: ۹۳.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۷۲

و الأحوال و الأزمان، و الأمكنة و الأشخاص، و هو ظاهر، و باستخراج هذه الاختلافات و الانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم و الفقهاء شكر اللّه سعيهم و رفع درجتهم.

«۱» قال المحدّث البحرانى:

و يدل عليه ما رواه الشيخ الحر فى الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام، فأتمّ الصلاة، فإن تركه رجل جاهلًا فليس عليه إعادة». «۲» و قد وصفه البحرانى بالصحّة، مع أنّ فى سنده موسى بن عمر، و هو مردد بين شخصين:

۱. موسى بن عمر بن بزيع الثقة الذى هو من الطبقة السادسة. «۳»

۲. موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل، الذى عنونه الشيخ فى الفهرست، و النجاشى فى الرجال «۴» و لم يذكرا فى حقّه شيئاً. و هو من الطبقة السابعة. و المراد منه فى السند هو الثانى لروايته فى المقام عن على بن النعمان، الذى هو من الطبقة السادسة. نعم يمكن استظهار حسن حاله من بعض القرائن كما ذكره العلّامة المامقانى، و لعلّ المحدّث البحرانى لم يميّز بين موسيين، فحكم عليها بالصحّة. و قد سبقه فى الوصف المحقّق الأردبيلى قدَّس سرَّه.

و أمّا تصحيح الرواية بكون موسى بن عمر من رواة كامل الزيارات كما عليه المحقّق الخوئى، فقد أوضحنا حاله فى كتابنا «كليات فى علم الرجال» فراجع.

---

(۱). المحقق الأردبيلى: مجمع الفائدة: ۳/ ۴۳۶، و ذيل كلامه جدير بالإمعان، فتدبر.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳.

(۳). البحرانى: الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۴۳۶.

(۴). النجاشى: الرجال: برقم ۱۰۹۰.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۷۳

إلّا انّ الكلام فى إعراض الأصحاب عنها، و وصفها السيد البروجردى بكونها معرضاً عنها، و لكن لم يثبت الإعراض غاية الأمر عدم التعرض للمسألة، فلو كان السند ممّا يعتمد عليه، فما ذهب إليه السيد الطباطبائى هو الأقوى، و من هنا اجترى بعض المحقّقين و قال:

إنّ الظاهر من الأخبار كون الجاهل معذوراً فى هذا المقام مطلقاً، أعنى: فى جميع ما يتعلّق بالقصر و الإتمام فى السفر حتى القصر فى مواضع التمام، و التمام فى بعض مواضع القصر. «۱» نعم ليس كلّ من قصّر معذوراً حتى من قصر فى صلاة المغرب التى لم يكتب عليها القصر و لا التمام، فما رواه محمد بن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عن امرأة كانت معنا فى السفر و كانت تصلّى المغرب ركعتين ذاهبة و جائية قال: «ليس عليها قضاء». «۲» و الرواية معرض عنها، و تأويله بما نقله الحرّ عن الشيخ فى التهذيب لا يخلو عن بعد، فلاحظ. ثمّ إنّ هنا مسألة أُخرى، كان المناسب التعرض لها هنا و هو لو قصّر المسافر الجاهل بالحكم اتّفاقاً لا عن قصد و هى المسألة الثامنة فى العروة الوثقى و سيأتى حكمها فى محلّها.

۱۰. إذا لم يصلّ الجاهل بالحكم ثمّ علم

إذا كان جاهلًا بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت، ثمّ علم بوجوب القصر على المسافر، فهل يقضيه قصراً أو يقضيه تماماً.
و مثله ما إذا لم يصلّ ناسى الحكم أو الموضوع ثمّ خرج الوقت فهل يقضيه قصراً أو تماماً؟

---

(۱). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۴۳۶ نقلًا عن بعض المحقّقين.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۷۴

لا شكّ انّ مقتضى قاعدة:

«اقض ما فات كما فات» هو القضاء قصراً، و إنّما احتمل خلافه لأجل انّه لو صلّى تماماً، لكان صحيحاً فيحتمل أن يكون الواجب فى حقّه هو التمام فتقضى تماماً. و الظاهر هو القضاء قصراً لما عرفت:

انّ الواجب فى حقّ المكلّفين قاطبة هو القصر، و انّ الشارع تقبل التمام مكان القصر، لمصلحة يراها من دون انقلاب التكليف الواقعى فى حقّه إلى التمام، لعدم دلالة الأدلّة الماضية خصوصاً رواية الفاضلين عليه، و على ذلك فيختص التقبّل بظرف الجهل فإذا علم بواجبه يرتفع العذر، فيجب عليه القضاء حسب ما فات. و بعبارة أُخرى:

القضاء فى الحقيقة توسعة فى وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء، فهو فى الحقيقة كمن علم فى الوقت قبل أن يُصلّى و قوله عليه السَّلام: «كما فاتته» يراد منه كيفيات الفعل الّتى قررها الشارع له فى الواقع لا بحسب زعم المكلّف. «۱» نعم لو بقى على جهله و قضاها تماماً خارج الوقت، لكان للقول بالصحّة وجه، لإطلاق رواية الفاضلين و غيرهما و انّ الجهل ما دام موجوداً فهو عذر فى حقّه.

و منه يعلم حكم الناسى فلو ارتفع النسيان قبل القضاء فيقضى قصراً، و إلّا فيكفى قضاؤها تماماً جرياً على النسيان.

۱۱. إذا تذكّر الناسى فى أثناء الصلاة

قد ذكر السيد الطباطبائى فى هذه المسألة فروعاً لا بأس بالإشارة إليها ثمّ بيان حكمها:

---

(۱). الجواهر: ۱۴/ ۳۵۲، وجه التأمل احتمال كون الفريضة عليه فى نفس الأمر هو التمام فلا وجه لقوله: «بحسب زعم المكلف».

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۷۵

۱. إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة و كان التذكر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً.

۲. إذا تذكّر بعد الدخول بطلتْ و وجبت عليه الإعادة مع سعة الوقت و لو بإدراك ركعة.

۳. إذا تذكّر بعد الصلاة تماماً و قد بقى من الوقت مقدار ركعة، فتجب إعادتها قصراً.

۴. إذا شرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصية بنيّة التمام، ثمّ علم بذلك فى الأثناء أنّ حكمه القصر، فحكمه فى جميع الصور حكم الناسى.

۵. من كان وظيفته التمام إذا شرع فى الصلاة بنيّة القصر جهلًا كما هو الحال فى المقيم الجاهل ثمّ تذكّر فى الأثناء، يعدل إلى التمام و لا يضرّه انّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات، لأنّه من باب الاشتباه فى التطبيق و المصداق لا التقييد.

هذه هى الفروع المذكورة فى هذه المسألة و لنأخذ كلّ واحد بالبحث.

أمّا الأوّل:

أى تـذكّر قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، أى فى مورد يمكن العود إلى القصر لعدم فوت محلّ العدول، فوجوب إتمامها قصراً بهدم القيام، يتوقف على ثبوت أمرين: أ.

انّ عنوان التمامية و القصرية ليس من العناوين القصدية، فلو نوى التمام مكان القصر فلا يضرّ تخلف قصد العنوان، و ذلك لعدم الدليل على ذلك و إنّما الواجب نيّة فرض الوقت من الصلاة، و قد صرح به الشيخ فى الخلاف و قال: القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر، بل تكفى نيّة فرض الوقت. و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعى: لا يجوز القصر إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً تقصّر فيه الصلاة، و أن ينوى القصر مع الإحرام، و أن تكون الصلاة أداء لا قضاء، فإن لم ينو القصر

مع الإحرام لم يجز له القصر.

قال المزنى: إن نوى القصرَ قبل السلام جاز له القصر. دليلنا: انّه قد ثبت بما دللنا عليه انّ فرضه التقصير، و إذا ثبت ذلك لم يحتج إلى نيّة القصر، و يكفى أن ينوى فرض الوقت، فإن فرض الوقت لا يكون إلّا مقصوراً، و أيضاً: الأصل براءة الذمّة فمن أوجب عليها هذه النية فعليه الدلالة «۱». و كفانا الشيخ فى إقامة الدليل على عدم وجوب نيّة القصر، و حاصله:

أنّ واجبه هو مصداق القصر و واقعه لا عنوانه، و يكفى فى قصد الواقع، قصد فرض الوقت فهو عنوان مشير إلى القصر بالحمل الشائع.

ب.

مشكلة قصد الأمر المخالف: إذ هو قصد الأمر المتعلّق بالتمام و لم يقصد الأمر المتعلّق بالقصر، فما قصد لم يكن واجباً و ما وجب لم يقصده. و حلّها بما عرفت، من أنّ هنا أمراً واحداً متعلّقاً بصلاة الظهر مثلًا، و إنّما الاختلاف فى المصداق كاختلاف الصحيح و المريض فيه، فالمكلّف حاضراً كان أو مسافراً، صحيحاً كان أم مريضاً يقصد الأمر الواحد المتعلّق بفرض الوقت من الظهر و العصر، و إنّما الاختلاف فى المصداق المحقِّق لها، فالواجب على الحاضر، الإتيان بها فى ضمن الفرد التام، و الواجب على المسافر الإتيان بها فى ضمن الفرد المقصور.

نعم الأمر الثانى أمر إرشادى لا- مولوى، لبيان الفرد المطلوب من المكلّف فى هذه الحالة، و على ذلك فالأمر المقصود لكلّ من الصنفين أمر واحد، غير أنّ الاختلاف فى المصداق و المحقّق للطبيعة و قد عُيّن المصداق بأمر إرشادىّ، فقد فرض على الحاضر امتثال الأمر المتعلّق بفرض الوقت فى ضمن الفرد التام كما فرض على المسافر امتثال نفس ذلك الأمر فى ضمن الفرد القصير. و بذلك يظهر مقصود السيد الطباطبائى من قوله:

«إنّه لا يضر كونه ناوياً من الأوّل التمام، لأنّه من باب الداعى و الاشتباه فى المصداق لا التقييد، فيكفى

(۱). الطوسى: الخلاف، كتاب الصلاة، المسألة ۳۳۵.

قصد الصلاة و القربة بها».

و حاصله:

أوّلًا: أنّ نيّة القصر ليست بواجبة، فلا تكون نيّة التمام مُخلّة. و ثانياً:

أنّ نيّة التمام عنوان مشير إلى قصد الأمر المتعلّق بفرض الوقت وداع إلى التوجه إليه. بتصور انّه يجب امتثاله فى ضمن الفرد التام مع كونه تصوراً خاطئاً. و ثالثاً:

انّ نية التمام ليس تقييداً فى مقام الامتثال بأن ينوى انّه إنّما يمتثل الأمر المتعلّق بفرض الوقت، إذا أمكن امتثاله فى ضمن الفرد التمام و إلّا، فليس قاصداً لامتثاله. ثمّ إنّ للسيد المحقّق الحكيم رضوان اللّه تعالى عليه عبارة لا تخلو من تأمّل قال:

إنّ الحاضـر و المسافر یأتیان بفعل واحد ممتثلین أمراً واحداً، غیر انّ الحاضـر یقصد امتثال ذلک الأمر فی ضـمن امتثاله للأمر المنبسـط علی الرکعات الأربع، و المسافر یقصـد «۱» الأمر المتعلق بالرکعتین مسـتقلًا بلا ضمّ امتثال الآخر إلیه، بل یقصـد امتثال الأمر بهما بقید عـدم زیادهٔ علیهما. «۲» و لاـ یخفی مـا فیه مضافـاً إلی الغموض فی التعبیر أنّ الأـمر الثـانی، لیس أمراً مولویـاً بـل إرشـادی، أی انّ فرد الطبیعـهٔ المطلوب منه فی هـذه الحالهٔ هو ذاک الفرد، دون الفرد الآخر فلیس للأمر الثانی امتثال، حتی یکون له امتثال فی ضـمن امتثال الأمر الأوّل کما هو ظاهر کلامه.

أمّا الثانی:

إذا تـذکر بعـد الـدخول فی رکوع الرکعـهٔ الثالثـهٔ، فقـد قـال السـید: «بطلت صـلاته و وجبت علیه الإعادهٔ مع سـعهٔ الوقت و لو بإدراک رکعهٔ». و ذلک

---

(۱). لعلّ الصحیح لا یقصد.

(۲). المستمسک: ۸/ ۱۶۹.

لأنّه تذکر و الوقت باق و لو بعنایهٔ إذا تذکر

«۱» و قد بقی من الوقت رکعهٔ فیدخل تحت قوله: «من أدرک رکعهٔ من الوقت فقد أدرک الوقت جمیعاً» و هذا النص و إن لم یرد فی موسوعاتنا الروائیهٔ لکن نقله المحقّق فی المعتبر و یؤیّده سائر روایات الباب من أدرک رکعهٔ من الصـلاهٔ، أو من العصر .... إنّما الکلام إذا تذکر و قد ضاق الوقت فهل یتمّه

«۲» اتماماً و یجتزأ به أو یُحْکَم ببطلانها و یقضیها؟ وجهان من أنّ قوله: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد» «۳» کنایهٔ عن إمکان الإتیان بها فی الوقت و المفروض عـدمه فیـدخل فی الشّق الثـانی: «و إن لم یـذکر حتی یمضـی ذلـک الیوم فلاـ إعادهٔ علیه» و من انّ ما دلّ علی الصـحّهٔ مختص بمـا لو ذکر و فرغ من الصـلاهٔ المفروض انّه بعـدُ فیها. و الأقوی هو الثانی لما ذکر فی الوجه الثانی من انّ مورد الروایهٔ فیما لو تذکر و قد فرغ من الصلاهٔ، فتکون الزیادهٔ سهویهٔ مغتفرهٔ، و أمّا المقام فقد تذکر و هو فی رکوع الرکعهٔ الرابعهٔ

«۴» فإنّ اتمامها تعدّ زیادهٔ عمدیهٔ و لا دلیل علی کونها مغتفرهٔ فلا محیص عن القول بالبطلان و القضاء. و أمّا الثالث:

أی إذا تذکر بعد الصلاهٔ تماماً و قد بقی من الوقت رکعهٔ فیجب إعادتها قصراً، لدخول المورد فی الشقّ الأوّل من روایهٔ أبی بصیر: «إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد» بناء علی أنّ الیوم کنایهٔ عن بقاء الوقت کما فی الظهرین. أمّا الرابع:

أی إذا شـرع الجاهل بالموضوع أو بالخصوصـیهٔ بنیّهٔ التمام ثمّ علم بذلک انّ حکمه القصـر، فحکمه فی جمیع الصور حکم الناسـی، و ذلک لأنّ الجاهل

---

(۱). المعتبر: الطبعهٔ الأُولی ۱۳۹، و الحدیثهٔ ۲/ ۴۷: قـال فی من أدرک رکعـهٔ من آخر الوقت انّه مؤد لاـ قـاض لقوله علیه السّلام: من أدرک رکعهٔ من الوقت فقد أدرک الوقت.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۷ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲.

(۴). لأنّ المفروض عدم بقاء الوقت و لو بإدراک رکعهٔ فلا بدّ من تغییر الفرض إلی ما فی المتن.

یفترق عن الناسـی فی نفس الوقت إذا أتم، فلاـ یعیـد الجاهل بخلاف الناسـی، و أمّا إذا صار عالماً فی الأثناء فهو مثل ما إذا تـذکر فیه

الناسی، فتجری فیه الصور المذکورهٔ مع ما فیها من النقض و الإبرام.

و أمّا الخامس:

أی من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاة بنیّهٔ القصر جهلًا کما هو الحال فی المقیم الجاهل ثمّ تذکر فی الأثناء فهو یعدل إلی التمام فی جمیع الحالات، و یشترک الفرع مع الفرع الأوّل فی الإشکال و الدفاع، لما عرفت من أنّ التمام و القصر لیسا من العناوین القصدیهٔ و لا تضره نیّهٔ القصر مع کون المفروض علیه واقع التمام، إلی آخر ما ذکرناه.

تبریزی، جعفر سبحانی، ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر؛ ص: ۳۷۹

۱۲. لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد

ذکر السید الطباطبائی صورتین للمسألهٔ:

۱. لو قصّر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد (مع العلم بالحکم و الموضوع).

۲. لو کان جاهلًا بأنّ وظیفته القصر فنوی التمام لکنّه قصّر سهواً.

و لکن الظاهر من الشیخ و المحقّق انّ محلّ البحث هو الصورهٔ الثانیهٔ قال الأوّل:

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصیر بطلت صلاته لأنّه صلّی صلاهٔ یعتقد أنّها باطلهٔ. «۱» و قال المحقّق:

و لو قصّر المسافر اتّفاقاً لم تصح، و حمله فی الجواهر «۲» علی صورهٔ الجهل حیث استدلّ للبطلان بما استدل به الشیخ کما سیوافیک.

و ذکر السیّد العاملی صوراً ثلاث للمسألهٔ

«۳» و ذکر نظیرها السید المحقّق

---

(۱). الطوسی: المبسوط: ۱/ ۱۳۹.

(۲). الجواهر: ۱۴/ ۳۵۰.

(۳). العاملی: مفتاح الکرامهٔ: ۳/ ۶۰۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۰

الخوئی فی مستنده

«۱» و إلیک بیانها: ۱. إذا شرع فی الصلاهٔ و لم یکن ملتفتاً إلی شیء من التمام و القصر، کما لو اقتدی المسافر بإمام فی رکعته الثالثهٔ و سلّم بتبعته فی الرابع و التفت بعد السلام.

۲. إذا شرع فی الصلاهٔ بنیّهٔ التمام و قد نسی الموضوع أو حکم صلاهٔ المسافر فسلّم علی الرکعتین اتّفاقاً.

۳. إذا شرع فی الصلاهٔ بنیّهٔ التمام جهلًا بالموضوع أو بالحکم و لکنّه قصّر سهواً.

و لندرس حکم صورهٔ الجهل و یعلم منها حکم الصورتین الأُولیین إذ لو صحّت الصلاهٔ فی صورهٔ الجهل، تکون الصحّهٔ فیهما أولی، و لأجل ذلک جعل السید الطباطبائی الاحتیاط فی صورهٔ الجهل آکد من غیرها.

نقول:

قد تقدم انّ الأمر المتعلّق بفریضهٔ الوقت، واحد فی حقّ الحاضر و المسافر و الکلّ مخاطبون بقوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلٰاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلیٰ غَسَقِ اللَّیْلِ) (الأسراء/ ۷۸) و إنّما الاختلاف فی الأمر الإرشادی إلی ایجاد الکلی فی ضمن فرد خاص و یشیر إلی وحدهٔ الأمر قوله

سبحانه: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰاةِ) (النساء/ ۱۰۱) فکأنَّ صلاة المسافر، نفس صلاة الحاضر إلّا أنّها مقصورة و مقطوعة من الآخر. فإذا کان کذلک فقصد التقرب حاصل، بلا کلام و نیّة التمام لیست مخلّة، إذ لیست هی و القصر من العناوین القصدیة حتی یُخِلَّ قصدُ الضد، و إنّما هی مشیرة إلی ما هو الواجب فی وقت الفریضة، خاطئاً فی التطبیق، مع القصد الجدی إلی إفراغ الذمة ممّا هو الواجب علیه بلا کلام، و قد مرّ توضیح کلّ ذلک.

---

(۱). مستند العروة: ۸/ ۳۸۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۸۱

نعم المشهور هو البطلان، و قد نقله فی مفتاح الکرامة عن الشرائع و التحریر، و الهلالیة و غایة المراد و غیرها «۱» و بما انّ المسألة لیست من الفقه المنصوص بل من الفقه المستنبط، فلا أثر لفتوی المشهور أبداً. و قد استدل صاحب الجواهر علی البطلان بوجوه أربعة:

۱. انّه صلّی صلاة یعتقد فسادها و أنّها غیر المأمور به.

۲. لم یکن الصلاة المقصورة، مقصودة بحال.

۳. لم یقصد التقرب.

۴. انّ ما قصد لم یقع و ما وقع لم یقصد. «۲»

و الجمیع منظور فیه:

أمّا الأوّل:

أی قوله: «صلّی صلاة یعتقد فسادها و انّها غیر المأمور به»، فإنّما یضر إذا صلّی مع هذا الاعتقاد و المفروض انّه قصّر غافلًا عن هذه العقیدة، فلا تکون مخلة. أمّا الثانی:

فیلاحظ علیه بما مرّ من وحدة الأمر فهو قصد الأمر المتعلّق بفریضة الوقت و هو کاف فی حصول القربة. و به تظهر الإجابة عن الثالث من انّه لم یقصد التقرب.

و أمّا ما أفاده من أنّ ما قصده لم یقع و ما وقع لم یقصد، فإن أراد به عنوان التمامیة فهو حقّ، و قد عرفت انّه لیس من العناوین القصدیة، و أراد الأمر المتعلق بفریضة الوقت فقد قصده و وقع.

و بما ذکرنا یظهر وجه قول السید الطباطبائی من أنّ الاحتیاط بالإعادة فی

---

(۱). مفتاح الکرامة: ۳/ ۶۰۴.

(۲). الجواهر: ۱۴/ ۳۵۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۸۲

صورة الجهل آکد و أشدّ، من الصورة الأُولی أی ما قصّر اتّفاقاً لا عن قصد.

و ذلک لأنّه فی صورة الجهل قصد الخصوصیة

(التمامیة) المغایرة لما هو الواقع بخلاف الأُولی فقد قصد نفس الأمر بلا خصوصیة. نعم تشترک صورة النسیان مع صورة الجهل، فی نیّة الخصوصیة المغایرة. و یحتمل أن یکون وجه الآکدیة احتمال انقلاب الواجب فی حقّ الجاهل إلی التمام، مع أنّه أتی بخلافه و قد عرفت ضعفه و انّ الثابت، إجزاء التمام عن الواجب، لا انقلابه إلیه.

۱۳. من کان فی بعض الوقت حاضراً

اشارهٔ

إذا کـان فی بعض الوقت حاضـراً، و فی البعض الآـخر مسـافراً، کمـا إذا کان فی أوّل الوقت حاضـراً و لم یصلّ و صار فی آخر الوقت مسـافراً، أو کـان أوّل الوقت مسافراً و لم یصلّ و صار فی آخره حاضـراً، فهل الملاک فی التمام و القصـر، حال تعلّق الوجوب فیُتمّ فی الأوّل و یقصّر فی الثانی، أو حال الأداء فینعکس.

و لـو افترضـنا انّه لم یصـل فی تمـام الوقت مع کون الحـال کـذلک، فهـل الملاـک فی القضـاء هو مراعـاهٔ حـال الوقت، أو وقت تعلّق الوجوب، أو مخیر بین التمام و القصر؟

فیقع الکلام فی صور ثلاث

الصورهٔ الأُولی: فیما إذا کان أوّل الوقت حاضراً و آخره مسافراً

اشارهٔ

و المسألهٔ من الفقه المنصوص و قد تضاربت فیها الأقوال و اختلفت النصوص بادئ بدء، فلنذکر الآراء قبل النصوص و هی أربعهٔ:

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۳

۱. لزوم رعایـهٔ حـال الأداء و الامتثال. و هو خیرهٔ علی بن بابویه «۱» و المفید فی المقنعهٔ، و السـید المرتضی فی المصباح «۲»، و الشیخ فی التهذیب، و ابن إدریس، و نقله الشیخ فی الخلاف عن الشافعی.

۲. لزوم رعایهٔ حال تعلّق الوجوب. و هو خیرهٔ الصدوق فی المقنع و ابن أبی عقیل. «۳»

۳. التخییر بین الأمرین. و هو خیرهٔ الشیخ فی الخلاف.

۴. أو حال الوجوب، ما دام الوقت باقیاً و إلّا فیقصر. و هو مختاره فی النهایهٔ و المبسوط و نقله العلّامهٔ عن ابن البراج. «۴»

إذا وقفت علی الأقوال فلنذکر قسماً من عباراتهم:

۱. قال الصدوق: و إذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعلیه التمام. «۵»

۲. قال المفید: و إذا دخل وقت صلاهٔ علی الحاضر فلم یصلِّها حتی صار مسافراً و کان الوقت باقیاً صلّاها علی التقصیر. «۶»

۳. قال الشـیخ: فإن خرج من منزله و قد دخل الوقت وجب علیه التمام إذا کان قد بقی من الوقت مقدار ما یصلی فیه التمام، فإن تضیّق الوقت قصّر و لم یتمم. «۷»

---

(۱). نقله العلّامهٔ فی المختلف عنه لاحظ: ۲/ ۵۴۱.

(۲). نقله ابن إدریس عنه فی السرائر لاحظ: ۱/ ۲۳۵، و سیوافیک نصوص الباقین.

(۳). نقله العلّامهٔ عنه فی المختلف: ۲/ ۵۴۱.

(۴). لاحظ المختلف: ۲/ ۵۴۱.

(۵). الصدوق: المقنع: ۱۲۵.

(۶). المفید: المقنعهٔ: ۲۱۱.

(۷). الطوسی: النهایهٔ: ۱۲۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۴

۴. و قال أیضاً: فإن خرج من منزله و قـد دخل الوقت وجب علیه التمام إذا بقی من الوقت مقـدار ما یصـلی فیه علی التمام، فإن تضـیق الوقت قصر و لم یتمم. «۱» هذا هو القول الأوّل للشیخ.

۵. و قال فی الخلاف: إذا خرج إلی السـفر و قد دخل الوقت إلّا انّه مضـی مقدار ما یصلی فیه أربع رکعات جاز له القصر و یستحب له الإتمام.

و قال الشافعی:

إن سافر بعد دخول الوقت فإن کان مضـی مقدار ما یمکنه أن یصلّی فیه أربعهٔ کان له التقصیر قال: هذا قولنا و قول الجماعهٔ إلّا المُزنَی فإنّه قال: علیه الإتمام و لا یجوز له التقصیر. «۲» و هذا هو القول الثانی للشیخ، فقد أفتی بالتخییر مع کون الإتمام مستحباً.

و یظهر من الشیخ فی التهذیب قول ثالث و هو کون المعیار زمان الأداء نقله عنه ابن إدریس فی السرائر و اختاره و إلیک نصّه:

۶. قال ابن إدریس: الروایات مختلفهٔ فیمن دخل علیه وقت صـلاهٔ و هو حاضر فسافر، أو دخل علیه الوقت و هو مسافر فحضر، و الأظهر بین محصلی أصحابنا انّه یصلّی حسب حال الأداء فیتم الحاضر و یقصر المسافر ما دام فی وقت من الصلاهٔ، و إن کان أخیراً، فإن خرج الوقت لم یجز إلّا قضاؤها بحسب حاله عند دخول أوّل وقتها.

ثمّ ذکر ابن إدریس عبارهٔ الشـیخ فی النهایهٔ و ردّ علیه بأنّه ممّا لم یذهب إلیه أحد و لم یقل به فقیه، و لا مصنف ذکره فی کتابه لا منّا و لا من مخالفینا، ثمّ ذکر ما نقلناه عن الخلاف من التخییر و کون الإتمام مستحبّاً و ردّ علیه ثمّ قال:

و الصحیح ما ذهبنا إلیه أوّلًا و اخترناه لأنّه موافق للأدلّهٔ، و أُصول المذهب و علیه الإجماع، و هو

---

(۱). الطوسی: المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۲). الطوسی: الخلاف: صلاهٔ المسافر، برقم ۳۳۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۵

مـذهب السـید المرتضـی، ذکره فی مصـباحه، و الشـیخ المفیـد و غیرهما من أصـحابنا و مذهب شـیخنا فی تهذیبه فانّه حقّق القول فی ذلک، و بالغ فیه، و رجع عمّا ذکره فی نهایته و مسائل خلافه فی تهذیب الأحکام فی باب أحکام فوائت الصلاهٔ.

«۱» ۷. قال ابن سعید: و إذا دخل الوقت حاضراً ثمّ سافر و هو باق قصّر. «۲»

۸. و قال المحقّق: و إذ دخل الوقت و هو حاضر ثمّ سافر و الوقت باق، فالتقصیر أشبه.

۹. و قال السید الطباطبائی: إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاهٔ و لم یصلِّ ثمّ سافر وجب علیه القصر.

۱۰. و قال سید مشایخنا البروجردی بالجمع فی تعلیقته علی العروهٔ. لکنّه عدل عنه فی درسه الشریف.

و قد وردت الروایهٔ علی وفق القولین الأوّلین و سیوافیک نصوصهما.

إذا عرفت ذلک فلنذکر مقتضی القاعدهٔ قبل سرد الروایات.

ما هو مقتضی القاعدهٔ فی المقام؟

لا شکّ انّ قوله سبحانه:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ) یخاطب کلًا من الحاضر و المسافر بما تقتضی حاله من الإتمام و التقصیر فی الجزء الأوّل من الوقت علی وجه یتمکن من إقامهٔ الفریضهٔ. إنّما الکلام فی أنّه مختص بـالجزء الأوّل غایـهٔ الأمر یـدوم التکلیف الثابت فیه إلی آخر الوقت و إن تغیرت حاله، أو انّه فی کلّ جزء مخاطب بما هو مقتضی حاله فیتغیر التکلیف حسب توالی الحالات، فهو

(۱). السرائر: ۱/ ۳۳۴، لاحظ التهذیب، الجزء ۱، الباب ۱۰ من أحکام قراءهٔ الصلاهٔ، الحدیث ۱۴.

(۲). ابن سعید الحلی: الجامع: ۹۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۶

فی کلّ جزء مخاطب و مکلّف بإیجاد الطبیعهٔ حسب حاله و ظرفه.

فعلی الأوّل یکون المعیار هو حال تعلّق الوجوب، بخلاف الثانی إذ یکون المعیار عندئذ زمان الامتثال. و مقتضی إطلاق الدلیل هو الثانی و عدم اختصاص الخطاب بالجزء الأوّل و إن شئت قلت:

قوله: «قصر» مطلق یعم ما لو کان أوّل الوقت، حاضراً، کما انّ قوله: «اتمم» مطلق یعم ما لو کان أوّل الوقت مسافراً، و معنی الإطلاقین، انّه یتبع فی امتثال التکلیف ظروفه و حالاته التی یرید التأدیهٔ فیها. «۱» هذا هو مقتضی القاعدهٔ إنّما الکلام فی الأدلّهٔ الواردهٔ فی المقام مع قطع النظر عنه، و مجموع ما ورد فی المقام لا تتجاوز عن تسع روایات أربعهٔ منها، صریحهٔ فی القول المشهور، و إلیک دراستها:

۱. صحیحهٔ إسماعیل بن جابر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: یدخل علیّ وقت الصلاهٔ و أنا فی السفر فلا أُصلّی حتی أدخل أهلی، فقال: «صلّ و أتم الصلاهٔ» قلت: فدخل علیّ وقت الصلاهٔ و أنا فی أهلی أُرید السفر فلا أُصلّی حتی أخرج، فقال: «فصلّ و قصّر، فإن لم تفعل، فقد خالفت و اللّه رسول اللّه». «۲» و الروایهٔ متعرضهٔ لحکم کلتا الصورتین، و الظاهر انّ الذیل «فإن لم تفعل فقد خالفت رسول اللّه» راجع إلی أصل الإتمام فی السفر کما هو مورد الشقّ الثانی فانّه من مصادیق الإتمام فی السفر الذی قصّر فیه الرسول صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و وصف المخالف بالعاصی کما مرّ.

۲. صحیح محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام: الرجل یرید السفر

(۱). التقریر للسید المحقّق البروجردی حسب تحریری من دروسه الشریفهٔ.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۷

فیخرج حین تزول الشمس، فقال:

«إذا خرجت فصلّ رکعتین». «۱» ۳. صحیح محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یقدم من الغیبهٔ فیدخل علیه وقت الصلاهٔ فقال: «إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل ولیتم ...». «۲» لکن لو قلنا بعدم الفصل بین الصورتین تکون من روایات المسألهٔ و سیوافیک نقلها أیضاً فی المقام الثانی.

۴. خبر الحسن بن علی الوشاء قال: سمعت الرضا علیه السَّلام یقول: «إذا زالت الشمس و أنت فی المصر و أنت ترید السفر، فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصّر العصر» «۳» و لیس بین الفقرتین تعارض، لأنّ الأُولی ناظرهٔ إلی ما إذا أراد السفر و هو بعدُ لم یخرج فیُتمّ الصلاهٔ فیه، و الغرض ردع توهم انّ مجرّد قصد السفر یوجب القصر، و الفقرهٔ الثانیهٔ هی المطلوبهٔ فی المقام بناء علی ما هو المقرّر من أنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان، فقد خرج عن المصر و قد دخل وقت العصر.

۵. ما فی الفقه الرضوی: «و إن خرجت من منزلک، و قد دخل علیک وقت الصلاهٔ، و لم تصل حتی خرجت، فعلیک التقصیر، و إن دخل علیک وقت الصلاهٔ و أنت فی السفر، و لم تصلّ حتی تدخل أهلک، فعلیک التمام». «۴»

و الفقه الرضوی تألیف فقیه عارف بالأخبار، مطلقها و مقیدها، عامّها و خاصّها، فیأتی بالحکم بعد اعمال الاجتهاد کما هو واضح لمن طالعه.

هذه مجموع ما ورد فی المقام ممّا یدل علی أنّ المیزان، هو وقت الامتثال فیما إذا خرج من بیته و قد زالت الشمس و لم یصل، و هی

من التصریح بمکان خصوصاً

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱ و ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱ و ۸.

(۳). الوسائل: ج ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱۲. و فی سنده الحسین بن محمد بن عامر الأشعری، لم یوثق، و معلی بن محمد، و هو أیضاً مثله.

(۴). المستدرک: الجزء ۶، الباب ۱۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۸

روایهٔ إسماعیل بن جابر.

*** و اعلم انّ لمحمد بن مسلم روایات أربع، اثنتان منها تدلان علی القول المشهور و قد مرّتا و اثنتان منها ما یستظهر منها خلاف المشهور، و لا بدّ من دراسهٔ الروایات المخالفهٔ، و المهم منها الثانیهٔ و الرابعهٔ لمحمد بن مسلم.

من الباب ۱. ۲۱. صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن الرجل یدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاهٔ و هو فی الطریق، فقال: «یصلی رکعتین، و إن خرج إلی سفره و قد دخل وقت «۱» الصلاهٔ فلیصلّ أربعاً».

یلاحظ علیه:

أنّه غیر ظاهر فی المقصود لو لم یکن ظاهراً فی خلافه، أمّا الشقّ الأوّل فهو و إن کان راجعاً إلی المقام الثانی و لکن قوله: «یصلّی رکعتین» بعد قوله: «و قد دخل وقت الصلاهٔ و هو فی الطریق» ظاهر إلی انّه یصلّی رکعتین فی الطریق و إن قرب المصر إفهاماً بأنّ القرب من الوطن، لیس موضوعاً للحکم بالتمام، و بذلک یعلم معنی الشقّ الثانی الذی ورد فی حکم هذه الصورهٔ و مفاده انّ الاستعداد للسفر أو المشی نحو حدّ الترخص لا یکون مجوزاً للتقصیر، و کأنّه یقول: «و دخل وقت الصلاهٔ و هو فی البلد» و یعلم وجه هذا التقدیر بالقیاس إلی الشقّ الأوّل. ۲. صحیحه الآخر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن رجل یدخل مکهٔ من سفره و قد دخل وقت الصلاهٔ؟ قال: «یصلّی رکعتین، و إن خرج إلی سفر و قد دخل وقت الصلاهٔ، فلیصلّ أربعاً». «۲»

یلاحظ علیه:

أنّه یعبّر عن الدخول فی مکهٔ بصیغهٔ المضارع و یقول: «یدخل

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵ و ۱۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵ و ۱۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۳۸۹

مکهٔ» و یعبِّر عن دخول الوقت بصیغهٔ الماضی، و هذا قرینهٔ علی المراد من الشقّ الأوّل هو القرب من مکهٔ و هو فی الطریق، و لذلک قال:

«یصلّی رکعتین» و به یعلم حال الشقّ الثانی الذی هو المطلوب فی المقام، و کأنّه بالقیاس إلی الشق الأوّل یقول: «و إن یخرج إلی سفره ...». أضف إلی ذلک لو افترضنا عدم ظهور الروایتین فیما حملناهما علیه لکن ما نقلنا عن محمد بن مسلم من الروایهٔ الثانیهٔ دلیل علی القول الأوّل، کاف فی رفع الإجمال، أعنی:

ما رواه عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام فی الرجل یقدم من الغیبهٔ فیدخل علیه وقت الصلاهٔ، فقال: «إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل ولیتم، و إن کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصلّ و لیقصر». «۱» و هذه إذا انضمت إلی الروایتین ترفع الإجمال و

انّ الأمر بالقصر لأجل إقامة الصلاة فی الطریق لغایة ضیق الوقت، و الأمر بالتمام لأجل إقامة الصلاة بعد الدخول فی البلد لغایة سعة الوقت.

هذا و من المعلوم انّ محمد بن مسلم لم یسأل الإمام عن المسألة، أربع مرات، و إنّما سأله مرّة واحده، و أجاب الإمام بوضوح، و إنّما طرأ الإجمال من جانب الرواة.

۳. خبر بشیر النبال قال: خرجت مع أبی عبد اللّه علیه السَّلام حتی أتینا الشجرة، فقال لی أبو عبد اللّه علیه السَّلام: «یا نبال» قلت: لبیک، قال: «إنّه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر أن یصلّی أربعاً غیری و غیرک، و ذلک انّه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج». «۲»

و بشیر، أخو «شجرة»، لم یرد فیه توثیق، و هو قلیل الروایة، و قد ذکر سیدنا

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۰.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹۰

المحقّق البروجردی انّه له فی الکتب الأربعة روایات ثلاث، فلا یعادل روایة إسماعیل الفقیه، و یحتمل أن یکون المراد وجوب الأربعة للإتیان بها فی المحل قبل الخروج من المحل، دفعاً لما تتوهم من انّ قصد السفر، یجوز التقصیر و إن لم یخرج، و لذلک قال فی الوسائل:

«لیس فیه أنّهما صلّیا بعد الخروج و یحتمل کونهما صلّیا فی المدینة». ۴. ما رواه ابن إدریس فی «مستطرفات السرائر» نقلًا عن کتاب جمیل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما علیهما السَّلام و هو مرکّب من فقرات ثلاث:

أ.

انّه قال فی رجل مسافر نسی الظهر و العصر فی السفر حتی دخل أهله قال: «یصلّی أربع رکعات». ب.

و قال لمن نسی صلاة الظهر و العصر و هو مقیم حتی یخرج قال: «یصلّی أربع رکعات فی سفره». ج.

و قال: إذا دخل علی الرجل وقت صلاة و هو مقیم ثمّ سافر صلّی تلک الصلاة التی دخل وقتها علیه و هو مقیم أربع رکعات فی سفره. «۱» و الفقرة الثالثة صریحة فی أنّ المناط هو وقت تعلّق الوجوب علی وجه غیر قابل للتأویل.

و أمّا الفقرتان الأُولیان، فهما راجعتان إلی الفرع الثالث أی قضاء ما فات فی السفر، و سیوافیک الکلام فیه. إنّما الکلام فی اعتبار ما وصل إلی ابن إدریس من کتاب جمیل، و الظاهر انّه نقله بالوجادة من دون أن یقرأ النسخة علی أُستاذه و هو علی أُستاذه حتی یکون أثراً معتبراً.

۵. ما رواه فی البحار و المستدرک عن کتاب محمد بن المثنی الحضرمی، عن

---

(۱). السرائر: ۳/ ۵۶۸. و رواه العاملی فی الوسائل بصورة روایتین مع أنّهما روایة واحدة. راجع الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۳ و ۱۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹۱

جعفر بن محمد بن شریح، عن ذریح المحاربی، قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السَّلام:

إن خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة کم یصلّی؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: و إن دخل وقت الصلاة و هو فی السفر؟ قال: «یصلّی رکعتین قبل أن یدخل أهله، فإن دخل المصر فلیصلّ أربعاً». «۱» و الحدیث یفصل بین الذاهب إلی السفر، فالمناط وقت التعلّق و لذلک قال:

یصلّی أربعاً؛ و بین الآیب منه، فالمناط وقت الأداء و لذلک قال: «فیصلّی أربعاً إذا دخل». و یمکن حمل الفقرة الأولی بالإتیان بالصلاة قبل حدّ الترخص و إن کان خلاف الظاهر و بما انّ الروایة منقولة عن طریق الوجادة، فلا عبرة بها فی مقابل المرویات عن الکتب الأربعة التی لم تزل الدراسة و القراءة فیها دارجة بین المشایخ.

۶. روایة معاویة بن عمّار و هی مضطربة جدّاً. «۲»

إلی هنا تبیّن انّ الأربعة الأخیرة ابتداء من خبر بشار، و انتهاء إلی مضطربة عمّار، ممّا لا یصحّ الاستناد إلیه من حیث السند لکونه امّا خبراً وارداً فی واقعة خاصة أو مرویّاً فی کتب تصلح للتأیید لا للاحتجاج.

و القابل للاحتجاج هو صحیحا محمد بن مسلم و قد روی عن الإمام روایة واحدة ثمّ تسرب الاختلاف إلی مضمونه، من جانب الرواة عنه مع إمکان حملهما علی ما لا ینافی الصنف الأوّل. و بذلک تبیّن وجه القول و انّ دلیل القول بأنّ المناط هو زمان تعلّق الوجوب لا یعادل دلیل القول بأنّ المعیار هو زمان الامتثال.

---

(۱). المستدرک: الجزء ۶، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹۲

دراسة سائر الأقوال

إذا عرفت مدارک القولین بقی الکلام فی دراسة سائر الأقوال:

منها:

ما یظهر من الشیخ من التخییر بین القصر و الإتمام. إذا مضی وقت یتمکن فیه من الإتیان بصلاة تامّة، مع کون الإتمام أفضل. و قد استدل الشیخ علی مدعاه بصحیح ابن جابر الدالّ علی تعین القصر و خبر بشیر النبال الدالّ علی تعیّن التمام، بحمل الأوّل علی الاجزاء و الآخر علی الاستحباب.

یلاحظ علیه:

بأنّه لا یصح حمل صحیح ابن جابر علی الإجزاء دون التعیّن، لقوله: «صلّ و قصّر فإن لم تفعل فقد و اللّه خالفت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» و هل یمکن حمل مثل هذا الکلام علی الإجزاء مع کون الندب فی خلافه، و المفروض فیه هو مضی مقدار من الوقت یتمکن فیه من إقامة الصلاة لقول جابر: «فلا أُصلّی حتی أخرج» و معناه انّه کان متمکناً من الصلاة و لم یصلّ و خرج و عندئذ کیف یکون مخیراً، و یکون الإتمام مستحباً. و قال السید العاملی: الخلاف فی المسألة مقصور علی ما إذا مضی وقت الصلاة کاملة الشرائط کما هو مفروض فی عبارات جماعة، و بذلک صرح الشهیدان فی الذکری و الدروس و البیان و المسالک و المحقّق الثانی، و فی الروض هو شرط لازم اتّفاقاً و فی الذکری و إذا لم یسع ذلک تتعین بحال الأداء قطعاً. «۱» منها:

التخییر مطلقاً، نقله السید البروجردی و نسبه إلی الخلاف، و الموجود فی الخلاف هو التخییر بالنحو الماضی لا مطلقاً و لم یعلم قائله، و لیس له دلیل ظاهر سوی تصور انّ کلّا من الصنفین متعرض لواحد من شقی التخییر، و بعبارة

---

(۱). العاملی: مفتاح الکرامة: ۳/ ۴۸۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹۳

أُخری، یرفع الید عن تعیّن کل بقرینة الشقّ الآخر و تکون النتیجة، هو تخییر المکلّف بین القصر و الإتمام، و لکنّه لا تساعده صحیحة

ابن جابر حیث قال:

«فإن لم تفعل فقد خالفت و اللّه رسول اللّه». و إن أراد منه التخییر الظاهری بحجّة

«۱» انّ الروایات المتعارضة، متعادلة فلا ترجیح بینهما، فیکون المکلّف مخیراً فی الظاهر فی الأخذ بأحدهما، فهو فرع کونهما متعادلتین، و قد عرفت أنّ ما یدلّ علی أنّ الملاک هو زمان الامتثال أصحّ سنداً و أقوی دلالة. و منها:

التفصیل بین سعة الوقت للإتمام فیتم فی الطریق و إلّا فیقصر، و هو الظاهر من الشیخ فی النهایة و المبسوط و قد مضی نصُّهما، و ربما یستدل له بموثقة إسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا الحسن علیه السَّلام یقول: فی الرجل یقدم من سفره فی وقت الصلاة فقال: «إن کان لا یخاف فوت الوقت فلیتم، و إن کان یخاف خروج الوقت فلیقصّر». حیث إنّ ظاهره هو الإتمام فی البلد إذا کان الوقت وسیعاً، و التقصیر فیه إذا کان ضیّقاً. یلاحظ علیه:

أنّ المتبادر منه هو التفصیل بین الدخول فی البلد، و الإتمام فیه، إذا کان الوقت وسیعاً، و عدمه و التقصیر فی الطریق، إذا کان «۲» الوقت ضیّقاً، و یشهد له صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السَّلام فی الرجل یقدم من الغیبة فیدخل علیه وقت الصلاة فقال: «إن کان لا یخاف أن یخرج الوقت فلیدخل و لیتمّ، و إن کان یخاف أن یخرج الوقت قبل أن یدخل فلیصل و لیقصّر». یقول السید العاملی فی تفسیر الحدیث:

إنّ الذی یقدم من سفره حتی لم یخف خروج وقت الصلاة یؤخر فیدخل وطنه فیتم و لا یصلّی فی الطریق قصراً

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶ و ۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۳۹۴

إلّا أن یخاف خروج الوقت، فحینئذ

«۱» یصلّی فی الطریق قصراً.***

الصورة الثانیة: فیما إذا کان أوّل الوقت مسافراً و آخره حاضراً

، و المشهور کون المناط وقت الأداء و لنذکر الأقوال فیه: ۱. ذهب المفید إلی ما ذهب إلیه المشهور و قال: فإن دخل علی المسافر وقت صلاة، فترکها لعذر ذاکراً أو نسیها حتی صار حاضراً و الوقت باق صلّاها علی التمام «۲» و وافقه ابن إدریس و قد مضی نصّه فی المقام الأوّل.

۲. و قال الشیخ فی النهایة و المبسوط بعد الدخول فی البلد بالتفصیل الماضی بین بقاء الوقت فیتم و عدمه فیقصر قال: و إن دخل من سفر بعد دخول الوقت و کان قد بقی من الوقت مقدار ما یتمکن فیه من أداء الصلاة علی التمام فلیصلِّ ولیتم، و إن لم یکن قد بقی مقدار ذلک قصر. «۳» و لم یذکر فی الخلاف هذه الصورة.

۳. و قال ابن الجنید بالتخییر بین القصر و الإتمام، حکاه السید العاملی عنه فی مفتاح الکرامة. «۴»

و علی کل تقدیر فالأقوال ثلاثة و إن حکی القول بتعیّن القصر، و لکن لم یعرف قائله.

و المشهور هو القول الأوّل.

قال السید العاملی فی ذیل قول العلّامة: «و کذا لو حضر من السفر فی أثناء الوقت أتم علی رأی». هذا خیرة المفید و علی بن الحسین علی ما نقل عنهما و الفقة المنسوب إلی مولانا الرضا علیه السَّلام، و السرائر، و الشرائع، و النافع، و کشف الرموز، و التحریر، و

التذكرة، و نهاية الأحكام، و المنتهى،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۶ و ۸.

(۲). المفيد: المقنعة: ۲۱۱ باب أحكام فوائت الصلاة.

(۳). الطوسى: النهاية: ۱۲۳، و لاحظ المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۴). السيد العاملى: مفتاح الكرامة: ۳/ ۴۹۰.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۹۵

و الإرشاد، و التبصرة، و الإيضاح، و الدروس، و البيان، و الموجز الحاوى، و جامع المقاصد، و فوائد الشرائع، و تعليق النافع و الجعفرية و الغرية و الميسية، و إرشاد الجعفرية، و الروضة، و الروض، و المسالك، و المدارك، و رسالة صاحب المعالم، و النجيبيّة، و الكفاية و المفاتيح، و المصابيح، و الرياض، و الحدائق، و هو المشهور بين المتأخرين.

«۱» إذا عرفت الأقوال، فلندرس الروايات و هى بين ما تتعرض لحكم كلا- المقامين و ما تتعرض لحكم أحدهما و يدل على القول المشهور لفيف من الروايات:

۱. صحيح إسماعيل بن جابر «۲» و قد مرّ نصه. و هو من الروايات المتعرضة لحكم كلا المقامين.

۲. صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً و قال: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته». «۳»

۳. صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام فى الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل و ليقصّر». «۴»

و هذه الروايات الثلاث، صريحة فى أنّ المتبع وقت الأداء غير انّ الأُولى متضمنة لحكم كلتا الصورتين بخلاف الأخيرتين، فهما تتضمنان حكم الصورة الثانية فقط.

و أمّا الروايات الثلاث الباقية لمحمد بن مسلم، فالرواية الأُولى فى الباب

۲۱ متعرضة لحكم الصورة الأُولى، و أمّا الأُخريان أى الرواية الخامسة و الحادية عشرة

---

(۱). العاملى: مفتاح الكرامة: ۳/ ۴۹۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲، ۴، ۸.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲، ۴، ۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲، ۴، ۸.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۹۶

من الباب، فقد عرفت مفادهما و انّهما متعرضتان لحكم كلتى الصورتين و انّ مفادهما هو كون المناط هو وقت الأداء فلا نعيد.

و فى ضوء رواية محمد بن مسلم المذكورة، يستوضح بعض ما يمكن أن يكون شاهداً على فتوى الشيخ القائل بالتفصيل بعد الدخول فى البلد بين بقاء الوقت فيتم و عدمه فيقصر، و قد استند فى تفصيله هذا و الذى أفتى به فى النهاية و المبسوط إلى الروايتين التاليتين:

۴. معتبرة إسحاق بن عمار «۱» سمعت أبا الحسن عليه السَّلام يقول: فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر». «۲»

و الرواية بقرينة رواية ابن مسلم ليست ناظرة إلى سعة الوقت أو ضيقه بعد الدخول فى البلد، بل ناظرة إلى سعته و ضيقه و هو فى

السفر، فلو كان هناك سعة فى الوقت يدخل البلد و يتم و إلّا فيقصر فى الطريق.

۵. صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «إذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر و إن شاء أتم و الإتمام أحبّ إلىّ». «۳»

و أمّا سند الحديث فقد رُوى عن:

۱. محمد بن أحمد بن يحيى، صاحب نوادر الحكمة.

۲. عن محمد بن عبد الحميد الذى قال النجاشى فى حقّه: «محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام

---

(۱). إسحاق بن عمار مردد بين بن حيان الإمامى و الساباطى الفطحى و إن كانا ثقتين و ربما احتمل وحدتهما، و فيه تأمل كما هو واضح لمن لاحظ كلمة النجاشى فى رجاله فى حقّ الرجل.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۶ و ۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۶ و ۹.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۹۷

و كان ثقة من أصحابنا له كتاب النوادر».

«۱» و استظهر بعض الأعاظم من المعاصرين انّ التوثيق راجع إلى عبد الحميد، و لكن الظاهر انّه راجع إلى محمد لرجوع الضمير فى «له كتاب» إليه، و هذا هو الذى فهمه صاحب الوسائل و نقل وثاقته عن رجال النجاشى. ۳. عن سيف بن عميرة الذى عرفه النجاشى بقوله: عربى، كوفى، ثقة و إن قيل انّ النسخ الخطية للرجال خال عن التوثيق، لكن نقله المامقانى فى تنقيح المقال ۲/ ۷۹، و القهبائى فى مجمع الرجال: ۳/ ۱۸۷، كما وثقه الشيخ فى الفهرست برقم ۱۶۴.

۴. عن منصور بن حازم أبى أيّوب البجلى، كوفى، ثقة، عين كما فى رجال النجاشى، فالرواية صحيحة.

و لكن المضمون، قابل للحمل على ما فى صحيح محمد بن مسلم لأنّ قوله:

«فسار حتى يدخل أهله» بمعنى أخذ بالسير نحو البلد و بعدُ لما يدخل و عند ذلك يخيّره الإمام بين الصلاة فى الطريق فيقصر و الصبر حتى يدخل أهله فيتم و الإتمام أحبّ إلى الإمام، و لعلّه لأنّه يصلّى فى المنزل بقلب هادئ و ليست الرواية دالّة لما نسب إلى ابن الجنيد. و بهذا ظهر انّ ما ذهب إليه المشهور، هو المنصور، و ليس لما يدل على القول الآخر، دليل صالح للاعتماد.

*** هذا كلّه فى حكم الصورتين، أعنى:

ما إذا كان حاضراً فى أوّل الوقت و صار مسافراً بعده و بالعكس، و قد عرفت أنّ المتبع هو وقت الأداء بقى الكلام فى

---

(۱). النجاشى: الرجال: رقم ۹۰۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۳۹۸

الصورة الثالثة و هو حكم من فاتته الصلاة و له إحدى الحالتين، و هى التى تعرض لها السيد الطباطبائى فى المسألة العاشرة.

***

الصورة الثالثة: إذا فاتته فريضة

اشارة

إذا کان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعکس و مع ذلک فاتته الصلاة لعذر أو لغیره، فهل یقضیها حسب ما فاتته، أو یقضیها حسبَ ما تعلّق به الوجوب أو یتخیر بین الأمرین، قال السید الطباطبائی:

إذا فاتت منه الصلاة و کان فی أوّل الوقت حاضراً و فی آخره مسافراً أو بالعکس فالأقوی انّه مخیّر بین القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة فی مجموع الوقت و المفروض انّه کان مکلّفاً فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام، و لکن الأحوط مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و الإتمام. أقول:

إنّ فی المسألة أقوالًا خمسة: ۱. مراعاة حال الفوت، و هو المشهور، و هو آخر الوقت.

۲. مراعاة حال التعلّق و هو أوّل الوقت. و هو خیرة ابن إدریس فی السرائر.

۳. التخییر بین الأمرین. و هو خیرة المحقّق الهمدانی و السید الطباطبائی قدّس سرّهما.

۴. تعیّن الإتمام. و هو الظاهر من الشهید فی الذکری. «۱»

۵. العمل بالاحتیاط بالجمع بین القصر و الإتمام. و هو خیرة السید البروجردی.

---

(۱). الشهید: الذکری: ۱۳۶، المسألة ۹.

و قبل سرد أدلّة الأقوال نذکر أمرین:

ألف.

اتّفقت کلّمتهم علی أنّ الفائت فی الحضر یُقضی تماماً و لو فی السفر، و الفائت فی السفر یُقضی قصراً و لو فی الحضر، و علیه استقرت الفتوی و تضافر النص. ففی صحیح زرارة قال:

قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر، فذکرها فی الحضر، قال: «یقضی ما فاته کما فاته، إن کانت صلاةَ السفر، أدّاها فی الحضر مثلها، و إن کانت صلاة الحضر، فلیقض فی السفر صلاة الحضر کما فاتته». «۱» ب.

لو قلنا بأنّ الاعتبار فی المسألة السابقة هو حال تعلّق الوجوب، یتعیّن رعایتُه فی القضاء بلا کلام، لأنّ الواجب علیه أداءً مطلقاً إلی آخر الوقت هو ما یجب علیه فی أوّل الوقت، مثلًا لو کان أوّل الوقت حاضراً، فالواجب علیه هو التمام إلی آخر الوقت و إن صار فی أثنائه مسافراً؛ و لو کان فیه مسافراً، فالواجب علیه هو القصر إلی آخر الوقت و إن صار فی أثنائه حاضراً، و علیه فالفائت آخر الوقت هو الواجب فی أوّله، فیجب قضاء ما وجب علیه أوّل الوقت أخذاً بقولهم: «اقض ما فات کما فات». و إنّما یتمشی النزاع إذا قلنا بأنّ المعیار هو حال الأداء، فلو کان فی تلک الحال حاضراً فیتم و إن صار مسافراً فیما بعد، و إن کان مسافراً فیقصر و إن صار حاضراً بعدها، فعندئذ یأتی النزاع فی القضاء لأنّه وجب علیه الصلاة بکیفیتین مختلفتین و لم یتعین إحداهما لأجل الإتیان و الأداء، فیقع الکلام فی أنّ المعیار هو حال تعلّق الوجوب، أو حال تحقّق الفوت الذی هو آخر الوقت.

[دلیل قول المشهور]

إذا عرفت الأمرین: فالمشهور هو المنصور، و ذلک لأنّ المکلّف موظف

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱ و غیره.

بالإتيان بها فى المدّة المضروبة لها من الزوال إلى الغروب، فهو مخيّر عقلًا بين الأفراد العرضية و الطولية، و يجوز له ترك فرد بالعدول إلى فرد آخر، كما انّه مخير بين الثنائية و الرباعية إذا تواردت عليه الحالتان من السفر و الحضر و لكن التخيير يتضيق شيئاً فشيئاً حسبَ انقضاء الوقت و مع ذلك فلا- يصدق عليه فوت الطبيعة مهما تضايق الوقت إلّا إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار صلاة واحدة مع الخصوصية المعتبرة فيها حسب حال المكلّف فى ذلك الوقت، فلو تركها صدق عليه انّه فاتت تلك الصلاة أداءً، و من المعلوم انّ القضاء تابع للأداء فيجب قضاؤها لا قضاء غيرها.

«۱» و بالجملة لما كان ترك سائر الأفراد مع خصوصياتها بالعدول إلى بدل، تركاً بإذن شرعى فلا يستند الفوت إلى تركها، و إنّما يستند إلى الترك غير المأذون منها، و هو ترك الطبيعة مع خصوصياته فى الوقت الذى لا يسع إلّا لصلاة واحدة.

فإن قلت:

لا- نسلم انّ الفوت مستند إلى تركها فى آخر الوقت، بل مستند إلى تركها فى جميع أجزاء الوقت و لذا لو أتى به فى أوّل الوقت أو أثنائه لما صدق الفوت. قلت:

إنّ الإتيان بها فى أوّل الوقت أو أثنائه و إن كان مانعاً عن صدق الوقت لكنّه لا يكون دليلًا على استناد الفوت إلى عدم الإتيان بها فى جميع أجزاء الوقت بشهادة انّه لو أتى بها فى آخر الوقت لما صدق عليه الفوت. و إن شئت قلت:

ليس الكلام فى صدق الإتيان و عدمه، فلو أتى بها أوّل الوقت فقد أتى بها و لم يصدق انّه لم يأت بها، إنّما الكلام فى صدق الفوت و عدمه و ليس له محقّق إلّا تركها فى آخر الوقت. فالذى فات فى ذلك الوقت هو الذى يجب

---

(۱). من إفادات السيد المحقّق البروجردى على ما حررته فى سالف الزمان أى عام ۱۳۶۹ ه. ق عن دروسه الشريفة.

قضاؤه و تكون النتيجة هى لزوم مراعاة آخر الوقت.

فإن قلت:

ما ذكرته هو مقتضى القاعدة و لكن النص الموجود فى المسألة لا- يوافقه، ففى خبر زرارة، عن أبى جعفر عليه السَّلام انّه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو فى السفر فأخّر الصلاة حتى قدم و هو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها. قال: «يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك». «۱» و هو صريح فى أنّ المناط رعاية وقت تعلّق الوجوب كما هو مقتضى قوله: «لأنّ الوقت دخل و هو مسافر». قلت:

إنّ الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لوجهين: ۱. انّه و إن وردت فيمن فاتته الصلاة و قد تواردت عليه حالتان من السفر و الحضر و انّه تجب عليه مراعاة حال تعلّق الوجوب، لكن تعليل قضائها قصراً بقوله: «لأنّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغى له أن يصلّى عند ذلك»، يعرب عن أنّه لو أتى بها أداءً فى آخر الوقت يقصر و إن كان حاضراً و هو مخالف لما مرّ من أنّ المعيار، هو ملاحظة حال الأداء لا زمان تعلّق الوجوب.

و بذلك يعلم وجه إيراد الحديث فى الوسائل فى كلا المقامين، أى فى المقام و فى باب القضاء لصلته بكلا البابين:

۲. وقوع موسى بن بكر الواسطى فى طريق الرواية، و قد وصفه الشيخ بكونه واقفياً «۲».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۱ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳ و رواه فى الباب ۶ من أبواب صلاة القضاء، الحديث ۳.

(۲). الشيخ الطوسى: الرجال: أصحاب الإمام الكاظم، برقم ۹.

نعم الظاهر من الکشی

«۱» بل النجاشی کونه إمامیّاً حیث لم یتعرض لمذهبه و قال: «له کتاب یرویه جماعة» «۲»، و لکن یمکن استظهار وثاقته بنقل المشایخ عنه. منهم: ابن أبی عمیر کما فی فهرس الشیخ و صفوان و علی بن الحکم فی سند النجاشی إلی کتابه، و نقل المامقانی عن الکاظمی روایة العلاء بن رزین، و النضر ابن سوید، و فضالة بن أیّوب و نقل عن جامع الرواة نقل کثیر من الأکابر عنه، منهم: أحمد بن محمد بن أبی نصر، و یونس بن عبد الرحمن، و عبد اللّه بن المغیرة، و جعفر بن بشیر، و غیرهم. و علی هذا فلا یصحّ ردّ روایة راو روی عنه المشایخ بکثرة خصوصاً مثل ابن أبی عمیر و صفوان، و لیس اعتمادهم علیه بأقلّ من توثیق واحد من الرجالیین، و قد قلنا فی محلّه انّ الملاک هو کون الخبر موثوق الصدور، لا خصوص کون الراوی ثقة. و أمّا تصحیح الروایة بوقوع موسی بن بکر فی اسناد تفسیر علی بن إبراهیم أو فی اسناد کتاب «کامل الزیارات» لابن قولویه، فلیس مفیداً لما أوضحنا حال الکتابین فی کتابنا «کلیات فی علم الرجال».

و المهم هو الإشکال الأوّل.

دلیل القول الثانی

مع أنّ ابن إدریس ذهب فی المسألتین السابقتین إلی أنّ العبرة بحال الأداء، لا حال تعلّق الوجوب، اختار فی المقام بأنّ العبرة بحال تعلّقه قال ما هذا نصّه:

فأمّا إذا لم یصلّ، لا فی منزله و لا لما خرج إلی السفر وفاته أداء الصلاة، فالواجب علیه قضاؤها حسب حاله عند دخول وقتها إلی أن قال: لأنّ العبادات تجب بدخول الوقت و تستقر بإمکان الأداء، کما لو زالت الشمس علی المرأة طاهرة

---

(۱). الکشی، الرجال: ۳۰۵.

(۲). النجاشی: الرجال: برقم ۱۰۸۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۰۳

فأمکنها الصلاة فلم تفعل حتی حاضت استقر القضاء.

«۱» قد عرفت أنّ الواجب، هو قضاء ما فات، و لیس الفائت إلّا الصلاة بین الزوال و الغروب غیر انّ ترکها فی غیر الجزء الأخیر القابل لإیجاد الطبیعة فیه حسب مقتضی حال المصلّی، لیس محقّقاً للفوت و إنّما المحقّق له، هو ترکها فی ذاک الجزء فیکون الواجب هو رعایة آخر الوقت لا أوّله و إن شئت قلت:

إنّ ترکها فی غیر ذاک الجزء لمّا کان مقروناً بالعدول إلی البدل و مأذوناً من العقل و الشرع لا یکون محقّقاً له، فیکون المحقّق له، هو الترک فی الجزء الأخیر الذی لیس الترک فیه ترکاً مأذوناً و لا مقروناً بالبدل، فیتعین قضاء ما فات فیه. و بذلک یظهر ضعف الاستدلال بالمرأة التی حاضت بعد مضی وقت أداء الصلاة، فإنّ القضاء فیها یتبع أوّل الوقت و ذلک لتعیّن صلاة واحدة علیها من التمام أو القصر إذ المفروض أنّها لم تسافر وقت کونها طاهرة بل کانت باقیة فی بلدها إلی أن حاضت.

نعم لو توالت علیها حالتان من الحضر و السفر حال کونها طاهرة ثمّ حاضت یأتی فیها الکلام أیضاً. و هذا بخلاف المقام فقد وجبت الصلاة بین الحدّین و له إیقاعها، فی أفراد عرضیة و أفراد طولیة مختلفة حسب اختلاف حالها.

فإنّ القضاء یتبع وقت الفوت.

دلیل القول بالقضاء تماماً

ذهب الشهید إلی أنّه یقضی مطلقاً تماماً.

«۲» و أوضحه صاحب الجواهر بقوله: لكن ظاهرهم بل هو كصريح الشهيد منهم انّ التمام متى تعيّن فی وقت من أوقات الأداء، كان هو المراعی فی القضاء و إن كان المخاطب به حال الفوت،

---

(۱). ابن إدريس: السرائر: ۱/ ۳۳۵۳۳۴.

(۲). الذكرى: ۱۳۶، المسألة ۹.

القصر، و عليه فمن كان حاضراً وقت الفعل ثمّ سافر فيه و فاتته الصلاة المخاطب بقصرها حاله، وجب عليه التمام فی القضاء، كما انّه يجب عليه ذلک لو كان مسافراً فی الوقت ثمّ حضر.

و استدل عليه فی الجواهر بقوله:

و لعلّه لأنّ الأصل فی الصلاة التمام، و فيه بحث إن لم يكن منع بل فی المفتاح انّ الأكثر على مراعاة حال الفوات بالنسبة للسفر و الحضر لا الوجوب، و يؤيّده انّه الفائت حقيقة لا الأوّل الذی قد ارتفع وجوبه فی الوقت عن المكلّف برخصة الشارع له فی التأخير. و لا يخفى انّ ما ذكره الشهيد مجرّد احتمال و لم يذكر له دليلًا، و أمّا ما احتمله صاحب الجواهر من

«۱» الوجه، فقد كفانا كلامه فی نقده.

دليل القول بالتخيير

اشارة

قد تقدم انّه خيرة السيد الطباطبائی و استدل له المحقّق الهمدانی فی مصباح الفقيه ما لفظه:

«انّ الفوت و إن لم يتحقّق صدق اسمه إلّا فی آخر الوقت عند تضيّقه عن أداء الفعل، و لكن الملحوظ فی صدقه هو ترک الفعل فی مجموع الوقت، المضروب له لا خصوص جزئه الآخر، فالذی فاته فی الحقيقة هو فعل الصلاة فی هذا الوقت المضروب له الذی كان فی بعضه حاضراً، و فی بعضه مسافراً، و ليس اجزاء الوقت موضوعات متعددة لوجوبات متمايزة كی يصحّ أن يقال انّ الجزء الأوّل ارتفع وجوبه فی الوقت برخصة الشارع له فی التأخير بل هو وجوب واحد متعلق بطبيعة الصلاة فی وقت موسع تختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلّف سفراً و حضراً فليس لها بالمقايسة إلى شیء فی اجزاء الوقت من حيث هو، وجوب شرعی و إنّما يتعيّن فعله فی آخر الوقت بواسطة تركه فيما سبق لا لكونه

---

(۱). الجواهر: ۱۳/ ۱۱۴.

بخصوصه مورداً للوجوب فلو قيل بكون المكلّف مخيراً بين مراعاة كلّ من حالتيه لكان وجهاً.

«۱» و حاصل ما أفاده يرجع إلى أمرين:

۱. انّ الفوت و إن كان يصدق بترک الصلاة آخر الوقت، لكن المحقِّق لتركها عبارة عن ترک الطبيعة فی جميع أجزاء الوقت فهو مستند إلى تركها فيها، لا إلى تركها فی الجزء الأخير.

۲. انّ اجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات متمايزة بل وجوب واحد متعلّق بطبيعة الصلاة (من دون أن يسرى إلى حيثية التمام و القصر) فی وقت موسع تختلف كيفية أدائها باختلاف أحوال المكلّف سفراً و حضراً و تعينه فی آخر الوقت ليس لكونه بالخصوص مورداً للوجوب، بل لكونه مقتضى أحواله.

و علی ضوء ذلک یکون المکلف، لأجل ترک طبیعهٔ الصلاهٔ التی یختلف أداؤها حسب اختلاف حالات المکلّف مخیراً بین مراعاهٔ أیّ واحدهٔ من حالاته.

یلاحظ علیه بأمرین

: ۱. إذا کان الواجب هو طبیعهٔ الصلاهٔ بین العدمین، و تختلف کیفیهٔ أدائها حسب اختلاف أحوال المکلّفین، یتعین الإتمام، لأنّ الأصل فی الصلاهٔ هو الرباعیهٔ و هی لا ـ تحتاج إلی البیان، بخلاف الثنائیهٔ فهی تحتاج إلیه، فمقتضی إطلاق الأمر بالطبیعهٔ هو الإتیان بما لا یحتاج إلی البیان الزائد و هو التمام دون القصر، فلا یکون نتیجهٔ التقریب ما یدعیه من التخییر.
۲. انّ الأمر و إن تعلق بالطبیعهٔ المجردهٔ عن القیدین، لکن ما دلّ علی أنّ ما فات فی الحضر یُقضی فی السفر تماماً و ما فات فی السفر یُقضی فی الحضر قصراً،

---

(۱). مصباح الفقیه: ۷۶۹، کتاب الصلاهٔ.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۰۶

یدل علی کون المطلوب هو إیجادها فی ضمن فرد خاص حسب اختلاف حالات المکلّف و اعتبارها فی مقام القضاء، و علی ضوء ذلک یجب إمعان النظر فی تشخیص ما فات من الخصوصیهٔ المأمور بها و قد عرفت انّ الصدق العرفی، یساعد، مراعاهٔ آخر الوقت.

و أمّا وجه القول بالجمع، فهو لأجل الاحتیاط.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۰۷

خاتمهٔ المطاف

اشارهٔ

* ۱. الصلاهٔ فی الأماکن الأربعهٔ
* ۲. فی تحدید الأماکن الأربعهٔ
* ۳. التخییر فیها استمراریّ
* ۴. استحباب التسبیح ثلاثون مرّهٔ عقیب کلّ صلاهٔ
* ۵. حکم التنفّل بالرواتب فی الأماکن الأربعهٔ
* ۶. إذا فاتت فریضهٔ فی تلک الأماکن
* ۷. لو کانت فی ذمته صلاهٔ قضاء
* ۸. إذا ضاق الوقت إلّا عن أربع رکعات

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۰۹

الصلاهٔ فی الأماکن الأربعهٔ

اشارهٔ

اتّفقت الإمامیهٔ علی أنّ القصر عزیمهٔ علی المسافر إلّا الصلاهٔ فی الأماکن الأربعهٔ، أعنی:

المسجد الحرام و مسجد النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و مسجد الکوفة و الحائر الحسینی علیه السّلام، ففیها اختلاف و أقوال: ۱. التخییر بین القصر و الإتمام مع کون الإتمام أفضل. و هو خیرة الأکثر.

۲. تعیّن القصر و عدم جواز الإتمام. و هو خیرة الصدوق فی الفقیه. «۱» و حمل ما دلّ علی جواز الإتمام علی ما إذا قصد العشرة، و تبعه ابن البراج فی المهذب «۲» و حکاه فی الجواهر عن المحقّق البهبهانی و بحر العلوم قدّس سرّهما.

۳. تعیّن الإتمام، و هو خیرة السیّد المرتضی فی جمل العلم «۳» و ابن الجنید علی ما نقله العلّامة عنه فی المختلف. «۴»

۴. ما نقله ابن إدریس «۵» عن السید المرتضی من أنّه قال باستحباب الإتمام فی السفر عند مشهد کلّ إمام.

۵. اختصاص الحکم بالتخییر بالحرمین الشریفین و هو مختار صاحب

---

(۱). الصدوق: الفقیه: ۱/ ۴۴۲، فی ذیل الحدیث ۱۲۸۳.

(۲). ابن البراج: المهذب: ۱/ ۱۱۰.

(۳). المرتضی: جمل العلم و العمل المطبوع فی ضمن رسائله ۴۷.

(۴). العلّامة: المختلف: ۳/ ۱۳۵.

(۵). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۴۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۱۰

المدارک.

«۱» و إلیک نقل نبذ من کلماتهم:

۱. قال الشیخ: یستحب الإتمام فی أربعة مواضع: مکة و المدینة، و مسجد الکوفة، و الحائر علی ساکنه السلام، و لم یخص أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الإتمام فیه، دلیلنا إجماع الفرقة المحقّة و ذکر روایة حماد بن عیسی. «۲»

۲. و قال فی النهایة: و یستحب الإتمام فی مواطن أربعة فی السفر بمکة و المدینة و مسجد الکوفة و الحائر إلی أن قال: و لو أنّ إنساناً قصّر فی هذه المواطن کلّها لم یکن علیه شیء إلّا أنّ الأفضل ما «۳» قدمناه.

و قال ابن إدریس و یستحب الإتمام فی مواطن فی السفر:

فی نفس المسجد الحرام، و فی نفس المدینة، و فی مسجد الکوفة، و الحائر علی متضمّنه السلام إلی أن قال: و ذهب السید المرتضی إلی استحباب الإتمام فی السفر عند قبر کلّ إمام من أئمّة الهدی، و قال بعض أصحابنا: لا یجوز التقصیر فی حال السفر فی هذه المواضع، و ما اخترناه هو الأظهر بین الطائفة و علیه عملهم و فتواهم «۴» و لعلّ المراد من البعض هو الصدوق و ابن البراج، و قد عرفت انّ ظاهر عبارة السید فی جمل العلم و العمل، و ظاهر المحکی عن ابن الجنید، هو لزوم الإتمام. ثمّ إنّ الظاهر من صحیح علی بن مهزیار، و روایة سعد بن عبد اللّه انّ الاختلاف فی جواز الإتمام و عدمه کان موجوداً بین أصحاب الأئمة یوم ذاک و انّ سعداً و صفوان و ابن أبی عمیر کانوا یقصرون

«۵» و انّ علیّ بن مهزیار کان یتم،

---

(۱). السید محمد: المدارک: ۴/ ۴۶۸.

(۲). الطوسی: الخلاف، کتاب الصلاة، المسألة ۳۳۰.

(۳). الطوسی: النهایة: ۱۲۴.

(۴). ابن إدریس: السرائر: ۱/ ۳۴۳.

(۵). ابن قولويه: كامل الزيارات، الباب ۱۸، الحديث ۷، ص ۲۴۸.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۱۱

و لكن أشار إليه فقهاء الأصحاب إلى التقصير و عندئذ ضاق بذلك ذرعاً

«۱» إلى أن كتب إلى الإمام فوافاه الجواب بما يأتى. و تحقيق المسألة يتوقف على الكلام فى مقامين فى إثبات أصل الحكم أوّلًا، و تحديد الموضوع ثانياً. و إليك الكلام فى الأوّل منهما:

المقام الأوّل: فى إثبات جواز الإتمام

اشارة

دلّت الروايات المستفيضة على جواز الإتمام فى الأماكن الأربعة أو تعيّنه، بألسنة مختلفة:

أ. الإتمام من مخزون علم اللّه سبحانه

۱. صحيح حماد بن عيسى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السَّلام: «من مخزون علم اللّه الإتمام فى أربعة مواطن: حرم اللّه، و حرم رسوله صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و حرم أمير المؤمنين، و حرم «۲» الحسين بن على». و قد ورد هذا المضمون فى غير واحد من الروايات و لو كان الإتمام فيها من العلم المخزون فلا يصحّ تقييد روايات الإتمام بالإقامة عشرة، إذ عند ذاك لا يكون هناك فرق بينها و بين غيرها.

ب. كثرة السؤال عن المسألة

إنّ كثرة السؤال عن حكم المسألة دليل على صدور الحكم بجواز الإتمام عنهم عليهم السَّلام و إلّا فلا يخطر ببال أحد، انّ الإتمام فى الأماكن الأربعة مستثنى عن كون القصر عزيمة.

من غير فرق بين الجواب بالجواز أو عدمه، لأنّ ملاك الاستدلال

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۲، ۲۰، ۲۶ و الأخير مرسلة الصدوق، و لعلّها ليست برواية مستقلة، بل ترجع إلى واحدة من الثلاثة.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۱۲

هو نفس السؤال، و هذا الصنف من الروايات كثير نقتصر ببعض ما أُجيب فيه بالجواز:

۱. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السَّلام عن التمام بمكة و المدينة فقال: «أتم و إن لم تصل فيهما إلّا صلاة واحدة». «۱»

۲. خبر عمر بن رياح قال: قلت لأبى الحسن عليه السَّلام أقدم مكة أُتم أم أُقصّر؟ قال: «أتم». «۲»

۳. و خبره الآخر، قال: قلت: و أمرّ على المدينة فأتمّ الصلاة أو أُقصّر قال: «أتم». «۳»

و بما انّ الأمر فى مقام توهم الحظر فلا يستفاد منه الوجوب، بل يحمل على الجواز فلا ينافى ما دلّ على التخيير.

۴. صحيح على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السَّلام فى الصلاة بمكة قال: «من شاء أتمّ، و من شاء قصّر». «۴»

۵. خبر عمران بن حمران قال: قلت لأبى الحسن عليه السَّلام: أُقصّر فى المسجد الحرام أو أتم؟ قال: «إن قصّرت فلك، و إن أتممت

فهو خیر». «۵»

ج. عرض الصنفین من الروایات علی الإمام و ترجیح الإتمام

إنّ علی بن مهزیار عرض الصنفین من الأخبار الآمرهٔ بالإتمام و التقصیر علی أبی جعفر الثانی علیه السَّلام فأمر الإمام بأخذ ما یأمر بالإتمام رواه الکلینی و الشیخ، و المنقول فی الوسائل مضطرب، و نحن ننقل الروایهٔ عن الکافی.

قال کتبت إلی أبی

(۱). الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و بهذا المضمون الحدیث: ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۸، ۳۰، ۳۱.

(۲). الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و بهذا المضمون الحدیث: ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۸، ۳۰، ۳۱.

(۳). الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و بهذا المضمون الحدیث: ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۸، ۳۰، ۳۱.

(۴). الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و بهذا المضمون الحدیث: ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۸، ۳۰، ۳۱.

(۵). الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۵، ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و بهذا المضمون الحدیث: ۱۲، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۸، ۳۰، ۳۱.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۱۳

جعفر الثانی علیه السَّلام:

انّ الروایهٔ قد اختلفت عن آبائک علیهم السَّلام فی الإتمام و التقصیر فی الحرمین فمنها أن یُتم الصلاهٔ و لو صلاهٔ واحدهٔ، و منها أن یقصّر ما لم ینو مقام عشرهٔ أیّام، و لم أزل علی الإتمام فیها إلی أن صدرنا فی حجّنا فی عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا علیّ بالتقصیر إذ کنت لا أنوی مقام عشرهٔ أیّام فصرتُ إلی التقصیر و قد ضُقتُ بذلک حتی أعرف رأیک. فکتب إلیّ بخطه:

«قد علمت یرحمک اللّه فضلَ الصلاهٔ فی الحرمین علی غیرهما، فإنّی أُحبّ لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تکثر فیهما الصلاهٔ». «۱»

د. جواز الإتمام موجب للجمع بین الروایات

إنّ روایات الباب علی أصناف ثلاثهٔ:

منها:

ما یظهر منه تعیّن الإتمام کما هو الظاهر من کون الإتمام من الأمر المذخور، و قد أشار إلیه علی بن مهزیار بقوله: «أن یتم الصلاهٔ و لو صلاهٔ واحدهٔ» و رواه عبد الرحمن بن الحجاج أیضاً قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن التمام بمکهٔ و المدینهٔ فقال: «أتم و إن لم تصلِّ فیهما إلّا صلاهٔ واحدهٔ». «۲» و منها:

ما یدلّ علی تعین التقصیر، کما سیوافیک و قد اعتمد علیه من قال بوجوب التقصیر کالصدوق و ابن البراج. و منها:

ما یدلّ علی التخییر ففی صحیح علی بن یقطین، عن أبی الحسن علیه السَّلام فی الصلاهٔ بمکهٔ قال: «من شاء أتم، و من شاء قصر». «۳»

و عند ذلک فروایات التخییر شاهدهٔ للجمع بینهما و إن کان الإتمام أفضل.

(۱). الکافی: ۴/ ۵۲۵؛ الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۵، و لاحظ الحدیث ۴.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۰، و لاحظ الحدیث ۱۱ و ۱۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۱۴

هذه هی الوجوه التی یمکن بها، دعم القول المشهور من عصر الشیخ إلی یومنا، و مع ذلک کلّه فیمکن الاستدلال علی قول الصدوق بالوجوه التالیة:

حجّة القول بالقصر

یمکن الاستدلال علی تعیّن القصر بوجوه:

الأوّل:

الظاهر من روایة علی بن مهزیار الماضیة «۱» و من صحیح سعد بن عبد اللّه الآتیة، انّ الشهرة الفتوائیة بین قدماء الأصحاب أی بطانة علوم العترة، کانت علی القصر روی سعد بن عبد اللّه قال: سألت أیوب بن نوح عن تقصیر الصلاة فی هذه المشاهد: مکة و المدینة و الکوفة و قبر الحسین علیه السَّلام و الذی رُوِیَ فیها فقال: أنا أُقصر، و کان صفوان یقصر، و ابن أبی عمیر و جمیع أصحابنا یقصرون. «۲» و لا یخفی انّ لسان صحیح سعد، هو عدم جواز الإتمام و ما نقل عن العلّامة المجلسی فی کتاب البحار بأنّه لا ینافی التخییر فإنّهم اختاروا هذا الفرد، غیر تام، إذ لو کان جائزاً و کان أفضل الأفراد، فما هو الوجه فی اتّفاقهم علی تقدیم المرجوح علی الراجح. یلاحظ علیه:

أنّ الشهرة الفتوائیة و إن کانت محقّقة فی المقام و لکنّها إنّما توهن إذا کانت غیر مردودة، و قد عرض علی بن مهزیار فتوی فقهاء الأصحاب علی الإمام، و لم یوافقها و قال: «فأنا أُحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصر و تکثِّر فیهما من الصلاة» کما مرّ. و توهم انّ الشهرة الفتوائیة علی القصر تختص بالحرمین دون جامع الکوفة و الحائر، لعدم ذکر منهما فی روایة علی بن مهزیار، مدفوع بورودهما فی صحیح حماد

---

(۱). المستدرک: الجزء ۶، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴ و ۳.

(۲). المستدرک: الجزء ۶، الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴ و ۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۱۵

و روایة سعد بن عبد اللّه فالجمیع محکوم بحکم واحد جوازاً و منعاً.

الثانی:

الروایات الآمرة بالتقصیر الدالّة علی لزوم التقصیر ما لم یعزم علی إقامة عشرة، و هی روایات مستفیضة نذکر بعضها: ۱. صحیحة معاویة بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن التقصیر فی الحرمین و التمام، فقال: «لا تُتِمَّ حتی تجمع علی مقام عشرة أیّام». «۱»

۲. صحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت الرضا علیه السَّلام عن الصلاة بمکة و المدینة تقصیر أو تمام؟ قال: «قصِّر ما لم تعزم علی مقام عشرة أیّام». «۲»

خبر محمد بن إبراهیم الحضینی قال:

استأمرت أبا جعفر فی الإتمام و التقصیر قال: «إذا دخلت الحرمین فانو عشرة أیّام و أتم الصلاة ...». «۳» و لا یصحّ حملها علی بیان أحد فردی التخییر، و ذلک لأنّها تنهی عن الفرد الآخر کما فی صحیحة معاویة بن وهب کما لا یصح حملها علی التقیّة، لأنّ أبا حنیفة کان

قائلًا بالتقصير، و أمّا غيره فقائلون بالتخيير، فكان جواز التقصير أمراً مجمعاً عليه.

الثالث:

ما يـدل على أنّ الأمر بالإتمام كان لـدفع المفسـدة. روى معاويـة بن وهب قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السَّلام: مكـة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم». قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس، فقال: «إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته». «۴»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳۴، ۳۲، ۱۵ و لاحظ الحديث ۳۳، و لاحظ رواية أبى ولاد الحناط فى الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳۴، ۳۲، ۱۵ و لاحظ الحديث ۳۳، و لاحظ رواية أبى ولاد الحناط فى الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳۴، ۳۲، ۱۵ و لاحظ الحديث ۳۳، و لاحظ رواية أبى ولاد الحناط فى الباب ۱۸ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲۷ و هو موحد مع الحديث ۳۴.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۱۶

و لعلّ الأصحاب كانوا مقصرين و إمام المسجد كان متمّاً، فكانوا لا يأتمون بالمتم لوجود الاختلاف بين صلاتى الإمام و المأموم فيصلّون و يخرجون من المسجد حينما كان الناس يدخلون إلى المسجد، فأمرهم بالإتمام لكى يبقوا فى المسجد و يأتموا بالمتم.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به لهذا القول.

و لكن الظاهر عدم وجود جمع دلالى بين الصـنفين، و ذلك لأنّ حمل روايات التقصير على بيان أحد فردى التخيير كما ارتكبه الشيخ الطوسى لا- يتم مع النهى عن الإتمـام حسب مـا مرّ من روايـة معاويـة بن وهب و ابن بزيع و غيرهما، بل لا يتم فى مثل روايـة على بن حديد الصريحة فى نفى الإتمام إلّا إذا قصد العشرة.

«۱» كما انّ حمل ما دلّ على الإتمام على صورة عزم العشرة لا يتم مع الأمر بالتقصير، و إن كانت صلاة واحدة

«۲» و هذا يُعرِب عن وهن أىّ جمع دلالىّ فلا بدّ من إعمال المرجحات، و لكن الترجيح مع ما دلّ على جواز الاتمام و ذلك: أوّلًا: مـا دلّ على جواز الإتمـام (بعـد حمـل ما يـدل على تعيّنه على الجواز لكونه وارداً فى مقام توهم الحظر) أكثر عـدداً ممّا دلّ على تعيّن القصـر، و قد أنهاها المحدّث البحرانى إلى خمسة و عشرين رواية و قد جمع الشيخ الحر العاملى روايات المسألة فى البابين الخامس و العشرين و السادس و العشرين.

«۳» و ثانيـاً: انّ بعض الأخبـار يـدلّ على أنّ الأـمر بالتقصـير كان من باب إخفاء الحقّ عن بعض الشـيعة الـذين لا يتحمّلون علوم الأئمّة عليهم السَّلام كما فى خبر أبى شبل قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السَّلام: أزور قبر الحسين؟ قال: «نعم، زر الطيب و أتم

---

(۱). وسائل الشيعة: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۳۳.

(۲). وسائل الشيعة: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۵.

(۳). البحرانى: الحدائق: ۱۱/ ۴۴۷۴۳۸.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۱۷

الصلاة عنده».

قلت: بعض أصحابنا یری التقصیر؟ قال: «إنّما یفعل ذلک الضعفة من الناس». «۱» و المراد من الضعفة، هم ضعفة العقول و الأفهام، الذین لیس لهم استعداد تحمل العلم المخزون لا ـ الضعفة من حیث الطاقة، إذ لو کان کذلک لکان أن یوجَّه الأمر بالتقصیر إلی الشیوخ و المرضی، لا إلی الجمیع.

و الحاصل لیس کلّ شیعی صالحاً لأن یباح له بکلّ ما لدی الأئمّة فی الأحکام المخزونة، و لأجل ذلک نری أنّ الإمام و آباءه کلّ ما وردوا مکة المکرمة استتروا عن الناس لأجل الإتمام.

روی عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبی الحسن علیه السَّلام: إنّ هشاماً روی عنک انّک أمرته بالتمام فی الحرمین و ذلک من أجل الناس؟ قال علیه السَّلام: «لا، کنتُ أنا و مَن مضی من آبائی إذا وردنا مکة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس». «۲» و الحاصل انّ عبد الرحمن بن الحجاج تصوّر انّ الأمر بالإتمام لأجل المجاراة مع أهل المسجد المتمین کما هو المتبادر من قوله:

«و ذلک لأجل الناس» فردّ الإمام ذلک و قال: لیس الأمر کذلک، و إنّما أمرته بحکم واقعی و إن کان لا یتحمله غالب الشیعة، و لأجل ذلک إذا وردنا الحرم الشریف نستتر الناس و نتمّ فی غیر أنظارهم و هذا حکم لا یبوح به الإمام إلّا للأخصاء. و الحاصل انّ الشیعة یوم ذلک کانوا مختمرین فی وجوب القصر و حرمة الإتمام، فتجویز الإتمام للمسافر فی أماکن خاصة ربما کان یثیر السؤالَ و البحثَ، و صار ذلک سبباً للإفتاء بتعین القصر لکثیر منهم لا لجمیعهم.

و ممّن حقّق الروایات و فسره علی النحو الماضی شیخ مشایخنا العلّامة

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۶.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۱۸

الحائری قدّس اللّه سرّه حیث أورد علی نفسه بأنّه لا یصحّ حمل أخبار تعیّن التقصیر علی التقیة حیث إنّ جمعاً من «۱» المخالفین ذهبوا إلی التخییر بین القصر و الإتمام، فأجاب بأنّ المقصود من التقیة فی هذا المقام إظهار عدم خصوصیة لهذه الأمکنة الشریفة و إخفاء العلم المخزون و انّ هذه الأمکنة کسائر البلاد. بقی هنا تحلیل الدلیل الثالث و هو أنّ الأمر بالإتمام کان لدفع المفسدة کما هو اللائح من روایة معاویة بن وهب، فلا مانع من أن یکون للإتمام فی الحرم الشریف سببان:

أحدهما: کون جواز الإتمام حکماً واقعیاً فیه و فی نظائره و کان الإمام یبوح به لبعض أصحابه کهشام و غیره، و ثانیهما: دفع المفسدة کما أشار إلیه الإمام من انّهم کانوا یخرجون من المسجد حال وفود الناس إلیه، فخروجهم عند ذاک کان مورثاً للفتنة بمعنی انّ أصحاب الأئمّة لا یعتنون بصلاتهم، فأمرهم بالإتمام حتی یقطع العذر لهم حیث کان عذرهم لعدم الاقتداء بأنّهم مقصرون، و أهل المسجد متمون. إلی هنا تبیّن انّ الترجیح مع ما دلّ علی جواز الإتمام و کونه أفضل.

دلیل القول الثالث

ذهب المرتضی إلی تعیّن الإتمام، و لعلّه اعتمد علی ما دلّ علی الإتمام و لو کانت صلاة واحدة.

«۲» و لکن الدلالة غیر تامة، لأنّ الأمر ورد فی مقام توهم الحظر، فلا یفید سوی الجواز، مضافاً إلی تضافر التخییر و جواز الإتمام.

---

(۱). الحائری: الصلاة: ۴۴۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۵ و لاحظ الحدیث ۹ حیث سئل عن صورة المرور علی المدینة.

دلیل القول الرابع

ذهب صاحب المدارک إلی اختصاص الجواز بالحرمین الشریفین قائلًا بأنّ الأخبار الواردهٔ فی غیرهما ضعاف فالتقصیر فی الغیر أقرب للبراءهٔ و التقصیر فرض المسافر.

یلاحظ علیه:

بأنّ صحیح حماد بن عیسی «۱» یدلّ علی الجواز فی الأماکن الأربعهٔ، و فی سنده الحسن بن النعمان و هو ثقهٔ کما ذکره النجاشی أضف إلیه حدیث سعد بن عبد اللّه القمی الذی رواه ابن قولویه فی کامل الزیارات. «۲»

المقام الثانی: فی تحقیق المکان الذی یستحب فیه الإتمام

اشارهٔ

یقع الکلام تارهٔ فی الحرمین الشریفین، و أُخری فی مسجد الکوفهٔ، و ثالثهٔ فی الحائر الشریف، و إلیک الکلام فی کلّ واحد:

الأوّل: فی الحرمین الشریفین:

اشارهٔ

و للأصحاب فی المقام أقوال ثلاثهٔ:

الاقتصار علی المسجدین.

و هو خیرهٔ ابن إدریس فی السرائر، «۳» و العلّامهٔ فی المختلف، «۴» و الشهیدین فی اللمعهٔ و شرحها «۵».

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱.

(۲). کامل الزیارات: ۲۴۸، الباب ۸۱، الحدیث ۷، ط النجف الأشرف.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۴۳.

(۴). المختلف: ۳/ ۱۳۸، مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۵). اللمعهٔ الدمشقیهٔ: ۱/ ۳۷۵.

إسراء الحکم إلی البلدین.

نسبه فی الحدائق إلی المشهور. اسراؤه إلی الحرم الذی نسب إلی الشیخ فی التهذیب حیث قال:

و یستحبّ إتمام الصلاهٔ فی الحرمین، فإنّ فیه فضلًا کثیراً، ثمّ قال: و من حصل بعرفات فلا یجوز له الإتمام علی حال. «۱» و لنذکر بعض النصوص:

قال الشیخ فی النهایة:

و یستحب الإتمام فی أربعة مواطن فی السفر بمکة، و المدینة، و مسجد الکوفة و الحائر علی ساکنه السلام. و قد رویت روایة بلفظة أُخری و هو: أن یُتمّ الصلاة فی حرم اللّه، و فی حرم رسوله، و فی حرم أمیر المؤمنین، و فی حرم الحسین علیهم السَّلام. و علی هذه الروایة جاز التمام خارج المسجد بالکوفة، و علی الروایة الأُولی لم یجز إلّا فی نفس المسجد. «۲» ۲. و قال ابن إدریس: و یستحب الإتمام فی أربعة مواطن فی السفر: فی نفس مسجد الحرام، و فی نفس مسجد المدینة، و فی مسجد الکوفة، و الحائر علی متضمّنه السلام. «۳»

۳. و قال المحقّق: و أمّا القصر فإنّه عزیمة: إلّا فی أحد المواطن الأربعة: مکة، و المدینة، و المسجد الجامع بالکوفة، و الحائر، فانّه مخیّر «۴».

أقول:

إنّ اختلاف الفتاوی لأجل اختلاف لسان الروایات بالنحو التالی: ۱. الحرمان أو حرم اللّه و حرم رسوله، و قد ورد هذا العنوان فی ما یناهز عشرة أحادیث، أربعة منها صحاح.

---

(۱). التهذیب: ۵/ ۴۲۵ و ۴۳۲.

(۲). النهایة: ۱۲۴.

(۳). السرائر: ۱/ ۳۴۲.

(۴). الشرائع: ۱/ ۱۰۳.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۲۱

۲. مکة و المدینة، و قد ورد فی ما یناهز ستة أحادیث: و فیها صحیحان أو أکثر.

۳. المسجدان، و قد ورد فی ما یناهز ثلاثة أحادیث: کلّها أخبار.

لا وجه للاعتماد علی لسان الصنف الأوّل بعد تفسیر الحرمین بالبلدین فی الصنف الثانی.

نعم ورد البلدان فی غیر واحد من الروایات فی سؤال السائل، و هو لا یصلح دلیلًا علی التقیید، و الصالح عبارة عمّا یلی: ۱. صحیحة مسمع، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: قال لی: «إذا دخلتَ مکة فأتم یوم تدخل». «۱»

۲. ما رواه صاحب کامل الزیارات عن حماد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة فی أربعة مواطن بمکة و المدینة و مسجد الکوفة و الحائر». «۲»

یلاحظ علی هذا انّه یحتمل أن یکون متحداً مع ما رواه الشیخ فی التهذیب بسنده عن علی بن مهزیار و أبی علی بن راشد جمیعاً، عن حماد بن عیسی، عن أبی عبد اللّه علیه السَّلام انّه قال:

«من مخزون علم اللّه الإتمام فی أربعة مواطن: حرم اللّه، و حرم رسوله صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و حرم أمیر المؤمنین علیه السَّلام و حرم الحسین بن علی علیه السَّلام» «۳». و فیه مکان البلدین، حرم اللّه و حرم رسوله، و یحتمل سقوط لفظة «عن بعض أصحابنا» عن آخر السند، لأنّ حماد بن عیسی لم یرو عن أبی عبد اللّه بلا واسطة إلّا عشرین حدیثاً. و قد سمع منه سبعین حدیثاً لکن ترک الخمسین لأجل دخول الشکّ علی نفسه، فاقتصر علی العشرین، و قد توفی فی الجحفة سنة

۲۰۹ أو ۲۰۸ و له من العمر نیف و تسعون «۴» فسقوط الواسطة أقوی و عندئذ لا یمکن الاعتماد بالمتن

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷، ۲۹، ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷، ۲۹، ۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۷، ۲۹، ۱.

(۴). النجاشی: الرجال: ۱/ ۳۳۷ برقم ۳۶۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۲۲

الذی ورد فی کامل الزیارات، لأنّه لم یصدر من الإمام إلّا نصّ واحد و هو مردّد بین الحرمین أو البلدین.

۳. ما رواه علی بن مهزیار: فقال فقلت: أیّ شیء تعنی بالحرمین؟ فقال: «مکة و المدینة» «۱» و احتمال انّ سؤاله عن الحرمین لیس لأجل تحدیدهما، بل لتعیین المراد منهما لاحتمال أن یکون المراد منهما، غیر مکة و المدینة، کحرم أمیر المؤمنین و الحسین علیهما السَّلام، مدفوع بما فی صدر الروایة، أعنی قوله: «إنّ الروایة اختلفت عن آبائک فی الإتمام و التقصیر للصلاة فی الحرمین» إلی أن قال: و لم أزل علی الاتمام فیها إلی أن صدرنا فی حجّنا فی عامنا هذا. و هذا دلیل علی أنّ مراده منهما هو المکانان المعروفان و انّ السؤال للتحدید، لا لتعیین المراد. علی أنّ لفظ الحرمین من الألفاظ الدارجة فی ألسن المسلمین و من البعید أن لا یعرفه فقیه مثل ابن مهزیار أو یحملهما علی غیرهما مع أنّه جاء فی الذکر الحکیم (حَرَماً آمِناً)* «۲» کما جاء: (الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)* «۳» و (الْمَشْعَرِ الْحَرامِ) «۴» و (الشَّهْرُ الْحَرامُ)* «۵» و (الْبَیْتَ الْحَرامَ)* «۶» کل ذلک یعرب عن انصراف «الحرم» إلی الحرم المعهود بین المسلمین.

و الروایة الأُولی و الثالثة تصلحان لتحدید الحرمین بالبلدین، و لعلّ لفظ الحرمین یوم ذاک کان منصرفاً إلیهما.

و توهم انّه لا وجه للتفسیر و تقیید المطلق (الحرم) بالمقید، و ذلک لعدم إحراز وحدة الحکم لجواز أن یکون للاستحباب مراتب، مختلفة فالإتمام فی المسجد آکد من البلد، و فیه أفضل من الحرم، مدفوع

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۴.

(۲). القصص: ۵۷.

(۳). البقرة: ۱۴۴.

(۴). البقرة: ۱۹۸.

(۵). المائدة: ۹۷.

(۶). المائدة: ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۲۳

لأنّ المتبادر من المجموع انّ هنا حکماً واحداً ذا مرتبة واحدة و له موضوع واحد، لا انّ هنا أحکاماً متفاضلة لها موضوعات متعددة، و علی ذلک لا وجه للتوقف فی التحدید.

و قد ذکرنا فی محله انّ ملاک حمل المطلق علی المقید، فرع وجود التعارض و التخالف بینهما و هو فرع وحدة الحکم، و إلّا فلا مانع من أن یکون هناک حکمان مختلفان موضوعاً.

و الظاهر انّ الشرط محرز، و انّ هنا حکماً واحداً و هو جواز الإتمام و کونه أفضل و الاختلاف فی سعة الموضوع و ضیقه، فلا محیص من الحمل.

ما تضمن التعبیر بالمسجد

جاء فی غیر واحد من الروایات، التعبیر بالمسجد و هو مثل الصنف السابق، فتارة جاء التعبیر فی کلام الراوی، و أُخری فی کلام الإمام، و الذی یصلح للاستدلال هو ما جاء فی کلام نفس الإمام، و لنقتصر علیه، و لنشیر إلی غیره فی الهامش.

«۱» ۱. خبر عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تُتمّ الصلاة فى أربعة مواطن: فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و مسجد الكوفة، «۲» و حرم الحسين عليه السَّلام.

۲. مرسلة إبراهيم بن أبى البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «تتم الصلاة فى ثلاثة مواطن: فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و عند قبر الحسين عليه السَّلام». «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۱ و ۲۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۴، ۲۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۴، ۲۲.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۲۴

۳. مرسلة حذيفة بن منصور، عمن سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «تتم الصلاة فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السَّلام». «۱»

۴. خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السَّلام قال: سمعته يقول: «تتم الصلاة فى أربعة مواطن: فى المسجد الحرام، و مسجد الرسول صلَّى الله عليه و آله و سلَّم، و مسجد الكوفة، و حرم الحسين عليه السَّلام».

فالقائل بالقول

«۲» الثالث جعلها مقيداً لما دلّ على كون الموضوع هو البلدين، و يؤيّده أمران: ألف.

انّ المتعارف للمسافر هو إقامة الصلاة فى المسجد دون البيوت و هذا يكون قرينة على أنّ المراد من البلدين هو المسجدان اعتماداً على السيرة فتصلح للقرينية. ب.

انّ التمسك بإطلاق البلدين فرع كون الروايات الواردة فى مقام البيان مع أنّها بصدد بيان أصل الحكم دون التحديد. هذا غاية ما يمكن أن يذكر فى تأييد القول الثالث، و مع ذلك كلّه فالقول الثانى لا يخلو من قوّة و ذلك لوجوه:

۱. وجود الروايات الصحيحة فى الصنف الثانى دون الصنف الثالث، و القول بعدم كونها واردة فى مقام البيان لو صحّ فى بعضها غير صحيح فى صحيح ابن مهزيار حيث ورد فيه فقلت: أىّ شىء تعنى بالحرمين؟ فقال: مكة و المدينة.

۲. روى عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السَّلام من أنّه قال: «كنت أنا و من مضى من آبائى إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا فى الناس». «۳» و لعلّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲۳، ۲۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۲۳، ۲۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۶.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۲۵

الاستتار بمعنى إقامة الصلاة فى خارج المسجد.

۳. ما جاء فى باب الاعتكاف من صحيح عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «المعتكف بمكة يصلّى فى أىّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى فى المسجد أو فى بيوتها». «۱»

۴. انّ ذكر المسجد لمزيد الشرف و لأجل كونه الغالب، و إلّا فالموضوع أوسع.

و لعلّ الوجه الثانى أقوى و إن كان الثالث أحوط، و لأجل ذلك يقول السيد الطباطبائى:

فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعة و هو مکة و المدینة و الکوفة و کربلاء، و إن استبعده السید الخوئی فی الأخیرین و استشکله السید الحکیم و احتاط بعضهم مطلقاً. و علی فرض اختصاصه بالمسجد هل یختص الحکم بالقسم الأصلی من المسجد فی عصر الرسول، أو یعمّ الزیادات الحاصلة بعد عصر الرسول إلی زمن صدور الروایات، أو یعم ما حدث أخیراً فی عصر العثمانیین و السعودیین؟

روی الطبری فی حوادث عام

(۱۸۸ ه): قدم کتاب الولید علی عمر بن عبد العزیز یأمره بهدم المسجد النبوی و إضافة حجرة رسول اللّه و أن یوسِّعه من قبلته و سائر نواحیه باشتراء الأملاک المحیطة به «۲» فقام بعملیة التوسعة فی العام المزبور أیّام إمامة علی بن الحسین السجاد علیهما السَّلام و الروایة الآمرة بالإتمام صدرت عن الإمام الصادق علیه السَّلام بعد وفاة أبیه عام ۱۱۴ ه، و لیس فیها أیّ إشارة إلی اختصاص الحکم بالقسم الأصلی فی عصر الرسول، و لعلّ هذا دلیل علی أنّ المعیار هو الصدق العرفی و إن توسع عَبْر الأجیال. و اللّه العالم.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۸ من أبواب الاعتکاف، الحدیث ۱.

(۲). تاریخ الطبری: ۵/ ۲۲۲، و تاریخ ابن کثیر: ۸/ ۶۵.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۲۶

الثانی: تحدید موضوع الجواز فی الکوفة

و هل التخییر یختص بالمسجد أو یعمّ البلد، بل الحرم، فالظاهر انّ الأقوال ثلاثة:

۱. قال الشیخ: و قد روی الإتمام فی حرم اللّه و حرم الرسول، و حرم أمیر المؤمنین و حرم الحسین. فعلی هذه الروایة یجوز الإتمام خارجَ المسجد بالکوفة و بالنجف، و علی الروایة الأُولی لا یجوز إلّا فی نفس المسجد، و لو قصر فی هذه المواضع کلّها کان جائزاً. «۱»

۲. نقل المحقّق الأردبیلی عن الشیخ انّه قال: إذا ثبت الاستحباب فی الحرمین من غیر اختصاص بالمسجد یکون الحکم کذلک فی الکوفة لعدم القائل بالفرق، و هو مذهب المصنف فی المنتهی و جماعة. «۲»

۳. و قال المحقّق فی المعتبر: ینبغی أن ینزل الخبر المتضمن لحرم أمیر المؤمنین علیه السَّلام، علی مسجد الکوفة أخذاً بالمتیقن. «۳» و یظهر من الشیخ فی المبسوط انّ الموضوع أوسع من المسجد و البلد و انّه یجوز الإتمام فی الغری.

و علی هذا فالأقوال ثلاثة، و قد اختلف التعبیر عن مکان الجواز فی النصوص، فتضمن فی بعضها التعبیر بحرم أمیر المؤمنین «۴». و البعض الآخر التعبیر بالکوفة. «۵» و فی البعض الثالث منها بالمسجد «۶». و التعابیر بأقسامها الثلاثة واردة فی کلامهم، فیأتی هنا احتمالان:

---

(۱). الطوسی: المبسوط: ۱/ ۱۴۱.

(۲). الأردبیلی: مجمع الفائدة: ۳/ ۴۲۶.

(۳). نجم الدین: المعتبر: ۱/ ۲۵۴، الطبعة الأُولی.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱ و ۲۴.

(۵). المصدر نفسه، الحدیث ۱۳.

(۶). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۴، ۲۳، ۲۵، ۲۶، ۲۹.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۲۷

۱. انّ الموضوع أعمّ من البلدة و المسجد و لا- داعى للتقييد، لاحتمال تعدد الأحكام باختلاف مراتب الفضيلة فى المواضع الثلاثة، فتأمل.

۲. الحكم مختص بالمسجد لأنّ التعبير به أكثر، و اعتياد إقامة الصلاة فى المساجد ربما سوّغ تعليق الحكم على الأعمّ، و لأجل ذلك صار الثانى أقوى و أحوط، و حكى أنّ مسجد الكوفة كان أوسع من الموجود فعلًا، و بما انّه لم يثبت، فالأحوط هو الاقتصار على الموجود.

الثالث: تحديد الجواز فى الحائر

و قد اختلفت الروايات فى التعبير عن الموضوع هى بين معبر بلفظ الحرم

«۱» إلى آخر بلفظ الحائر «۲» إلى ثالث بالقبر. «۳» أمّا لفظ الحرم فقد روى المجلسى فى تقدير الحرم روايات مختلفة من أنّه فرسخ من كلّ جانب أو خمسة فراسخ من أربعة جوانب

«۴» و لكن الروايات ضعاف لا- يعتمد عليها و لذلك صار الحرم مجملًا، و المرجع إلى اللفظين الأخيرين: الحائر و قبر الحسين عليه السَّلام. أمّا الأوّل فقد فسّره ابن إدريس أنّه ما دار سور المشهد و المسجد عليه قال:

لأنّ ذلك هو الحائر حقيقة، لأنّ الحائر فى لسان العرب الموضع المطمئن الذى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱، ۱۴، ۲۳، ۲۴، ۲۵.

(۲). المصدر نفسه: الحديث ۲۶، ۲۹.

(۳). المصدر نفسه: الحديث ۱۳ و ۲۲، و قد جاء التعبير بقبر الحسين فى باب جواز التطوع للمسافر عند قبر الحسين، لاحظ الباب ۲۶، الحديث ۱.

(۴). المجلسى: البحار: ۱۰۱/ ۱۰۶، الباب ۱۵ فى الحائر و فضله ...، ح ۲۵ ح ۲۸ و راجع بقية روايات الباب.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۲۸

يحار فيه الماء.

«۱» و نقل المجلسى عن الشهيد فى الذكرى أنّ فى هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل لعنه اللّه بإطلاقه على قبر الحسين عليه السَّلام ليعفيه، فكان لا يبلغه.

«۲» و مع ذلك فيحتمل أن يراد منه مقدار ما يقع تحت القبة الشريفة و يحتمل أن يراد الروضة المقدسة من الرواق و المقتل و المسجد و المخزن، و يحتمل أن يضاف إليه الصحن، و لأجل عدم دليل واضح على التعيين، فليكتف بالقدر المتيقن، و هو ما يقع تحت القبة السامية، أو أوسع منها بقليل.

إذا كان بدن المصلّى داخلًا فى الأماكن

إذا كان بعض بدن المصلّى داخلًا فى أماكن التخيير و بعضه خارجاً، كما إذا كان نصف قدميه داخلًا فى المسجد، و النصف الآخر خارجاً، لا يجوز له التمام لعدم دخوله فى الأدلّة.

نعم لو کان فی منتهی الخط فی جانب القبلة و کانت قدماه داخلتین إلّا انّ بعض بدنه یخرج حال الرکوع و السجود و لکنّه یتأخر حالهما حتی یدخل تمام البدن فی المسجد، یدخل فی موضوع الدلیل.

عدم لحوق الصوم بالصلاة فی الأماکن الأربعة

لا یلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المزبور فلا یصحّ له الصوم إلّا إذا نوی الإقامة، أو بقی متردّداً ثلاثین یوماً.

وجهه مضافاً إلی عدم الخلاف وجود الدلیل فی الصلاة دون الصوم، بل یظهر من صحیح عثمان بن عیسی اختصاص الحکم بها، حیث إنّ السائل سأل عن الأمرین فأجاب الإمام بالجواز فی خصوص الصلاة، قال:

سألت أبا الحسن علیه السَّلام

---

(۱). المجلسی: البحار: ۱۰۱/ ۱۱۷.

(۲). المجلسی: البحار: ۱۰۱/ ۱۱۷.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۲۹

عن إتمام الصلاة و الصیام فی الحرمین، فقال:

«أتمها و لو صلاة واحدة». «۱» و ما فی بعض النسخ من تثنیة الضمیر «۲» لا یتلائم مع قوله: «و لو صلاة واحدة». و مثله فی الدلالة علی الاختصاص صحیح البزنطی حیث دلّ علی عدم جواز الصوم تطوعاً فی مکة و المدینة فی حال السفر، و لو کان جائزاً و کان أفضل من الإفطار لما منع من الصیام، قال:

سألت أبا الحسن عن الصیام بمکة و المدینة و نحن فی سفر، فقال: «فریضة؟» فقلت: لا و لکنّه تطوع کما یُتطوعُ بالصلاة قال: فقال: «تقول الیوم و غداً؟!» فقلت: نعم، فقال: «لا تصم». «۳» و قد استدل صاحب الحدائق به و قال:

إنّ المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الواجب بطریق أولی. «۴» یلاحظ علیه:

أنّه و إن کان صحیحاً فی نفسه بدلیل أنّه ربما یجوز الصوم المستحب فی السفر دون الواجب، فإذا منع المستحب کان الواجب ممنوعاً بطریق أولی، و لکن ظاهر النصّ خلاف هذا الأمر المسلّم حیث سأله الإمام و قال: «أ فریضة؟ فقلت: لا- و لکنّه تطوع کما یتطوع بالصلاة» و کأنّ ظاهره انّه لو کان فریضة لکان سائغاً فلو کانت الفریضة مثل المندوب فی الحکم الوارد فی الروایة لما کانَ وجه للسؤال و إنّما یوجّه السؤال، إذا کان حکم الأوّل مغایراً مع الثانی بأن یجوز فی الفریضة دون الندب. اللّهمّ إلّا أن یقال:

المقصود من الفریضة هو الواجب بالعرض کالمنذور فی السفر، فلا صلة لها بالواجب بالذات، فجواز الصوم فی المنذور لا یکون دلیلًا علی

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر، الحدیث ۱۷.

(۲). حکاه المحدث البحرانی فی حدائقه: ۱۱/ ۴۶۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم، الحدیث ۲.

تبریزی، جعفر سبحانی، ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، در یک جلد، مؤسسه امام صادق علیه السلام، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر؛ ص: ۴۲۹

(۴). البحرانی: الحدائق: ۱۱/ ۴۶۶.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳۰

جوازه فى الواجب بالذات، فعندئذ يصحح استدلال صاحب الحدائق.

بقى الكلام فى الملازمة الواردة فى صحيح معاوية بن وهب حيث قال:

إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت. «۱» فيمكن أن يقال انّ مفهوم الجملة الأُولى هو الملازمة بين الإتمام و الصيام و انّه إذا لم تقصر فلا تفطر، فيلزم ذلك انّه إذا أتم الصلاة و لو بعنوان عرضى، لصح منه الصوم. يلاحظ عليه:

أنّ الراوى، سأل مرة عن الصلاة و أجاب الإمام بأنّه يتم عند قصد العشرة، و يقصر فى غيره إلى شهر، فإذا تم الشهر، يتم. ثمّ سأل عن الصيام فأجاب الإمام بنفس هذا الجواب، ثمّ عاد فأعطى ضابطة كلية و هى انّ الصلاة و الصوم يرتضعان من ثدى واحد و انّ الموضوع فى التقصير و الإتمام، و الصوم و الإفطار واحد، و انّك إذا قصّرت أفطرت، و إذا أفطرت قصّرت. و بذلك يظهر انّ مركز التسوية، هو ما سبق بمعنى انّ موضوعها واحد، و إنّ ناوى العشرة يتم و يصوم و غيره يقصر و يفطر، و أمّا الخارج عن هذا الإطار، كما إذا أتم لا لقصد العشرة بل لخصوصية فى المكان، فخارج عن مورد التسوية فلا يكون جواز الإتمام دليلًا على جواز الصيام لخروجه عمّا هو هدف الرواية من التسوية فلاحظ.

التخيير فى هذه الأماكن استمرارى

كون التخيير استمرارياً يتصور على وجوه:

۱. أن يتم يوماً و يقصر يوماً آخر.

۲. أن يقصد القصر فيعدل إلى التمام، أو بالعكس ما لم يتجاوز

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ۱۷.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳۱

محلّ العدول.

۳. أن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، فإذا تشهد، ينوى التمام أو يقصر.

۴. أن ينوى القصر و لكنّه أتمّ غفلة من غير التفات إلى القصر و التمام، كما إذا اقتدى بإمام يتم فخرج معه عن الصلاة.

۵. أن ينوى القصر لكن أتم بزعم انّ الرابعة هى الثانية.

۶. أو ينوى التمام فقصر غفلة بزعم ان الركعة الثانية هى الرابعة.

وجه الصحّة فى الثلاثة الأُولى:

و هو اتحاد الصلاتين فى الطبيعة، و إنّما الاختلاف فى القصر و الطول، و إن شئت قلت: الاختلاف فى الكيفية، أوّلًا و وحدة الأمر ثانياً فكلّ من الحاضر و المسافر يقصد امتثال قوله سبحانه: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)، غير انّ الدليل الخارجى دلّ على أنّ الحاضر، يأتى بالفرد الطويل و الآخر بالفرد القصير، فإلى أين انتهى الأمر، فقد امتثل، شريطة عدم التجاوز عن محلّ العدول. و أمّا صحّة الوجوه الثلاثة الأخيرة:

ففى الرابع أتى بالركعتين الأخيرتين بلا قصد، لكن يكفى كون الأمر و أصل العمل مقصودين غاية الأمر

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳۲

فات منه قصد التمام و القصر، و قد قلنا فى محلّه من أنّهما ليسا من العناوين القصدية.

و صرّح به المحقق فى المعتبر و تبعه الأردبيلى و قال: الظاهر عدم وجوب نيّة الإتمام و القصر فيها و عدم دليل يقتضيها. «۱» و فى

الخامس أتی بالرکعتین الأخیرتین بنیهٔ القصر بزعم انّهما الأولیان، و الاشتباه فی وصفها لا یضر بعد کونه قاصداً لامتثال الأمر الواقعی، غایهٔ الأمر یزعم انّه یمتثل الأمر الواقعی بالفرد القصیر، مع أنّه فی الواقع یمتثله بالفرد التام.

و منه یظهر حال السادس، فیزعم انّه یمتثل الأمر الواقعی بالفرد التام مع أنّه یمتثله بالفرد القصیر و الخطأ فی التطبیق غیر مخل بعد کون المقصود هو امتثال الأمر الواقعی.

***

التسبیح ثلاثون مرّهٔ

یستحب أن یقول عقیب کلّ صلاهٔ مقصورهٔ ثلاثین مرّهٔ سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر.

و قد ورد فی المقام حدیثان

«۲» أحدهما عن سلیمان بن حفص المروزی و لم یوثق، و الآخر عن رجاء بن أبی الضحاک انّه صحب الرضا و کان مأموراً لجلبه إلی خراسان و الاعتماد علیهما فی مقام الإفتاء مشکل. نعم ورد استحبابه عقیب کلّ فریضهٔ من غیر فرق بین المقصورهٔ و غیرها، إلّا أنّ الکلام تکرارها مرّتین، مرّهٔ من باب التعقیب، و مرّهٔ من حیث بدلیّتها عن الرکعتین الساقطتین.

مسائل

اشارهٔ

بقیت هنا مسائل لم یتعرض لها صاحب العروهٔ، و قد تعرض لها المحقّق الأردبیلی و المحدث البحرانی و نحن نقتفی أثرهما:

الأُولی: جواز التنفل بالرواتب فی الأماکن

یظهر من الشهید و المحقّق الأردبیلی و بعض من تأخر عنهما جواز التنفل

---

(۱). الأردبیلی: مجمع الفائدهٔ: ۳/ ۴۲۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۴ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۳۳

بالرواتب، و قال:

الظاهر استحباب فعل النافلهٔ الساقطهٔ فیها لأنّ المعلوم سقوطها بوجوب القصر و لیس بمعلوم فی غیره فیبقی للأصل، و لشرف البقعهٔ و التحریض و الترغیب علی کثرهٔ الصلاهٔ فیها، و لما فی بعض الأخبار من أنّ زیادهٔ الصلاهٔ خیر، و زیادهٔ الخیر خیر، و صلِّ النافلهٔ ما شئت، و غیر ذلک، فافهم. و لا فرق فی الجواز بین اختیار القصر و الإتمام صرح بما ذکرناه فی الذکری. «۱» و فی کلامه إشارهٔ إلی وجوه من الاستدلال:

۱. إطلاق أدلّهٔ الرواتب یقتضی التطوع بها فی الحضر و السفر خرجت منه صورهٔ واحدهٔ و هی ما إذا وجب القصر، و بقی الباقی تحته.

۲. شرف البقعهٔ.

۳. ما ورد فی الروایات من إکثار الصلاهٔ بألسن مختلفهٔ.

یلاحظ علی الأوّل:

بأنّ ما دلّ علی سقوط النوافل و إن کان ظاهراً فیما إذا تعین القصر حیث ورد الصلاهٔ فی السفر رکعتان لیس قبلهما و لا بعدهما شیء «۲» إلّا انّ الشکّ فی وجود الإطلاق فی أدلّهٔ النوافل حتی یعم السفر و الحضر، فلاحظ. و یلاحظ علی الثانی:
أنّ شرف البقعهٔ لا یکون دلیلًا، و إلّا فالمسجد الأقصی له من الشرف ما لا یخفی، فلا یجوز فیه الإتمام و لا التنفل. و أمّا الروایات فقد ورد فی صحیح علی بن مهزیار:
«فأنا أُحب لک إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تکثر فیهما من الصلاهٔ» «۳» کما ورد فی روایهٔ إبراهیم بن شیبهٔ: «کان رسول اللّه صلَّی الله علیه و آله و سلَّم یحب إکثار الصلاهٔ فی الحرمین، فأکثر فیهما و أتم». «۴» و من

---

(۱). الأردبیلی: مجمع الفائدهٔ: ۳/ ۴۲۷.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۱۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴ و ۱۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۵ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۴ و ۱۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۳۴

المعلوم انّهما لیسا ظاهرین فی التنفّل بالرواتب، بل الظاهر الإکثار بالتنفّل المطلق.

و أمّا ما أورده صاحب الوسائل فی الباب

۲۶، فإلیک بعض ما یمکن الاستظهار منه: ۱. روی علی بن أبی حمزهٔ سألت العبد الصالح علیه السَّلام ... قلت: و ما تری فی الصلاهٔ عنده (قبر الحسین) و أنا مقصر؟ قال: «صلّ فی المسجد الحرام ما شئت تطوعاً ...». و سألته عن الصلاهٔ بالنهار عند قبر الحسین علیه السَّلام و مشاهد النبی صلَّی الله علیه و آله و سلَّم و الحرمین تطوعاً و نحن نقصر فقال: «نعم ما قدرت علیه». «۱»

۲. روی ابن أبی عمیر، عن أبی الحسن قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسین علیه السَّلام و بمکهٔ و المدینهٔ و أنا مقصّر؟ فقال: «تطوع عنده و أنت مقصر ما شئت». «۲»

و یقرب من هذین ما ورد فی روایهٔ صفوان

«۳» و إسحاق بن عمّار. «۴» و لعلّ السؤال عن الصلاهٔ بالنهار، فی الروایهٔ الأُولی، و تصریح الراوی بأنّه مقصر، ربما یعطیان ظهوراً لها فی أنّ مورد السؤال هو التنفّل بالرواتب، و إلّا فلو کان السؤال عن مطلق التنفل، فما معنی تقیید الصلاهٔ بالنهار، و کون المتطوع، مقصراً، فإذا جاز التطوع بالرواتب فی حال القصر، فیجوز فی حال الإتمام بطریق أولی.

نعم احتاط صاحب الحدائق فیما إذا کان مقصراً حیث قال:

الأحوط ترک الراتبهٔ النهاریهٔ مع اختیار القصر لعدم صراحهٔ هذه الأخبار (مع غض الطرف عمّا فی أسانیدها) فی جوازها علی التعیین و عدم تبادرها من حاق ألفاظها علی الیقین، و دخولها فی مطلق التطوع معارض بما دلّ علی سقوطها علی الخصوص. «۵»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲، ۴، ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲، ۴، ۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲، ۴، ۵.

(۴). الوسائل: الجزء ۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاهٔ المسافر، الحدیث ۱، ۲، ۴، ۵.

(۵). البحرانی: الحدائق: ۱۱/ ۴۶۸.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۳۵

أقول:

إنّ مورد الروایات هو ما إذا قصّر، فإذا لم یکن لها ظهور فی الرواتب، تبقی تحت المنع مطلقاً و إن أتم، إذ لیس لنا دلیل بالخصوص علی الجواز فی صورة الإتمام، و إنّما قلنا به لأجل الأولویة، فإذا سقط الحکم فی الأصل لم یبق دلیل علی الفرع بوجه أولی. و أمّا الاستدلال علی الجواز بروایة أبی یحیی الحناط، قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السَّلام عن صلاة النافلة بالنهار فی السفر فقال: «یا بُنیّ لو صلحتْ النافلة فی السفر تمّت الفریضة». «۱» فقاصر الدلالة لما سبق من أنّها تدل علی الملازمة بین جواز النافلة و تمامیة الصلاة، لا علی العکس کما هو المفروض فی المقام، حیث نرید أن نستنتج من تمامیتها، جواز الرواتب و قد مرّ.***

الثانیة: إذا فاتته فریضة

إذا فاتته الفریضة فی تلک الأماکن، فهل یتخیر أیضاً فی قضائها بین الإتمام و القصر أو لا، سواء قضاها فیها أو فی خارجها؟ وجهان:
نعم لو فاتته فی خارجها و أراد قضاءها فیها لیس له التخییر، بل یتبع کیفیة ما فات منه، حضراً أو سفراً.

الظاهر عدم التخییر لوجهین: الأوّل:

انّ القول به فرع أن یکون الفائت هو الصلاة المخیر فی امتثالها بین التمام و القصر، و لا یتحقّق إلّا بالقول بأوسعیة الموضوع من المسجد، و إلّا فلو قلنا باختصاص التخییر بالمسجد، و فاتت منه الصلاة و هو فی البلد، فلم یَفت منه إلّا القصر، و کونه قادراً علی الإتیان بها تماماً بالذهاب إلی المسجد لا یکون مصححاً للقول بأنّ الفائت هو المخیر إلّا إذا فاتت منه و هو فی المسجد.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۱ من أعداد الفرائض و نوافلها، الحدیث ۴.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۳۶

و ثانیاً:

سلّمنا و لکن الفائت منه هو القصر، لأنّه بضیق الوقت یتعین علیه الامتثال بالقصر، لا بالتمام، و سیوافیک انّ قاعدة «من أدرک»، منحصرة بالمضطر، و لا تعم المختار، فلیس له أن یجعل نفسه مضطراً بالإتیان بها تماماً، حتی یقال انّ الفائت بهذا الاعتبار هو التمام.
نعم لو قلنا بمقالة المحقّق الهمدانی فی المسألة السابقة من أنّ من کان مسافراً فی بعض الوقت و حاضراً فی البعض الآخر، و فاتت منه الصلاة، انّه یتخیر فی القضاء بین التمام و القصر، لأنّ الفائت هو الجامع بین القصر و الإتمام لصحّ القول بالتخییر فی المقام أیضاً، لکنّک قد عرفت ضعفه.

***

الثالثة: لو کانت فی ذمته صلاةُ قضاء

لو کانت فی ذمّته صلاة قضاء، فعلی القول بالمواسعة، یصحّ القول بالتخییر فیما یصلّی أداءً، و أمّا علی القول بالمضایقة، فکذلک، لأنّه امتثال للواجب بالفرد الأفضل، فهو مع کونه أفضل مصداق للواجب و لیس متنفّلًا حتی یصادمه القول بالمضایقة و قد أوضحنا فی البحوث الأُصولیة انّ المشخصات الفردیة المستحبة، لیست أُموراً مستحبة فی الواجب، بل هو کنفس الطبیعة، تتصف بالوجوب.

***

الرابعة: إذا ضاق الوقت

لو ضاق الوقت إلّا عن أربع ركعات و عليه الظهر و العصر، فلا

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳۷

يصحّ الإتيان بالظهر تماماً لوقوع بعضه فى الوقت المختص العصر، بل يأتى بها قصراً إنّما الكلام فى جواز الإتيان بالعصر تماماً، أو يتعين عليه القصر ربما يقال بالأوّل اعتماداً على عموم قوله:

«من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت جميعاً». «۱» يلاحظ عليه:

بأنّ المتبادر من قوله: «من أدرك» هو المضطر، لا المختار الذى يحتال ليجعل نفسه مضطراً كما فى المقام، و إن شئت قلت: إنّ الحكم لا يُثبت موضوعه، و إنّما يترتب الحكم للموضوع الثابت قبله. وصل الكلام إلى هنا مساء يوم الأربعاء الثالث و العشرين من شهر ذى الحجة الحرام من شهور عام

۱۴۱۷ من الهجرة النبوية، و تمّ تحريره بيد مؤلفه الآثم جعفر السبحانى ابن الفقيه الزاهد الشيخ محمد حسين الخيابانى التبريزى تغمده اللّه بواسع رحمته و المرجو من فضله سبحانه، أن ينتفع به طلاب الفقه، و روّاده انّه خير مجيب و خير معين، و صلّى اللّه على سيّدنا محمد و آله الطاهرين، و سلّم تسليماً كثيراً. و الحمد للّه رب العالمين

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۳۰ من أبواب مواقيت الصلاة، و النصّ المذكور فى المتن، هو ما رواه المحقّق فى المعتبر كما مرّ.

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۳۹

فهارس الكتاب

اشارة

۱. فهرس مصادر الكتاب ۲. فهرس المواضيع

ضياء الناظر فى أحكام صلاة المسافر، ص: ۴۴۱

فهرس مصادر الكتاب

۱. القرآن الكريم.

حرف الألف

۲. أجوبة المسائل المهنائية: العلّامة الحلّى: الحسن بن يوسف بن المطهر (۷۲۶۶۴۸ ه) منشورات مطبعة الخيام، قم المقدسة ۱۴۰۱ ه.

۳. أحكام الصلاة: محمد حسين السبحانى (۱۳۹۲۱۲۹۹ ه) منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السَّلام، اصفهان ۱۴۰۴ ه.

۴. أحكام القرآن: الجصاص: أحمد بن على (م ۳۷۰ ه) دار الكتاب العربى، بيروت ۱۴۰۱ ه.

۵. إرشاد الأذهان: العلّامة الحلّى: الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدى (۷۲۶۶۴۸ ه) مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة ۱۴۱۰ ه.

۶. الاستبصار: الشيخ الطوسى: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) دار الكتب الإسلامية، طهران ۱۳۹۰ ه.

۷. إشارة السبق: علاء الدين الحلبى.

۸. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين البيهقى الكيدرى (من أعلام القرن السادس الهجرى) منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السَّلام، قم المقدسة ۱۴۱۶ ه.

۹. الأمالی: الصدوق: محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (م ۳۸۱ ه) المکتبهٔ الإسلامیهٔ، طهران.

۱۰. الانتصار: الشریف المرتضی: علی بن الحسین الموسوی (۴۳۶۳۵۵ ه) منشورات المطبعهٔ الحیدریهٔ، النجف الأشرف ۱۳۹۱ ه.

حرف الباء

۱۱. بحار الأنوار: محمد باقر المجلسی (م ۱۱۱۰ ه) مؤسسهٔ الوفاء، بیروت ۱۴۰۳ ه.

۱۲. بدایهٔ المجتهد: ابن رشد القرطبی: محمد بن أحمد (۵۹۵۵۲۰ ه) دار المعرفهٔ، بیروت ۱۴۰۳ ه.

۱۳. البدر الزاهر فی صلاهٔ الجمعهٔ و المسافر: حسین علی المنتظری تقریرات لأبحاث أُستاذه السید حسین البروجردی، مطبعهٔ الحکمهٔ، قم المقدسهٔ ۱۳۷۸ ه.

۱۴. البیان: الشهید الأوّل: محمد بن مکی العاملی (۷۸۶۷۳۴ ه) منشورات مجمع الذخائر الإسلامیهٔ، قم المقدسهٔ، إیران.

حرف التاء

۱۵. تاریخ الأُمم و الملوک: الطبری: محمد بن جریر (م ۳۱۰ ه) مؤسسهٔ الأعلمی، بیروت.

۱۶. تحریر الوسیلهٔ: الإمام الخمینی: روح اللّه الموسوی (۱۴۰۹۱۳۲۰ ه) مطبعهٔ الآداب، النجف الأشرف.

۱۷. تنقیح المقال: عبد اللّه المامقانی (۱۳۵۱۱۲۹۰ ه) النجف الأشرف ۱۳۵۰ ه.

۱۸. تهذیب الأحکام: الشیخ الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) دار الکتب الإسلامیهٔ، طهران ۱۳۹۰ ه.

حرف الجیم

۱۹. جامع أحادیث الشیعهٔ: المؤلّف تحت إشراف السید حسین الطباطبائی البروجردی، طبع فی المطبعهٔ العلمیهٔ، قم المقدسهٔ ۱۳۹۹ ه.

۲۰. الجامع للشرائع: یحیی بن سعید الحلّی (۶۹۰۶۰۱ ه) منشورات مؤسسهٔ سید الشهداء، قم المقدسهٔ ۱۴۰۵ ه.

۲۱. جامع المقاصد: المحقّق الثانی: الشیخ علی بن الحسین الکرکی (۹۴۰۸۶۸ ه) مؤسسهٔ آل البیت علیهم السَّلام لإحیاء التراث، قم المقدسهٔ ۱۴۰۸ ه.

۲۲. جمل العلم و العمل: الشریف المرتضی: علی بن الحسین الموسوی (۴۳۶۳۵۵ ه) المطبوع ضمن رسائله.

۲۳. جواهر الکلام: الشیخ محمد حسن النجفی (م ۱۲۶۶ ه) دار إحیاء التراث العربی، بیروت ۱۹۸۱ م.

حرف الحاء

۲۴. الحدائق الناضرهٔ فی أحکام العترهٔ الطاهرهٔ: الشیخ یوسف البحرانی (۱۱۸۶۱۱۰۷ ه) مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین، قم المقدسهٔ، إیران.

حرف الخاء

۲۵. الخلاف: الشیخ الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین، قم المقدسهٔ ۱۴۰۷ ه.

حرف الدال

۲۶. الدروس: الشهید الأوّل: محمد بن مکی العاملی (۷۸۶۷۳۳ ه) مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین، قم المقدسهٔ ۱۴۱۲ ه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۴۲

حرف الذال

۲۷. ذخیرهٔ العباد فی شرح الإرشاد: محمد باقر السبزواری، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السَّلام، طبعهٔ حجر.

۲۸. الذکری: الشهید الأوّل: محمد بن مکی العاملی (۷۸۶۷۳۳ ه) طبعهٔ حجر، إیران.

حرف الراء

۲۹. الرجال: الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) النجف الأشرف ۱۳۸۱ ه.

۳۰. الرجال: النجاشی: أحمد بن علی (۴۵۰۳۷۲ ه) بیروت ۱۴۰۹ ه.

۳۱. الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة: الشهید الثانی: زین الدین العاملی (۹۶۵۹۱۱ ه) منشورات جامعة النجف الدینیة، الطبعة الثانیة ۱۳۹۵ ه.

۳۲. روض الجنان: الشهید الثانی: زین الدین العاملی (۹۶۵۹۱۱ ه) طبعة حجر.

حرف الزاء

۳۳. زاد المعاد: ابن قیّم الجوزیة: محمد بن أبی بکر (۷۵۱۶۹۱ ه) دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

حرف السین

۳۴. السرائر: ابن إدریس: محمد بن منصور الحلی (م ۵۹۸ ه) مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم المقدسة ۱۴۱۷ ه.

حرف الشین

۳۵. شرائع الإسلام: المحقّق الحلّی: أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (۶۷۶۶۰۲ ه)، منشورات استقلال، طهران ۱۴۰۹ ه.

حرف الصاد

۳۶. الصحیح: مسلم بن الحجاج القشیری (م ۲۶۱ ه) دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۳۷. الصلاة: الشیخ مرتضی الأنصاری (۱۲۸۱۱۲۱۲ ه) طبعة حجر.

۳۸. الصلاة: الشیخ عبد الکریم الحائری (م ۱۳۵۵ ه) إیران، الطبعة الثانیة ۱۳۷۹ ه.

۳۹. صلاة المسافر: حسین الموسوی العلوی الخوانساری، تقریر أبحاث السید أبی الحسن الأصفهانی، مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم المقدسة ۱۴۱۵ ه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۴۳

حرف العین

۴۰. العروة الوثقی: السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (م ۱۳۳۷ ه) دار الکتب الإسلامیة، طهران.

حرف الغین

۴۱. الغنیة: ابن زهرة: السید حمزة بن علی الحلبی (۵۸۵۵۱۱ ه) منشورات مؤسسة الإمام الصادق علیه السَّلام، قم المقدسة ۱۴۱۷ ه.

حرف الفاء

۴۲. الفهرست: الشیخ الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) جامعة مشهد، إیران ۱۳۵۱ ه.

۴۳. فوائد الأُصول: الکاظمی: محمد علی الخراسانی (م ۱۳۶۵ ه) مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم المقدسة ۱۴۰۴ ه.

حرف القاف

۴۴. القاموس المحیط: الفیروزآبادی: مجد الدین محمد بن یعقوب، دار المعرفة، بیروت.

۴۵. قواعد الأحکام: العلّامة الحلّی: الحسن بن یوسف بن المطهر (۷۲۶۶۴۸ ه) طبعة حجر.

حرف الکاف

۴۶. الکافی فی الفقه: أبو الصلاح الحلبی (۴۴۷۳۷۴) منشورات مکتبة الإمام أمیر المؤمنین علیه السَّلام، أصفهان، إیران.

۴۷. الکافی: الکلینی: محمد بن یعقوب (م ۳۲۹ ه) دار الکتب الإسلامیة، طهران، ۱۳۸۸ ه.

۴۸. کامل الزیارات: جعفر بن محمد بن قولویه (م ۳۶۷ ه) طهران ۱۴۰۶ ه.

۴۹. الکلیات: أبو البقاء: أیوب بن موسی الحسینی الکفوی (۱۰۹۴۱۰۲۸ ه)، منشورات دار الکتاب الإسلامی، القاهرة ۱۴۱۳ ه.

۵۰. کلیات فی علم الرجال: السبحانی: جعفر بن محمد حسین (تولد ۱۳۴۷ ه) مرکز مدیریة الحوزة العلمیة، قم المقدسة ۱۴۱۰ ه.

حرف اللام

۵۱. لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مکرم (م ۷۱۱ ه) قم ۱۴۰۵ ه.

حرف المیم

۵۲. المبسوط: الشیخ الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) منشورات المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۴۴

الجعفریة، الطبعة الثانیة، طهران

۱۳۸۷ ه. ۵۳. مجمع البحرین: الطریحی: فخر الدین بن محمد علی (۱۰۸۵۹۷۹ ه) المکتبة المرتضویة، طهران.

۵۴. مجمع البیان: الطبرسی: الفضل بن الحسن (۵۴۸۴۷۱ ه) دار المعرفة، بیروت ۱۴۰۸ ه.

۵۵. مجمع الفائدة و البرهان: المحقّق الأردبیلی: أحمد بن محمد (م ۹۹۳ ه) مؤسسة النشر الإسلامی التابعة لجماعة المدرسین، قم المقدسة ۱۴۰۲ ه.

۵۶. المختصر النافع: المحقّق الحلّی: أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن (۶۷۶۶۰۲ ه)، منشورات مؤسسة البعثة، قم المقدسة ۱۴۱۶ ه.

۵۷. مختلف الشیعة: العلّامة الحلّی: الحسن بن یوسف بن المطهر (۷۲۶۶۴۸ ه) منشورات مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیة التابع لمکتب الأعلام الإسلامی فی الحوزة العلمیة، قم المقدسة ۱۴۱۵ ه.

۵۸. مدارک الأحکام: السید محمد بن علی الموسوی العاملی (۱۰۰۹۹۴۶ ه) مؤسسة آل البیت علیهم السَّلام لإحیاء التراث، قم المقدسة ۱۴۱۰ ه.

۵۹. المراسم العلویة فی الأحکام النبویة: سلّار الدیلمی: أبو یعلی حمزة بن عبد العزیز (م ۴۴۸ ه)، منشورات المعاونیة الثقافیة للمجمع العالمی لأهل البیت علیهم السَّلام، قم المقدسة ۱۴۱۴ ه.

۶۰. مروج الذهب: المسعودی: علی بن الحسین (م ۳۴۵ ه) منشورات الجامعة اللبنانیة، بیروت ۱۹۶۵ م.

۶۱. مسالک الأفهام: الشهید الثانی: زین الدین بن علی العاملی (۹۶۵۹۱۱ ه) مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم المقدسة ۱۴۱۳ ه.

۶۲. مستدرک الوسائل: المحدث النوری: الحسین بن محمد تقی (۱۳۲۰۱۲۵۴ ه) مؤسسة آل البیت علیهم السَّلام، قم المقدسة ۱۴۰۷ ه.

۶۳. مستمسک العروة الوثقی: السید محسن الطباطبائی الحکیم (م ۱۳۹۰ ه) منشورات مکتبة آیة اللّه المرعشی النجفی، قم المقدسة ۱۴۰۴ ه.

۶۴. مستند الشیعة: النراقی: المولی أحمد بن محمد مهدی (۱۲۴۵۱۱۸۵ ه) مؤسسة آل البیت علیهم السَّلام لإحیاء التراث، قم المقدسة ۱۴۱۵ ه.

۶۵. مستند العروة الوثقی: الشیخ مرتضی البروجردی تقریر لأبحاث السید أبی القاسم الخوئی (م ۱۴۱۳ ه) المطبعة العلمیة، قم المقدسة، الطبعة الأُولی ۱۴۱۴ ه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاة المسافر، ص: ۴۴۵

۶۶. مصباح الفقیه: الشیخ رضا بن محمد هادی الهمدانی (حدود ۱۳۲۲۱۲۵۰ ه) المؤسسة الجعفریة لإحیاء التراث، قم المقدسة ۱۴۱۷ ه.

۶۷. المصباح المنیر: أحمد بن محمد بن علی المقری الفیومی (م ۷۷۰ ه) تصحیح محمد محی الدین عبد الحمید المدرس بالجامع الأزهر، مصر ۱۳۴۷ ه.

۶۸. المعتبر فی شرح المختصر: المحقّق الحلی: نجم الدین جعفر بن الحسن (۶۷۶۶۰۲ ه) منشورات مؤسسهٔ سید الشهداء علیه السَّلام، قم المقدسهٔ ۱۴۰۵ ه.

۶۹. معجم البلدان، الحموی: یاقوت بن عبد اللّه (م ۲۶۲ ه) دار إحیاء التراث العربی، بیروت ۱۳۹۹ ه.

۷۰. معجم رجال الحدیث: أبو القاسم الخوئی (م ۱۴۱۳ ه) منشورات مدینهٔ العلم، بیروت، الطبعهٔ الثالثهٔ ۱۴۰۳ ه.

۷۱. المغنی: عبد اللّه بن قدامهٔ (۶۲۰۵۴۱ ه) مطبعهٔ الإمام، مصر.

۷۲. مفتاح الکرامهٔ: السید محمد جواد الحسینی العاملی (م حدود ۱۲۲۶ ه) مؤسسهٔ آل البیت لإحیاء التراث، قم المقدسهٔ، إیران.

۷۳. المفردات: الراغب الاصفهانی: الحسین بن محمد (م ۵۰۲ ه) مطبعهٔ المیمنیهٔ، القاهرهٔ ۱۴۰۳ ه.

۷۴. مقاییس اللغهٔ: أبو الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (م ۳۹۵ ه) القاهرهٔ ۱۳۶۶ ه.

۷۵. المقنع: الشیخ الصدوق: محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (م ۳۸۱ ه) مؤسسهٔ الإمام الهادی علیه السَّلام، قم المقدسهٔ ۱۴۱۵ ه.

۷۶. المقنعهٔ: الشیخ المفید: محمد بن محمد بن النعمان (۴۱۳۳۳۸ ه) مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین، قم المقدسهٔ ۱۴۱۰ ه.

۷۷. ملاذ الأخیار فی فهم تهذیب الأخبار: محمد باقر المجلسی (م ۱۱۱۰ ه) منشورات مکتبهٔ آیهٔ اللّه المرعشی، قم المقدسهٔ ۱۴۰۶ ه.

۷۸. من لا یحضره الفقیه: الشیخ الصدوق: محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (م ۳۸۱ ه)، دار الکتب الإسلامیهٔ، طهران ۱۳۹۰ ه.

۷۹. المهذب: القاضی عبد العزیز بن البراج الطرابلسی (۴۸۱۴۰۰ ه) مؤسسهٔ النشر الإسلامی التابعهٔ لجماعهٔ المدرسین، قم المشرفهٔ ۱۴۰۶ ه.

ضیاء الناظر فی أحکام صلاهٔ المسافر، ص: ۴۴۶

حرف النون

۸۰. نجاهٔ العباد: الشیخ محمد حسن النجفی (م ۱۲۶۶ ه).

۸۱. النهایهٔ: ابن الأثیر الجزری: مبارک بن محمد (م ۶۰۶ ه) مؤسسهٔ إسماعیلیان، قم المقدسهٔ ۱۴۰۵ ه.

۸۲. النهایهٔ: الشیخ الطوسی: محمد بن الحسن (۴۶۰۳۸۵ ه) دار الکتاب العربی، بیروت، الطبعهٔ الثانیهٔ ۱۴۰۰ ه.

۸۳. نهج البلاغهٔ: جمع الشریف الرضی (۴۰۶۳۵۹ ه) بیروت، الطبعهٔ الأُولی ۱۳۸۷ ه.

حرف الهاء

۸۴. الهدایهٔ: الشیخ الصدوق (م ۳۸۱ ه) منشورات المکتبهٔ الإسلامیهٔ و مؤسسهٔ المطبوعات الدینیهٔ، طهران ۱۳۷۷ ه.

حرف الواو

۸۵. الوافی: الفیض الکاشانی (م ۱۰۹۱ ه) منشورات مکتبهٔ أمیر المؤمنین، اصفهان ۱۴۰۶ ه.

۸۶. وسائل الشیعهٔ: الحر العاملی: محمد بن الحسن (۱۱۰۴۱۰۳۳ ه) دار إحیاء التراث العربی، بیروت ۱۴۰۳ ه.

۸۷. الوسیلهٔ: ابن حمزهٔ: محمد بن علی (من علماء القرن السادس الهجری) نشر مکتبهٔ المرعشی النجفی، قم المقدسهٔ ۱۴۰۸ ه.

حرف الیاء

۸۸. الینابیع الفقهیهٔ: جمع علی أصغر مروارید، دار التراث و الدار الإسلامیهٔ، بیروت ۱۴۱۰ ه.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة " الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة " للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائميّة " www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع " ما قبلَ المدرسة " الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.